بوستان کتاب
مرکز انتشارات دفتر
تبلیغات مکتب الاعلام الاسلامی

تمهيد القواعد

الشهيد الثاني
(٩١١-٩٦٥ ق)

تحقيق
مكتب الاعلام الإسلامي - فرع مؤسسة النشر

تمهيد القواعد

فقه استدلالی: ۱۹؛ فقه و حقوق: ۵۳

- تخصصی (پژوهشگران و اساتید حوزه و دانشگاه)

۲۱۸

۳۷۳۹

کتاب های شهید ثانی ؛ ۲

کتاب های دفتر تبلیغات اسلامی شعبه خراسان رضوی ؛ ۱

شهید ثانی، زین الدین بن علی، ۹۱۱ - ۹۶۶ ق.

تمهید القواعد/ تألیف الشهید الثانی؛ تحقیق مکتب الاعلام الاسلامی، فرع خراسان. - قم: مؤسسه بوستان کتاب (مرکز چاپ و نشر دفتر تبلیغات اسلامی حوزه علمیه قم)، ۱۴۲۸ ق. = ۱۳۸۵.

[۵۹۲] ص. - (مؤسسه بوستان کتاب؛ ۳۱۸. کتاب های شهید ثانی؛ ۲. کتاب های دفتر تبلیغات اسلامی شعبه خراسان رضوی؛ ۱). (فقه استدلالی؛ ۱۹. فقه و حقوق؛ ۵۳)

ISBN: 978-964-09-0045-1 ۹۵۰۰۰ ریال

فهرست نویسی براساس اطلاعات فیپا.

ص. ع. به انگلیسی:

Shahid Thani (The Second Shahid). Tamhid al- Qawaid

چاپ اول این کتاب با عنوان انتشاراتی «مکتب الاعلام الاسلامی، مرکز انتشارات دفتر سال ۱۴۱۷ ق. = ۱۳۷۶ منتشر شده است.

کتابنامه: ص. [۵۴۷] - ۵۷۸؛ همچنین به صورت زیرنویس.

نمایه.

چاپ دوم: ۱۳۸۷.

۱. فقه - قواعد. الف. دفتر تبلیغات اسلامی. شعبه خراسان رضوی. ب. دفتر تبلیغات اسلامی حوزه علمیه قم. مؤسسه بوستان کتاب. ج. عنوان

BP ۱۶۹/۵/ش۲ ت۴

۲۹۷/۳۲۴

۱۳۸۷

تمهيد القواعد

للشهيد الثاني

تحقيق: مكتب الإعلام الإسلامي فرع خراسان الرضوي

بوستان كتاب
١٣٨٧

تمهيد القواعد

●المؤلف: الشهيد الثاني ●التحقيق: مكتب الإعلام الإسلامي فرع خراسان الرضوي
●الناشر: مؤسسة بوستان كتاب (مركز الطباعة و النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي)
●المطبعة: مطبعة مؤسسة بوستان كتاب ●الطبعة: الثانية / ١٤٢٩ق، ١٣٨٧ ش
●الكمية ٦٠٠ ●السعر: ٩٥٠٠ تومان

جميع الحقوق © محفوظة
printed in the Islamic Republic of Iran

❖العنوان: قم، شارع شهداء (صفائيه)، ص ب ٩١١. الهاتف: ٧-٧٧٤٢١٥٥ الفاكس: ٧٧٤٢١٥٤، الهاتف: ٧٧٤٣٤٢٦
❖المعرض المركزي (١): قم، شارع شهداء (يتعاون أكثر من ١٧٠ ناشر يعرض اثني عشر ألف عنواناً من الكتب)
❖المعرض الفرعي (٢): طهران، شارع فلسطين الجنوبي، الزقاق الثاني (بيتن)، الهاتف: ٦٦٤٦٠١٣٥
❖المعرض الفرعي (٣): مشهد المقدّسة، تقاطع خسروي، مجتمع ياس، الهاتف: ٢٢٣٣٦٧٢
❖المعرض الفرعي (٤): أصفهان، تقاطع كرماني، كلستان كتاب، الهاتف: ٢٢٢٠٣٧٠
❖المعرض الفرعي (٥): أصفهان، ساحة انقلاب، قرب سينما ساحل، الهاتف: ٢٢٣١٧١٢
❖المعرض الفرعي (٦) (الشباب): قم، بداية شارع شهداء (صفائيه)، الهاتف: ٧٧٣٩٢٠٠
❖التوزيع بكتب «التوزيع بكتب «الإسلامية و الإنسانية»، طهران، شارع حافظ، قرب تقاطع كالج، بداية زقاق ناهنداد، الهاتف: ٨٨٩٤٠٣٠٣
❖وكالات مع كسب الموسسة في البلد و خارجه «المنضم إلى ورقه الاسطلاع للاثار في نهايه الكتاب»

البريد الالكتروني: E-mail:info@bustanketab.com
استلام الرسالة (SMS): ١٠٠٠٢١٥٥
الآثار الحديثة في المؤسسة والتعرّف إليها في «وب سايت».

مع جزيل الشكر و التقدير لجميع الزملاء الذين ساهموا في استخراج هذا العمل منهم:
●أعضاء لجنة دولة الإصدارات ●أمين تجبة الكتاب: جواد أحمگر ●الباحث العربي: جهيلة خالقي ●الباحث الإنجليزي: مريم حاتمي ●فيها مصطفى محمودلي ●مدير الإنتاج عبدالهادي أسرفي ●الإعداد: حميد رضا تيموري ●طلبات الطبع: أمير حسين مقدّمين و بقية الزملاء ●شؤون الطباعة: علي مشيّداء محمد مهدوي و بقيه الزملاء في قسم التيبوغرافيا: الطباعة و التجليد.

رئيس المؤسسة
السيد محمد كاظم الحسن

فهرس الاجمالي

مقدمة التحقيق	٧
مقدمة المؤلف	٢٣
القسم الأول: في قواعد الاصول الفقهية	٢٧
المقصد الأول: في الحكم	٢٩
المقصد الثاني: في الكتاب والسنة	٧٩
المقصد الثالث: في الإجماع	٢٥١
المقصد الرابع: في القياس	٢٥٧
المقصد الخامس: في أدلة اختلف فيها	٢٦٩
المقصد السادس: في التعادل والتراجيح	٢٨١
المقصد السابع: في الاجتهاد والافتاء	٣١٧
القسم الثاني: في تقرير المطالب العربية ومايتفرع عليها من الأحكام الشرعية	٣٢٥
المقصد الأول: في الأسماء	٣٢٧
المقصد الثاني: في الأفعال	٤٠٢
المقصد الثالث: في الحروف	٤١٧
المقصد الرابع: في التوابع وباقي التراكيب ومايتعلق بها من المعاني	٤٩١

مقدمة التحقيق

وبعد، فقد تاهت العقول، وحارت الأذهان، وعجز الخيال، وخابت الآمال، وحكم الصمت، و سيطر الخشوع أمام عظمة الخالق المتعال. فما تلفظت الشفاه إلا بتحميده، وما نطقت الألسن إلا بتسبيحه و تقديسه.

نحمدك اللهم، رب العزة والجلال، سبحانك العظيم المتعال، تقدست وتعاليت، وعلى العرش استويت، سبوحاً قدوساً، ربنا و رب الملائكة و الروح.

وإذ أذنت لنا بالدعاء، فنبدأه بالصلاة على النبي الأُمي، قمة الأخلاق، وذروة الكمال، أب الكائنات، صانع المعجزات، محمد النبي الأمين.

والصلوات الدائمات، والبركات الناميات، على آله المعصومين، وأوصيائه المنتخبين، أولهم علي أمير المؤمنين، وخاتمهم القائم المهدي عجل الله تعالى فرجه.

اعلم: أنه إذا قيست علوم الناس إلى علوم النبي و أهل بيته، فإنها تكون كقطرة في بحر، وكل ما تلّقي منهم من العلوم، فهو خير و شفاء و رحمة للعالمين، و خيرها و أشرفها و أعظمها نفعاً هو علم الفقه، ومعرفة الأحكام الشرعية، ولاتخفى أهمية علم الفقه على أحد.

ومن المعلوم أنّ الوصول إلى علم الفقه بعد زمان النبي ﷺ و الأئمة المعصومين، يحتاج إلى وسائل و مقدمات، وأهمها علم أُصول الفقه، و علم قواعد العربية.

والمعروف من تعريف علم الأُصول : أنه العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط الأحكام الشرعية، وهذا الكتاب هو تمهيد القواعد المذكورة في التعريف، وتمهيد بعض قواعد العربية.

نشأة علم الأُصول

الباحث بعينٍ بصيرة عن منشأ العلوم الإسلامية، وبدايات تدوينها، يصل بالنتيجة إلى أنّ الأساس في كل ذلك، هو النبي ﷺ، وأهل بيته عليهم السلام ؛ وقد صنف بعض الأعاظم كتاباً بهذا الشأن.

والمشهور عند محققينا : أنّ مؤسس علم الأُصول هو الإمام الباقر عليه السلام، ويليه ابنه الإمام أبو عبد الله الصادق عليه السلام، فقد أمليا فيه على جماعة من تلامذتهما قواعده ومسائله.

وقد جمع بعض المتأخرين ماوصل من تلك المسائل، ورتّبها على الترتيب السائد اليوم، ككتاب « أُصول آل الرسول » و كتاب « الفصول المهمة في أُصول الأئمة » و كتاب « الأُصول الأصلية » كلها بروايات الثقات إلى أهل البيت، وهي مطبوعة ، من شاء فليراجعها.

وأول من أفرد بعض مباحثه بالتصنيف : شيخ المتكلمين هشام بن الحكم، تلميذ الإمام الصادق عليه السلام، صنّف كتاب «الألفاظ » و مباحثها أهم مباحث علم الأُصول.

ثم يونس بن عبد الرحمن، مولى آل يقطين، تلميذ الإمام موسى الكاظم عليه السلام، صنّف كتاب اختلاف الحديث و مسائله، وهو مبحث

تعارض الحديثين، ومسائل التعادل و ا لتراجيح في الحديثين المتعارضين، رواه عن الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام. ذكر ذلك أبو العباس النجاشي في كتاب الرجال.

وكثر بعدهما التصنيف بين العامة و الخاصة في هذا العلم، وأولوه اهتماماً بالغاً. و تشعبوا في طرق البحث فيه، وأهم الطرق المعروفة هي: طريقة المتكلمين، وطريقة الفقهاء.

طريقة الفقهاء

هي طريقة الحنفية، وهي طريقة بدائية، اعتمدوا فيها: استخلاص القواعد الأُصولية من الفروع الفقهية المنقولة عن أئمتهم. وذلك بجمع المسائل الفقهية المتشابهة، ومن ثم استنباط القواعد المشتركة منها.

وروح هذه الطريقة هي: إخضاع الأُصول للفروع الفقهية، وتأسيس القواعد الأُصولية على وفق فتاوى علماء الحنفية، أو تطويعها على ضوء تلك الفتاوى.

هذا مما يجعل الفقه هو الذي يتحكّم بالأُصول.

ولكن مع كل ذلك فهي تمتاز بتوثيق الارتباط بين الأُصول و الفقه.

وأهم مصنفات أرباب هذه الطريقة هي: مأخذ الشرائع لأبي منصور الماتريدي، وكتاب الأُصول للكرخي، وأُصول الجصاص، وتقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي، وكتاب البزودي و شرحه كشف الأسرار، وأُصول السرخسي.

طريقة المتكلمين

وهي الطريقة السائدة، ويعني أصحابها بطرح المسائل الأُصولية، ومن ثم الخوض في الأدلة العقلية و النقلية، و بالنتيجة إثبات ما اقتضته هذه

الأدلة، مع قطع النظر عن الفروع الفقهية.

و هذه الطريقة تجعل الأُصول هو الذي يتحكم بالفقه.

ومصنفات أرباب هذه الطريقة هي : جل مصنفات الإمامية في الأُصول، ومن مصنفات العامة هي : الرسالة للشافعي، وإثبات القياس للأشعري، واختلاف الناس للأشعري أيضاً، وشرح رسالة الشافعي للصيرفي، والتقريب و الإرشاد للباقلاني، والمعتمد لأبي الحسين البصري، والبرهان للجويني، والمنخول و المستصفى للغزالي، والمحصول للرازي، والإحكام في أُصول الأحكام للآمدي.

وهناك مصنفات جمعت بين الطريقتين، منها : بديع النظام، الجامع بين أُصول البزودي و الإحكام للساعاتي، والتنقيح لصدر الشريعة، والتحرير لابن همام، وجمع الجوامع للسبكي، ومسلّم الثبوت لمحب الدين، وشرحه فواتح الرحموت.

تخريج الفروع على الأُصول

هذه طريقة ثالثة نشأت بعد تيلك الطريقتين، وسبب نشوئها يعود إلى : وجود بعض الإشكالات في الطريقتين السابقتين، وإلى وجود فائدة في نفس هذه الطريقة.

أما الفائدة فهي ـ كما ستعرف ـ أنها توضح أثر الاختلاف في الأُصول على استنباط الأحكام الشرعية، وعلى الفقه.

وأما الإشكالات في الطريقتين السابقتين، فإنه من المعلوم أن طريقة المتكلمين و إن كان لها الأثر الكبير في تنظيم أبحاث علم الأُصول، ونفي التكرارعنه، و رفع الغموض منه، ومنع التشابك بين الأبحاث، وبالتالي فأنها فتحت المجال أمام الباحثين لإعمال الدقة اللازمة، والتفريع في آحاد المسائل

الأُصولية، وأعطتهم الحرية الأكثر في اختيار ماهو أوفق، وأقرب لحكم العقل. . لكنها و بمرور الزمن أوجدت فجوة كبيرة بين الأُصول و الفقه، بحيث صار تطبيق القواعد الأُصولية في الفقه أمراً صعباً، ولا يعرف أثرها في الفقه.

ومن ناحية أُخرى، فإن طريقة الفقهاء فيها كثير من التشابك، والإغلاق، والتكلف، والتقيّد بآراء لا أساس لها، بحيث أصبحت مرفوضة، بل في طي النسيان.

ولذلك دعت الحاجة إلى طرح القواعد الأُصولية - مع قطع النظر عن الفقه - و الاختلافات الموجودة فيها، ومن ثم بيان الفروع التي تطبق فيها القاعدة، وبيان أثر اختلاف الأُصوليين في الفقه، و تخريج الفروع على الأُصول.

وبذلك كان لهذا الفن ثمرتان، الأُولى: ربط الأُصول بالفقه، و الثانية: بيان أثر الاختلاف في الأُصول على الفقه.

ومع ذلك هناك مصاعب واجهها أرباب هذا الفن، وتتلخص في قلة الفروع المترتبة على كثير من القواعد، وأن أكثرها لا يمكن تصور الثمرة له إلا في الطلاق المتعدد، أو المعلّق على الشرط أو الإقرار، أو مسائل الأيمان و النذور، التي يمكن فيها فرض شروط تطبق فيها القاعدة، وإن لم يكن لها مصداق في الخارج.

وأما الكتب المصنّفة في هذا الفن، فهي معدودة، وقليلة جداً، ونذكر منها:

١ـ تخريج الفروع على الأُصول، للزنجاني، المتوفى سنة ٦٥٦، يتعرض فيه لمذهب الحنفية و الشافعية في الأُصول، وبيان أثر اختلافهم في الفقه.

٢ـ مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأُصول، للتلمساني المالكي

المتوفى سنة ٧٧١، وقد استعرض فيه أثر الخلاف بين المالكية و الشافعية والحنفية.

٣ـ التمهيد في تخرج الفروع على الأُصول، للإسنوي الشافعي، المتوفى سنة ٧٧٢. و اعتمد فيه بيان اختلاف الأشاعرة و الجمهور مع غيرهم، ويمتاز عن غيره بتوسعه في ذكر قواعد أكثر و فروع أكثر.

٤ـ تمهيد القواعد الأُصولية و العربية، للشهيد الثاني، المتوفى سنة ٩٦٥، و سنبحث عن خصوصياته لاحقاً.

ويمكن عد كتب أُخرى في رديف هذه الكتب، ككتاب المصباح للمرتضى، وتأسيس النظر لأبي زيد الدبوسي، والقواعد و الفوائد للشهيد الأول. لأنها جمعت بين الأُصول و الفقه، وذلك بذكر الأمثلة العديدة للقواعد الأُصولية.

قواعد العربية

من الأُمور التي يتوقف عليها استنباط الأحكام الشرعية هي القواعد العربية. وأثر الاختلاف فيها بين النحويين في الفقه كثير جداً. و كذا الاختلاف بين اللغويين.

ولكن المشاهد هو عدم الاهتمام بالأبحاث اللفظية بالشكل المطلوب، وهذا يحدث ـ وللأسف ـ متزامناً مع شدة الحاجة إليها، فإن الابتعاد عن زمان صدور الروايات، وكثرة حدوث النقل في ألفاظ اللغة العربية، بحيث حلّت محل أصالة عدم النقل أصالة النقل.

هذا بالإضافة إلى ظرافة استعمال السابقين للغة العربية، والتعبير بالكنايات، و المجازات، بشكل واسع، كل ذلك حتّم على الطالب أن يسعى لأن يكون لغوياً، ومن ثم مستنبطاً للأحكام الشرعية، ولا أقل من الاهتمام الجاد

في مجال الألفاظ و اللغة .

ومن هنا اعتقد أن فقه السيد المرتضى أقوى مستنداً، وأوثق عرىً، فإنه استعاض عن ظاهر الروايات المتضاربة المتعارضة، بالاعتماد على تضلعه بالعربية، وقدرته على كشف ألغازها، و النفوذ إلى معانيها، فقد قيل عنه : أنه يفرع في الفقه بجانب تخصصه في الأدب، حتى كان عز الدين أحمد بن مقبل يقول : لو حلف إنسان أن السيد المرتضى كان أعلم بالعربية من العرب لم يكن عندي آثماً.

تخريج الفروع على القواعد العربية

والكلام في هذا الفن كالكلام في الفن السابق، لكثرة التشابه بينهما فهرسةً و عاقبة، ودخلهما في عرض البعض في استنباط الأحكام الشرعية، وتأثير الاختلاف فيهما في الفقه.

ولكن لما كانت علوم العربية تبحث مستقلة، ومع قطع النظر عن الفقه، تولدت الحاجة لإيجاد الربط بينها و بين الفقه و بيان أثر الاختلاف فيها في الفقه.

ولكن الكتب المصنفة في هذا الفن قليلة و نعد منها :

١ـ الكوكب الدري للإسنوي الشافعي المتوفى سنة ٧٧٢ .

٢ـ تمهيد القواعد الأصولية و العربية، للشهيد الثاني المتوفى سنة ٩٦٥ .

الشهيد الثاني

هو الشيخ الأجل زين الدين بن نور الدين علي بن أحمد بن محمد بن جمال الدين بن تقي الدين بن صالح الشامي العاملي.

ولد الشهيد في سنة ٩١١ هجرية، في قرية جبع، من قرى جبل عامل،

في لبنان، و استشهد سنة ٩٦٥ في القسطنطنية.

قيل في وصفه : إنه كان ربعة من الرجال، بوجه صبيح مدور، وشعر سبط يميل إلى الشقرة ؛ أسود العينين و الحاجبين، أبيض اللون . كأن أصابع يديه أقلام فضة.

إذا نظر الناظر في وجهه، وسمع لفظه العذب، لم تسمح نفسه بمفارقته، وتسلو عن كل شيء بمخاطبته ؛ يمتلى العيون من مهابته، وتبتهج القلوب لجلالته.

ولد الشهيد في عائلة نذرت نفسها للدين و العلم . فقد كان أبوه من كبار أفاضل عصره، وكان كل أجداده المذكورين من الفضلاء المشهورين، وجده الأعلى الشيخ صالح من تلاميذ العلامة، وأخوه و بعض بني عمومته كانوا علماء أفاضل.

وأما أبناؤه فقد تسلسل فيهم العلم و الفضل زماناً طويلاً، وسموا بسلسلة الذهب.

و على أي حال فقد كان الشهيد فلتة من فلتات الدهر، ومفخرة من مفاخر الإسلام، ومنعطفاً في تأريخ العلم، ومدرسة للأجيال. تراه عالماً عاملاً، زاهداً عابداً، فقيهاً ماهراً، كاداً على عياله، صابراً محتسباً، ومشاركاً في جميع العلوم الإسلامية.

وما ظنك برجل يحرس الكرم ليلاً، ويطالع الدروس أو يشتغل بالعبادة ؛ وفي الصباح يلقي الدروس على الطلبة، ويحتطب لعياله، و يشتغل بالتجارة أحياناً، ويباشر بناء داره و مسجده الذي هو إلى جنبها في قرية جبع، فكان زاهداً قانعاً جاداً كاداً للمعاش و المعاد.

دراسته و أساتذته

ختم الكتاب العزيز و عمره تسع سنوات، وقرأ على والده فنون العربية و الفقه في جبع إلى أن توفي والده سنة ٩٢٥ .

وقرأ عند الشيخ علي بن عبد العالي في الفقه في ميس .

ودرس عند السيد حسن بن السيد جعفر في الكلام و الأُصول في كرك نوح .

واشتغل في دمشق على الفيلسوف شمس الدين محمد بن مكي في الطب و الهيئة و الحكمة .

و قرأ في علوم القراءة على الشيخ أحمد بن جابر الشاطبية .

واشتغل في مصر على جماعة من العلماء يزهو على ستة عشر عالماً في مختلف العلوم و الفنون، من الحديث، و الفقه، و الأُصول، و التفسير، و الهيئة، و العروض، والقوافي، و قراءة القرآن، و الهندسة، و الجبر، و النحو، و غيرها، وأجازه كثير منهم .

وهكذا تراه ـ قدس سره ـ لم يقر له قرار، يتقلب في البلدان طلباً للعلم وبهمة عالية، لم يكتف بجانبٍ من العلوم، بل لم يدع علماً من العلوم حتى قرأ فيه على مشاهير العلماء، و بعدها ألّف في كثير من تلك العلوم مؤلفات قيمة، والفقه أظهر و أشهر فنونه .

وبلغ به علو الهمة إلى قراءة كتب العامة في جلّ الفنون، و رواية أكثرها بالإجازة، وطاف البلاد لأجل ذلك، كدمشق، ومصر، و فلسطين، و استانبول .

بقية حياته

ولما عاد إلى موطنه من مصر و الحجاز، كان قدومه إلى البلاد كرحمة نازلة، أو غيوث هاطلة، ازدحم عليه أُولو العلم و الفضل، فرتب الطلاب تيباً جيداً، و أوضح السبيل لمن طلب، وشرع بتأليف الكتب القيمة.

ثم سافر إلى العراق لزيارة الأئمة سنة ٩٤٦، ورجع تلك السنة، ثم سافر إلى بلاد الروم سنة ٩٥١ و أقام بقسطنطنية ثلاثة أشهر، وأعطوه المدرسة النورية ببعلبك، و رجع و أقام بها، و درّس في المذاهب الخمسة مدة طويلة.

تلامذته

وممن تتلمذ على يده: السيد نور الدين علي بن الحسين الموسوي والد صاحب المدارك، والشيخ حسين بن عبد الصمد العاملي والد الشيخ البهائي، والشيخ البهائي، والسيد علي بن الحسين الحسيني صاحب شرحي الإشارد و الشرائع، وبهاء الملة و الدين محمد بن علي العودي وهو من خواص تلاميذه، وغيرهم.

الشهيد أنموذج الوحدة

يعد الشهيد نموذجاً حياً للوحدة الإسلامية، فتراه يدرس مذاهب العامة على علمائها، فقد اشتغل على كثير من علماء الشافعية كالشيخ شهاب الدين أحمد الرملي الشافعي، والشيخ ناصر الدين الطبلاوي الشافعي، والشيخ شمس الدين محمد بن عبد القادر الشافعي؛ و من علماء الحنفية كالشيخ شمس الدين بن طولون الدمشقي الحنفي، ومن علماء الحنبلية الشيخ شهاب الدين بن النجّار الحنبلي، ومن علماء المالكية الشيخ زين الدين الجرمي المالكي، و

الشيخ المحقق ناصر الدين اللقاني المالكي.

ولما التزم المدرسة النورية ببعلبك، أقام فيها خمس سنين، يدرِّس في المذاهب الخمسة، و يعاشر كل فرقة بمقتضى مذهبهم.

وتراه يمضي في كتبه ـ و بالخصوص هذا الكتاب ـ على نفس السيرة،فينقل المطالب الصحيحة من كتب العامة و الخاصة على السواء، و ينقل بعض الاصطلاحات من كتب العامة و طريقتهم إلى كتب الخاصة، وهذا مشهود في كتبه.

مؤلفات الشهيد

تعد مؤلفات الشهيد مشاعل خالدة،تستنير بنورهاالأجيال، احتوت على الإتقان و الإبداع.

فكتابه الروضة البهية، أهم كتاب يدرّس إلى هذا اليوم، لم يحل محله كتاب آخر ؛ و أهم كتبه : مسالك الأفهام، والروضة البهية، وروض الجنان في الفقه، وتمهيد القواعد الأُصولية و العربية، ومسكن الفؤاد عند فقد الأحبة والأولاد، و الدراية و شرحها في علم الدراية...و تبلغ مؤلفاته الثمانين.

مآسي الشهيد و شهادته

مارس الشهيد أعماله على مر الأيّام و الأعوام، في حالة الخوف على دمه، وذلك نتيجة تعصبات العامة، والضغوط والمحاصرة التي يفرضونها على الخاصة. وبالإضافة إلى ذلك كان يدبر معاشه، و ينقل الحطب بنفسه.

ومن ناحية ثالثة فقد مات له أولاد كثيرون قبل الشيخ حسن الذي كان لايثق بحياته أيضاً، ولأجل ذلك صنف كتاب مسكن الفؤاد في الصبر على فقد الأحبة و الأولاد.

وسبب شهادته أنه ترافع إليه رجلان، فحكم لأحدهما على الآخر، فغضب المحكوم عليه، و ذهب إلى قاضي صيدا، واسمه « معروف الشامي » فأرسل القاضي إلى جبع من يطلبه، وكان مقيماً في كرم له مدة، منفرداً عن البلد للتأليف، فقال له بعض أهل البلد قد سافر عنا . فخطر ببال الشهيد أن يسافر إلى الحج بقصد الاختفاء، فسافر في محمل مغطى.

وكتب قاضي صيدا إلى سلطان الروم : أنه قد وجد ببلاد الشام رجل مبدع، خارج عن المذاهب الأربعة، فأرسل السلطان رجلاً في طلب الشيخ، وقال له : ائتني به حياً حتى أجمع بينه و بين علماء بلادي، فيبحثوا معه، ويطلعوا على مذهبه، فيخبروني، فأحكم عليه بما يقتضيه مذهبي فجاء الرجل، فأُخبر أن الشهيد قد توجه إلى مكة، فذهب في طلبه، فاجتمع به في طريق مكة، فقال له : تكون معي حتى نحج بيت الله ثم افعل ما تريد، فرضي بذلك.

فلما فرغ من الحج سافر معه إلى بلاد الروم، فلما وصل إليها رآه رجل، فسأله عن الشهيد، فقال رجل من علماء الشيعة الإمامية، أُريد أن أُوصله إلى السلطان، فقال : أفلا تخاف أن يخبر السلطان بأنك قد قصرت في خدمته و آذيته، وله هناك أصحاب يساعدونه، فيكون سبب هلاكك؟ بل الرأي أن تقتله و تأخذ رأسه إلى السلطان، فقتله في مكان من ساحل البحر، ودفن هناك، وأخذ الرجل رأسه إلى السلطان، فأنكر عليه، و قال : أمرتك أن تأتيني به حياً، فقتله.

الشهيد و التمهيد

جمع الشهيد في هذا الكتاب بين فني : تخريج الفروع على الأُصول، و تخريج الفروع على القواعد العربية، وبحق أن هذا الكتاب هو أفضل الكتب

التي صنفت في هذا المجال، لأنه يظهر عند مقارنة هذا الكتاب مع سائر الكتب : أن الشهيد كان واقفاً على نقاط الضعف الموجودة في سائر المصنفات، فتجنّبها بمهارة تامة.

ومن نقاط الضعف : خروج أكثر المصنفين عن الطريق المؤدي إلى الغاية المرسومة لهذا الفن، والدخول في بحوث جانبية، والتطويل الزائد، و إيراد فروع لا تترتب على القواعد، و إلصاقها بها.

فاعتمد الشهيد السعيد الاختصار، و الاكتفاء بماله دخل في الهدف الذي صنفت له هذه الرسالة و أمثالها وعدم تجاوزه، والاقتصار على الفروع المحقّق ترتبها على القاعدة، ولا أقل من الفروع التي استند فيها البعض إلى القاعدة.

ولم يكتف الشهيد بذكر القاعدة و الخلاف فيها، ولكن طعمه بذكر الدليل في بعض الأحيان، كما سار عليه في كتابه الروضة البهية. ولا يعد هذا إخلالاً بالغرض، بل المقترح هو ذكر الأدلة والنقض و الإبرام، و من ثم التفريع، ليكون تاماً من كل جهة، ومهداً لاستنباط الأحكام الشرعية بمعنى الكلمة.

ولا بد من الإشارة إلى المصاعب التي واجهها الشهيد في تصنيف هذا الكتاب، فقد واجه الشهيد مصاعب كثيرة، و تتلخص في سبقه إلى التصنيف في هذا الفن بين علماء الإمامية، وكل ماهو موجود من الكتب المصنفة في هذا الفن، فهو موضوع على وفق قواعد العامة الأُصولية و الفقهية، وبيّنّا سابقاً أن أكثر الفروع التي أوردوها متعلقة بالطلاق المتعدد و المشروط، و التي لا مشروعية لها عند الإمامية، ولهذا واجه مشكلة في التفريع في كثير من القواعد. وحل الشهيد هذه المشكلة : إما بتحري الفروع النادرة، أو العدول من الطلاق إلى الظهار، لأنه يقبل التعليق على الشرط عند بعض علمائنا، أو إلى اليمين أوالنذرأو العتق أو الطلاق، أو التفريع بالطلاق مع التذكير أنه على وفق مذهب العامة، فيقول مثلاً : مما يتفرع عليه عند العامة، أو مما فرع عليه

العـامة، و هكذا.

ولكن مع كل مـحاولتـه تلك، التجـأ إلى إيراد ألفاظ الحـديث الواردة من طرق العامة فـقط، والبحث حول تطبيق القـواعد عليها، ولكنه استـقى منها ما ورد مضمونه من طرقنا، وطرح الباقي.

وهـنا يبقى المجـال مفـتوحـاً للمحققيـن لمـمـارسة هـذا الفـن، وتطويعـه مع قواعد الإمـامية، وألفـاظ حديثهـم، ومواكبتـه مع التقدم الشامخ في مجال علم الأُصول.

وعلى أي حـال، كتـاب التمـهيـد كنز ثميـن، جمع الأُصـول، وقواعـد اللغـة العـربيـة، والـفـقـه، وبالأخص المسـائل النادرة، الـتي لم يتـعـرض لهـا العلمـاء، بالإضافة إلى الوقـائع والأحداث التـأريخـية الطريفـة، كل ذلك فـي اختصار غير مخل.

وأعجب مـا في هذا الكتـاب الاختـصـار و الإيجاز الموجـود فيـه، حتى قـيل : إنه (أي الشهـيـد) لما رأى كتـابي التـمهيد و الـكوكب الدري، كلاهمـا للإسنوي الشـافـعي، أحـدهما في الـقواعـد الأُصـوليـة، والآخر في الـقواعـد العربية، وما يتفرع عليها، و ليس لأصـحابنا مثلهما، ألف هذا الكتاب، وجمع بين ما في الكتابين في كتاب واحد، بنحو يثير الدهشة.

و نحن نقـول : إن الأمـر أبلغ من ذلك كـمـا بينا أولاً، و بالإضـافـة إلى المزايا الأُخرى للكتاب، التي تكلمنا سابقـاً عنها، فلقد أحسن و أجاد فلله دره و جعل الجنة مستقره.

تحقيق الكتاب

اعتمدنا في تحقيق هذه الرسالة القيمة على نسختين خطيتين :

١ـ نسخـة المكتبـة الرضـوية المرقمـة ٧٣٣٤، و التي تم نسـخهـا سنة ٩٦٨

على يد السيد محمد بن علي بن محمد الموسوي سبط المؤلف، و المعروف بصاحب المدارك، وهي نسخة مضبوطة و مصححة، وهي الأصل الذي اعتمدنا عليه، ورمزنا لها برمز « د ».

٢ـ نسخة المكتبة الرضوية المرقمة ١٣٨٥٦، و التي تم نسخها سنة ٩٨٧ بخط حسين بن عيسى الحوري، ورمزنا لها برمز « م ».

وأشرنا إلى بعض الاختلافات مع النسخة الحجرية و رمزنا لها برمز«ح».

كان أول عملنا مقابلة النسخ الخطية و تثبيت الاختلافات، ومن ثم تقويم النص، بتثبيت نسخة الأصل في المتن، والإشارة إلى النسخة الأخرى و النسخة الحجرية في الهامش غالباً، إلا ما كان خطأ واضحاً، فإنا اخترنا الصحيح من غير نسخة الأصل.

هذا مع تصحيح الأخطاء النحوية و الإملائية، وتزيين المتن بالفواصل المعقولة.

وعملنا في المرحلة الثانية كان في الهامش، وهو عبارة عن استخراج أغلب الأقوال، و جميع الروايات، و إضافة بعض التوضيحات.

وفي الختام نتقدّم بالشكر والتقدير للإخوان الذين ساعدونا في إنجاز هذا المشروع و نخصّ بالذكر إخواننا في مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، لتحصيل بعض المخطوطات للكتاب وإعانتهم إيّانا بتوجيه بعض الإرشادات في تصحيح المتن و تكميل العمل.

مكتب الإعلام الإسلامي، في الحوزة العلميّة في قم
فرع المشهد المقدّس

بسم الله الرحمن الرحيم

ربّ يسّر وأعن

مقدمة المؤلف

الحمد لله الذي وفّقنا لتمهيد قواعد الأحكام الشرعية، و تشييد أركانها بتوطيد القواعد العربية [1]، و جعل ذلك عُرضة للسعادة الأبدية، ووسيلة إلى الكرامة السرمدية. والصلاة على نبيه محمد مُظهر الأسرار الخفية، و البيّنات الجلية، و على عترته الأئمة التقية، و ذريّته الطاهرة الزكية، المؤيدة بالعصمة الإلهية، والطهارة الخلقية؛ الحافظة للدين من تطرّق الآراء الغوية، والأوهام الرديّة، و على صحابته الأنجم المضيّة، وأزواجه الصالحة المرضية.

وبعد، فإنّ علم الفقه لا يخفى شرفه و فضله، و جلالة قدره و نيله،

(١) في «م»: بتوطين القواعد العربية، وفي «د»، «ح» بتوطيد القوانين العربية.

ومسيس حاجة المكلفين إليه، و إقبال الخلق عليه، و عناية الله تعالى به خاصة، حتى رفع قدر حامليه على غيرهم من العلماء، و جعلهم ورثة الأنبياء، و فضّل مدادهم على دماء الشهداء، ورجّح منامهم على قيام الجهداء، ونظم جليسهم في سلك السعداء.

فوجب لذلك مزيد الاهتمام بصرف الهمة إليه، وبذل الوسع في تحقيق مطالبه، وما يتوقف عليه.

و (لما) [١] كان أعظم مقدماته علم أُصوله و علم العربية إذ الأول قاعدته ودليله، والثاني مسلكه وسبيله، و غيرهما من العلوم إما غير متوقف عليه كعلم الكلام، إلا ما لابد منه في تحقّق الإيمان؛ [٢] أو يتوقف عليه (دونهما) [٣] ومعه يكفي الرجوع فيه إلى الأُصول المصححة في ذلك الشأن، كالحديث وأُصوله، واللغة و نحوها من المقدمات المقرّرة [٤] في مواضع تليق بها من المصنفات، فلا جرم رتّبنا هذا الكتاب ـ الذي قد استخرنا الله تعالى على جمعه و ترتيبه ـ على قسمين:

أحدهما: في تحقيق القواعد الأُصولية، وتفريع ما يلزمها من الأحكام الفرعية.

والثاني: في تقرير المطالب العربية، وترتيب ماينا سبها من الفروع الشرعية.

واخترنا من كل قسم منهما مائة قاعدة متفرقة من أبوابه، مضافة إلى مقدمات وفوائد و مسائل يتم بها المقصود من غرضنا به، ليكون ذلك عوناً

(١) أثبتناه من «ح».

(٢) في «م»: تحقيق الإيمان.

(٣) في «ح»: دركهما.

(٤) في «ح»: المفردة.

لطالب التفقه في تحصيل ملكة استنباط الأحكام من الموارد و رد الفروع إلى أُصولها، المفيد للملكة القدسية التي هي العمدة في الاجتهاد، مراعياً في ذلك سبيل الاختصار بحسب الإمكان، مناسبةً لطباع أهل الزمان. وسميّته «تمهيد القواعد الأُصولية و العربية لتفريع قواعد الأحكام الشرعية».

واعلم أنّ الغرض الذاتي من هذين العلمين للفقيه إنما هو بناء أدلة الفقه عليهما، لاتفريع نفس المطالب. ونحن لم نسلك في هذاالكتاب هذاالسبيل لإفضائه إلى الإطناب والتطويل، لأن كل مسألة دوّنها الفقهاء وكل حديث ورد في أبواب الفقه يمكن ردّه إلى بعض هذه الأُصول، فيطول ذيل الكلام في ذلك، و لكنا سلكنا في تفريع المسائل على الأُصول المذكورة مسلكاً آخر، وفرّعناالمسائل الفقهية على نفس القاعدة، من غير مراعاة الدليل المذكور إلا ما شذّ. والله تعالى أسأل أن يعصمني من الخلل في الإيراد، ويوفّقني على منهج السداد، إنه أكرم من أفاد، وأعظم من سُئل فجاد.

ال ٤٨٩

لعدم اطلاع الشهود عليها، بخلاف اللام المجعولة عوضاً عن المضاف إليه.

وعندنا هذا الفرع ساقط، لعدم اعتبار الضميمة، وعدم اعتبار اطلاع الشهود على ما قصده.

وفرّعوا على ذلك ما إذا قال الكافر: آمنت بمحمد النبي، فإنه يكون إيماناً برسول الله ﷺ، بخلاف ما إذا قال: آمنت بمحمد الرسول، لأن النبي لا يكون الا لله تعالى، فالمضاف إليه الذي ناب عنه اللام معلوم، بخلاف الرسول فإنه يكون لغيره، فلم ينحصر المضاف إليه في الله تعالى، والله أعلم.

القسم الأول

في قواعد الأُصول الفقهية
وفيه مقاصد

المقصد الأول: في الحكم
وفيه بابان

الباب الأول: في الحكم الشرعي و أقسامه

مقدمة :

الحكم الشرعي : خطاب الله تعالى ؛ أو مدلول خطابه، المتعلّق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير .

وزاد بعضهم : أو الوضع [1] ليدخل جعل الشيء سبباً أوشرطاً أو مانعاً، كجعل الله تعالى زوال الشمس موجباً للظهر، وجعله الطهارة شرطاً لصحة الصلاة، والنجاسة مانعة من صحتها ؛ فإن الجعل المذكور حكم شرعي، لاستفادته من الشارع، ولا طلب فيه ولاتخيير، إذ ليس من أفعالنا حتى يطلب منّا أو نخيّر فيه .

و تكلّف المقتصر على الأول بمنع كونها أحكاماً، بل هي أعلام له ؛ أو

---

(١) منتهى الوصول : ٢٣، الإحكام للآمدي ١ : ١٣٦، وحكاه عن الأصوليين في سلم الوصول : ٢٩، وعن بعضهم في مسلم الثبوت راجع فواتح الرحموت ١ : ٥٤ .

بعودها إليها ، إذ لا معنى للسببية إلا إيجاب الله تعالى الفعل عنده، وللشرطية كذلك و نحوه عنده [١] والمانعية إلا التحريم، وهكذا.

وهو تكلّف بعيد، ومع ذلك فيتخلف [٢] كثيراً في أفعال غير المكلفين، كما ستقف عليه [٣].

إذا تقرّر ذلك : فمن فروع كون الحكم الشرعي لابّد من تعلّقه بأفعال المكلفين أنّ وطء الشبهة القائمة بالفاعل ـ وهي ما إذا وطأ أجنبية ظاناً أنها زوجته مثلاً-هل يوصف بالحل، أو الحرمة وإن انتفى عنه الإثم، أولايوصف بشيء منهما ؟ فاللازم من القاعدة الثالث، لأن الساهي ليس مكلفاً.

وربما أبدل بعضهم « المكلفين » « بالعباد » ليدخل مثل ذلك، التفاتاً إلى تعلّق الحكم الشرعي بكثير [٤] من غير المكلفين، كضمان الصبي ما يتلفه من الأموال، و يجنيه على البهائم.

والأشهر اعتبار (القيد) [٥] و جعل المكلّف بذلك هو الولي.

وعلى هذا يتفرّع جواز وصف فعل الساهي للمحرّم على غيره بالحل، نظراً إلى عدم ترتب الإثم على فعله.

(١) يعني : ولا معنى للشرطية إلا إيجاب الله تعالى الفعل و نحو ذلك عنده.

(٢) في « د » : فيختلف.

(٣) من أنه لا يمكن عود الأحكام الو ضعية في حق غير المكلفين إلى أحكام تكليفية، لأجل عدم تصور التكليف في حقهم . أُنظر قاعدة : ٣.

(٤) في « م » : إلى أن تعلّق الحكم الشرعي يكون.

(٥) في « م » : العقل. و المراد بالقيد هنا هو قيد « المكلّفين » . فالمشهور أخذه في التعريف، انظر المحصول ١ : ١٥، والمستصفى ١ : ٥٥، و مسلّم الثبوت (فواتح الرحموت) ١ : ٥٤.

و يجري ذلك في قتل الخطأ ، و أكل المضطر الميتة ، والأولى وصف هذا بالإباحة و إن حرم اختياراً .

ومنها : ما لو أتلف الصبي أو المجنون مالاً ، فعلى مغايرة الحكم الوضعي للشرعي لا إشكال ، فيتعلق بهما الضمان ، لأن إتلاف مال الغير المحترم سبب في ضمانه ، و الحكم الوضعي لا يعتبر في متعلّقه التكليف ؛ و لكن لا يجب عليهما أداؤه ما داما ناقصين ، لأن الوجوب حكم شرعي ؛ نعم يجب على وليهما دفعه من مالهما . ولا فرق بين أن يكون لهما مال حال الإتلاف و عدمه .

و منها : ما لو أُودعا ففرّطا ؛ فإنه لا ضمان ، لأن حفظ الوديعة غير واجب عليهما ، لأنه من باب خطاب الشرع ، ولو تعدّيا فيها فاتلفاها أو بعضها ضمنا ، لما ذكرناه .

و في هذين خلاف مشهور بين الأصحاب ، و الموافق منه للقاعدة ما قررناه .

و منها : ما لو جامع الصبي أو المجنون ، فإنه لايجب عليهما حينئذٍ الغسل ، لأنه من باب خطاب الشرع أيضاً ، و لكنّ الجماع من قبيل الأسبابً التي يشترك فيها المكلّف و غيره ، فيجب عند التكليف عليهما الغسل بذلك السبب السابق ، إعمالاً للسببية .

و لايقدح فيه تخلّف المسبب عنه لفقد الشرط ، كما لايقدح تخلّفه عنه لوجود المانع ، فإذا وجد الشرط أو[1] زال المانع عمل السبب عمله .

ومثله القول بوجوب الوضوء بالحدث الأصغر الواقع قبل التكليف ، لو حضروقت عبادة مشروطة به بعده ، قبل وقوع حدث موجبٍ له حينئذٍ . ونظائر ذلك من الأحكام كثيرة .

---

(١) في «د» : و .

قاعدة «١»

الأصل لغةً : ما يُبنى عليه الشيء [١] . و في الاصطلاح يطلق على : الدليل، والراجح، والاستصحاب، والقاعدة.

ومن الأول، قولهم : الأصل في هذه المسألة الكتاب و السنة.

ومن الثاني : الأصل في الكلام الحقيقة.

ومن الثالث : تعارض الأصل والظاهر.

ومن الرابع قولهم : لنا أصل، وهوأنّ الأصل يقدّم على الظاهر، و قولهم : الأصل في البيع اللزوم، و الأصل في تصرفات المسلم الصحة، أي القاعدة التي وضع عليها البيع بالذات و حكم المسلم بالذات اللزوم و صحة تصرفه، لأن وضع البيع شرعاً لنقل مال كل من المتبايعين إلى الآخر، و بناءفعل المسلم من حيث هومسلم على الصحة.

و ذلك لاينافي (نقضه) [٢] بدليل خارجي، كوضع الخيار في البيع، و عروض مبطل لفعل المسلم، و تقديم الظاهرعلى الأصل في موارد.

وأما قولهم : الأصل في الماء الطهارة، فيجوز كونه من هذا القسم و هو الأنسب، وأن يكون من قسم الاستصحاب.

والفقه لغةً : الفهم [٣] . واصطلاحاً : العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية.

---

(١) المصباح المنير : ١٦ . (أصل)

(٢) في « د » : وضعه.

(٣) « المصباح المنير : ٤٧٩، النهاية لابن الأثير ٣ : ٤٦٥ . (فقه)

واحترزنا بـ«الأحكام» عن العلم بالذوات، كزيد؛ و بالصفات، كسواده؛ وبالأفعال، كقيامه.

و بـ «الشرعية» عن العقلية، كالحسابيات و الهندسة. و عن اللغوية كرفع الفاعل، و كذلك نسبة الشيء إلى غيره ايجاباً كـ «قام زيد» أو سلباً كـ «لم يقم».

و بـ «العملية» عن العلمية، كأُصول الدين، فإنّ المقصود منها هو العلم المجرّد، أي الاعتقاد الخاص المستند إلى الدليل.

وبـ«المكتسب» عن علم الله تعالى، و هو مرفوع صفة للعلم.

و بقولنا «من أدلتها» عن علم الملائكة، و علم الرسول الحاصل بالوحي؛ فإنّ ذلك كله لايسمى فقهاً، بل علماً.

وبقولنا «التفصيلية» عن العلم الحاصل للمقلّد في المسائل الفقهية، فإنه لايسمى فقهاً، بل تقليداً، لأنه أخذه من دليل إجمالي مطّرد في كل مسألة.

و ذلك لأنه إذا علم أنّ هذا الحكم المعيّن قد أفتى به المفتي، و علم أنّ كل ما أفتى به المفتي فهو حكم الله تعالى في حقه، فيعلم بالضرورة أنّ ذلك المعيّن حكم الله تعالى في حقه، ويفعل هكذا في كل حكم.

و على التعريف إيرادان مشهوران :

أحدهما : أنّ الفقه غالباً من باب الظنون، لكونه مبنياً على العمومات، وهي ظنية الدلالة بالنسبة إلى جميع الأفراد؛ و على أخبار الآحاد و الاستصحاب و غيرها من المظنونات، فكيف يعبّرون عنه بالعلم ؟!

والثاني : أنّ الأحكام جمع معرّف، فيفيد العموم، و هو لايتم في جميع المجتهدين أو أكثرهم؛ لأن كل واحد منهم لم يعلم جميع الأحكام، بل بعضها أو أكثرها؛ ومن ثم عبّر الآمدي بقوله : هو العلم بجملة غالبة من الأحكام[1]، فراراً من الثاني.

(١) الإحكام في أُصول الأحكام ١ : ٧.

وأجابوا عن ذلك بأنّ الظن في طريق الحكم، لافيه نفسه، و ظنية الطريق لا تنافي علمية الحكم. وأنّ المراد بالعلم التهيؤله بالقوة القريبة من الفعل، و[1] أنّ تردد المجتهد يستلزم الحكم بتخييره و تخيير المستفتي في الأخذ بأحد الطرفين.

والأسدّ في الجواب عن الأول: أنه يراد بالعلم معناه الأعم، و هو ترجيح أحد الطرفين وإن لم يمنع من النقيض، و حينئذٍ فيتناول الظن، و هو معنى شائع، سيما في أحكام الشرع.

و عن الثاني: بأن يراد بالعلم هنا الملكة، كما يفهم ذلك من قولهم: فلان يعلم العلم الفلاني، يعني أنّ له ملكة يقتدر بها على فهم ما يرِد عليه من مسائله، لا أنها حاضرة عنده بالفعل.

هذا بحسب الاصطلاح، و قد يطلق الفقه عرفاً على تحصيل جملة من الأحكام و إن كان عن تقليد؛ و هو معنى شائع الآن.

إذا تقرر ذلك: فيتفرع على ما ذكروه من تعريفه مسائل كثيرة، كالأوقاف، و الوصايا، و الأيمان، و النذور، و التعليقات، و غيرها.

فإذا وقف على الفقهاء مثلاً، فإن أراد المجتهدين أو غيرهم انصرف إليهم، و إن أطلق فالأولى حمله على المعنى العرفي، فينصرف إلى من حصّل جملة من الفقه و لو تقليداً، بحيث يطلق عليه اسمه عرفاً.

ولايرد أنّ الأول معنىً شرعي و هو مقدّم على العرفي، لمنع شرعيته، بل هو معنىً اصطلاحي، و العرف العام أشهر منه.

قاعدة «٢»

ينقسم الحكم الشرعي إلى الخمسة المشهورة، و هي: الإيجاب،

(١) في «د»، «م»: أو، و ما في المتن من «م».

و الندب، و التحريم، و الكراهة، و الإباحة.

ووجه الحصر فيها : أنّ الحكم إن اقتضى الفعل اقتضاءاً مانعاً من النقيض فهو الأول، أو غير مانع منه فهو الثاني ؛ وإن اقتضى الترك اقتضاءاً مانعاً من الفعل فهو الثالث ؛ أو لا معه فهو الرابع ؛ و إن لم يقتض شيئاً منها بل تساوى الأمران فهو الخامس.

و يرد على هذا التقسيم أُمور :

أحدها : مكروه العبادة، كالصلاة في الأماكن و الأوقات المكروهة، فإنّ الفعل راجح، بل مانع من النقيض مع وصفه بالكراهة المقتضية لرجحان الترك، و من ثم قالوا : إنّ المراد بمكروه العبادة ناقص الثواب خاصة، وهو اصطلاح مغاير لقاعدة الأُصوليين ؛ وموجب لانقسام المكروه إلى معنيين : عام و خاص.

وثانيها : مستحبها، مع كونه واجباً، وذلك في الواجب المخيّر، حيث يكون بعض أفراده أفضل من بعض، فإنه يوصف بالاستحباب، مع عدم جواز تركه لا إلى بدل.

و ثالثها : أنهم حصروا الأقسام في الفعل، مع أنّ الفقهاء قد استعملوه فيه و في الترك، كقولهم : يكره ترك الرداء للإمام، و يكره ترك التحنّك، و غيرهما، وهو كثير. وكذا يقولون : يستحب ترك كذا، إذا كان فعله مكروهاً، وهو خارج عن الأقسام.

وزاد بعض متأخري الأُصوليين أمراً سادساً، سمّاه « خلاف الأولى» هرباً من الأول [1]. وهو حسن.

و حينئذٍ تنافي اتصاف الفرد المرجوح من العبادة بأصل الرجحان، فإن مرجوحيته بالإضافة إلى غيره من أفرادها الذي هو أولى منه وإن اشتركا في

(١) أي : الإشكال الأول .

أصل مصدرية الرجحان وهوأولى من تسميته مكروهاً، لرجحان فعله في الجملة، ولايندفع الأول إلا بذلك .

وأما الثاني، فالاستحباب المتعلق بالفرد الكامل من أفراد المخير لايقوم غيره مقامه مع جواز تركه ؛ والبدل الحاصل من فعل الآخر إنما هو بدل الفرد الآخر من حيث الوجوب، لا الاستحباب، إذ لا يشتمل على فضيلة المتروك، فالاستحباب فيه عيني، والوجوب تخييري ؛ فلا منافاة.

وبهذا يظهر أنّ محلهما مختلف، إذ محل الوجوب أمر كلي، ومحل الاستحباب جزئي شخصي ؛ وهو أظهر في عدم التناقض.

وأما الثالث، فمبنى جعلهم الحكم متعلق بالفعل على أنّ المكلف به لابد أن يكون فعلاً ؛ ليمكن إحداثه و تركه ؛ إذ الترك عدمي لاقدرة على تركه، لاستلزامه تحصيل الحاصل.

ومن ثم جعلوا التكليف به متعلقاً بإيجاد ضده، أو توطين النفس عليه هرباً من ذلك (١).

و معنى كراهة الترك يرجع إلى كراهة الفعل المشتمل عليه أو نحو ذلك.

إذا تقرر ذلك فيتفرع على القاعدة المذكورة فروع كثيرة أمرها واضح بعدما قررناه.

وذلك كالطهارة بالماء المسخّن بالشمس للأحياء، وبالمسخن بالنار للأموات، والصلاة في الأوقات الخمسة والأماكن المشهورة، واستحباب الجهر بالبسملة في مواضع الإخفات وبالقراءة في الجمعة وظهرها على قول، والجمعة في حال الغيبة، وقراءة سورة معيّنة في بعض الفرائض و النوافل، والهرولة بالسعي في مواضعه، و الجهر للإمام بأذكاره الواجبة، والإخفات

(١) التمهيد للإسنوي : ٩٨، منهاج الأصول (نهاية السول) ٢ : ٣٠٥

للمأموم وصوم المندوب سفراً، والمدعو إلى طعام، ويوم عرفة مع الضعف عن الدعاء أو اشتباه الهلال وغيرها.

قاعدة « ٣ »

الحكم الوضعي أيضاً خمسة أقسام، و هي : السبب، والشرط، و العلة، و العلامة، والمانع ؛ كالوقت، والطهارة، والبيع بالنسبة إلى الملك، و الإحصان بالنسبة إلى الحد الخاص ؛ والحيض بالنسبة إلى العبادات المشروطة بالطهارة. ويمكن رد العلة إلى السبب، و العلامة إليه أو إلى الشرط.

ويضاف إليها الصحة و البطلان ؛ وقريب منهما الإجزاء وعدمه.

وهذه الأحكام ليست مشروطة بالتكليف على المشهور، ومن ثمّ حكم بضمان الصبي والمجنون والسفيه ما أتلفوه من المال، ولم ينعقد بسبب الحدث صلاة الصغير، إلى غير ذلك من الأحكام وقد تقدّم بعضها.

ثمّ الأحكام بالنسبة إلى خطاب التكليف والوضع تنقسم أقساماً :

فمنها مايجتمع فيها الأمران، وهو كثير، كالجماع و غيره من الأحداث، فإنها توصف بالإباحة في بعض الأحيان، وسبب في وجوب الطهارة، وتوصف بالتحريم مع بقاء السببية. وكذا فروض الكفايات، فإنها مع الفرض سبب في سقوط التكليف بها عن الباقين، وأُصول العبادات واجبة وسبب في عصمة دم غير المستحل لتركها، و المعاملات توصف بالأحكام مع سببيّتها لما يترتب عليها.

ومنها : ماهو خطاب تكليف ولا وضع فيه، ومثّل بجميع التطوعات، فإنها تكليف محض ولا سببية فيها، ولا شرطية، ولا مانعية.

ويشكل بأنها سبب لكراهة المبطل، كالصلاة المندوبة ؛ أو لتحريمه كما

في الحج، لوجوبه بالشروع.

ومنها: ماهو خطاب وضع لاتكليف فيه؛ كالأحداث التي ليست من فعل العبد، من الحيض وأخويه؛ وكأوقات العبادات المؤقتة، فإنها موانع وأسباب محضة.

ومنها: ماهو من خطاب الوضع بعد وقوعه؛ ومن خطاب التكليف قبله، كسائر العقود، فإنها قبل الوقوع توصف بالأحكام الخمسة، وبعد الوقوع يترتب عليها أحكامها.

فائدة:

السبب: هو ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم، لذاته.

فبالتلازم في الوجود يخرج الشرط، فإنه لايلزم من وجوده الوجود، و إنما يلزم من عدمه العدم. وبالتلازم في العدم يخرج المانع؛ فإن وجوده يؤثّر في العدم، وعدمه لا أثرله.

واحترز بقوله: لذاته، عن اقتران السبب بعدم الشرط أو وجود المانع، فإنه لايلزم حينئذٍ الوجود لذلك.

وأما الشرط: فهو الذي يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، لذاته، ولايشتمل على شيء من المناسبة في ذاته، بل في غيره.

فبالأوّل يخرج المانع، وبالثاني السبب.

ويحترز بالثالث عن مقارنة وجوده لوجود السبب، فيلزم الوجود، لكن لا لذاته، بل للسبب، أو قيام المانع، فيلزم العدم لأجل المانع، لا لذات الشرط.

والقيد الرابع احتراز من جزء العلة، فإنه يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم؛ إلا أنه يشتمل على جزء المناسبة، فإن جزء المناسب مناسب.

و أما المانع: فهو الذي يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه

وجود ولا عدم، لذاته.

فبالأول خرج السبب. وبالثاني الشرط. والثالث احتراز عن مقارنة عدمه لعدم الشرط، فيلزم العدم، أو وجود السبب، فيلزم الوجود، لكن لا لذاته؛ فإن ذاته لا تستلزم شيئاً من ذلك.

فظهر أنّ المعتبر من المانع وجوده، ومن الشرط عدمه، و من السبب وجوده وعدمه.

وقد اجتمعت في الصلاة، فإنّ الدلوك سبب في وجوبها، والبلوغ شرط، والحيض مانع. وفي الزكاة، فإن النصاب سبب، والحول شرط، والمنع من التصرف مانع.

قاعدة « ٤ »

الفرض والواجب عندنا مترادفان، وكذا البطلان والفساد.

وعند الحنفية أنهما متباينان، فقالوا: إن ثبت التكليف بدليل قطعي - كالكتاب والسنة المتوا ترة - فهو الفرض كالصلوات الخمس. وإن ثبت بدليل ظني - كخبر الواحد والقياس المظنون - فهو الواجب، ومثلوه بالوتر على قاعدتهم.

وقالوا: الباطل مالم يشرّع بالكلية، كبيع مافي بطون الأُمهات؛ والفاسد مايشرّع أصله ولكن امتنع، لاشتماله على وصف [١] كالربا [٢].

والحق: أنهم إن ادّعوا أنّ التفرقة شرعية أو لغوية، فليس فيهما ما

(١) في « ح » زيادة: فاسد.

(٢) فواتح الرحموت ١: ٥٨، ١٢٢، و نقله عنهم في الإحكام ١: ١٤٠، ١٧٦. و المحصول ١: ١٩، ٢٦، و التمهيد للإسنوي: ٥٨، ٥٩.

يقتضيه، و إن كانت اصطلاحية فلا مشاحة في الاصطلاح. والتفريع عندنا لا يختلف، وإنما يختلف عندهم.

نعم فرّع بعض العامة الموافق لنا على القاعدة ما إذا قال: الطلاق لازم لي أو واجب عليّ، فتطلق زوجته؛ بخلاف ماإذا قال: فرض عليّ، محتجاً بدلالة العرف (١).

والحق أنّ الجميع كناية، فإن أوقعناه بها ثبت فيهما، وإلا انتفى فيهما(٢)، وتفرقة العرف ممنوعة.

ووافق الحنفية في الأخيرين الآخرين(٣) في أربعة مواضع: الحج، والعارية، و الكتابة، والخلع.

وفرض الحج بأنه يبطل بالرّدة و يفسد بالجماع على بعض الوجوه. وحكم الباطل أنه لايجب المضيّ فيه. بخلاف الفاسد.

وصُوّر الباطل في الكتابة والخلع بما كان على عوض غير مقصود كالدم؛ أو رجع إلى خلل في العاقد كالصغر. والفاسد خلافه. وحكم الباطل أن لا يترتب عليه مال، والفاسد يترتب عليه العتق والطلاق، ويرجع الزوج والسيد بالقيمة.

وفرض الإعارة الفاسدة بإعارة (٤) الدراهم والدنانير، فمنهم من جعلها فاسدة، فتكون مضمونة، ومنهم من جعلها باطلة، فلا تكون مضمونة، بناءاً

---

(١) التمهيد للإسنوي: ٥٨.

(٢) أي: إن قلنا بكفاية الكناية في وقوع الطلاق و عدم لزوم التصريح فيثبت الطلاق بهما معاً، وإلا لا يثبت.

(٣) المراد بالأخيرين: هما البطلان و الفساد، والمراد بالآخرين: هم غير الحنفية. والمعنى: أنّ الحنفية وافقوا غير الحنفية في تباين البطلان و الفساد في موارد.

(٤) في «ح»: باعتبار.

على أنها غير قابلة للإعارة.

ولا يخفى أنّ تخصيص هذه العقود تحكّم ؛ وثبوت قيمة العوض في بعض موارد المعاوضة لا يقتضي فسادها، بل يقتضي فساد العوض المعيّن خاصة.

قاعدة « ٥ »

ذهب الجمهور إلى أنّ المباح حسن، وكذا المكروه؛ بناءاً على أنّ الفعل الحسن ماللفاعل القادر عليه العالم بحاله أن يفعله، و القبيح بخلافه ؛ أو أنّ ما نهى الشارع عنه فهو قبيح، وإن لم ينهَ عنه فهو حسن، سواء أمر به كالواجب و المندوب، أم لا كالمباح [١].

وقال بعض المعتزلة : إنهما ليسا بحسن ولا قبيح، وقال في تقسيم الفعل: إن اشتمل على صفة توجب الذم وهو الحرام فقبيح، أو على صفة توجب المدح كالواجب و المندوب فحسن، ومالم يشتمل على أحدهما كالمكروه و المباح فليس بحسن ولا قبيح [٢].

و أما المحسن فهو فاعل الإحسان، وذهب بعضهم إلى أنه فاعل الحسن أيضاً [٣]. وفرّع عليه عدم ترتب الضمان على مثل قاطع يد الجاني قصاصاً فمات، لأنه محسن، أي فاعل للحسن وهو المباح، وقد قال تعالى : ﴿ماعلى المحسنين من سبيل﴾[٤].

---

(١) منهاج الأصول (نهاية السول) ١ : ٨٢ ، التمهيد للإسنوي : ٦١.

(٢) نقله في التمهيد : ٦٢.

(٣) التمهيد للإسنوي : ٦٢.

(٤) التوبة : ٩١.

و فيه نظر، وإنما المتحقق منه فاعل الإحسان. يقال: أحسن يحسن فهو محسن، و أما الحسن ففاعله حسن أيضاً.

و يتفرع على ذلك رجوع المنفق على الحيوان من المستودع والمستأجر والمستعير والملتقط ونحوه، حيث يتعذّر إذن المالك فيه والحاكم، فإنه محسن على التقديرين، لأن حفظ الحيوان بالنفقة إما واجب أو مندوب، و كلاهما يوجب الإحسان، وقد قال تعالى: ﴿ماعلى المحسنين من سبيل﴾ فيندرج في الآية كل ما قيل إنه محسن. و السبيل المنفي وقع نكرة في سياق النفي فيعم، و عدم رجوعه بما غرم إثبات سبيل عليه.

وقد اختلف في رجوعه في موارد كثيرة، و الآية دليل المثبت.

وكذلك اختلف في قبول قول الوكيل في الرد، و مقتضى الآية أنه إذا كان بغير جُعل يكون محسناً، فيترتب عليه قبول قوله.

قاعدة «٦»

العبادة إن وقعت في وقتها المعيّن لها أولاً شرعاً ولم تُسبق بأُخرى مشتملة على نوع من الخلل كانت أداءاً، و إن سبقت بذلك كانت إعادة، و إن وقعت بعد الوقت المذكور كانت قضاءاً.

واحترزنا بقولنا في الأداء «أولاً» عن قضاء رمضان، فإنه موقّت بما قبل الرمضان الذي بعده، و مع ذلك هو قضاء، لأنه توقيت ثانٍ، لا أوّل.

واعتبر بعضهم في الأداء فعلها في الوقت مطلقا [1]، وهو أجود.

(١) كالرازي في المحصول ١: ٢٧.

وآخرون لم يعتبروا في الإعادة الفعل في الوقت [١]. فعلى الأول بين المفهومات الثلاثة مباينة، و على الثاني يكون الأداء أعم من الإعادة مطلقاً، وهما مباينان للقضاء. و على الثالث يكون بينهما وبين كل منهما عموم من وجه، لصدقها [٢] مع الأداء دون القضاء إذا فعلت في الوقت، ومع القضاء دون الأداء إذا فعلت خارجه، وصدق كل منهما بدونها إذا لم يكن مسبوقاً بإتيان آخر.

إذا علمت ذلك ؛ فمن فروع المسألة :

ما إذا أحرم بالحج ثم أفسده، فإنّ المأتي به بعد ذلك يكون قضاءاً، لأنه (بمجرّد إحرامه) [٣] يضيّق عليه الإتيان به في ذلك العام اتفاقاً، و لهذا لا يجوز له البقاء على إحرامه [٤] إلى عام آخر.

و يحتمل عدم وجوب نيّة القضاء هنا، لأن المضايقة المذكورة ليست توقيتاً حقيقياً، و إلا لزم كون النذر المطلق موقتاً إذا شرع فيه ثم أفسده على تقدير تحريم قطعه، كالصلاة المنذورة [٥].

وهذا احتمال موجّه، إلا أنّ الأصحاب وغيرهم أطلقوا على الحج المذكور القضاء، وهو حقيقة في معناه الظاهر، مع احتمال إرادة فعله مرّة أُخرى، فإنه أحد معانيه لغةً؛ و لعل هذا أجود.

ومنها : إذا أحرم بالصلاة في وقتها ؛ ثم أفسدها و أتى بها ثانياً في الوقت

---

(١) نهاية السول ١ : ١١٠.

(٢) أي : الإعادة.

(٣) ليس في « م » .

(٤) في « م » : إحرام.

(٥) في « م » : المندوبة .

؛ فإنها تكون قضاءاً على ما ذكره بعض العلماء [١]، لتعين الوقت لها بالشروع، ومن ثم لم يجز الخروج منها. وقيل : تبقى أداءاً [٢]، وهو الأقوى.

ومنها : ما لو ظنّ الناذر مطلقاً الوفاة قبل الفعل لو أخره عن الوقت المعيّن، أو تعذّر فعله، فإن الفعل يتعين عليه حينئذ في ذلك الوقت. فإذا كذب ظنّه ـ بأن عاش بعده أو لم يقع له عذر مانع ـ ولم يكن فَعَلَ المنذور، ففي صيرورته حينئذ قضاءاً، بناءاً على فوات الوقت المعيّن المتعبّد فيه بظنّه، أو يبقى أداءاً على أصله، نظراً إلى خطأ ظنّه، وجهان، أجودهما الثاني.

ومنها : مالو ظنّ طروءالمانع قبل آخر وقت العبادة الموسعة، فإن العبادة تتضيق عليه حينئذ، و لا يجوز إخراجها عن الوقت الذي ظن أنه لا يبقى بعده، أو يطرأ فيه المانع من الفعل ؛ فلو أخّرها وأمكن الفعل، فالوجهان. و الأقوى بقاء الأداء وإن أثم بالتأخير.

ومن هذا الباب : مالو ظنّت المرأة طروءالحيض عليها في أثناء الوقت من يوم معيّن، فإنّ الفرض يتضيق عليها أيضاً.

و كذا لو ظنّ صاحب السلس أو البطن وقوعه في بعض الوقت من غير انقطاع، و انقطاعه في بعضه بحيث يسع الصلاة، فإنه يتعبّد في جميع ذلك بظنّه، ويجب عليه تحرّي الفترة.

مسألة :

الأمر بالأداء، هل هو أمر بالقضاء على تقدير خروج الوقت ؟ فيه مذهبان، أصحّهما عند المحققين : أنه لا يكون أمراً به [٣].

---

(١) نقله عن القاضي الحسين و الروياني في التمهيد : ٦٣، و نهاية السول ١ : ١١٦ .

(٢) نقله عن ابي إسحاق الشيرازي في التمهيد : ٦٤ .

(٣) كالرازي في المحصول ١ : ٣٢٤، والآمدي في الإحكام ٢ : ١٩٩ .

ومن فروع المسألة :

مـا لو قال لوكـيله : أدِّ عني زكـاة الفطرة، فـخرج الـوقت، هل له أن يخرجها بعده ؟ يبنى على القولين .

ومنها : إذا نذر أُضـحيّة، و وكّل شـخصاً في ذبحهـا وأدائها إلى الفقـراء؛ فخرج وقتها . وهـي كالأول. والأولى بقاء [1] الوكالة مالو خرج الوقت بعد ذبحها وقبل تفريقها .

ومنها : وإن لم يوصف بالأداء والقضاء - ما إذا قال : بع هذه السلعة في هذا الشـهر، فلم يتفق بيعها فيه، فليس له بيعها بعد ذلك . ومثله العتق والطلاق . وربما احتمل الجواز، بناءاً على القول السابق، وهو ضعيف .

قاعدة « ٧ »

الرخصة لغةً : التسهيل في الأمر [2]، والعزيمة : القصد المؤكّد [3] .

وشرعاً الرخصة : هي الحكم الثـابت على خلاف الدليل، لعذر هو المشقة والحرج .

واحترز بالقيد الأخير عن التكاليف كلها، فإنها أحكام ثابتة على خلاف الأصل، و مع ذلك ليست برخصة مطلقاً ؛ لأنها لم تثبت كذلك لأجل المشقة .

إذا عرفت ذلك فالرخصة تنقسم أربعة أقسام :

الأول . أن تكون واجبةً، كحل الميتة للمضطر . وربما قيل بجواز صبره إلى الموت، و هو ضعيف . وكالتيمّم لفاقد الماء أو للخوف من استعماله ؛ و

(١) في « د »، « ح » : و أولى ببقاء .

(٢) المصباح المنير : ٢٢٣، الصحاح ٣ : ١٠٤١ . (رخص)

(٣) معجم مقاييس اللغة ٤ : ٣٠٨ . (عزم)

إفطار المريض الذي يتضرر بالصوم.

والثاني : أن تكون مندوبة، كتقديم غسل الجمعة يوم الخميس لخائف عدم الماء، وفعل المندوب للتقية، حيث لا يتجّه بتركه ضرر.

والثالث : أن تكون مكروهة، كالتقية في المستحب، حيث لا ضرر عاجلاً ولا آجلاً، ويُخاف منه الالتباس على عوام المذهب.

والرابع : أن تكون مباحة، وهوما رخّص فيه من المعاملات، كبيع العرايا، وقد وقع في بعض الأخبار التصريح بالرخصة فيها، فقال : «ورخّص في العرايا»[1].

ومنه الاستجمار بالأحجار ونحوها، لأنه أمر خارج عن إزالة النجاسة المعتادة، ولكن اكتفى الشارع به تخفيفاً، لعموم البلوى.

وقد يلحق هذا بالواجب العيني حيث يتعذر الماء، أو التخييري عند وجوب الإزالة لواجبٍ يتوقف عليها.

ومنه إظهار كلمة الكفر عند الإكراه، فإنه مباح على المشهور[2] وإن أدّى تركه إلى القتل ؛ لما في قتله من إعزاز الإسلام، و توطيد عقائد العوام.

وربما قيل : بوجوبه حينئذٍ، حفظاً للنفس عن التهلكة. وفيه منع التهلكة حينئذٍ.

وقد يقع الاشتباه في بعض الموارد، كالقصر في السفر، فإنّه عزيمة عندنا، على ماصرّح به الأصحاب[3]، مع انطباق تعريف الرخصة عليه، و

---

(١) الكافي ٥ : ٢٧٥ باب بيع الزرع الأخضر . . . حديث ٩، التهذيب ٧ : ١٤٣ حديث ٦٣٤، الاستبصار٣ : ٩١ حديث ٣١١، الوسائل ١٣ : ٢٥ أبواب بيع الثمار باب ١٤.

(٢) تفسير التبيان ٦ : ٤٢٨، مجمع البيان٣ : ٣٨٨، تفسيرالقرطبي ١٠ : ١٨٢.

(٣) الانتصار : ٥١، النهاية : ١٢٢، الخلاف ١ : ٥٦٩، الشرائع ١ : ١٠٣.

إيماء الآية الشريفة إليه [١].

واعتذر بعضهم عن ذلك : بأنّ الدليل لم يدل على وجوب الصوم سفراً، لأنه مستثنى بالآية [٢]، ولا على إتمام الصلاة مطلقاً، لما روي من أنّ الصلاة وضعت ركعتين ركعتين فزيدت في الحضر وأُقرّت في السفر [٣]، فلم يكن السبب فيهما قائماً، فلا يكونان رخصة حقيقة ؛ إلا أنّ المشروعية لما كانت ثابتة في الجملة أمكن إطلاق الرخصة على القصر مجازاً، فكان التعبير بالعزيمة أولى، حتى قال الشيخ ـ رحمه الله ـ : لايسمى فرض السفر قصراً، لأن فرض المسافر مخالف لفرض الحاضر [٤].

ورد بظاهر قوله تعالى : ﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾[٥].

وأُجيب : بأن الآية مسوقة في الخوف، وإن كان فيها ذكر الضرب، بناءاً على الأغلبية، والقصر في الخوف داخل في النصوص الموجبة للإتمام في الحضر، فتكون صلاته مقصورة حقيقة، وإن أطلق كثير من الأصحاب القصر على صلاة السفر مجازاً، من حيث مشروعية صلاة الحضر فيه أيضاً، كما في كثير السفر.

---

(١) وهو قوله تعالى﴿ و إذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾ الآية، النساء : ١٠١ .

(٢) وهو قوله تعالى ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيّام أُخر﴾ البقرة : ١٨٥ .

(٣) الكافي ٣ : ٢٧٣ حديث ٧، الفقيه ١ : ٤٥٤ حديث ١٣١٧، ١٣١٩، التهذيب ٢ : ١١٣ حديث ٤٢٤ العلل : ١١٥، المحاسن : ٣٢٧، الوسائل ٣ : ٦٥ أبواب أعداد الفرائض باب ٢٤ حديث ٦، ٧، ١٠.

(٤) الخلاف ١ : ٥٧١ .

(٥) النساء : ١٠١ .

قاعدة « ٨ »

إذا طلب الفعل الواجب من كل واحدٍ بخصوصه، أو من واحد معيّن ـ كخصائص النبي ﷺ ـ فهو فرض العين.

وإن كان المقصود من الوجوب إنما هو إيقاع الفعل مع قطع النظر عن الفاعل سمّي فرضاً على الكفاية.

ووجه التسمية بذلك : أنّ فعل البعض فيه يكفي في سقوط الإثم عن الباقين، مع كونه واجباً على الجميع ؛ بخلاف فرض العين، فإنه يجب إيقاعه من كل عين ـ أي ذات ـ أو من عين معيّنة.

وما ذكرناه من تعلّق فرض الكفاية بالجميع هو مختار جماعة من محققي **الأصول** (١).

وقال بعضهم : إنه يجب على **طائفة** غير معينة (٢).

وهذا التقسيم أيضاً آتٍ في السنة :

فسنة العين كثيرة، كسنن الوضوء والصلاة والصوم وغيرها.

وسنة الكفاية، كتسميت العاطس، وابتداء السلام، والأضحية في حق أهل البيت، والأذان والإقامة للجماعة الواحدة.

ومن فروض الأعيان : الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصوم، والحج.

ومن فروض الكفاية : الجهاد، ورد السلام، وإقامة الحجج العلمية، والأحكام الدينية، والتفقه في الدين، وحفظ القرآن، وإغاثة المستغيثين في

(١) منهم صاحب مسلم الثبوت و شرحه فواتح الرحموت ١ : ٦٣، والآمدي في الإحكام ١ : ١١٠، و الإسنوي في التمهيد : ٧٧، وابن الحاجب في المنتهى : ٢٤.

(٢) المحصول ١ : ٢٨٨، المعتمد ١ : ١٣٨، و حكاه عن المحصول في فواتح الرحموت ١ : ٦٣.

النائبات، وأحكام الموتى الواجبة، وغيرها.

واختلف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، هل هما من الواجب العيني أو الكفائي ؟ والأصح الثاني.

إذا علمت ذلك فيتفرع عليه فروع :

منها : تفضيل فرض الكفاية على فرض العين، وقد ذهب إليه جماعة من المحققين، استناداً إلى أن فاعله ساعٍ في صيانة الأُمة كلها أو ما في حكمها عن المآثم [١] [٢]، و لاشك في رجحان من (حلّ محل) [٣] المسلمين أجمعين، بخلاف فرض العين، فإن فاعله يخلّص نفسه خاصة.

ومنها : إذا صلى على الجنازة واحد مكلّف كفى وإن كان أُنثى، وهل تشترط عدالته ؟ فيه [٤] وجه :

من حيث إنّ الفاسق لا يقبل خبره لو أخبر بإيقاع أفعالها التي لا تُعلم إلا من قِبَله، لوجوب التثبّت عند خبره [٥].

ومن صحة صلاة الفاسق في نفسها معتضدة بأصالتها من المسلم [٦].

ولو كان طفلاً مميزاً ففي الاجتزاء به وجهان، مبنيان على أنّ عبادته هل هي شرعية أم تمرينية ؟

ولو صلى عليه أكثر من واحد دفعةً، أو متعاقبين، بحيث شرع المتأخر قبل فراغ الأول، وقع الجميع فرضاً، لأنه لم يسقط بالشروع سقوطاً مستقراً

---

(١) نقله عن إمام الحرمين واختاره في المجموع ١ : ٣٧، ٤٥.

(٢) في « م » : الإثم.

(٣) في « م » : خلص.

(٤) ليست في « م »، وفي « د » : له.

(٥) هذه إشارة إلى مدلول قوله تعالى : إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا . . .

(٦) أي : أصالة الصحة في أفعال المسلم.

على الأقوى، وحينئذٍ فينوي كلٌّ الوجوب.

ولو صلى المتأخر بعد فراغ المتقدم جماعة أو فرادى أو بالتفريق قيل: وقع الجميع فرضاً أيضاً كالسابق [١]، لأن الفرض متعلق بالجميع، وإنما سقط عن البعض بقيام البعض به تخفيفاً. و[٢] لما فيه من ترغيب المصلين، لأن ثواب الفرض يزيد على ثواب النفل.

و قيل: تكون المتأخرة نفلاً [٣]، لسقوط الفرض بالأولى، ولا معنى للواجب إلا ما يأثم بتركه، إما مطلقاً أو بغير بدل، ولا إثم هنا على الباقين.

هذا إذا اعتبرنا نية الوجه، وإلا سقط البحث، واكتفى الثاني بنية القربة؛ و يبقى جعله فرضاً أو نفلاً راجعاً إلى الله تعالى من جهة الإثابة عليه. وقد تظهر فائدته في النذر ونحوه.

ومنها: إذا سلّم شخص على جماعة، فردّ أكثر من واحد، فالتفصيل السابق بالتعاقب وعدمه آت فيه.

و يزيد هنا: أنّ المسلَّم عليه لو كان مصلياً و ردّ غيره، فإن قلنا بكون الجميع فرضاً جاز له الرد أيضاً قطعاً؛ و كذا إن قصد مع الرد قراءة القرآن مطلقاً أو جعلناه قرآناً.

ولو جعلناه سنة، و لم يقصد القراءة، ولم يجعل هذا المقدار قرآناً، ففي جواز ردّه وجهان، أجودهما الجواز، لعموم الأدلة الدالة على الأمر بالردّ على كل من سلّم عليه، الشامل لمن سقط عنه الفرض وغيره.

و وجه المنع سقوط الفرض، وكون الرد من كلام الآدميين، ليس بقرآن و

(١) المجموع ٥ : ٢١٣، ٢٤٥، فتح العزيز ٥ : ١٩٢ .

(٢) في « م » : أو .

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ١ : ٣١١.

لا دعاء، فيتناوله النهي. وضعفه واضح.

قاعدة « ٩ »

الوجوب: قد يتعلق بشيء معين، كالصلاة، والحج وغيره، ويسمى واجباً معيناً.

وقد يتعلق بأحد أُمور معينة، كخصال كفارة اليمين، وكفارة رمضان على أحد القولين. فقيل: كل واحد من أفراده يوصف بالوجوب، ولكن على التخيير؛ بمعنى أنه لا يجب الإتيان بالجميع، ولا يجوز تركه [١].

وقيل: الواجب مبهم عندنا، معيّن عند الله تعالى، إما بعد اختياره أو قبله، فيتعين بأن يلهمه الله تعالى اختياره. وهذا قول مبهم القائل، ينسبه كل من الأشاعرة والمعتزلة إلى صاحبه [٢].

والمختار الأول:

وتنقيحه: أن التعدد يرجع إلى محالّه [٣]، لأن أحد الأشياء قد مشترك بين الخصال، لصدقه على كل واحد، وهو واحد لا تعدّد فيه، كما أنّ المتواطئ موضوع لمعنى واحد صادق على أفراده كالإنسان، وليس موضوعاً لمعانٍ متعددة، وإذا كان واحداً استحال فيه التخيير، وإنما التخيير في الخصوصيات، كالإعتاق والكسوة والإطعام. والذي هو متعلق الوجوب لا تخيير فيه، كما أنّ الذي هو متعلق التخيير لا وجوب فيه.

---

(١) كما في المعتمد ١ : ٧٧، ونقله عن أبي علي و أبي هاشم في ص ٧٩.

(٢) حكاه في فواتح الرحموت ١ : ٦٦، والتمهيد : ٧٩.

(٣) في « ح » : محالة . والمقصود بـ « محالّه » هي مواضعه و مصاديقه.

إذا علمت ذلك فيتفرع عليه فروع :

منها : ما إذا أوصى في الكفارة المخيّرة بخصلةٍ معيّنة، و كانت قيمتها تزيد على قيمة الخصلتين الباقيتين، فهل تعتبر من الأصل ؟ وجهان :

أحدهما : نعم، لأنه تأدية واجب مالي، خصوصاً إذا قلنا : إن الواجب أحدها.

وأجودهما : اعتباره من الثلث، لأنه غير متحتم، وتحصل البراءة بدونه. وعلى هذا فالمعتبر منه مابين القيمتين، لأن أقلهما لازم على كل حال.

و يحتمل ضعيفاً اعتبار جميع قيمة المخرج من الثلث، فإن لم يف به عُدل إلى غيره، لأنه فرد غير متعيّن للإخراج، فكان كالتبرع.

ومنها : إذا أتى بالخصال معاً، فإنه يثاب على كل واحد منها على ما ذكره جماعة [1]، لكن ثواب الواجب أكثر من ثواب التطوّع، ولا يحصل إلا على واحد فقط، وهو أعلاها إن تفاوتت، لأنه لواقتصرعليه لحصل له ذلك، فإضافة غيره إليه لاتنقصه، وإن تساوت فعلى أحدها. ولوترك الجميع عوقب على أقلها، لأنه لواقتصر عليه لأجزأه.

ومنها : ما لوكان بعض الأفراد داخلاً في البعض الآخر، كمسح الرأس في الوضوء، حيث إنّ الواجب منه أمر كلي يحصل في ضمن المسح بإصبع و أزيد في محله، فإن مسح جميع المقدّم أُثيب عليه، سواء مسحه دفعة أو على التعاقب، بناءًاعلى ما سلف من الإثابة على فعل جميع أفراد الواجب المخيّر، أو بجعل المجموع فرداً واحداً كاملاً، كما إذا مسح أزيد من المسمى.

ولكن هل يوصف المجموع بالوجوب [2] فيثاب عليه ثواب الواجب، أم يكون الواجب مسمّاه والباقي سنة ؟ أوجه يأتي الكلام فيها إن شاء الله تعالى.

(١) نقله عن شرح المعالم لابن التلمساني في التمهيد : ٨١

(٢) في « م » : بالواجب.

قاعدة « ١٠ »

يجوز عندنا تحريم واحد لا بعينه، خلافاً للمعتزلة [١]، كأن يقول الشارع: حرمت عليك أحد هذين الشيئين لا بعينه، لا أُحرّم عليك واحداً معيناً ولا الجميع ولا أُبيحه. والكلام فيه كالكلام في الواجب المخيّر.

ومن فروع القاعدة:

ما إذا كان له أمتان، وهما أُختان، فإنه يجوز له وطء إحداهما، ويحرم عليه وطؤهما معاً من غير تعيين؛ ومتى وطأ إحداهما حرمت عليه الأُخرى حتى يُخرج الأُولى عن ملكه.

فإن أقدم ووطأها قبل ذلك ففيه قولان مشهوران:

أحدهما: تحرم الثانية دون الأُولى [٢].

والثاني: أنه إن وطأ الثانية عالماً بالتحريم حرمت عليه الأُولى أيضاً إلى أن تموت الثانية، أو يخرجها عن ملكه لا لغرض العود إلى الأُولى، فإن أخرجها لا لذلك حلّت الأُولى، وإن أخرجها ليرجع إلى الأُولى فالتحريم باقٍ. وإن وطئ الثانية جاهلاً بالتحريم لم تحرم عليه الأُولى [٣].

وهذا التفصيل مروي [٤] ولا حاجة بنا هنا إلى تحقيق الحال لحصول

(١) نقله عنهم الآمدي في الإحكام ١ : ١٥٧، و الإسنوي في التمهيد : ٨١، و جوزه أبو الحسين من المعتزلة في المعتمد ١ : ١٦٩.

(٢) المبسوط ٤ : ٢٠٧، الشرائع ٢ : ٢٩٠.

(٣) كما في النهاية : ٤٥٥، والجامع للشرائع : ٤٣٠.

(٤) الكافي ٥ : ٣٤٣ حديث ١٤، التهذيب ٧ : ٢٩٠ حديث ١٢١٦ - ١٢٢١، الفقيه ٣ : ٤٤٨ حديث ٤٥٥١، الوسائل ١٤ : ٣٧٢ أبواب ما يحرم بالمصاهرة باب ٢٩.

المطلوب من المثال على التقديرين.

ومنها : ما لو أعتق إحدى أمتيه لا بعينها، و سوّغناه، وجعلنا الوطء تعييناً[١]، فيصدق عليه ما ذكرناه، لأن كل واحدة منهما تحرم بوطء الأُخرى، وهو مخيّر في وطء من شاء منهما، فيكون مخيّراً في تحريم من شاء.

ومنها : مالو أسلم على خمس نسوة مثلاً، وجعلنا الوطء تعييناً[٢] فإذا وطئ ثلاثاً منهنّ، بقي الأمر في الرابعة والخامسة على ماذكرناه في الأمتين.

ومنها : ما لوطلّق واحدة من زوجتيه لا بعينها، وقلنا بوقوعه، فإنه وإن حرم وطؤهما معاً قبل التعيين، إلا أنه يمكن جعل الوطء تعييناً، فيتخير في وطء أيتهما شاء، فتحرم عليه الأُخرى.

قاعدة « ١١ »

الواجب قسمان : مطلق، وهو ما أوجبه الشارع من غير تعليق على أمر آخر، كالصلاة.

و مشروط، وهو ما علّق وجوبه على حصول أمر آخر كالحج، فإنه لم يوجب إلا على المستطيع إليه سبيلا. وسواء كان الشرط مقترناً به كالحج، أو منفكاً عنه كالزكاة المشروطة بملك النصاب.

والثاني لا يجب على المكلّف تحصيل شرطه إجماعاً.

واختلف في وجوب ما يتوقف عليه الأول[٣] ـ وهو المعّبر عنه بمقدمة

---

(١) في « م » : معيناً .

(٢) في « م » « د » : معيناً.

(٣) أي : المطلق.

الواجب ـ على مذاهب، أصحها : أنه يجب مطلقاً [١]، و يعبّر عنه الفقهاء بقولهم : مالا يتم الواجب إلا به **فهو** واجب، سواء كان سبباً أم شرطاً.

وسواء كان ذلك السبب شرعياً كالصيغة بالنسبة إلى العتق الواجب، أم عقلياً كالنظر المحصل للعلم الواجب، أم عادياً كجز الرقبة في القتل، إذا كان واجباً.

و هكذا الشرط أيضاً، فالشرعي كالوضوء، والعقلي كترك أضداد المأموربه، والعادي كغسل جزء من الرأس في الوضوء للعلم بحصول غسل الوجه.

مثاله : إذا قال السيد لعبده : كن على السطح، فلا يتأتى ذلك إلا بنصب السلم والصعود، فالصعود سبب، والنصب شرط.

والقول الثاني : أنه يكون أمراً بالسبب دون الشرط [٢].

والثالث : أنه لا يكون أمراً بواحد منهما [٣]. وقيل في المسألة غير ذلك [٤].

إذا تقرر ذلك فيتخرج على القاعدة فروع :

منها : غسل جزء من الرأس والرقبة ونحوهما لتيقن غسل الوجه، و غسل جزء من العضد لتيقن غسل اليد، ومسح جزء من الساق، أو ما تجاوز الكعب لتيقن مسح ظاهر القدمين، وغسل جزء من البدن لغسل

---

(١) كما في المستصفى ١ : ٧١. وفواتح الرحموت ١ : ٩٥، والمحصول ١ : ٢٨٩، ومعارج الأصول : ٧٣ ، وتهذيب الأصول : ٢٧.

(٢) كما في الذريعة ١ : ٨٣.

(٣) حكاه في فواتح الرحموت ١ : ٩٥، ومنتهى الوصول : ٢٦.

(٤) منتهى الوصول لابن الحاجب : ٢٦ ، جعله أمراً بالشرط دون السبب و اللازم ، وكذا في شرح مختصر المنتهى لعضد الدين ١ : ٢٤٤ .

الرأس والرقبة في الغسل، وجزء من الجانب الأيمن و بالعكس لتيقن غسل كل منهما.

وأما العورتان فتابعتان للجانبين، فيجب غسل جزء زائداً على نصف كل واحدة عند غسل جانبها، أو غسلهما معاً معهما.

وجعلهما بعضهم عضواً مستقلاً؛ وخيّر في غسلهما قبل الجانبين، وبعدهما، وبينهما وهو ضعيف.

ومثله القول في مسح التيمم، فإن ذلك كله واجب لما ذكرناه.

ومنها: إذا اشتبهت زوجته بأجنبية، فيجب عليه الكفّ عن الجميع.

ومثله مالواشتبهت محرمه بأجنبيات محصورات، فليس له أن يتزوج واحدة منهنّ.

أو سقطت تمرة نجسة ونحوها بين تمرٍ كثير منحصر عادة. أما لو لم ينحصر حلّ الجميع إلى أن يبقى منه ما ينحصر كذلك.

ومنها: إذا نسي صلاة من الخمس، ولم يعرف عينها، فيجب عليه صلاة الخمس، أوثلاث فرائض منها، رباعية مطلقة إطلاقاً ثلاثياً إن كان حاضراً، وصبح ومغرب؛ أو فريضتين إحداهما مغرباً والأُخرى ثنائية مطلقة [إطلاقاً][1] رباعياً إن كان مسافراً. و كذا لو صلّاها، لكن تيقن فساد طهارة منها.

ولو اشتبه الحضر والسفر كفت الثلاث، مع إطلاق الثنائية بين الصبح وثنائيات المسافر.

ومنها: إذا اختلط ثوب نجس فصاعداً بثياب منحصرة طاهرة، ولم يمكنه تحصيل ثوب طاهر يقيناً، فإنه يصلي الواحدة متعدداً، فيما يزيد عن عدد النجس بواحد، مع سعة الوقت.

(١) اضفناه لاقتضاء السياق.

ومنها : إذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار، فيجب غسل الجميع و تكفينهم والصلاة عليهم. ثم هو بالخيار إن شاء صلى على الجميع دفعة واحدة، وينوي الصلاة على المسلمين منهم و إن شاء صلى على كل واحد، و ينوي: أُصلي عليه إن كان مسلماً.

هذا إذا تعذر الاطلاع على ذَكَره، واختباره بكونه كميشاً أم لا، أو لم يعمل[١] بالرواية التي وردت بالرجوع إلى العلامة المذكورة[٢].

وربما قيل هنا بالقرعة، لأنها لكل أمرٍ مشتبه.

ومنها : إذا خرج منه شيء، ولم يعلم هل هو مني أو بول، مع تيقنه انحصاره فيهما فقيل: يجب العمل بموجبهما لتيقن البراءة، فيغتسل و يتوضأ[٣].

وقيل: يتخيّر، لأنه إذا أتى بموجب أحدهما، شك في الآخر هل هو عليه أم لا، فلا يجب[٤]. و الأظهر الأول، فيكون من القاعدة.

ومنها : لو علم السهو و جهل متعلقه، لكن علم انحصاره في موجب السجود خاصة أوالتلافي، أوفي موجب الاحتياط أوالتلافي، أوفي موجب السجود أوالاحتياط، وجبا معاً، لما ذكرناه. أما لو دار بين ما يوجب شيئاً و مالايوجبه، لم يجب، لأصالة البراءة.

ومنها : إذا غصب لوحاً، و أدخله في سفينة له، و اشتبهت بغيرها من سفنه، فإنه يلزمه نزع ألواح الجميع؛ فلو كانت السفينة في اللجة، و فيها

(١) في «م» : يعلم .

(٢) تهذيب الأحكام ٦ : ١٧٣، حديث ٦٣٦ الوسائل ١١ : ١١٢ أبواب جهاد العدو باب ٦٥ حديث١ .

(٣) حكاه الإسنوي في التمهيد : ٨٦ .

(٤) التمهيد للإسنوي : ٨٦ .

مال للغاصب فقط ولم يشتبه، وكان نزعه يؤدي إلى غرق السفينة، ففي النزع وجهان.

فإن قلنا به [١] ـ **وهو الأقوى** ـ **فاختلطت التي فيها اللوح بسفن أُخرى** للغاصب أيضاً، بحيث لا يعرف ذلك اللوح إلا بنزع الجميع، ففي نزعه وجهان. وأولى بعدمه هنا لو قيل به ثَمَّ [٢].

ولو كانت سفينة المغصوب منه تشرف على الغرق، إذا لم يجعل فيها اللوح الذي غصبه منها، فالمتجه وجوب قلعه، وإن منع منه ثَمَّ، ترجيحاً لحق المالك حيث تعارض غرق إحداهما.

ومنها : إذا نذر صوم بعض يوم، فقد قيل : إنه يجب عليه صوم يوم كامل، لأن صوم بعض اليوم ممكن بصيام باقيه، و قد التزم البعض، فيلزمه الجميع، بناءاً على هذه القاعدة [٣]. و قيل : لا يلزمه شيء، لأنه غير متعبدٍ به شرعاً [٤].

ولو قيل بأن مفهوم اللقب حجة، فلا إشكال في الفساد، لأنه حينئذٍ بمنزلة قوله : عليّ صوم النصف دون غيره، والأظهر الفساد مطلقاً.

ومنها : لو غصب صاعاً من الحنطة مثلاً، وخلطه بآخر، حيث لا يحكم بالانتقال إلى المثل، فإنه يلزمه تسليم الصاعين إلى المغصوب منه لو طلبه، لأن إعطاء المغصوب لا يمكن إلا بذلك، و يصير حينئذٍ شريكاً. والقول بتنزيله منزلة التالف، أو الفرق بين خلطه بالأجود و غيره، خارج عن المبحث.

---

(١) أي : بالنزع .

(٢) أي : لو قيل بعدم النزع في الصورة السابقة ، فالقول بعدم النزع في هذه الصورة أولى .

(٣) كتاب الفروع لابن مفلح ٦ : ٤٠٧ ، التمهيد للإسنوي : ٨٨ .

(٤) تحرير الأحكام ٢ : ١٠٦ ، إيضاح الفوائد ٤ : ٦٢ ، نهاية المحتاج ٨ : ٢٢٧

ومنها : ما إذا نذر الصلاة في وقت له فضيلة على غيره، فإنه يتعين إيقاعها فيه، أو مطلقاً[١] فلو قال : للّه عليّ أن أُصلي ليلة القدر ركعتين مثلاً تعيّنت، ثم يبني برّه[٢] في ليلةٍ مخصوصة على ما يحكم به فيها، فقد اختلف العلماء في تعيينها من الشهر والسنة اختلافاً كثيراً، وكذلك الروايات[٣].

فإن قيل بانحصارها في شهر رمضان، وجب عليه الصلاة في كلّ ليلةٍ منه، أو في العشر الأخير منه فكذلك، أو في ليالي الأفراد أو غيرها.

والقول بانحصارها في العشر الأخير قوي، لاشتراك الأخبار الكثيرة فيه، فيجب تكرارها في ليالي العشر.

و في انحصارها في ليلة إحدى و عشرين و ثلاث و عشرين رواية حسنة عن أبي عبد الله عليه السلام[٤].

قاعدة « ١٢ »

الواجب إذا لم يكن معلقاً بمقدار معيّن، بل على اسم تفاوت بالقلة و الكثرة، كمسح مقدّم الرأس في الوضوء، فزاد فيه على الاسم، فهل يقع ذلك الزائد نفلاً أم واجباً ؟ فيه أقوال.

يفرّق في ثالثها بين مالو أوقعه دفعة، و على التعاقب؛ فيما يمكن

(١) أي : إذا نذر الصلاة في وقت وإن لم يكن له فضيلة ، فإنه يتعين إيقاعها فيه .

(٢) برّ النذر : الوفاء به .

(٣) الكافي ٤ : ١٥٦ باب في ليلة القدر، الوسائل ٧ : ٢٥٦ أبواب أحكام شهر رمضان باب ٣١، ٣٢.

(٤) الكافي ٤ : ١٥٦ حديث ١ الوسائل ٧ : ٢٥٨ أبواب احكام شهر رمضان باب ٣٢ حديث ١ .

فيه الأمران.

واستند الموجب إلى أنّ الواجب هو الماهية الكلية المتأدية في ضمن أفراد متعددة، فأيّ فرد أوقعها في ضمنه كان واجباً، زاد أم نقص و نافيه؛ إلى جواز ترك الزائد لا إلى بدل، وهو آية عدم الوجوب.

وفيه منع كلية الكبرى المطوية إن أُخذت كلية، ومنع عدم البدلية هنا، فإن المجموع الواقع كيف كان بدل عن الأفراد الناقصة و إن دخلت فيه، لأن الكل مغاير لجزئه.

وقد وقع مثله في القصر والتمام حيث يتخير، فإن الركعتين الأخيرتين يجوز تركهما في القصر، مع أنه لو أتم كانتا واجبتين.

نعم يمكن أن يقال على تقدير التعاقب: بأن الذمة قد برئت بفعل الجزء، و الأصل عدم وجوب الزائد، و إن أمكن الحكم به [1]، فإنّ مجرّد الإمكان غير كاف، و حينئذ فالتفصيل أجود.

و يتفرع على القاعدة مسائل:

منها: إذا مسح زيادة على الواجب، أو زاد على تسبيحة واحدة في الركوع والسجود، أو على الأربع، أو زاد في الحلق أو التقصير على مسمّاه، أو في الهدي على واحد.

أما لو زاد في الكفارات والزكوات والنذور والديون و نحوها، فالزائد ليس بواجب قطعاً، لأن لهذه قدراً مضبوطاً محدوداً شرعاً بخلاف ما سبق.

و فائدة الخلاف تظهر في مواضع:

منها: الثواب، فإن ثواب الواجب أعظم من ثواب النفل، لقوله ﷺ حكايةً عن الله تعالى: «وما تقرّب إليّ المتقربون بمثل أداء ما

(١) أي: الحكم بوجوب الزائد.

افترضت عليهم»[١].

وقد روي أيضاً : «إنّ القدر الذي يمتاز به الواجب هو سبعون درجة»[٢]. و هذا مبني على الغالب، وإلا فقد يفضل المندوب على الواجب في بعض الموارد. و لتحقيقه محل آخر.

ومنها : وجوب الأكل من الهدي الواجب و الإهداء و الصدقة، حيث يجب في الواحد. فإن قلنا با ستحباب الزائد من الهدي لم يجب شيء من الثلاثة، و إن قلنا بوجوبه وجب.

أما الأُضحيّة فيستحب في المتعدد منها ما يستحب في المتحد على التقديرين. نعم لو نذرها لحقها حكم الإهداء الواجب.

ومنها : الحسبان من الثلث إذا أوصى بذلك، أو فعله في مرض موته، فإن جعلناه نفلاً حسب من الثلث قطعاً، و إن جعلناه فرضاً ففي احتسابه من الأصل أو الثلث وجهان، يلتفتان إلى وجوبه و إطلاق إخراج الواجب المالي من الأصل، و إلى إجزاء ما هو أقل منه عنه فلا يجب الزائد، و قد تقدّم نظيره.

ومنها : كيفية النية لما يتوقف عليها منه، كالهدي، فإن جعلنا الجميع فرضاً فلابد من نية الهدي الواجب في النسك المعين، كالمتحد، و الصدقة المفروضة، و نحوهما.

و إن جعلناه نفلاً، كفاه الاقتصار على النية للأول، و إن توقف الثواب و جريان أحكام الهدي في الجملة على النية للباقي.

ومنها : وجوب إكمال الزائد متى شرع فيه لو قلنا بوجوبه، للنهي عن

---

(١) الكافي ٢ : ٣٥٢، باب من أذى المسلمين حديث ٧، الوسائل ١ : ٧٨ أبواب مقدمة العبادات باب ٢٣ حديث ١٧، صحيح البخاري ٨ : ١٣١ كتاب الرقاق باب التواضع، بتفاوت.

(٢) نقله عن صحيح ابن خزيمة في رد المختار ١ : ٨٥.

قطع العمل الواجب إلا ما استثني، وإن قلنا باستحبابه جاز قطعه.

و يحتمل جواز قطعه مطلقاً، و عدم احتسابه واجباً إلابعد إكماله، لجواز تركه ابتداءاً فيستصحب، ولأصالة البراءة من وجوب الإكمال. وهذا متجه. و لا يرد استلزامه زيادة ما ليس بواجب في الصلاة على تقدير قطعه على مالا يتحقق معه ذكر، مما ليس بذكر و لا في معناه، لمنع النهي عن ذلك في المتنازع، فإن الشروع فيه مأذون فيه شرعاً، و الخروج عن وضع الذكر طارئ بعد القطع، فلا يقدح فيها بوجه.

قاعدة « ١٣ »

إذا أوجب الشارع شيئاً، ثم نسخ وجوبه، جاز الإقدام عليه، عملاً بالبراءة الأصلية، كما أشار إليه في المحصول، في آخر هذه المسألة [١]، وصرّح به غيره [٢]. ولكن الدليل الدال على الإيجاب قد كان أيضاً دالاً على الجواز دلالة تضمّن، فتلك الدلالة هل زالت بزوال الوجوب أم هي باقية ؟ اختلفوا فيه.

فقال الغزالي : إنها لا تبقى، بل يرجع الأمر إلى ما كان قبل الوجوب من البراءة الأصلية و الإباحة، أو التحريم، وصار الوجوب بالنسخ كأن لم يكن [٣].

(١) المحصول ١ : ٢٩٦، قال في آخر كلامه : لكن الناسخ للوجوب لما رفع الوجوب رفع الحرج عن الترك، فقد حصل بهذا الدليل زوال الحرج عن الترك، وقد بقي أيضاً القدر المشترك بين الوجوب و الندب وهو زوال الحرج عن الفعل، فيحصل من مجموع هذين القيدين زوال الحرج عن الفعل و عن الترك معاً، وذلك هو المندوب و المباح. ولعله بهذا الكلام أشار إلى البراءة الأصلية.

(٢) فواتح الرحموت ١ : ٦٩.

(٣) المستصفى ١ : ٧٣.

وذهب الأكثر إلى أنها باقية [١]، ومرادهم بالجواز: هو التخيير بين الفعل والترك، وهو الذي صرح الغزالي بعدم بقائه، وحينئذ فيكون الخلاف بينهما معنوياً، خلاف ما ادعاه بعضهم [٢]؛ ويكون الجواز الذي كان في الواجب جنساً، وفصله المنع من الترك، قد صار فصله بعد النسخ هو التخيير بين الفعل والترك، فإن الناسخ أثبت رفع الحرج [٣] عن الترك، فالماهية الحاصلة بعد النسخ مركبّة من قيدين:

أحدهما: زوال الحرج عن الفعل، وهو مستفاد من الأمر.

والثاني: زواله عن الترك، وهو مستفاد من الناسخ. وهذه الماهية هي المندوب أو المباح.

وقد تلّخص من ذلك أنه إذا نسخ الوجوب بقي الندب أو الإباحة من الأمر مع ناسخه، لا من الأمر فقط.

وموضع الإشكال، ما إذا قال الشارع: نسخت الوجوب، أونسخت تحريم الترك، أو رفعت ذلك.

فأما إذا نسخ الوجوب بالتحريم، أوقال: رفعت جميع مادلّ عليه الأمر السابق، من جوازالفعل وامتناع الترك، فيثبت التحريم قطعاً.

ونحو هذا الخلاف، مايعبّر عنه الفقهاء كثيراً بقولهم: إذا بطل الخصوص هل يبطل العموم؟.

إذا علمت ذلك ففروع مسألة النسخ حقيقة قليلة. ومما فرّعه عليه بعض الأصحاب:

---

(١) كما في مسلّم الثبوت (فواتح الرحموت) ١: ١٠٣، والمحصول ١: ٢٩٦. وتهذيب الوصول: ٢٨.

(٢) نقله عن ابن التلمساني في التمهيد: ١٠٠.

(٣) في «م»: الحجر.

انعقاد الجمعة حال الغيبةو عدمه، بناءاً على أنّ وجوبها إذا ارتفع لفقد الشرط الذي هو الإمام أو من نصبه، بقي الجواز[١].

وهو تفريع فاسد، لأن الوجوب لم ينسخ، وإنما تخلّف ـ على القول به لفقد الشرط، وهو أمر آخر غيرالنسخ.

ولوكان فقد شرط الوجوب نسخاً له، لزم القول بأن العبادات كلّها منسوخة، حيث يختل بعض شرائطها، وهوفاسد إجماعاً.

والحق أنّ المرتفع هو الوجوب الخاص، وهو العيني على ما ادعاه الأصحاب لا التخييري، وهوأحد أفراد الواجب، فوجوبها في الجملة باقٍ.

وأما ارتفاع الخاص مع بقاء العام فمن فروعه تنزيل القراءة الشاذّة منزلة الخبر، وسيأتي الكلام فيه[٢].

ومنها: إذا بطلت الجمعة بخروج الوقت في أثنائها، قبل إدراك ركعة على القول باشتراطه، فهل تنقلب ظهراً، حيث تعذرت الوظيفة الخاصة للجمعة، وهي الجمعة، فيبقى العام.

أم تبطل، لفقد شرط الصحة، فضلاً عن الوجوب، مع عدم نية الظهر التي هي شرط في صحة العمل، ولأن الصلاة على ما افتتحت عليه، وقد افتتحت على الجمعة، ولم تسلم؟ قولان.

ومنها: إذا نذر صلاة، وعيّن لها مكاناً لا مزيّة فيه. قيل: بطل التعيين، ووجبت الصلاة، ويوقعها في أيّ موضع أراد على أحد القولين[٣]. والأقوى تعيّن ما عيّنه مطلقاً.

---

(١) إيضاح الفوائد ١ : ١١٩ .

(٢) في ص ٨٤، قاعدة ١٨ .

(٣) التنقيح الرائع ٣ : ٥٢٦ .

ومنها : إذا بـاع السيـد العـبد المأذون أو أعتـقه، ففي انعـزاله وجهـان : من أنّ الإذن تـابعة للمـلك، ومن بقـاء معـناه العـام، وإن توقف تصـرفه عـلى إذن المولى المتجدّد.

وموضع الخلاف ماإذا عبّر بـالإذن المطلق، أما لوصرّح بالوكالة، لم تبطل على الأقوى. وربما أتى فيه الوجهان.

الباب الثاني في أركان الحكم
و هي: الحاكم، والمحكوم عليه، و به

قاعدة « ١٤ »

الأفعال الصادرة من الشخص قبل بعثة الرسل، إن كانت اضطرارية، كالتنفس في الهواء، وأكل ما تقوم به البنية، فهي غير ممنوع منها.

وأما الاختيارية، كأكل الفاكهة ونحوها، ففيها ثلاثة أقوال:

أحدها: إنها على الإباحة [١].

والثاني: على الحظر [٢].

والثالث: الوقف، بمعنى عدم العلم بأحدهما، مع أنه لايخلو عنه [٣] أو بأنه لا حكم [٤].

---

(١) الذريعة ٢ : ٨٠٩ ، المعتمد ٢ : ٣١٥ .

(٢) نقله عن المعتزلة البغدادية و أبي علي بن أبي هريرة في المحصول ١ : ٤٧ .

(٣) فواتح الرحموت ١ : ٤٨ . المحصول ١ : ٤٧ ، ونقله عن أبي الحسن الأشعري و ابي بكر الصيرفي .

(٤) الإحكام لابن حزم ١ : ٥١، المستصفى ١ : ٦٥ ، الإحكام للآمدي ١ : ١٣٠ .

واستند الأول إلى أنّ الله خلق العبد وما ينتفع به، فلولم يبح له كان خلقه[١] عبثاً.

وبأنه إذا تحقق أنه لامفسدة في أكل الفاكهة مثلاً ولا مضرة، مع ظهور المنفعة، فذلك حسن.

والثاني إلى أن الفعل تصرّف في ملك الله بغير إذنه، وهو قبيح.

وأُجيب : بأن الإذن معلومة عقلاً، حيث لا ضرر على المالك، كالاستظلال بحائط الغير [٢].

إذا علمت ذلك فللمسألة فروع :

منها : إذا وقعت واقعة ولم يوجد من يفتي فيها، فقيل : حكمها حكم ما قبل ورود الشرع، وقيل : لاحكم فيها، ولا تكليف أصلا [٣].

ومنها : مالو خفي عليه المقدار المعفوعنه من الدم مثلاً، ولم يجد من يعرفه، فقيل : يبني على هذا الأصل [٤].

وفيه نظر، لأن النجاسة مانعة، فلا تصح الصلاة بها إلا مع تيقن العفو عنها.

و يحتمل أن يقال : إنّ الأصل صحة الصلاة و براءة الذمة من وجوب إزالتها، إلى أن يعلم خلافه.

---

(١) في « م »، « ح » : خلقهما.

(٢) كما في المعتمد ١ : ٣٢٠.

(٣) قال الإسنوي في التمهيد : ١١١ ، إذا وقعت واقعة و لم يوجد من يفتي فيها فحكمها كما قال في الروضة في كتاب القضاء حكم ما قبل ورود الشرع، قال : و الصحيح في ذلك أنه لاحكم فيها، ولا تكليف أصلاً ، انتهى . و قد يستفاد القول الأول من عموم كلام ابن حزم في الإحكام ١ : ٥٩.

(٤) التمهيد للإسنوي : ١١١.

ومنها : ما فرّعه بعضهم[1] فقال : إذا قرّر النبي صلى الله عليه وآله غيره على فعل من الأفعال، هل يدل على الجواز من جهة الشرع، أومن جهة البراءة الأصلية، فيكون الأصل هو الإباحة ؟

فإن قلنا : أصل الأشياء على التحريم، دلّ التقرير على الجواز شرعاً، وإن قلنا : أصلها على الإباحة، فلا.

ومن فوائد هذا الخلاف الأخير : أنّ رفعه هل يكون نسخاً أم لا ؟ فإنّ رفع البراءة الأصلية بابتداء شرعية العبادات ليس بنسخ، على ما حقق في محله.

قاعدة «١٥»

لا يصح عندنا ابتداء التكليف بمن لايفهم الخطاب، كالنائم، والمجنون، والسكران، والغافل، مطلقاً، بناءاً على امتناع التكليف بالمحال.

وأطلق الأُصوليون بطلان التكليف له من غير تقييد بالمبتدأ، ولكن يظهر من قوة استدلالهم إرادة ذلك.

كقولهم : إنّ مقتضى التكليف بالشيء الإتيان به امتثالاً، وذلك يتوقف على العلم بالتكليف به، والغافل لايعلم ذلك، فيمتنع تكليفه، فإن هذا لا تجب مراعاته إلا في نية الفعل المتوقف على النية دون سائره،كما لايخفى.

ويتفرع على إمكانه له استدامةً : عدم بطلان صلاة الساهي عن بعض الأفعال، وصوم النائم، و المعتكف، والمحرم، وغيرهم من المتلبسين بالعبادة، وإن استحال ابتداؤهم بالتكليف.

(١) وهما الماوردي و الروياني كما في التمهيد : ١١١ .

وما ذهب إليه بعضهم من بطلان الصوم بالنوم بناءاً على إطلاق القاعدة[١] ضعيف، لما ذكرناه، مع موافقته للإجماع [٢] على عدم بطلان الصوم بالأكل سهواً، و هوأقوى منافاة لهُ من النوم، وأبعد عن امتثال الأمر به.

و كذا عدم بطلان صلاة الساهي على كثيرٍ من الوجوه. و وجوب القضاء على بعض الغافلين، كالنائم و السكران، وثبوت الحد عليه بالزنا والقذف على الخلاف لدليل خارجي.

وقد روي ما يخالف القاعدة : أنّ السكرى إذا زوجت نفسها ثم أفاقت و أمضته أن العقد يصح [٣]، وأنّ المجنون إذا زنى بعاقلة يحد [٤]. وعمل بمقتضاهما بعض الأصحاب [٥] وهو مطّرح.

وللعامة خلاف في أن السكران هل هو مكلف أم لا؟ ففي قول لهم : «أن حكمه حكم الصاحي مطلقاً»[٦] وفي ثان « عدمه

(١) نقله عن أبي سعيد الاصطخري في المجموع ٢ : ٣٤٥ .

(٢) في « ح »: على الإجماع .

(٣) روى محمد بن إسماعيل بن بزيع ، قال : سالت ابا الحسن عليه السلام عن امراة ابتليت بشرب النبيذ فسكرت ، فزوجت نفسها رجلاً في سكرها ، ثم أفاقت . فانكرت ذلك ، ثم ظنّت أنه يلزمها ففزعت منه ، فاقامت مع الرجل على ذلك التزويج ، أحلال هو لها أم التزويج فاسد لمكان السكر ، ولا سبيل للزوج عليها ؟ فقال : « إذا أقامت معه بعدما أفاقت فهو رضاً منها » قلت : و يجوز ذلك التزويج عليها ؟ فقال : « نعم » . انظر الفقيه ٣ : ٤٠٩ حديث ٤٤٣٠، والتهذيب ٨ : ٣٩٢ حديث ١٥٧١ ، الوسائل ١٤ : ٢٢١ أبواب عقد النكاح باب ١٤ حديث ١ .

(٤) الكافي ٧ : ١٩٢ حديث ٣ ، التهذيب ١٠ : ١٩ حديث ٥٦ ، الوسائل ١٨ : ٣٨٨ أبواب حد الزنا باب ٢١

(٥) كالشيخ في النهاية : ٤٦٨ .

(٦) مسلم الثبوت (فواتح الرحموت) ١ : ١٤٥ ، كتاب الأم ٥ : ٢٥٣ ، التمهيد للإسنوي : ١١٣ .

مطلقا»[١] وفي ثالث : «أنه مكلف فيما عليه دون ماله »[٢].

قاعدة « ١٦ »

شرط التكليف بالفعل : حصول التمكن منه، فإذا كلف به فلا بد أن يمضي زمان فعله متمكناً منه، وإلا كان تكليفاً بما لا يطاق.

و هذا شرط لوجوبه في نفس الأمر، أما بحسب الظاهر فقد يجب الشروع فيه قبل العلم باستمرار الشرط، ثم إن حصل تبين استقرار الوجوب، وإلا تبين سقوطه.

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة :

ماإذا دخل وقت الصلاة، وجنّ، أو حاضت المرأة، أونفست، ونحو ذلك، قبل مضي زمانٍ يسعها، فإنّ القضاء لايجب عليه ؛ ولو زال العذر آخر الوقت كفى إدراك قدر ركعة مع الشرائط المفقودة، إذا أمكن فعل الباقي خارج الوقت جامعاً للشرائط.

وهذا بحسب الظاهر وإن كان مخالفاً للقاعدة من حيث التكليف بعبادة في وقت لايسعها، إلا أنّ ما خرج من الوقت بمنزلته، للنص الصحيح المستفيض بأن : «من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت »[٣] فيكون ذلك شرعاً بمنزلة إدراك الوقت أجمع.

و عليه يتفرع كونه مؤدياً للجميع، و يضعف كونه قاضياً مطلقاً، أولما وقع

(١) الإحكام للآمدي ١ : ٢٠٠ ، و المحصول ١ : ٣٣٠ .

(٢) المستصفى ١ : ٨٤ .

(٣) الذكرى : ١٢٢ ، الوسائل ٣ : ١٥٨ أبواب المواقيت باب ٣٠ . حديث ٤ ، صحيح البخاري ١ : ١٥١ باب مواقيت الصلاة .

خارج الوقت .

ومنها : إذا وجد المتيمم الماء ، وتمكن من استعماله ، فإن المشهور انتقاض تيممه حينئذ [١] ، وليس كذلك ، بل الحق أنّ انتقاضه مشروط بمضي زمان يتمكن فيه من فعل الطهارة تامة ، ليتم الحكم بالقدرة على الطهارة المائية ، فلو تجدّد عجزه عنه بمنع المالك أو بمرض ونحوه قبل مضي زمن الطهارة ، كشف عن عدم التمكن ، فلا ينتقض التيمم .

ومنها : إذا أيسر من لم يحج ، ثم مات تلك السنة قبل التمكن من الحج ، فلا يجب قضاء الحج عنه ، لعدم وجوبه عليه بسبب ما ذكرناه ، سواء كان يساره وموته في أشهر الحج أم لا .

وكذا لو ذهب ماله قبل مضي زمن يمكنه فيه الإتيان بواجب الحج ، سواء ذهب وهو متلبس بالسفر أم لا .

و اشترط العلامة في التذكرة بقاء المال إلى رجوع القافلة ، استناداً إلى اشتراط نفقة الرجوع في وجوبه [٢] .

هذا كله إذا سقط الشرط بغير اختياره ، أما لو كان باختياره بأن وهب المال ، فظاهر الأصحاب وغيرهم عدم السقوط ، إذا كان ذلك بعد التلبس بالسفر أو مافي حكمه . ويمكن إلحاقه بغير الاختياري ، لفقد الشرط وإن أثم .

ومنها : إذا نذر التضحية بحيوان معيّن ، فمات قبل إمكان ذبحه في وقتها [فلا ضمان] [٣] . ولو مات قبل انقضاء أيام التشريق ، وبعد التمكن ، ففي الضمان وجهان : من تفويت النذر مع القدرة ، ومن عدم التقصير من

---

(١) كما في جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى) ٣ : ٢٥ ، والنهاية : ٥٠ ، والشرائع ١ : ٤٠ .

(٢) التذكرة ١ : ٣٠٠ .

(٣) أثبتناه لاقتضاء السياق .

حيث اتساع الوقت.

ونحوه الكلام في وجوب قضاء صلاة موسعة لومات في وقتها بعد مضي زمن يمكنه فعلها فيه.

ومنها : إذا أحرم وفي ملكه صيد، فمات قبل التمكن من إرساله. وربما احتمل هنا الضمان، بناءاً على وجوب إرساله حين إرادة الإحرام، كما يجب عليه إزالة الطيب عن بدنه وثوبيه قبله. وهو ضعيف.

ومنها : إذا فعل ما يوجب التكفير في شهر رمضان، ثم جنّ أو مات ذلك اليوم، فلا كفارة، لتبيّن عدم وجوب الصوم. وكذا لو سافر سفراً ضرورياً، بل مطلق السفر الموجب للقصر، على أحد القولين.

وقيل : **لاتسقط** الكفارة بذلك كله، لصدق فعل موجبها في صوم واجب حين الفعل، فلا يبطله طروء المسقط [١]. وربما فرّق بعضهم بين السفر الضروري و غيره [٢].

ويمكن بناء المسألة على قاعدة أُخرى، وهي أنه إذا علم المكلّف عدم الشرط المعتبر في التكليف، هل يجوز أن يكلّف به ؟ فقد جوّزه قوم لما يشتمل عليه من مصلحة توطين النفس، ونيل الثواب بالرضا بأمر الله تعالى [٣].

ورده آخرون، لاستحالته، من حيث إنه تكليف بمالا يطاق [٤].

(١) كما في الخلاف ٢ : ٢١٩.

(٢) القواعد ١ : ٦٦، إيضاح الفوائد ١ : ٢٣٤.

(٣) كالآمدي في الإحكام ١ : ٢٠٥، و صاحب فوائح الرحموت ١ : ١٥٣.

(٤) كما في الذريعة ١ : ١٦٣، والمعتمد ١ : ١٦٦.

قاعدة « ١٧ »

الإكراه إن كان مُلجئاً ، وهو الذي لا يبقى للشخص معه قدرة ولا اختيار ، كا لإلقاء من شاهق ، لم يصح معه التكليف لا بالفعل المكره عليه لضرورة وقوعه ولا بضده لامتناعه .

والتكليف بالواجب وقوعه والممتنع وقوعه محال ، لاشتراطه بالقدرة ، والقادر هو : إن شاء فعل ، وإن شاء ترك .

وإن كان غير ملجئ ، كما لو قال له : إن لم تكفر أو تقتل زيداً و إلا قتلتك ، وعلم أوغلب على ظنه أنه إن لم يفعل وإلا قتله ، فلا يمتنع معه التكليف ، ويدل عليه بقاء تحريم القتل .

وردّه المعتزلة [١] استناداً إلى اشتراط كون المأموربه بحال يثاب عليه ، والمكره آتٍ بالفعل لداعي الإكراه ، لا لداعي الشرع ، فلا يثابُ عليه ؛ ولا يمتنع في نقيضه ، لإنه إذا أتى به كان أبلغ في إجابة داعي الشرع .

وقيل : إنه إن أتى به لداعي الشرع صح ، أو لداعي الإكراه فلا [٢] .

وهذا يرجع إلى اعتبار نية الإخلاص في العمل ، فمن فعله لداعي الإكراه فقد فعله لغير الله ، ومن فعله لداعي الشرع فقد أخلص .

إذا علمت ذلك فللقاعدة فروع :

منها : المكره على فعل مبطلات الصلاة والصوم ، وقد اختلف الأصحاب و غيرهم في فساد العبادة به .

و منشؤه من صدق فعل المفسد اختياراً ، حيث لم يذهب القصد ، لأنه

(١) المعتمد ١ : ١٦٥ ، ونقله عنهم في التمهيد : ١٢٠ .

(٢) المستصفى ١ : ٩٠ ، المنخول : ٣٢ .

الفرض ؛ ومن عموم قوله صلى الله عليه وآله : « رفع عن أُمتي الخطأ ، و النسيان، وما استكرهوا عليه »[1] والمراد رفع حكمها، ومن جملته إعادة الفعل وقضاؤه.

ولا خلاف في سقوط الكفارة حيث تجب بدونه، كما لا خلاف في الإبطال لو كان المنافي مما يبطل مطلقاً كالحدث.

والأجود الإفساد وإن انتفى الإثم.

ومنها : إذا أُكره على وطء الحائض والنفساء، حيث يوجب الكفارة. والأقوى أنها لا تجب حينئذٍ.

ومنها : إذا أُكره علىٰ ترك الوضوء فتيمم، وفي وجوب القضاء حينئذٍ وجهان : من صدق وجود الماء، الذي عدمه شرط جواز التيمم.

ومن عدم النهي من استعماله، الذي هو المعتبر من وجوده؛ و لأنه في معنىٰ غصب الماء والأجود عدم القضاء. والفرق بأن غصب الماء أكثري بخلاف الإكراه على ترك الوضوء، لايكفي في اختلاف الحكم.

ومنها : إذا أُخرج من المعتكَف مكرهاً، وفي الإبطال به خلاف مشهور. والأقوى الإبطال مع طول الزمان، بحيث يخرج عن كونه معتكفاً، لا بدونه.

ومنها : إذا أُخرج أحد المتبايعين من مجلس العقد مكرهاً، فإن خياره لاينقطع بهذا إذا مُنع من الفسخ، بأن حمل من المجلس وسدّ فوه، فإن لم يمنع فوجهان، أجودهما الانقطاع.

ومنها : الإكراه على الذبح، وهو محصّل للمقصود مع اجتماع شرائطه

---

(١) التوحيد : ٣٦٤ ، الخصال ٢ : ٤٤ ، الوسائل ١١ : ٢٥٩ أبواب جهاد النفس باب ٥٦ حديث ١ ، سنن ابن ماجة ١ : ٦٥٩ باب طلاق المكره و الناسي حديث ٢٠٤٣ .

المعتبرة، فإن الاختيار لم يثبت كونه شرطاً هنا.

ومثله الإكراه على الدباغ في جواز استعمال الجلد حيث يعتبر، أو في طهارته على قول بعض الأصحاب [١] وقول العامة مطلقاً [٢].

ومنها : قبول القضاء عند الإكراه عليه، وهو صحيح إن تعين عليه، لأنه إكراه بحق، وإن لم يتعيّن فوجهان.

ومنها : إذا أُكره المشتري على قبض المبيع، هل يدخل في ضمانه؟ و المتجه الدخول إن كان المكرِه البائع، و كان ذلك في حالة يجب عليه قبضه منه، وإن لم يكن كذلك فلا.

ومنها : إكراه المغصوب منه على أكل المغصوب أو إتلافه. وفي براءة الغاصب بذلك وجهان، مبنيان على ترجيح جانب الغرور، أو المباشرة، والأول أولى.

ومنها : إذا وقف على سكان موضع، فأُخرج أحدهم كرهاً، ففي بطلان استحقاقه نظر، ولعل البطلان أوجه مع خروجه عن كونه من سكانه عرفاً.

ومنها : إكراه الذمي على الشهادتين، ولا يحصل به الإسلام ؛ بخلاف الحربي والمرتد عن ملة، والمرأة مطلقاً، والظاهر إلحاق الخنثى بها.

ومنها : إذا فعل المحلوف عليه مكرهاً، والأقوى عدم الحنث به مطلقاً. وفي انحلال اليمين كالعمد [٣] وجهان.

ومنها : الإكراه على العقود، كالبيع ونحوه بغير حق، وهو مانع

---

(١) نقله عن ابن الجنيد في منتهى المطلب ١ : ١٩١ .

(٢) الأم ١ : ٩ ، المجموع ١ : ٢١٧ ، بدائع الصنائع ١ : ٨٥ ، بداية المجتهد ١ : ٧٦ ، أحكام القرآن للجصاص ١ : ١١٥ ، التفسير الكبير ٥ : ١٦ .

(٣) في « ح » : كالعهد . والمراد : أنه في صورة فعل المحلوف على تركه عمداً ينحل النذر و تجب الكفارة ، فهل ينحل في صورة الإكراه كصورة العمد ام لا ؟

من صحتها قطعاً.

ومنها : التلفظ بكلمة الكفر بالإكراه. والأفضل أن لا يتلفظ وإن قُتل.

ومنها : إذا أُكره على القتل، فإنه لايباح إجماعاً، ويجب به القصاص إن لم يبلغ حد الإلجاء، وإلا فالديّة. ويتحقق في غيره وإن كان قطعاً عندنا.

ومنها : الإكراه على الزنا، وهو متحقق في طرف المرأة عندنا، فلاحدّ ولا إثم. وفي تحققه في طرف الرجل قولان، أجودهما ذلك، لأن الانتشارطبيعي والإيلاج متصور وإن عدم الداعي.

ومنها : السرقة وشرب الخمر يباحان بالإكراه، ويسقط الحد عندنا.

ومنها : اتلاف المال، وهو يباح بالإكراه. وأما الضمان فيجب على الآمر، وهل يطالب المأمور أيضاً؟ وجهان. فإن قيل به رجع على الآمر بما غرم، و يحتمل عدمه.

ومنها : إكراه المحرم على الصيد، و هو كالإكراه على اتلاف مال الغير، فتجب الكفارة على الآمر إن كان محرماً. وفي وجوبها على المكرَه وجهان.

ومنها : الإكراه على الإرضاع، ولا خلاف في ثبوت التحريم به. إذ القصد غير معتبر فيه. وأما غرامة المهر إذا انفسخ به النكاح، ففي وجوبه على المرضعة أو المكره وجهان.

ومنها : إكراه المحلل على الوطء بعد العقد الصحيح، وهو يفيد التحليل واستقرارالمهر على ما يقتضيه إطلاقهم.

ومنها : إرث القاتل مكرهاً لوقيل به في قتل الخطأ، وفيه وجهان من عموم النص على عدم إرثه، ومن ارتفاع حكمه بالإكراه.

مسألة :

الكفار هل هم مكلّفون بفروع الشريعة؟

فيه مذاهب : أصحها : أنهم مكلّفون بها مطلقاً، لتناول الأمر

بالعبادة العام لهم، والكفر غير مانع، لإمكان إزالته، والآيات الموعدة بترك الفروع، مثل: ﴿ويل للمشركين الذين لايؤتون الزكاة﴾[١] وغيرها[٢].

فعلى هذا يكون الكافر مكلفاً بفعل الواجب وترك الحرام، وبالاعتقاد في[٣] المندوب والمكروه والمباح.

والثاني: لا، مطلقاً.

والثالث: مكلّفون بالنواهي دون الأوامر.

والرابع: المرتد مكلّف، دون الكافر الأصلي.

والخامس: مكلّفون بما عدا الجهاد، لامتناع قتالهم أنفسهم.

إذا علمت ذلك فللمسألة فروع:

منها: إذا زنى الذمي فعندنا يجب عليه الحد، ويتخير الإمام بين إقامته عليه بمقتضى شرعنا، وبين دفعه إلى أهل ملته ليقيموه عليه بموجب شرعهم. واختلف العامة في ذلك اختلافاً كثيراً بسبب الأقوال المتقدمة.

ومنها: إذا تعاطى شيئاً يوجب الكفارة على المسلم وجبت عليه. وفي جواز أخذ الإمام ومن في معناه لها من ماله وجهان؛ وكذا في سقوطها لوأسلم كالزكاة، للعموم.

ومنها: إذا نذر شيئاً فإنه لايجب عليه الوفاء به مطلقاً، لتعذّر صحة النذر منه من حيث اشتراطه بالقربة، لكن يستحب له الوفاء به لو أسلم.

ومنها: إعانة المسلم له على مالا يحل عندنا، كالأكل والشرب في نهار رمضان بضيافة وغيرها، فعلى القول بتكليفه بالفروع ففي تحريمه وجهان: من أنه إعانة على المحرم، و أصالة الحل.

(١) فصلت: ٦.

(٢) المؤمن: ١٠، المرسلات: ٤٨، ٤٩.

(٣) في «م» و في.

والوجهان آتيان في تمكين الزوجة المحلة والمفطرة للزوج المحرم والصائم وجوباً، والبائع بعد النداء للجمعة ممن عليه الجمعة مع من لاتجب عليه. والأجود التحريم في الجميع. وعلى القول بعدم تكليفه لا يحرم.

ومنها: إذا جاوزالكافر الميقات مريداً النسك، ثم أسلم، فعلى تكليفه يكون كالمتعمد، وعلى الآخر كمن لا يريد النسك.

ومنها: إذا غصب خمراً من ذميّ، واللازم من القاعدة عدم وجوب ردّها، إلاّ أنّ المختار هنا الوجوب مع استتاره بها.

ومنها: منعه من لبس الحرير والذهب إذا كان رجلاً، واللازم وجوبه أيضاً، و الظاهر عدم وجوبه.

وحينئذ فلو مات الذمي فأراد قريبه المسلم تكفينه فيه، فهل له ذلك، لأن لبسه حياً جائزٌ؛ أم لا، نظراً إلى تحريمه خصوصاً على المسلم؟ و جهان.

المقصد الثاني في الكتاب والسنة
وفيه أبواب:

الباب الأول: في اللغات

مقدمة :

الكلام ونحوه كالقول والكلمة يطلق عندنا حقيقة على اللساني خاصة، وهو اللفظ ، و يطلق مجازاً على النفساني ، وهو المعنى القائم بالنفس. وعند الأشاعرة يطلق عليهما بالاشتراك اللفظي ، وبالغ في المحصول في باب الأوامر والنواهي فقال : إنه حقيقة في النفساني فقط [1] و وافق الجمهور فيه في باب اللغات [2] .

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة :

قولهﷺ : «فإذا كان يوم صيام أحدكم فلا يرفث ولا يجهل، فإن امرؤ

(١) الموجود خلافه كما يظهر بالتأمل، وإن كان ابتداء كلامه يوهم ذلك، انظر المحصول ١ : ١٩٦، و لعل الشهيد اعتمد على نقل الإسنوي ذلك في التهميد : ١٣٥ .

(٢) المحصول ١ : ٥٥.

شاتمه أو قاتله فليقل : إني صائم » [١] . فهل يقوله بقلبه أو بلسانه ؟ وجهان :

فذهب جماعة إلى أنه : يذكّر نفسه بذلك لينزجر ، فإنه لامعنى لذكره بلسانه إلا إظهار العبادة ، وهورياء أو معرض له [٢] . وبناء هذا التنزيل على الأخيرواضح ، وعلى الثاني بالحمل على أحد معاني المشترك لقرينة ، وعلى الأول بجعل القرينة مرجّحة للمعنى المجازي .

وقيل : بل يقوله بلسانه ، حملاً على المعنى الحقيقي ، أو لأنه أقرب إلى إمساك صاحبه عنه [٣].

وفصّل ثالث فقال : إن كان الصوم واجباً قال بلسانه ، وإن كان ندباً فبقلبه ، لبعد الأول عن الرياء ، وقرب الثاني [٤] . وهوحسن ، إلا أن يثق بعدم الرياء والسمعة ، فاللسان أولى فيهما ، مراعاةً للحقيقة .

ومنها : إذا حلف أن لايتكلم ، أو لايذكر كذا ، فإنه لايحنث إلا بما تكلّم بلسانه ، دون ما يجريه على قلبه . و وافق القائل بالكلام النفسي هنا ، ولعله فهم التخصيص من العرف [٥].

ومنها : ماقالوه في حدّ الغيبة : « إنها ذكر الشخص بما يكرهه بشروطه المقررة » وهولفظ الحديث النبوي [٦] .

(١) صحيح البخاري ٣ : ٣٤ كتاب الصوم ، صحيح مسلم ٢ : ٥٠٧ حديث ١٦٠ ، سنن ابن ماجة ١ : ٥٣٩ حديث ١٦٩١ ، الموطا ١ : ٣١٠ كتاب الصيام حديث ٥٧ .

(٢) فتح العزيز ٦ : ٤٢١ ، معالم السنن (مختصر سنن أبي داود) ٣ : ٢٤٠

(٣) المجموع ٦ : ٣٥٦ ، معالم السنن ٣ : ٢٤٠ .

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي (إرشاد الساري) ٥ : ١٣١ ، واستحسنه الروياني كما في التمهيد للإسنوي : ١٣٧ .

(٥) في « ح » : من أمثال العرف .

(٦) مجالس الشيخ : ٣٤١ ، الوسائل ٨ : ٥٩٨ أبواب أحكام العشرة باب ١٥٢ ح ٩ ، صحيح مسلم ٥ : ١٦٢ باب تحريم الغيبة حديث ٧٠ ، الموطا ٢ : ٩٨٧ كتاب الكلام حديث ١٠ .

وقد ذهب جماعة من المحققين (١) إلى أنها تحصل بالقلب كما تحصل باللفظ ، وهو سوء الظن به إذا عقد عليه القلب ، وحكم عليه بالسوء من غيريقين (٢). وهومن جهة الخبر السابق يوافق القاعدة .

ولنا على تحققها بـه قوله ﷺ : « إنّ الله تعالى حرّم من المسلم دمه ، وماله ، وأن يظنّ به ظن السوء ، فلا يستباح ظن السوء إلا بما يستباح به الدم و المال ، وهو تيقّن مشاهدة ، أو بينة عادلة ، أو ما جرى مجراهما من الأُمور المفيدة لليقين » (٣)وغيره من الأخبار .

قاعدة « ١٨ »

اختلفوا في أنّ اللغات هل هي توقيفية أم اصطلاحية (٤) على مذاهب : فذهب الأشعري (٥) وجماعة (٦) إلى الأول مطلقاً ، ومعناه أنّ الله تعالى وضعها و وقفنا عليها ، أي أعلمنا بها .

وذهب أبوهاشم إلى الثاني مطلقاً (٧).

(١) كالغزالي في إحياء علوم الدين ٣ : ١٥٠ .

(٢) في « د » : تعيين ، و في « ح » : تعين .

(٣) من لا يحضرة الفقيه ٣ : ٥٦٩ حديث ٤٩٤٦ .

(٤) معنى أنها توقيفية : أن الله وضعها و وقفنا عليها أي أعلمنابها . ومعنى أنها أصطلاحية : انها بوضع البشر .

(٥) نقله عنه في المحصول ١ : ٥٧ ، والإحكام للآمدي ١ : ١٠٩ و مبادئ الوصول للعلامة : ٣ ، والتمهيد للإسنوي : ١٣٧ .

(٦) منهم ابن حزم في الإحكام ١ : ٣٢ ، والآمدي في الإحكام ١ : ١١١ ، والعلامة في مبادئ الوصول : ٣ ، ونقله عن ابن فورك في المحصول ١ : ٥٧ ، واختاره هو في ج ٢ ص ٤٢١ .

٧) نقله عنه في المحصول ١ : ٥٨ .

وقال أبو إسحاق الإسفراييني : الألفاظ التي يقع بها التنبيه إلى الاصطلاح توقيفية ، والباقي محتمل[١] .

وفي المحصول قول رابع : إنّ ابتداء اللغات اصطلاحي ، والباقي محتمل[٢] .

وتوقف جماعة في المسألة[٣] .

وذهب عبّاد بن سليمان الصيمري و جماعة إلى أنّ الألفاظ لا تحتاج إلى وضع ، بل تدل بذاتها ، لما بينها و بين معانيها من المناسبة . كذا نقله في المحصول[٤] ، ومقتضى كلام الآمدي في النقل عنه : أن المناسبة مشروطة ، لكن لابد من الوضع[٥] .

إذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة :

المسألة المعروفة بمهر السر والعلانية ، وهي ما إذا تزوّج الرجل امرأة بألف ، وكانا قد اصطلحا على تسمية الألف بألفين ، فهل الواجب ألف ، وهو ما يقتضيه الاصطلاح اللغوي ، أو ألفان ، نظراً إلى الوضع الحادث ؟ فيه وجهان ، مبنيان .

ويمكن القول بالبطلان على القول بالتوقيف ، لأن الموضوع اللغوي غير ملفوظ ، والملفوظ غير مقصود ، ولا يتم العقد إلا بهما .

ومنها : إذا قال يا حلال يا ابن الحلال ونحوه ـ وهما في الخصومة ـ

(١) نقله عنه الآمدي في الإحكام ١ : ١١١ ، و الإسنوي في التمهيد : ١٣٨ .

(٢) المحصول ١ : ٥٨ ، .

(٣) منهم الرازي في المحصول ١ : ٦٤ ، وابن السبكي في رفع الحاجب ج ١ قاعدة ٦٩ ، ونقله عن القاضي في التمهيد : ١٣٨ .

(٤) المحصول ١ : ٥٧ ، ونقله أيضاً في فواتح الرحموت ١ : ١٨٤ .

(٥) الإحكام في أصول الأحكام ١ : ١١٠

ونوى الزنا، فلا حدّ عليه ، لأن اللفظ لايحتمله ، ويثبت عليه التعزير ، للتعريض . هذا إن قلنا بالتوقيف ، ولوقلنا اصطلاحية اتجه ثبوته .

وربما احتمل ثبوته مطلقاً، لمابين اللفظين من العلاقة الصحيحة ، وهي المضادة ، فيكون مجازاً صحيحاً معتبراً في كلام العرب، وقد اعترف به المتكلم بقرائن حاله .

ومنها : البيع المسمى « بالتلجئة » بالتاء المثناة والجيم ، وصورته : أن يخاف غصب ماله ، أو الإكراه على بيعه ، فيلجأ إلى إنسان ، فيتفق معه على صدور لفظ الإيجاب و القبول ، لالحقيقة البيع ؛ ولكن لدفع المتغلّب عليه ، ثم يبيعه بيعاً مطلقاً ، فصحّحه بعض العامة ، اعتباراً بالوضع [١]. والأجود العدم ، اعتباراً بالقصد .

ومنها : إذا باع أو أعتق أو طلّق أو حلف ونحو ذلك ، ثم ادّعى عدم إرادة المعنى من اللفظ، فقد قيل : يبنى على الخلاف السابق ، فإن قلنا إنّ اللغات توقيفية لم يلتفت إلى دعواه ، و إن قلنا إنها اصطلاحية دينَ بنيته [٢].

ومنها : إذا غلط الإمام فنبهه المأموم بقوله : سبحان الله ونحوه ، قاصداً التنبيه فقط ، أو توقفت عليه القراءة فردده بهذا القصد، أو كبّر المبلّغ قاصداً التبليغ و نحو ذلك ، فإن صلاته تبطل بناءاً على كونها اصطلاحية ، لعدم تحقق الذكر والقراءة حينئذ ؛ وعلى القول بأنها توقيفية يحتمل ذلك أيضاً ، نظراً إلى قصد خلاف المعنى ؛ والصحة ، لأن اللفظ موضوع للذكر والقراءة ، فلا أثر للقصد المخالف .

ويشكل بأنه إذا صرفه إلى غيره التحق بكلام الآدميين و امتنع الثواب عليه .

(١) التمهيد : ١٣٩ .

(٢) الفروق ١ : ٣٨، التمهيد للإسنوي : ١٤٠ .

وأشكل منه مالو لم يقصد شيئاً ؛ وأولى بالصحة هنا ، حملاً للّغة على موضوعها ، حيث لامعارض . ويجيء على الاصطلاح البطلان حيث لم ينصرف إلى الذكر ومافي معناه ، لتخلف قصده .

مسألة :

القراءة الشاذة كقراءة ابن مسعود في كفارة اليمين : ﴿ فصيام ثلاثة أيام متتابعات﴾[١] هل تنزل منزلة الخبر أم لا ؟ ذهب إلى كل منهما فريق من الأئمة والأُصوليين [٢] ، نظراً إلى (اعتبار) [٣] روايته ؛ والتفاتاً إلى أن الراوي لم ينقلها خبراً ، والقرآن لايثبت بالآحاد .

وفرّعوا على ذلك وجوب التتابع في كفارة اليمين وعدمه . وهذا الحكم عندنا ثابت من غير القراءة ، وإنماتظهر الفائدة في الحجة من القراءة .

قاعدة « ١٩ »

إطلاق المشتق كاسم الفاعل واسم المفعول باعتبار الحال حقيقة بلانزاع ، وإطلاقه باعتبار المستقبل كقوله تعالى : ﴿إنك ميت وإنهم ميتون﴾ [٤] مجاز قطعاً ، وباعتبار الماضي فيه مذاهب ، أصحها عندنا : أنه حقيقة ، سواء أمكنت مقارنته له كالضرب ، أم لم تمكن كالكلام [٥]

(١) مجمع البيان ٢ : ٢٣٨ .

(٢) نقل الأول عن الرافعي و القاضي أبو الطيب في فواتح الرحموت ٢ : ١٦ ، و اختار هو حجيته على كل حال ، ونقله عن أبي حنيفة في المستصفى ١ : ١٠٢ ، واختار هو الثاني .

(٣) ليس في « م » ، « د » .

(٤) الزمر : ٣٠ .

(٥) كما في المحصول ١ : ٨٦ ، و تهذيب الأُصول للعلامة : ١٠ .

والثاني : أنه مجاز مطلقاً [١] .

والثالث : التفصيل بالممكن وغيره [٢] .

وتوقف الآمدي [٣] وجماعة [٤] ، فلم يصحّحوا شيئاً .

ومحل الخلاف ما إذا لم يطرأ على المحل وصف وجودي يناقض المعنى الأول أو يضاده ، كالزنا والقتل والأكل والشرب ؛ فإن طرأ من الوجودات ما يناقضه أو يضاده ، كالسواد مع البياض ، و القيام مع القعود ، فإنه يكون مجازاً اتفاقاً ، على ما ذكره في المحصول [٥] وغيره [٦] .

هذا كله إذا كان المشتق محكوماً به ، كقولك : زيد مشرك أوقاتل أومتكلم ، فإن كان محكوماً عليه كقوله تعالى : ﴿الزانية والزاني فاجلدوا﴾[٧] ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا﴾ [٨] ﴿ واقتلوا المشركين ﴾ [٩] ونحوه ، فإنه حقيقة مطلقاً، سواء كان للحال أولم يكن .

واستدل عليه بأنه لولم يكن كذلك لامتنع الاستدلال بالنصوص السابقة في زماننا ، لأنها مستقبلة باعتبار زمن الخطاب عند إنزال الآية ، والأصل عدم التجوّز، ولا قائل بامتناع الاستدلال .

(١) كما في مسلّم الثبوت و شرحه فواتح الرحموت ١ : ١٩٣ .

(٢) شرح المختصر لعضدالدين ١ : ١٧٦ .

(٣) الإحكام ١ : ٨٦ .

(٤) نقله عضد الدين في شرح المختصر ١ : ١٧٦ .

(٥) المحصول ١ : ٨٦ .

(٦) شرح المختصر لعضد الدين ١ : ١٧٦ ، التمهيد للإسنوي : ١٥٤ .

(٧) النور : ٢ .

(٨) المائدة : ٣٨ .

(٩) التوبة : ٥ .

إذا علمت ذلك فيتفرع عليه مسائل :

منها، لوقال : أنا مقربما تدعيه ، أو لست منكراً له ، فإنه يكون إقراراً بخلاف مالوقال : أنا مقر ، ولم يقل «به» فإنه لايكون إقراراً ، لاحتمال أن يريد الإقرار بأنه لاشيء عليه .

وبخلاف مالو أتى بالمضارع ، فإنه لايكون إقراراً وإن أتى بالضمير معه ، لأن المضارع مشترك بين الحال والاستقبال .

ومنها : لوقال : وقفت على سكان موضع كذا ، فغاب بعضهم مدة ولم يبع داره ولا استبدل داراً ، فإن حقه لايبطل ؛ ولا فرق بين غيبته حال الوقف وبعده ؛ مع احتمال البطلان هنا ، نظراً إلى العرف .

ومنها : اذا قال الكافر : أنا مسلم ، هل يحكم بإسلامه أم لا ؟ ومقتضى جعله حقيقة في الحال الحكم عليه به . ويحتمل عدم الحكم مطلقاً ، لاحتمال أن يسمي دينه الذي عليه إسلاماً .

ومنها : مالو عزل عن القضاء ، فقال : امرأة القاضي طالق ، مع قصد طلاق زوجته ، ففي وقوع الطلاق عليه وجهان . وينبغي القطع بالوقوع ، نظراً إلى صحة الإطلاق (١) ، مضافاً إلى القصد . وفيه أيضاً إقامة الظاهر مقام الضمير ، وهو صحيح ، وإن قلّ لغة .

ومنها : إذا قال : وقفت على حفّاظ القرآن . ففي دخول من كان حافظاً ونسيه البناء على ماذكر ، و يتجه عدم دخوله هنا ، نظراً إلى العرف أيضاً .

ومنها : كراهة الحدث تحت الشجرة المثمرة ، فإن الكراهة لاتختص بزمان الثمر ، بل تبقى وإن زالت .

وفي ثبوتها لما لم يثمر بعد مع قبولها لها وجهان ، مبناهما كون الإطلاق

(١) في « م » : الطلاق .

حينئذ مجازاً كما عرفت، ودلالة العرف على إرادة المثمرة بالصلاحية والقوة القريبةً من الفعل .

قاعدة « ٢٠ »

في جواز إقامة كل من المترادفين مقام الآخر ـ بمعنى أنه حيث يصح النطق بأحدهما في تركيب يلزم أن يصح النطق فيه بالآخر ـ مذاهب :

أحدها : الجواز مطلقاً [١] ، نظراً إلى أنّ المقصود من اللفظ إنما هو المعنى، وهوحاصل .

والثاني : عدمه مطلقاً [٢] ، لأن صحة الضم قد تكون من عوارض الألفاظ ،إذ يصح أن يقول : مررت بصاحب زيد ، ولايصح : بذي زيد ، إن كانت « ذو » مرادفة لـ« صاحب » وكما تقول : هيهات بمعنى بَعُدَ ، ولايقع فاعله ضميراً منفصلاً ولا ظاهراً بعد إلا ، فلا تقول : ماهيهات إلا زيد،ولا : زيد ماهيهات الا هو ، ويصح ذلك مع بَعُدَ .

والثالث : الجواز من لغة واحدة ، دون لغات مختلفة [٣] ، حذراً من اختلاط [٤] اللغات ، ولأن إحدى اللغتين بالنسبة إلى الأُخرى مهملة ، فلا يضم إلى المستعمل .

إذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة :

تكبيرة الإحرام ، وقد اختلف المسلمون في جوازها بغير العربية

(١) منتهى الوصول : ١٤ ، شرح المختصر لعضد الدين ١ : ١٣٦ .

(٢) المحصول ١ : ٩٤ .

(٣) منهاج الوصول (نهاية السول) ١ : ١٥٧ ، الإبهاج ١ : ١٥٧ .

(٤) في « د » : اختلاف .

اختياراً لذلك .

وعندنا أنّ العربية متعيّنة، للاتّباع ، ولكن لو عبّر بالرحمن أو الرحيم لم يصح أيضاً ، لما ذكر .

ولو تعذرت و ضاق الوقت، ترجمها بما شاء من اللغات، من غير ترجيح على الأقوى . ويمكن إدراجه حينئذ في القاعدة .

وكذا تتعين العربية في العقود اللازمة عندنا . أماالجائزة، فتصح بأيّ لغة اتفقت .

ومنها : رواية الحديث بالمعنى للعارف ، وفيه مذاهب : أصحها الجواز، وهو منصوص عندنا [1] ، لايحتاج إلى رده إلى القاعدة .

ومنها : قوله ﷺ : « أُمرت أن أُقاتل الناس حتى يقولوا : لاإله إلا الله »[2] مقتضاه تعيّن هذا اللفظ ، لكن ذكر بعضهم أنه يقوم مقامه مادل عليه ، كقوله : لا إله غير الله ، أو ما عدا الله ، ولا إله الا الرحمن أو البارئ، أو لارحمن أو لا بارئ إلا الله ، أو لا مالك إلا الله ، أو لا رازق إلا الله . وكذا لو قال : لا إله إلا العزيز أو العليم أو الحليم أو الكريم ، وبالمعكوس .

ولوقال: أحمد أبو القاسم رسول الله ، فهوكقوله محمد . وهذا بخلاف ما لو قال في التشهد : اللهم صلّ على أحمد ، فإنه لايكفي، للاتّباع ، وقوله ﷺ « صلوا كما رأيتموني أُصلي » [3] .

---

(١) صحيحة محمد بن المسلم قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أسمع الحديث منك فازيده و انقص قال : « إن كنت تريد معانيه فلا بأس » . الكافي ١ : ٥١ باب رواية الكتب و الحديث حديث ٢ ، الوسائل ١٨ : ٥٤ و أبواب صفات القاضي، باب ٨، حديث ٩ .

(٢) صحيح البخاري ١ : ١٣ كتاب الإيمان، صحيح مسلم ١ : ٨٠ كتاب الإيمان حديث ٣٢، سنن ابن ماجة ٢ : ١٢٩٥ حديث ٣٩٢٧ - ٣٩٢٨ .

(٣) صحيح البخاري ١ : ١٦٢ باب الأذان للمسافر، عوالي اللآلي ١ : ١٩٧ حديث ٨ .

قاعدة « ٢١ »

إذا امتنع الجمع بين مدلولي المشترك، لم يجز استعماله فيهما قطعاً، وذلك كاستعمال لفظ «افعل» في الأمر بالشيء والتهديد عليه، إذا جعلناه مشتركاً بينهما، لأن الأمر يقتضي التحصيل، و التهديد يقتضي الترك.

وإن لم يمتنع الجمع، فهل يجوز استعماله فيهما ؟

قيل : نعم، ذهب إليه المرتضى والشافعي، وابن الحاجب من المتأخرين[١].

وقيل : **لا** مطلقاً[٢].

وقيل : يمتنع في اللفظ المفرد، و يجوز في التثنية والجمع، لتعدده[٣].

وقيل : في الإثبات دون النفي، لأن السلب يفيد العموم، فيتعدد، بخلاف الإثبات[٤].

وتوقف جماعة[٥].

واستند المجوّز مطلقاً إلى الوقوع في مثل قوله تعالى : ﴿إنّ الله

(١) الذريعة إلى أصول الشريعة ١ : ١٧، نقله عن الشافعي الآمدي في الإحكام ٢ : ٢٦١، والإسنوي في التمهيد : ١٧٦، و اختاره ابن الحاجب في منتهى الوصول : ٨٠.

(٢) المحصول ١ : ١٠٢، فواتح الرحموت ١ : ٢٠١ و نقله عن أبي حنيفة و أبي الحسن الكرخي و أبي علي الجبائي و أبي هاشم، المستصفى ٢ : ٧١.

(٣) المعتمد ١ : ٣٠٤، وحكاه في التمهيد : ١٧٦.

(٤) نقله عن كتاب الهداية لابن همام في مسلّم الثبوت (فواتح الرحموت) ١ : ٢٠١.

(٥) منهم الآمدي في الإحكام ٢ : ٢٦١.

وملائكته يصلّون على النبي﴾[١] و﴿إنّ الله يسجد له من في السموات والأرض﴾[٢] الآية [٣]. مع أنه قابل للتأويل .

والمانع إلى أنه حيث لم يوضع للمجموع ابتداءاً، كان استعماله فيه مجازاً، و هذا أولى، والقرينة في المثالين قائمة .

ثم على تقدير الجواز، فهل يجب حمل اللفظ على ما يصلح له من المعاني مع عدم قيام قرينة عليها أو على أحدها ؟ قولان للفريق الأول .

وبالغ الشافعي فيما نُقلَ عنه، فأوجب حمل اللفظ على حقيقته و مجازه أيضاً [٤] . وعلى القول بالمنع لايحمل على أحدها ولا عليها إلا بقرينة، وبدونها يكون الدليل مجملاً .

إذا تقرر ذلك فمن فروع المسألة :

ما إذا قال لغيره: أنت تعلم أنّ العبد الذي في يدي حرّ، فإنا نحكم بعتقه، لأنه قد اعترف بعلمه، ولولم يكن حراً لم يكن المقول له عالماً بحريته .

ولوقال : أنت تظن أنه حر،لم نحكم بعتقه،لأنه قد يكون مخطئاً في ظنه .

فلو قال : أنت ترى، احتمل العتق وعدمه، لأن الرؤية مشتركة بين العلم والظن . والأصح حينئذٍ عدم الوقوع، إن لم يفسره بالعلم، لقيام الاحتمال، فتستصحب الرقية .

(١) الأحزاب : ٥٦ .

(٢) الحج : ١٨ .

(٣) التمثيل بالآيتين نظراً إلى أن صلاة الله تعالى تختلف عن صلاة الملائكة، وكذا سجود من في الأرض ومن في السماء .

(٤) انظر التمهيد للإسنوي : ١٧٧ .

ومنها : « شرى » يستعمل حقيقة بمعنى اشترى، وبمعنى باع، كقوله تعالى إخباراً عن إخوة يوسف عليه السلام : ﴿وشروه بثمن بخس دراهم﴾[١] أي باعوه[٢]، والتحصيل والإزالة معنيان متضادان .

و يتضح تصويره في رجل وكّل وكيلين ببيع سلعة، فخاطب أحدهما صاحبه بهذا اللفظ، فيحتمل أن يكون لقصد الشراء منه، وأن يكون لقصدالبيع، فيتميزبالنية ؛ وبدونها يشكل، ويترتب عليه عدم الحكم بأحدهما .

وهذان فرعان على الشق الأول من قسمي المشترك، وهو امتناع الجمع بين معنييه .

ويتفرع على الثاني أُمور :

منها : إذا قال السيد لعبده : إن رأيت عيناً فأنت حر ، على وجه النذر، فإنه يعتق بما يراه من العيون، ولا تشترط رؤية الجميع، بناءاً على عدم حمله على جميع معانيه ؛ وعلى وجوب الحمل يتجّه عدم انعتاقه بدون رؤية جميع معانيها .

وعلى الأول، لو دلّت القرينة على إرادة بعضها، أو صرفت عن بعض، تعلّق الحكم به أو بغيره .

ومنها : إذا وقف على الموالي، وله موالٍ من أعلى وموالٍ من أسفل، فعلى حمله عليهما ينصرف إليهما ؛ وكذا على القول به مع الجمع .

وعلى عدمه يبطل، لعدم العلم بالمصرف، إلا مع قيام قرينة على إرادة أحدهما أو هما، و يحتمل صرفه إلى الموالي من أعلى لقرينة مكافأتهم، وإلى الأسفل لقرينة احتياجهم، غالباً .

ومنها : قولهم : إن الكتابة لا تستحب إلا في عبد عرف كسبه وأمانته،

(١) يوسف : ٢٠ .

(٢) مجمع البيان ٣ : ٢٢٠

لقوله تعالى ﴿ فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً ﴾ (١) والخير يطلق على العمل الصالح، كقوله تعالى : ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ﴾ (٢) وعلى المال كقوله تعالى : ﴿وإنه لحبّ الخير لشديد﴾ (٣) وقوله تعالى : ﴿إن ترك خيراً﴾(٤).

فعلى حمل المشترك على معنييه يحمل عليهما، وعلى عدمه يحتمل الاكتفاء بأحدهما ، لصدق الخير معه .

والأقوى اعتبارهما معاً ، لتفسيره بهما عندنا في صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام(٥).

ومنها : أن الشفق يطلق على الأحمر والأصفر، وقد ورد : أنه صلى الله عليه وآله صلّى العشاء حين غاب الشفق (٦)، فإن كان الشفق مشتركاً ، و حملناه عليهما ، لم يدخل إلا بالثاني، وإن كان متواطئاً فقد دخلت عليه«ال» وهي للعموم على أحد القولين ، وسيأتي، فتحمل عليهما أيضاً .

و على الاكتفاء بأحدهما أو عدم إفادة العموم ، يكتفى بالأحمر . والصحيح عندنا ذلك، لوروده مفسراً به في أخبار كثيرة (٧) .

ويدل عليه أيضاً عندهم قوله صلى الله عليه وآله : « وقت المغرب مالم يسقط ثور

(١) النور : ٣٣.

(٢) الزلزلة : ٧.

(٣) العاديات : ١٨٠ .

(٤) البقرة : ١٨ .

(٥) الكافي ٦ : ١٨٧ باب المكاتب حديث ٩، ١٠، التهذيب ٨ : ٢٦٨ حديث ٩٧٥، و ص ٢٧٠ حديث ٩٨٤، الوسائل ١٦ : ٩٩ أبواب المكاتبة باب ١ حديث ١ .

(٦) التهذيب ٢ : ٢٥٣ حديث ١٠٠١، الاستبصار ١ : ٢٥٧ حديث ٩٢٢، صحيح مسلم ١ : ٧٧ كتاب المساجد حديث ١٧٨، و سنن النسائي ١ : ٢٥٨ كتاب المواقيت.

(٧) الوسائل ٣ : ١٤٨ أبواب المواقيت باب ٢٢ .

الشفق» [١] فإن الثور بالثاء المثلثة هو الثوران ؛ وروي بالفاء أيضاً [٢]، وهو بمعناه؛ وهما يدلان على أن المراد هو الأحمر .

ومنها: قوله تعالى : ﴿وللّه على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾ [٣] فقد قيل : إنه شامل للمستطيع بنفسه وبغيره، وهو المعضوب إذا وجد من يحج عنه .

ووجه تناوله لهما - مع أن إقامة فعل الغير مقام فعل الشخص مجاز - مبني على إعراب الآية .

و للنحاة فيها ثلاثة أوجه :

أحدها : أن المصدر وهو « حج » مضاف إلى المفعول ، و« مَن » هو الفاعل، والتقدير : أن يحج المستطيع البيت .

والثاني : كذلك، إلا أنّ « من » شرطية . و جزاؤها محذوف، والتقدير : من استطاع إليه سبيلاً فليفعل .

والثالث : أن « من » بدل من الناس، على أنه بدل بعض من كل، والتقدير : ولله على المستطيع من الناس حج البيت .

فعلى الأول يكون الحمل على الأمرين جمعاً بين الحقيقة و المجاز، وعلى الثاني والثالث لايكون جمعاً بينهما، لأن قوله« حج البيت » صادق على الحج بنفسه وبغيره .

والأولى أن تناوله لهما من جهة العموم لا الاشتراك، مع أنه عندنا مروي صحيحاً عن علي عليه السلام : « أنه أمر شيخاً لم يحج وقد عجز عنه بنفسه أن يستنيب

---

(١) صحيح مسلم ٢ : ٧٤ باب أوقات الصلاة حديث ١٧٢ ، سنن النسائي ١ : ٢٦٠ كتاب المواقيت .

(٢) لسان العرب ٤ : ١٠٩ ، النهاية لابن الأثير ٣ : ٤٧٨ .(ثور)

(٣) آل عمران : ٩٧ .

رجلاً يحج عنه »[١] .

ويرد على الإعراب الأول ، أن المعنى على تقديره : ولله على الناس أن يحج المستطيع ، فيلزم تأثيم جميع الناس إذا تخلّف مستطيع عن الحج، وهو فاسد .

وفيه من جهة اللفظ : أن الإتيان بالفاعل بعد إضافة المصدر إلى المفعول شاذ ، حتى قيل إنه ضرورة [٢] فلا يليق بالقرآن .

(١) الكافي ٤ : ٢٧٣ باب أنّ من لم يطق الحج ببدنه جهزّ غيره حديث ٢ ، التهذيب ٥ : ١٤ حديث ٣٨، وص ٤٦٠ حديث ١٥٩٩ ، الوسائل ٨ : ٤٣ أبواب وجوب الحج باب ٢٤ حديث ١، ٣، ٤.

(٢) مغني اللبيب ٢ : ٦٩٤ .

الباب الثاني في الحقيقة والمجاز

الحقيقة : هو اللفظ المستعمل فيما وضع له .

والمجاز : هو اللفظ المستعمل في غيرما وضع له لمناسبة بينهما ، وتسمى العلاقة ، وهي أنواع كثيرة ، والمشهور منها اثنا عشرنوعاً ، ورقاها بعضهم إلى ثلاثين [١] . و ربما يرجع الزائد أو معظمه إلى المشهور .

و الحقيقة ثلاثة أنواع : لغوية ، وعرفية ، وشرعية .

قاعدة «٢٢»

إن اتحد مدلول الحقيقة حمل عليه ، دون المجاز . وإن تعدّد في النوع الواحد فهو : مشترك أو متواطئ أو مشكك . وفي حمله - على الجميع أو البعض بالقرينة ، وبدونها ، [أو] يصير مجملاً - خلاف مشهور ، تقدمت الإشارة إليه .

وإن تعدد مدلوله بحسب الأنواع الثلاثة ، قدّمت الحقيقة الشرعية ، ثم العرفية ، ثم اللغوية .

(١) هو الصفي الهندي كما في التمهيد للإسنوي : ١٨٦ .

فإن تعذر الحمل على الحقيقة لدليل خارج، صرف إلى المجاز . ثم إن اتحد فكالحقيقة، وإن تعدّد صار مشتركاً. وقد يرجّح بعض أفراده بالقرينة كمشترك الحقيقة.

إذا تقرر ذلك فيتفرع على ما ذكر فروع :

منها: مالو أقر أو أوصى له بدينار مثلاً، فإنه يحمل على الدينار من الذهب، لأنه حقيقة فيه لغةً وشرعاً، ثم إن اتحد تعيّن، وإن تعدد انصرف إلى الأغلب في الاستعمال، فإن تساوى جاز الاقتصار على أقله قيمة.

و لودلّ العرف على إرادة غيره من فضة أو فلوس كما يتفق في بعض البلاد، فالأقوى ترجيح العرف .

ومنها : ماإذا أراد باللفظ ماليس حقيقة فيه ولا مجازاً ، كما إذا حلف مثلاً على الأكل، وأراد به المشي، فإن ذلك يكون لغواً لا يترتب عليه فيه شيء، أما الحقيقة، فلصرف اللفظ عنها، وأما المجاز، فلأن اللفظ لا إشعارله به، والنية بدون اللفظ لا تؤثر .

نعم، لو قلنا : إنّ اللغات اصطلاحية، اتجه حمله على ما أراده .

ومنها : قوله ﷺ : « لاصلاة إلاّ بفاتحة الكتاب »[1] و « لا صلاة إلا بطهور »[2] و « لا نكاح إلا بولي »[3] و« لاصيام لمن لم يبيّت الصيام »[4] و«

(١) تفسير أبي الفتوح الرازي ١ : ١٥، عوالي اللآلي ٢ : ٢١٨، مستدرك الوسائل ٤ : ١٥٨ أبواب القراءة باب ١ حديث ٥، ٨.

(٢) التهذيب ١ : ٤٩ حديث ١٤٤، وص ٢٠٩ حديث ٦٠٥، الاستبصار ١ : ٥٥ حديث ١٦٠، الوسائل ١ : ٢٥٦ أبواب الوضوء باب ١ حديث ١ .

(٣) دعائم الاسلام ٢ : ٢١٨ حديث ٨٠٧، عوالي اللآلي ١ : ٣٠٦، مستدرك الوسائل ١٤ : ٣١٧ أبواب عقد النكاح باب ٥ حديث ١، سنن ابن ماجة ١ : ٦٠٥ كتاب النكاح حديث ١٨٨٠ .

(٤) سنن الدار قطني ٢ : ١٧٢ باب تبييت النية حديث ٢ بتفاوت يسير، عوالي اللآلي ٣ : ١٣٣ .

لايمين لولد مع والده، ولا لزوجة مع زوجها، ولا لمملوك مع سيّده »[١] وأشباه ذلك كثيرة .

فإنّ نفي الحقيقة غير مراد هنا، لوجودها من المذكورين، فيحمل على إرادة المجاز، وهو متعدد، كنفي الصحة، ونفي الكمال، ونحوهما ؛ لكنّ نفي الأول أقرب إلى نفي الحقيقة، لاقتضاء نفي الصحة انتفاء جميع الأحكام واللوازم ؛ بخلاف نفي الكمال، لبقاء الحقيقة معه، فيحمل النفي على الأقرب .

ويتفرّع عليه التنبيه على خلاف جماعة من العلماء في هذه المسائل ونظائرها فتفطّن له .

وهذه القاعدة قلّ من تعرّض لها من الأُصوليين في باب الحقيقة والمجاز، لكنها توجد في تضاعيف كلامهم، و وجهها وجيه .

ومنها : قوله ﷺ : « لاسبق إلا في نصلٍ أو خف أو حافر »[٢] فإن المراد نفي المشروعية، حيث لا يراد نفي الماهية مطلقاً، لأنه أقرب المجازات إلى نفي الحقيقة .

ثم يُنظر حينئذٍ في لفظ السبق، فإن كان بسكون الباء كان مصدراً، ودلّ على نفي مشروعية الفعل مطلقاً في غير الثلاثة، فتحرم المسابقة بالطيور، والعدو، والمصارعة، ورفع الأحجار، و رميها، ونحو ذلك .

وإن كان بفتح الباء كما قال بعض العلماء : إنه الصحيح

(١) الكافي ٧ : ٤٣٩ باب مالا يلزم من الأيمان حديث ١، ٦، التهذيب ٨ : ٢٨٥ حديث ١٠٤٩، الوسائل ١٦ : ١٥٥ أبواب الأيمان باب ١٠ .

(٢) الكافي ٥ : ٤٨ باب ارتباط الخيل حديث ٦، الوسائل ١٣ : ٣٤٨ أبواب أحكام السبق باب ٣ حديث ٢ .

روايةً[١] فالمراد منه العوض المبذول على العمل، فيكون دالاً على نفي مشروعية بذل العوض على غير الثلاثة، ويبقى أصل الفعل بدون العوض على أصل الإباحة .

ويتفرّع على تعارض الحقائق الثلاث وبعضها فروع كثيرة [٢] :

منها : لو حلف أن لا يبني بيتاً، فإنّ البناء حقيقة لغوية في مباشرته له، وعرفية فيما يعم تحصيله ولو بغيره، فيرجح العرف على اللغة، ويحنث بتحصيله مطلقاً . ومثله ما لو حلف السلطان أن يضرب عبده ونحوه ممن يقتضي العرف عدم مباشرته له .

ومنها : مالو حلف أن لا يشرب له ماء من عطش، فإنه لغة حقيقة في شرب مائه إذا كان عطشاناً، فلو شربه وهو غير عطشان لم يحنث .

والعرف يقتضي اجتناب مائه مطلقاً وغيره من أمواله، و أن ذلك مبالغة في اجتنابه للقليل من ماله فضلاً عن الكثير .

فيرجح العرف ، إلا أن يدل على شيء آخر أخص مما ذكرناه، أو مباين له، فيحمل على مادل عليه، ويتجدد الحكم بتجدده ويتغير بتغيره .

ومنها : لو حلف أن لايطأ غائطاً، أو لايشتري راوية أو دابة ؛ فإن الغائط في أصل اللغة اسم للمنخفض من الأرض [٣]، و الراوية اسم للجمل الذي يحمل عليه الماء [٤] والدابة لما يدبّ على الأرض من مطلق الحيوان [٥] .

لكن العرف نقل الأول إلى الحدث المخصوص، بسبب وقوعه غالباً في

(١) نقله ابن الأثير عن الخطابي في النهاية ٢ : ٣٣٨ . (سبق)

(٢) المراد بالحقائق الثلاث هي : اللغوية، والعرفية، والشرعية .

(٣) المصباح المنير : ٤٥٧، النهاية لابن الأثير ٣ : ٣٩٥ . (غوط)

(٤) انظر المصباح المنير : ٢٤٦، والنهاية لابن الأثير ٢ : ٢٧٩ . (روى)

(٥) لسان العرب ١ : ٣٦٩ . (دبب)

تلك الأرض، فأطلق اسم المحل على الحالّ مجازاً، ثم غلب فيه حتى صار حقيقة ؛ والثاني نقله إلى المزادة [١] والثالث خصه بالفرس، فيختص الحكم بما دلّ عليه العرف من ذلك كله دون اللغة، إلا أن يقصد غيره في جميع الفروض.

ومنها : لو نذر الصلاة ونحوها من الألفاظ المنقولة شرعاً عن معناها اللغوي؛ فإن الصلاة كانت لغةً اسماًللدعاء [٢]، ثم نقلت شرعاً إلى ذات الركوع والسجود . والزكاة لمطلق النمو[٣]، ثم نقلت إلى المال المخصوص . والصوم لمطلق الإمساك [٤]، ثم نقل إلى الإمساك على الوجه المخصوص. فينصرف إطلاقه إلى المعنى الشرعي دون اللغوي .

ومنها : لو علّق الظهار على تمييزها نوى [٥] ما أكلَت عما أكل، أو على إخبارها بعدد ما في الرمانة من الحب، أو في البيت من الجوز . . فعلى الوضع اللغوي لوفرّقت النوى كل واحدة على حدتها، أو عدّت عدداً يتحقق فيه أنه لا ينقص عنه ولا يزيد عليه، تخلّصت من الظهار .

وعلى الثاني لا بد من التعيين و التفريق [٦] الحقيقي، لدلالة العرف عليه وفروض هذا الباب كثيرة ؛ وأمرها شهير، فلنقتصر على ما ذكرناه .

ولما كان المجاز منقسماً إلى أقسام كثيرة، فلنشر إلى التفريع على بعضها، ليكون ذريعة إلى التدرّب على الباقي .

(١) المزادة : شطر الراوية، آلة يستقى فيها الماء . المصباح المنير : ٢٦٠ .(زود)

(٢) المعجم الوسيط : ٣٩٦ .

(٣) انظر النهاية لابن الأثير ٢ : ٣٠٧ .(زكا)

(٤) الصحاح ٥ : ١٩٧٠، العين ٧ : ١٧١ .(صوم)

(٥) جمع نواة - المصباح المنير : ٦٣٢ .(نوى)

(٦) في « م » : التقرير .

فمنها : الإضمار . كقوله تعالى : ﴿واسئل القرية﴾[١]

وإطلاق المصدر على الذات كقولك : رجل عدل وصوم، على تقدير ذي، أو تقديره بعادل وصائم، فإن أردت المبالغة لم تقدّر شيئاً من هذين، كما قاله النحاة .

ومن فروعه : ما إذا قال لزوجته : أنت طلاق، أو الطلاق ، أو طلقة، فإنه يكون كناية على الصحيح، فعندنا لايقع به كما لايقع بغيره من الكنايات . و من أجازه بالكناية من العامة أجازه بذلك[٢] .

وربما قيل : إنه صريح، لأن طالقاً صريح بالإجماع، وهو فرع المصدر، فالأصل أولى بذلك [٣] .

ويضعف بأن العقود والايقاعات متلقاة من الشارع، ولم يثبت عنه خلاف اسم الفاعل .

ومن ثم وقع بعض العقود بصيغة الماضي خاصة، وبعضها به وبالمستقبل، وبعضها بالأمر، مضافاً إلى الأول، إلى غير ذلك .

ومنها : السببية .

وهو نوعان :

أحدهما : إطلاق اسم المسبّب على السبب، كتسمية المرض المهلك بالموت .

والثاني : عكسه، أي إطلاق اسم السبب على المسبب، وهو أربعة أقسام : «قابليّ» ويعبّر عنه بالمادي و«صوريّ» و«فاعليّ» و«غائيّ» كقولهم :

(١) يوسف : ٨٢ .

(٢) نهاية المحتاج ٦ : ٤٢٨ .

(٣) حكاه الإسنوي في التمهيد : ١٨٧ .

سال الوادي، و﴿ يد الله فوق أيديهم﴾ (١)، وأنبت الربيع البقل، و ﴿ إني أراني أعصر خمراً﴾(٢) كذا مثّلوا به للأربعة بضربٍ من التكّلف .

قيل : ومع التعارض فالثاني من القسمين الأولين أولى، لأن السبب المعيّن، يدل على المسبب المعين، دون العكس، كالبول مثلاً، فإنه يدل على انتقاض الوضوء، والانتقاض لا يدل على البول .

والعلة الأخيرة ، وهي الغائية، من أخواتها (٣)، لأنها علة في الذهن، من جهة أنّ الخمر مثلاً هو الداعي إلى عصر العنب، ومعلولة في الخارج، لأنها لاتوجد إلا متأخرة (٤) .

إذا تقرّر ذلك فمن فروع المسألة :

أن النكاح يطلق على العقد والوطء، فمن الأول قوله تعالى : ﴿وأنكحوا الأيامى منكم ﴾ (٥) وقوله تعالى : ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء﴾ (٦) وغيرهما .

ومن الثاني قوله تعالى : ﴿ فإن طلّقها فلا تحل له من بَعدُ حتى تَنكِحَ زوجاً غيره﴾ (٧) و الاشتراك مرجوح بالنسبة إلى المجاز، فوجب المصيرإلى كونه في أحدهما مجازاً. و لاشك أنّ العقد سبب في الوطء ، وهو العلة الغائية له غالباً. فإن جعلناه حقيقة في العقد مجازاً في الوطء، كان ذلك المجاز من

(١) الفتح : ١٠ .

(٢) يوسف : ٣٦ .

(٣) أي إذا تعارضت الأقسام الأربعة من أقسام إطلاق السبب على المسبب فالعلة الغائية أولى من أخواتها .

(٤) المحصول ١ : ١٣٥، التمهيد للإسنوي : ١٨٩ .

(٥) النور : ٣٢ .

(٦) النساء : ٢٢ .

(٧) البقرة : ٢٣٠ .

باب إطلاق اسم السبب على المسبب، وإن جعلناه بالعكس فبالعكس، والأول أرجح، لما تقدم . ومن عكس نظرإلى اعتضاد المرجوح بمجامعة الغاية له .

ويتفرّع على ذلك :

مالو حلف على النكاح، ولم ينوِشيئاً، فإنه يحمل على العقد، لاعلى الوطء على الأول .

ومنها : إطلاق اسم البعض على الكل وعكسه، وفي معناه الأخص مع الأعم.

ومن فروعه : مالو حلف أن يصوم نصف يوم ونوى جميعه، فإنه يلزم مانواه ، لأن ذلك مجاز، واليمين يقبل المجاز بالنية، كما يقبل تخصيص العام وتقييد المطلق وغيرها من الاعتبارات [١] الصحيحة لغةً .

ويحتمل عدم الصحة ، لعدم التعبّد بما تلفّظَ به، وعدم التلّفظ بما يتعبّد به، وهو اليوم الكامل . ومثله مالو نذر ركوعاً أو سجوداً ونوى الركعة .

ومنها : مـا إذا حلف أن لايشرب له ماء من عطش، ونوى جميع الانتفاعات، فيسري إليها، عملاً بالمجاز ؛ مع احتمال اختصاصه بما تلفّظ به كما ذكر .

ومنها : ما إذا أشار الزوج إلى زوجتيه ، فقال : إحداكما طالق، ونواهما معاً جميعاً، ففي طلاقهما جميعاً وجهان :

نعم، لأن مسمّى إحداهما قدرمشترك، وهو صادق عليهما، وقد أوقع الطلاق عليه ونواهما، فتعيّن وقوعه . (ولأن) [٢] إحداهما بعض من كليهما، فيحمل عليه مع النية .

(١) في « م » : العبارات .

(٢) ليست في « د »، وفي « م » : لأن .

ولا، لأنه خلاف وضع إحداهما لغةً وعرفاً، كما لو قال : أنتِ طالق نصف طلقة، و نوى طلقة كاملة . وللشك في مزيل الزوجية حيث لا وثوق بذلك شرعاً .

ومنها : ما إذا قال : إن شفى الله مريضي فلله على رقبتي أن أحجّ ماشياً، فيلزمه، لأن إطلاق الرقبة على الجملة مجاز شائع، وربما بلغ حدّ الحقيقة ؛ ومثلها الرأس و الوجه .

ويحتمل العدم مالم ينوه، لأن الرقبة حقيقة في العضو الخاص، وهو لايقبل الالتزام منفرداً . ولو نوى به الجملة فلا إشكال .

ولو قال : على رجلي ، فكذلك مع نيّته ، ومع الإطلاق أو قصد إلزام الرجل خاصة نظر، ولا يبعد عدم الانعقاد .

ومنها : المجاورة ، كإطلاق اسم المحل على الحال، كالراوية على الإناءالجلد [1] الذي يحمل فيه الماء، مع أنه لغةً : الحيوان المحمول عليه، ومثله الغائط وقد تقدم .

ومن فروعه : ماإذا قال : أُصلي على الجنازة، وأتى بالجيم مكسورة، فإنه لايصح، لأن المكسور اسم للنعش، وإذا أُريدَ الميّت فتحت جيمه، وهو معنى قولهم : الأعلى للأعلى، و الأسفل للأسفل .

ولا يشكل مع قصد الميت، فإن النية في أمثال ذلك كافية ، ولا عبرة باللفظ، وإنما يقع الإشكال مع الإطلاق . والأقوى الصحة مطلقاً، مالم يقصد خلاف الميت، عملاً بالقرينة ؛ مع أنّ بعض أهل اللغة جوّز إطلاق الأمرين على الأمرين [2]، وغايته مع النية أن يكون قد عبّر بلفظ مجازي، للعلاقة المذكورة، وهو شائع .

(١) في « د » : والجلد، وفي « ح » : كالجلد.

(٢) المصباح المنير : ١١١. (جنز)

مسألة :

إذا غلب الاستعمال المجازي على الاستعمال الحقيقي . و يعبّر عنه بالحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح ؛ ففي تساويهما ، أو ترجيح الحقيقة ، أو المجاز ، للأُصوليين خلاف مشهور .

ومنشؤه الرجوع إلى الأصل ، ومراعاة الغلبة الموجبة للظهور ، والتوقف ، لتعارضهما .

ومحل الخلاف : ماإذا كان المجاز راجحاً ، والحقيقة تتعاهد في بعض الأوقات ، فأما إذا كانت مما لا تراد في العرف ، ارتفع النزاع وقدّم المجاز ، لأنه حينئذٍ يصير حقيقة شرعية أو عرفية ، وهما مقدمتان على الحقيقة اللغوية .

ومن فروع المسألة :

لوقال : لأشربن من هذا النهر ، فهو حقيقة في الكرع من النهربفيه ، و إذا اغترف بالكوز و شرب فهو مجاز ، لأنه شرب من الكوز ، لامن النهر ، لكنه المجاز الراجح المتبادر ؛ والحقيقة قد تراد ، لأن كثيراً من الناس يكرع بفيه من الماء ، فيبنى الحمل على أيّهما على المختار في الأقوال .

ومنها : إذا حلف لا يأكل من هذه الشجرة ، فإن اليمين يحمل على الأكل من ثمرها دون الورق والأغصان ، وإن كان هو الحقيقة ، لأنها قد أُميتت بخلاف ما إذا حلف لا يأكل من هذه الشاة ، فإن اليمين يحمل على الأكل من لحمها ؛ وفي حمله على لبنها الوجهان .

ومنها : إذا أُوصي له بدابة ، فإنه يعطى من الخيل والبغال والحمير ، عملاً بالعرف العام ـ أو يختص بالأول ـ دون العصافير والشياه ونحوها .

ومنها : لوكان له زوجتان إحداهما فاطمة بنت محمد ، والأُخرى بنت رجل سماه أبوه محمداً ، إلا أنه اشتهر في الناس بزيد ، و لا ينادونه إلا بذلك ، فقال الزوج : زوجتي فاطمة بنت محمد طالق . ثم قال : أردت بنت الذي

يدعونه زيداً، فيبنى قبول قوله على الخلاف السابق، فإن جعلناهما متساويين أو رجّحنا الحقيقة قبل، وإلا فلا . ويحتمل تقديم الاسم المشهور في الناس، لأنه أبلغ في التعريف .

مسألة :

صيغ العقود، كبعت أو اشتريت، والفسوخ والإلزامات، كقول القاضي «حكمت»، إخبارات في أصل اللغة .

وقد تستعمل في الشرع أيضاً كذلك، فإن استعملت لإحداث حكم كانت منقولة إلى الإنشاء عندنا .

والفارق القصد ودلالة القرائن الحالية و المقالية . ولو حصل الشك في إرادة أحدهما، فالأصل يقتضي بقاءه على الإخبار و عدم نقله .

قاعدة « ٢٣ »

يصرف اللفظ إلى المجاز عند قيام القرينة، وكذلك عند تعذّر الحقائق الثلاث، صوناً للّفظ عن الإهمال . ويعبّر عن ذلك : بأن إعمال اللفظ أولى من إهماله .

إذا تقرر ذلك فللقاعدة فروع :

منها : إذا قال : بنوآدم كلّهم أحرار، لاتعتق عبيده؛ بخلاف ما إذا قال : عبيد الدنيا كلهم أحرار، فإنهم يعتقون .

و وجهه : أنّ إطلاق الابن على ابن الابن مجاز على الأصح، فالحقيقة إنما هي الطبقة الأولى، وهم أحرار بغير شك؛ بخلاف قوله : عبيد الدنيا، فإنهم شاملون لعبيده .

ويحتمل انعتاق عبيده في الأول أيضاً، إما بناءاً على تناول الأولاد

للحفدة ، كما ذهب إليه بعضهم [١]، أو لتعذّر حمله على المعنى الحقيقي على جهة الإنشاء الشرعي، فيحمل على مجازه .

هذا كله إذا لم ينوِ المجاز أوما يشمله، وإلا حمل اللفظ على ما نواه .

ومنها: إذا أوصى بعين، ثم قال : هي حرام على الموصى له، قيل [٢]: يكون رجوعاً ، وإن كان اسم الفاعل حقيقةً في الحال، ولاشك أنه في الحال حرام على الموصى له، لكن حمله على ذلك يوجب عريه عن الفائدة، فحمل على المجاز .

ويحتمل قوياً عدم كونه رجوعاً ، استصحاباً للحكم، مع الشك في كون ذلك رجوعاً .

والأجود الرجوع في ذلك إلى دلالة القرائن الحالية أو المقالية، ومع تعذرها فالوجهان .

ومنها : إذا وقّف على أولاده، وليس له إلا أولاد أولاد، فإنه يصح، و يكون وقفاً عليهم، لتعذر الحمل على الحقيقة ، مع إمكان المجاز وظهور إرادته. ومثله مالو استفيد من اللفظ إرادة العموم، كقوله : الأعلى فالأعلى .

ومنها : إذا ناوله شمعة مثلاً ، وقال : أعرتكها لتستضيء بها، فيحتمل البطلان، لأن شرط المستعار أن لايتضمن استهلاك عينه، واللفظ حقيقة في العارية .

والمتجه الصحة، حملاً للفظ على الإباحة، لدلالة القرائن على إرادتها، مع عدم انحصارها في لفظ .

ومنها : إذا قال : عبدي أو ثوبي لزيد، فإنّ الإقرار لايصح على المشهور، لأن إضافته إليه تستدعي أنها ملكه، وذلك منافٍ لمدلول آخره .

---

(١) رد المحتار ٣ : ٤٣٧ .

(٢) كما في نهاية المحتاج ٦ : ٩٤، التمهيد للإسنوي : ٢٣٧ .

كذا قالوه، ولم يحملوه على المجازباعتبار ماكان-لو تنزلنا وجعلناه مجازاً مع أنّ المختار أنه حقيقة -أوبأن الإضافة تصدق بأدنى ملابسة، كما يقال : هذه دار زيد، الدار التي يسكنها بالأجرة وغيرها . و مثله كثير في لغة العرب، وهو استعمال شائع ؛ و حينئذٍ فحمله عليه أقوى، فيصح الإقرار .

ويقوى الإشكال لو قال : ملكي لفلان، من حيث ظهور التناقض ، وإمكان إرادة : ملكي ظاهراً، له في الواقع، كما هو الواقع من معنى الإقرار ؛ ومساواته للأول أقوى .

ومنها : إذا قال لغيره : أنت تعلم أن العبد الذي في يدي حر . فإنا نحكم بعتقه، لأنه قد اعترف بعلمه بذلك، فلولم يكن حراً لم يكن المقول له عالماً بحريته، و حينئذٍ فيحمل لفظ العبد على المجاز، مع أن مدلوله الحقيقي يناقض ما بعده ؛ إلا أن يجعل حقيقة باعتبار ما كان .

ومنها : إذا حلف لايشرب ماء النهر، فشرب بعضه، لايحنث، لإمكان حمله على الحقيقة وهوجميع مائه، لإمكان الامتناع منه أجمع ؛ بخلاف الإثبات، فإنّ شربه أجمع غير ممكن، فيحمل على المجاز، وهو ممكن، بحمل الشرب على بعض مائه ؛ بخلاف ماء الكوز، فإن شربه أجمع ممكن، فيحمل على مجموعه نفياً وإثباتاً.

هذا كله إذا لم يدل العرف على غيرما ذكرناه، كمالو دل على أنّ المحلوف عليه في ماء النهر بعضه، فيحنث بالبعض، إلا أن يقصد خلافه، فيرجع إلى قصده مطلقاً .

ومنها : إذا قال : له عليّ ألف إذا جاء رأس الشهر، لم يلزمه شيء على الصحيح، لأنه حقيقة في الإقرار المعلّق، مع احتمال أن يريد به التأجيل، فإن المؤجّل لايجب أداؤه قبل الحلول، إلا أنه مجاز، لأنه ثابت في ذمته قبله، فيصدق أنه عليه، وحمله على الحقيقة ممكن .

بحث المفاهيم

ومن لواحق هذا الباب : البحث عن دلالة اللفظ، حقيقة كان أم مجازاً، و هي قسمان : منطوق ومفهوم .

فالأول مادل عليه اللفظ في محل النطق، والثاني بخلافه .

ثم **المفهوم قسمان** : مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة .

فالأول : أن يكون المسكوت عنه موافقاً في الحكم، ويسمى : فحوى الخطاب، ولحن الخطاب .

والثاني : أن يكون المسكوت عنه مخالفاً، ويسمى دليل الخطاب، وهو أقسام.

منها : مفهوم الصفة، ومفهوم الشرط، والغاية، واللقب، والعدد، والحصر، والزمان، و المكان، وغيرها .

قاعدة « ٢٤ »

مفهوم الموافقة

حجة عند الجميع، لأن الحكم في المسكوت عنه أولى به في المنطوق، ومن ثم نردّه لوكان مساوياً .

ومن مثله دلالة قوله تعالى : ﴿ لاتقل لهما أُف ﴾ (١) على تحريم ضربهما ونحوه من أنواع الأذى . والجزاء بما فوق المثقال من قوله تعالى : ﴿فمن يعمل مثقال ذرة﴾ (٢) . وتأدية ما دون القنطارمن﴿ يؤده إليك ﴾ وعدم الآخر

(١) الإسراء : ٢٣ .

(٢) الزلزال : ٧ .

من ﴿لايؤده إليك﴾[١] وهو تنبيه بالأدنى، فلذلك كان في غيره أولى ؛ ويعرف بمعرفة المعنى ، وأنه أشد مناسبة في المسكوت عنه .

إذا علمت ذلك فمن فروعه :

ما لو أذن المالك للوكيل في بيع متاعه بمائة، فإنه يجوز له بيعه بأزيد بطريق أولى .

نعم لو دلت القرائن على إرادته حصر الثمن في القدرالمعيّن للإرفاق بالمشتري ونحوه ، لم تجز الزيادة، لانتفاء الدلالة حينئذ .

ومن فروعه المشكلة :

ما لو قال ولي المحجور عليه لغيره : بع هذه العين بعشرة، وكانت تساوي مائة، فإنه لايصح البيع أصلاً، لا بالمائة، ولا بما دونها، مع أنّ الإذن في بيعها بالعشرة يدل بالمفهوم الموافق على الإذن فيها بالمائة. ولو أذن ابتداءاً في البيع بها صح، فيفيد حينئذ الصحة في الزيادة، حيث يدل عليها بهذا المفهوم.

والوجه في المنع حينئذٍ: أنّ اللفظ المنطوق به وقع لاغياً شرعاً ، وهو الأصل في استفادة المفهوم، فإذا لغا الأصل لغا الفرع بطريق أولى .

مسألة :

دلالة الالتزام حجة في كثير من الموارد، وإن لم تكن من قبيل المفاهيم، وذلك مثل أن تتوقف دلالة اللفظ على المعنى على شيء آخر ، كقوله : اعتق عبدك عني، فإنه يستلزم سؤال تمليكه ، حتى إذا أعتقه تبيّنا دخوله في ملكه، لأن العتق لايكون إلا في مملوك .

و من فروع المسألة :

ما إذا قال : أبرأتك في الدنيا دون الأُخرى، فتحتمل براءته فيهما، لأن البراءة في الأُخرى تابعة للبراءة في الدنيا . ويلزم من

(١) آل عمران : ٧٥.

وجودها في الدنيا وجودها في الأُخرى، لأن وجود الملزوم يستلزم وجود اللازم.

ويحتمل العكس، لأنه لما لم يبرأ في الأُخرى فقط انتفى اللازم، ويلزم من عدم اللازم عدم الملزوم.

ومما تخلّف فيه اعتبار الدلالة الالتزامية دخول ما يتناوله المبيع بالالتزام، فإنه لايندرج في المبيع عند الإطلاق، كما لوباع السقف، فإنه لايدخل الحائط، مع أنه دالّ عليه بالالتزام. فمواردة كثيرة في تضاعيف الفقه.

قاعدة «٢٥»

ذهب جماعة من الأُصوليين إلى أنّ مفهوم الصفة والشرط حجة، أي يدلان على نفي الحكم عند انتفاء الصفة والشرط [١]. وقيل: ليسا بحجة [٢]. وفصّل آخرون، فجعلوا مفهوم الشرط حجة دون الصفة [٣].

ولا فرق فيهما بين النفي والإثبات.. ولا إشكال في دلالتهما في مثل الوقف والوصايا والنذور والأيمان، كما إذا قال: وقفت هذا على أولادي الفقراء، أو إن كانوا فقراء، ونحو ذلك.

وإنما تظهر الفائدة في مواضع تتفرع على المذاهب:

منها: قوله ﷺ: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً» [٤]

(١) كالشافعي في الأم ٢ : ٥، و نقله عن الشافعي وجمهور أصحابه الإسنوي في التمهيد : ٢٤٥.

(٢) كالآمدي في الإحكام ٣ : ٨٠، ٩٦ و نقله عن القاضي.

(٣) نقله عن فخرالدين في التمهيد : ٢٤٥، ونقله عن العباس بن سريج في الإبهاج ١ : ٢٤٠.

(٤) السرائر ١ : ٦٣، سنن النسائي ١ : ١٧٥ باب التوقيت في الماء، عوالي اللآلي ١ : ٧٦. سنن الترمذي ١ : ٤٦، مختصر سنن أبي داود ١ : ٥٦ باب ما ينجس الماء حديث ٥٨.

وقول الصادق عليه السلام «إذا بلغ الماء قدركر لم ينجسه شئ»[١].

فعلى حجية مفهوم الشرط ، يدل على تنجس مادونه بمجرّد الملاقاة، لأنه موضع النزاع، إذ لا خلاف في تنجس الماء مطلقاً بالتغيربالنجاسة، فيكون حجة على القائل بعدم انفعال القليل كابن أبي عقيل[٢]، وعلى من يخصه بالجاري كقول الأكثر[٣]، فإنه شامل له ولغيره من حيث العموم أو الإطلاق هنا.

وادعى بعض الفقهاء إجماع الأُصوليين على حجية المفهوم في هذا الخبر وإن نوزع في غيره .

وعلى القول بعدم العمل بمفهوم الشرط مطلقاً يبقى عموم قوله صلى الله عليه وآله: « خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء، إلا ما غيّر لونه، أو طعمه، أو ريحه »[٤].

وعلى الأول يجب الجمع بينهما بتقييد ما أُطلق هنا بما قيّد في السابق .

ومنها : قوله صلى الله عليه وآله : « ليس لعرق ظالم حق »[٥] بالإضافة على الحقيقة، أو الوصف على الإسناد المجازي، فإنه يدل بمفهوم[٦] وصفه على أن عرق غير الظالم له حق .

---

(١) الكافي ٣ : ٢ حديث ١ ، التهذيب ١ : ٤٠ حديث : ١٠٩ ، الاستبصار ١ : ٧ حديث ٦ ، الوسائل ١ : ١١٧ أبواب الماء المطلق باب ٩ حديث ١ ، ٢ ، ٦ .

(٢) نقله عنه في كشف الرموز ١ : ٤٥ .

(٣) الأم ١ : ٤ ، المغني ١ : ٣٢ .

(٤) السرائر ١ : ٦٤ ، المعتبر ١ : ٤٠ ، الوسائل ١ : ١٠١ أبواب الماء المطلق باب ١ حديث ٨ .

(٥) صحيح البخاري ٣ : ١٤٠ كتاب المزارعة ، سنن الترمذي ٣ : ٦٦٢ حديث ١٣٧٨ ، سنن أبي داود ٣ : ١٧٨ حديث ٣٠٧٣ ، الموطأ ٢ : ٧٤٣ كتاب الاقضية حديث ٢٦ .

(٦) في « د »، « م » : بمضمون .

وعليه يتفرّع حكم : مالو زرع أو غرس المفلس في الأرض التي اشتراها ولم يدفع ثمنها، وأراد بائعها أخذها، فإنه لايقلع زرعه وغرسه مجاناً ولا بأرش، بل عليه إبقاؤه إلى أوان جذاذ الزرع، وفي الغرس يباعان ويكون للمفلس بنسبة غرسه من الثمن .

وكذا لو انقضت مدة المزارعة [١] والزرع باقٍ . ولم يعلما تأخره عن المدة المشروطة وقت العقد، فإن الزرع حينئذ لا يقلع أيضاً، لأنه ليس بظالم، نعم يجمع بين الحقين بالأُجرة . والفرق أنّ المشتري دخل على أن تكون المنفعة له مباحة بغير عوض، بخلاف العامل .

وكذا لو أخذ الشفيع الأرض بالشفعة بعد زرع المشتري . ونظائر ذلك كثيرة . وادعى بعضهم الإجماع أيضاً على العمل بمفهوم الحديث هنا ، وإن منع من العمل بمفهوم الوصف [٢] .

قاعدة « ٢٦ »

إنما يكون مفهوم الشرط والوصف حجة عند القائل به إذا لم تظهر للتقييد فائدة غير نفي الحكم، فإن ظهرت له فائدة أُخرى لم يدل على النفي .

فمن الفائدة : أن يكون العاري عن تلك الصفة أولى بالحكم من المتصف بها .

أويكون رجوعًا بالسؤال، كالسائل مثلاً عن سائمة الغنم هل فيها زكاة ؟ فقال : في سائمة الغنم الزكاة فلا يدل على النفي، لأن ذكر السوم والحالة هذه

(١) في « د »، « م » : الزراعة .

(٢) كما في الذريعة إلى أُصول الشريعة ١ : ٣٩٢، و الإحكام في أُصول الأحكام للآمدي ٣ : ٩٤ .

لمطابقة كلام السائل .

أو لكون السوم هو الغالب، فإن ذكره إنما هو لأجل غلبة حضوره في ذهنه .

إذا تقرر ذلك فمن فروع القاعدة :

ماإذا قال : للّه عليّ أن أعتق رقبة كافرة، فأعتق مؤمنة؛ أو قال : معيبة، فأعتق سليمة . فقيل : لاتجزي، ويتعين ما ذكره، عملاً بمدلول اللفظ [١] .

وقيل : تجزي، لأنها أكمل، وذكر العيب والكفر ليس للتقرب ، بل لجواز الاقتصار على الناقص، كمن نذر الصدقة بحنطة رديئة، فإنه يجوز له التصدق بالجيدة [٢] .

هذا إذا كان المنذور مطلقاً . أما لوقال : هذا الكافر، أو : هذا المعيب، فإنه لايجزيه غيره قولاً واحداً، لتعلق النذر بعينه .

ومنها : إذا قال : إن ظاهرتُ منّ فلانة الأجنبية فأنت عليّ كظهر أُمي، فتزوجها و ظاهرها، فإنه يصير مظاهراً من الأخرى على أحد الوجهين، حملاً للوصف على التعريف بالواقع .

ويحتمل أن لا يصير مظاهراً، لأن الوصف لم يوجد .

هذا إذا قصد بظهار الأجنبية مواجهتها باللفظ، ولو قصد المعنى الشرعي لم يقع مطلقاً . والكلام في هذه كالتي قبلها .

ومنها : جواز مخالعة الزوجين عند الأمن من إقامة الحدود، والخوف من عدم إقامتها، مع أن الله تعالى قد قال : ﴿فإن خفتم أن لايقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ [٣] لأن الغالب أنّ الخلع لايقع إلا في حالة الخوف، فلا يدل ذلك على المنع عند انتفاء الخوف .

(١) النهاية للشيخ الطوسي : ٥٦٥ .

(٢) التمهيد للإسنوي : ٢٤٩، التجريد لنفع العبيد ٤ : ٣٤٣، الروضة ٣ : ٣٠٧ .

(٣) البقرة : ٢٢٩ .

وذهب بعض العامة إلى عدم جوازه إلا في هذه الحالة، عملاً بظاهر الآية[١].

ومنها : أن قوله ﷺ : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»[٢] وإن أشعر تقييده أن التارك عمداً لايقضي، إلا أن هذا التقييد لامفهوم له، لأن القضاء إذا وجب على المعذور فغيره بطريق أولى .

وخالف جماعة من العامة فقالوا : لايقضي تغليظاً عليه، قالوا : وليس وجوب القضاء من باب المعاقبة حتى يقال : يجب على غيره بطريق أولى، لأن تأهيل شخص للعبادة من باب اصطفائه و تقريبه، فإنّ الملوك لاترضى كل أحد لخدمتها[٣] .

وهذا البحث على تقدير انحصارالدلالةفي الخبر . ويمكن استفادته عندنا من نصوص أُخر [٤] .

قاعدة « ٢٧ »

مفهوم العدد

حجة عند جماعة من الأُصوليين[٥]، لأنه لما نزل قوله تعالى : ﴿إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم﴾[٦] قال النبي ﷺ : « والله

(١) المغني لابن قدامة ٨ : ١٧٧ ، ونقله عن العزبن عبد السلام في الإبهاج ١ : ٢٣٥ .

(٢) صحيح البخاري ٢ : ١٥٥ باب من نسي صلاة، صحيح مسلم ٢ : ١٢٧ كتاب المساجد و مواضع الصلاة حديث ٣٠٩، سنن أبي داود ١ : ١١٨ حديث ٤٣٥، سنن الدارمي ١ : ٢٨٠ .

(٣) مغني المحتاج ١ : ١٢٧ ، بداية المجتهد ١ : ٢٥٦ ، وحكاه عن جماعة في التمهيد : ٢٥٢ .

(٤) الوسائل ٥ : ٣٤٧ أبواب قضاء الصلوات ب ١ .

(٥) نقله عن الشافعي في المنخول : ٢٠٩ .

(٦) التوبة : ٨٠ .

لأ زيدن على السبعين »[١] .

وذهب المحققون إلى أنه ليس بحجة مطلقاً إلا بدليل منفصل[٢] ، كما اذا كان العدد علة لعدم أمر ، فإنه يدل على امتناع ذلك الأمر في الزائد أيضاً لوجود العلة ، وعلى ثبوته في الناقص لانتفائها ، كحديث القُلتين .

وكذا إذا لم يكن علة ، ولكن أحد العددين داخل في العدد المذكور ، زائداً كان كالحكم بالحظر ، فإن تحريم جَلد المائة مثلاً يدل عليه في المائتين ولا يدل في الناقص ، لاعلى إثبات ولاعلى نفي ؛ أو ناقصاً ، كالحكم بإيجاب العدد أو ندبه أو إباحته ، فإنه يدل على ذلك في الناقص ، ولادلالة فيه على الزائد بشيء .

إذا علمت ذلك فللمسألة فروع :

منها : إذا قال : بع ثوبي بمائة ، ولم ينهه عن الزيادة ، فباع بأكثر ، صحّ .

وفيه وجه أنه لايصح ، كما لونهاه عن الزيادة ، وهو الموافق لقاعدة كون المفهوم المذكور حجة .

ويقوى هذا القول مع دلالة القرائن على إرادة المالك الاقتصار على العدد المذكور للإرفاق بالمشتري الخاص أو مطلقاً ، لأنه أمر مطلوب شرعاً ، ونحو ذلك ؛ ومع انتفائها يتخرج على أحد القولين ، ويتجه الجواز ، لضعف القول الأول .

ومنها : لوقال لزوجته : إن اعطتني فلانة ألفاً فأنت عليّ كظهر أُمي ، فزادت ، فإنه يقع أيضاً ، إلا على القول السابق ، وعدم الوقوع هنا أضعف من السابق ، لأن من أعطى مائة ودرهماً يصدق أنه أعطى مائة ، بخلاف من باع بمائة ودرهم .

(١) تفسير الطبري ١٠ : ١٣٨ ، الدر المنثور ٤ : ٢٥٤ ، مجمع البيان ٢ : ٥٥ .

(٢) كالآمدي في الإحكام ٣ : ٨٨ ، والغزالي في المستصفى ٢ : ١٩١ ، ١٩٥ ، والبيضاوي في المنهاج (نهاية السول) ٢ : ٢٢١ .

وذهب بعض العامة إلى عدم جوازه إلا في هذه الحالة، عملاً بظاهر الآية[١].

ومنها : أن قوله ﷺ : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»[٢] وإن أشعر تقييده أن التارك عمداً لايقضي، إلا أن هذا التقييد لامفهوم له، لأن القضاء إذا وجب على المعذور فغيره بطريق أولى .

وخالف جماعة من العامة فقالوا : لايقضي تغليظاً عليه، قالوا : وليس وجوب القضاء من باب المعاقبة حتى يقال : يجب على غيره بطريق أولى، لأن تأهيل شخص للعبادة من باب اصطفائه و تقريبه، فإنّ الملوك لاترضى كل أحد لخدمتها[٣] .

وهذا البحث على تقدير انحصارالدلالةفي الخبر . ويمكن استفادته عندنا من نصوص أُخر [٤] .

قاعدة « ٢٧ »

مفهوم العدد

حجة عند جماعة من الأُصوليين[٥]، لأنه لما نزل قوله تعالى : ﴿ إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ﴾[٦] قال النبي ﷺ : « والله

(١) المغني لابن قدامة ٨ : ١٧٧، ونقله عن العزبن عبد السلام في الإبهاج ١ : ٢٣٥ .

(٢) صحيح البخاري ٢ : ١٥٥ باب من نسي صلاة، صحيح مسلم ٢ : ١٢٧ كتاب المساجد و مواضع الصلاة حديث ٣٠٩، سنن أبي داود ١ : ١١٨ حديث ٤٣٥، سنن الدارمي ١ : ٢٨٠ .

(٣) مغني المحتاج ١ : ١٢٧، بداية المجتهد ١ : ٢٥٦، وحكاه عن جماعة في التمهيد : ٢٥٢ .

(٤) الوسائل ٥ : ٣٤٧ أبواب قضاء الصلوات ب ١ .

(٥) نقله عن الشافعي في المنخول : ٢٠٩ .

(٦) التوبة : ٨٠ .

لأ زيدن على السبعين »[١] .

وذهب المحققون إلى أنه ليس بحجة مطلقاً إلا بدليل منفصل[٢] ، كما اذا كان العدد علة لعدم أمر ، فإنه يدل على امتناع ذلك الأمر في الزائد أيضاً لوجود العلة ، وعلى ثبوته في الناقص لانتفائها ، كحديث القُلتين .

وكذا إذا لم يكن علة ، ولكن أحد العددين داخل في العدد المذكور ، زائداً كان كالحكم بالحظر ، فإن تحريم جَلد المائة مثلاً يدل عليه في المائتين ولا يدل في الناقص ، لاعلى إثبات ولاعلى نفي ؛ أو ناقصاً ، كالحكم بإيجاب العدد أو ندبه أو إباحته ، فإنه يدل على ذلك في الناقص ، ولادلالة فيه على الزائد بشيء .

إذا علمت ذلك فللمسألة فروع :

منها : إذا قال : بع ثوبي بمائة ، ولم ينهه عن الزيادة ، فباع بأكثر ، صحّ .

وفيه وجه أنه لايصح ، كما لونهاه عن الزيادة ، وهو الموافق لقاعدة كون المفهوم المذكور حجة .

ويقوى هذا القول مع دلالة القرائن على إرادة المالك الاقتصار على العدد المذكورللإرفاق بالمشتري الخاص أو مطلقاً ، لأنه أمر مطلوب شرعاً ، ونحو ذلك ؛ ومع انتفائها يتخرج على أحد القولين ، ويتجه الجواز ، لضعف القول الأول .

ومنها : لوقال لزوجته : إن اعطتني فلانة ألفاً فأنت عليّ كظهر أُمي ، فزادت ، فإنه يقع أيضاً ، إلا على القول السابق ، وعدم الوقوع هنا أضعف من السابق ، لأن من أعطى مائة ودرهماً يصدق أنه أعطى مائة ، بخلاف من باع بمائة ودرهم .

(١) تفسير الطبري ١٠ : ١٣٨ ، الدر المنثور ٤ : ٢٥٤ ، مجمع البيان ٢ : ٥٥ .

(٢) كالآمدي في الإحكام ٣ : ٨٨ ، والغزالي في المستصفى ٢ : ١٩١ ، ١٩٥ ، والبيضاوي في المنهاج (نهاية السول) ٢ : ٢٢١ .

و يتفرع على ماسبق :

مالو قال : بع ثوبي ولا تبعه بأكثر من مائة، لم يبعه بأكثر من مائة، ويبيعه بها وبما دونها، مالم ينقص عن ثمن المثل .

ولوقال : بعه بمائة، ولاتبعه بمائة وخمسين، فليس له بيعه بمائة و خمسين، ولابما زاد عليها في الأصح، ويجوز بما دون ذلك، مالم ينقص عن مائة .

ومنها : إذا قال : أوصيت لزيد بمائة درهم، ثم قال : أوصيت له بخمسين، فوجهان . أصحهما : ليس له إلا خمسون، ولا يجمع بينهما ؛ كما لو عكس فأوصى له بخمسين ثم أوصى له بمائة ؛ فليس له إلا الموصى به أخيراً وهو المائة .

والوجه الثاني : أن له مائة و خمسين، وهوضعيف .

وهذا يأتي في كل عقد يجوز تغييره، كما إذا قال : من ردّ آبقي فله عشرة ، ثم قال قبل العمل : فله خمسة [١] .

قاعدة « ٢٨ »

مفهوم الزمان والمكان

حجة عند جماعة [٢] و مردود عند المحققين [٣].

ومن فروعه :

ماإذا قال لوكيله : افعل هذا، ثم قال : افعله في هذا اليوم، أو في هذا المكان، فمقتضى العمل بالمفهومين أنه يكون منعاً له فيما عدا ذلك .

(١) في « م » زيادة : كذلك الفرض و نحوه.

(٢) نقله عن الحنابلة الآمدي في الإحكام ٢ : ١٩٩، وعن الشافعي في المنخول : ٢٠٩ .

(٣)المحصول ١ : ٣٢٦، الإحكام في أُصول الأحكام ٢ : ١٩٩ .

ومنها : إذا ادعي عليه عشرة، فأجاب بأنه لايلزمه تسليم هذا المال اليوم، فقيل: لا يجعل مقراً، لأن الإقرار لا يثبت بالمفهوم [١].

ويتجه عند القائل به اللزوم، لأن مقتضاه لزومه في غيره، فيكون إقراراً بالمؤجل . ويتفرع عليه لزومه حالاً إن لم يقبل إقراره بالأجل كما هو المشهور .

ومنها : إذا قال : بعه في يوم كذا، أو في مكان كذا، فخالف الوكيل، فإن العقد لا يصح، وكذا نحوه من العقود والإيقاعات .

والحق أن التقييد في الوكالة ونحوها تابع للّفظ، ومختص بما قيده ، لا من حيث المفهوم . ومن ثم لم يخالف من ردّ المفهوم في اختصاص الوكالة أو الوقف ونحوهما بما قيّده وصفاً، وشرطاً، وزماناً، ومكاناً، وغيرها .

قاعدة «٢٩»

مفهوم اللقب

أي تعليق الحكم بالاسم ، طلباً كان أم خبراً ، ليس بحجة عند الجمهور، فإذا قال قائل : أكرم زيداً ، أو قام زيد ، أو بعتك هذا العبد ، فلا يدل اللفظ الصادر منه بمفهومه على نفي ذلك عن غيره ، بل يكون مسكوتاً عنه، وإن كان منفياً بالأصل ، لأنه لودلّ على ذلك للزم أن يكون قول القائل : محمد رسول الله ، دالاً على نفي رسالة غيره من الرسل ، وهو كفر .

وذهب الدقّاق والصيرفي من الشافعية وجماعة من الحنابلة وبعض المالكية إلى أنه حجة ، لأن التخصيص لا بد له من فائدة [٢] .

(١) نقله الرافعي عن القاضي حسين كما في التمهيد : ٢٥٩ .

(٢) قال الآمدي : اتفق الكل على أنّ مفهوم اللقب ليس بحجة، خلافاً للدقاق، وأصحاب الإمام أحمد بن حنبل . الإحكام في أصول الأحكام : ٣ : ٩٠، و كذا نقله عنهم في التمهيد : ٢٦١

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة :

ماإذا وكّل جماعة في بيع أو تزويج ونحوه ، ثم خصّص واحداً بالإذن ، فإنه لايكون رجوعاً عن غيره بمجرده ، إلا أن تدل القرينة الخارجة عليه .

ومنها : إذا أوصى بعين لزيد ، ثم قال : أوصيت بها لعمرو ، فقال بعضهم : لايكون رجوعاً عن الوصية الأُولى ، بل يشرّك بينهما بناءاً على القاعدة فإنه خصّ الاسم بالثاني [١] ، فلا يدل على نفيه عن الأول [٢] .

والأقوى أنه رجوع ، لأنه المفهوم منه عرفاً ، ولا إشكال لو صرّح بإرادة التشريك أو الرجوع .

قاعدة « ٣٠ »

الحكم المعلّق على اسم يكفي فيه الاقتصار على ما يتحقق (معه في)[٣] أقل مراتبه ، و قيل : لابد من آخر مراتبه احتياطاً [٤] .

ومن فروعه :

ما إذا أسلم إليه في شيء على أن يسلّمه في البلد الفلاني وشبهه ، فإنه يكفي تسليمه في أول جزء من البلد ، لأن الظرفية قد تحققت ، ولا يجب عليه أن يوصله إلى منزله ، ولا إلى آخر البلد .

ومنها : مالو أسلم أو أجّل المبيع أو مال الإجارة ونحوها إلى جمادى أو ربيع ، فإنه يحمل على أقربهما ، لصدق الاسم على الأول . ومثله إلى

---

(١) كذا، والمراد أن التعبير بالاسم الثاني لايدل على نفيه عن غيره .

(٢) المغني لابن قدامة ٦ : ٤٨٣، التمهيد للإسنوي : ٢٦٢ .

(٣) في « م » : منه .

(٤) نقله عن شرح المحصول و التنقيح الإسنوي في التمهيد : ٢٦٣ .

الخميس وغيره من أيام الأُسبوع .

وفرّق بعض الأصحاب بين الأمرين ، فحمل الإطلاق في الثاني على الأول ، دون الأول ، استناداً إلى دلالة العرف[١] .

وقد يشكل الحكم فيهما معاً ، بأنه يعتبر علمهما بالأجل على وجه لايحتمل الزيادة والنقصان قبل العقد ، ليتوجه قصدهما إلى أجل مضبوط ، فلا يكفي ثبوته شرعاً مع جهلهما أو أحدهما ، كما لو أجله إلى النيروز ونحوه ، وهما أو أحدهما لايعلمانه ، فإنه لايكفي في صحته إمكان الرجوع فيه إلى الشارع أو غيره .

ويمكن الفرق : بأن اللفظ ، إذا دلّ على شيء مشترك أو مجمل على بعض الوجوه ، بحيث يمكن الرجوع عند التنازع الى مفهوم اللفظ صح ، وكذا لو استفيد معناه من العرف ونحوه ، بخلاف مالا يدل اللفظ وما في معناه عليه . و فيه نظر .

و من ثم ذهب بعضهم إلى عدم جواز التأجيل بذلك من دون التعيين ، حيث لا يكون معلوماً بينهما . وله وجه وجيه .

ومنها : ما روي من كراهة تقليم الأظفار وحلق الشعر لمريد التضحية إذا دخل عليه عشر ذي الحجة [٢] ، فلو أراد التضحية بأعداد من النعم ، فهل يبقى النهي إلى آخرها ، أم يزول بذبح الأول ؟ يتخرج على القاعدة ، ويتجه زوال الكراهة بذبح واحد أو نحره ، لصدق الاسم به .

ومنها : إذا طلّق الحامل فولدت توأمين ، فإن عدتها تنقضي بوضع الأول ؛ على الأول ، و بالثاني ، على الثاني .

(١) هذا التفريق للعلامة في قواعد الأحكام ١ : ١٣٧ ، والتذكرة ١ : ٥٤٨ .

(٢) صحيح مسلم ٤ : ٢٢٠ كتاب الأضاحي حديث ١٩٧٧ ، سنن ابن ماجة ٢ : ١٠٥٢ حديث ٣١٤٩ - ٣١٥٠ ، سنن النسائي ٧ : ٢١١ كتاب الضحايا .

والمسألة موضع خلاف ، ويمكن بناؤه على القولين .

والأقوى توقف انقضائها على وضع الجميع ، لتعليق أجلهن في الآية[١] بوضع حملهن ، ولا يتحقق وضع الحمل المضاف إليهن إلا بوضع الجميع ، ولأن الغرض من العدة استبراء الرحم من الحمل ، ولا يتحقق بدونه . وهذان دليلان من خارج .

ومنها : مالو نذر الصوم يوم تلد امرأته ، فولدت توأمين ، كل واحد في يوم ، ففي وجوب الأول أو الثاني الوجهان ، وأقواهما الأول . وقس عليه نظائر ذلك .

---

(١) و أُولات الأحمال أجلهنّ أن يضعن حملهن ـ الطلاق : ٤

الباب الثالث في الأوامر والنواهي
وفيه فصلان :الفصل الأول في الأوامر

مقدمة :

لفظ« الأمر » وما يصرف منه -كأمرت زيداً بكذا ، وقول الصحابي : أمرنا، أو أمرنا رسول الله ﷺ بكذا- حقيقة في القول الدال بالوضع على طلب الفعل ، فالطلب بالإشارة والقرائن المفهمة لا يكون أمراً حقيقة .

واحترز « بالوضع » عن قول القائل : أوجبت عليك ، أو أنا طالبه منك وإن تركته عاقبتك ، فإنه خبر عن الأمر ، وليس بأمر .

ودخل في إطلاق« الطلب » الإيجاب والندب ، بخلاف صيغة افعل ، فإنها حقيقة في الإيجاب خاصة ، كما سيأتي . فتفطّن لذلك ، و ربما اشتبه على كثير . وجميع ما ذكر في الأمر يأتي في النهي .

واشترط بعضهم مع ذلك العلو ، بأن يكون الطالب أعلى مرتبة من المطلوب منه [١] ، وآخرون الاستعلاء[٢] ، وهو الغلظة ورفع الصوت

(١) الذريعة إلى أصول الشريعة ١ : ٣٥ .

(٢) المعتمد ١ : ٤٣، الإحكام للآمدي ٢ : ١٥٨ ، منتهى الوصول : ٦٥ .

ونحوهما، وثالث جمع الأمرين معاً[١] .

وقيل: إن الأمر مشترك بين القول والفعل[٢] ومنه قوله تعالى : ﴿وما أمرنا إلا واحدة﴾[٣] .

قاعدة «٣١»

الأمر سواء كان بلفظ « افعل » كاترك أو اسكت ، أو اسم الفعل ، كنزال أو صه ، أو المضارع المقرون باللام ، كقوله تعالى : ﴿ وليأخذوا أسلحتهم﴾[٤] للوجوب عند أكثر المحققين ، إذا لم تقم قرينة على خلافه[٥] .

وفي المسألة مذاهب كثيرة ، هذا أحدها .

والثاني : أنه حقيقة في الندب[٦] .

والثالث : في الإباحة [٧] .

والرابع : أنه مشترك بين الوجوب والندب [٨] .

(١) نقله عن شرح القاضي عبد الوهاب في التمهيد : ٢٦٥ .

(٢) الإحكام في أُصول الأحكام لابن حزم ٣ : ٢٩٤ .

(٣) القمر : ٥٠.

(٤) النساء : ١٠٢ .

(٥) منتهى الوصول : ٦٦، المنهاج (نهاية السول) ٢ : ٢٥١، شرح المختصر ٢ : ٧٩، المحصول ١ : ٢٠٤، و نقله عن الشافعي في الإحكام ٢ : ١٣٣، والأشعري في التمهيد : ٢٦٧ .

(٦) نقله عن الشافعي في التمهيد : ٢٦٧، وعن أبي هاشم في شرح المختصر ٢ : ٧٩، وعن أبي علي في الذريعة ١ : ٥١.

(٧) نقله عن بعض أصحاب مالك في التلويح ١ : ٢٩٠.

والخامس : أنه مشترك بين هذين وبين الإرشاد [١] .

والسادس : أنه حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والندب، وهو الطلب [٢] .

والسابع : أنه حقيقة إما في الوجوب أو الندب، ولكن لم يتعين لنا ذلك[٣] .

والثامن : أنه مشترك بين الوجوب و الندب والإباحة[٤] .

والتاسع : أنه مشترك بين الثلاثة المذكورة بالاشتراك المعنوي ، وهو الإذن [٥] .

والعاشر: أنه مشترك بين خمسة وهي الثلاثة التي ذكرناها ، والإرشاد والتهديد [٦] .

والحادي عشر: أنه مشترك بين الخمسة الأحكام ، هي : الوجوب والندب والكراهة والتحريم والإباحة [٧] .

والثاني عشر: أنه موضوع لواحد من هذه الخمسة، ولا نعلمه [٨] .

والثالث عشر: أنه مشترك بين ستة أشياء : الوجوب والندب والتهديد والتعجيز والإباحة والتكوين [٩] .

(١) أصول السرخسي ١ : ١٤، والإحكام للآمدي ٢ : ١٦٢ .

(٢) نقله عن أبي منصور الماتريدي في الإبهاج ٢ : ١٥ .

(٣) الموافقات ٣ : ٢٠٨ و نقله عن الأشعري و القاضي .

(٤) التلويح في كشف حقائق التنقيح ١ : ٢٩٠ . و نسبه الينا في فواتح الرحموت ١ : ٣٧٣ .

(٥) حكاه في كشف الأسرار ١ : ٣٧، ومنتهى الوصول : ٦٦ .

(٦) حكاه الغزالي في المستصفى ١ : ١٦٤ .

(٧) حكاه في المحصول ١ : ٢٠٢ ، و التمهيد : ٢٦٨ ، ونهاية السول ٢ : ٢٥١ .

والرابع عشر : أن أمر الله تعالى للوجوب ، وأمر رسوله للندب [١] .

وإذا أُخذت هذه مع الأقوال الثلاثة المفرّعة على القول الأوّل تلخّص منها سبعة عشر قولاً .

إذا تقرر ذلك ففروع القاعدة في أدلة الأحكام من الكتاب و السنة أكثر من أن تحصى .

ومن فروعه في الفروع : مالو قال لمن تجب عليه طاعته كعبده : افعل كذا، ولم يصرح بما يقتضي أحد الأمور المحتملة من اللفظ ، ففي وجوب ذلك عليه ماسبق .

قاعدة « ٣٢ »

إذا فرغنا عن أنّ الأمر للوجوب ، فورد بعد التحريم ، فالأصح أنه يحمل أيضاً على الوجوب ؛ لأن الأمر يفيده ، والحرمة لا تدفعه .

وقيل : على الإباحة [٢] .

وقيل : للاستحباب [٣] .

ومن فروع القاعدة :

ماإذا عزم على نكاح امرأة ، فإنه ينظر إليها ، لقوله ﷺ : « انظر إليهن »[٤]

(١) فواتح الرحموت ١ : ٣٧٣، وحكاه القيرواني في المستوعب عن الأبهري في أحد أقواله كما في التمهيد للإسنوي : ٢٦٩ .

(٢) منتهى الوصول : ٧١، الأحكام في أُصول الإحكام للآمدي ٢ : ١٩٨ .

(٣) التلويح في كشف حقائق التنقيح، ١ : ٢٩٦ ونقله عن القاضي حسين في التمهيد : ٢٧١ .

(٤) سنن ابن ماجة ١ : ٥٩٩ باب النظر إلى المرأة حديث ١٨٦٥ ، سنن النسائي ٦ : ٦٩ باب إباحة النظر قبل التزويج .

الحديث ، ولكن هل يستحب ذلك أويباح ؟ وجهان ، مبنيان على ماذكر ، أما الوجوب فمنفي هنا بدليل خارجي .

ومنها : الأمر بالكتابة في قوله تعالى : ﴿فكاتبوهم﴾ (١) فإنه وازد بعد التحريم على ما ذكره بعضهم (٢) من حيث إنّ الكتابة بيع مال الشخص بماله وهو ممتنع . ففي حمل الأمر على الاستحباب أو الإباحة وجهان .

قاعدة « ٣٣ »

إذا ورد الأمر بشيء يتعلق بالمأمور ، وكان عند المأمور وازع يحمله على الإتيان به ، فلا يحمل ذلك الأمر على الوجوب ؛ لأن المقصود من الإيجاب إنما هو الحث على طلب الفعل ، والحرص على عدم الإخلال به ، والوازع الذي عنده يكفي في تحصيل ذلك ، كذا ذكره بعض الأصوليين (٣) .

ومن فروع ذلك : عدم إيجاب النكاح على القادر ، فإنّ قوله ﷺ : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباه فليتزوج » (٤) وإن كان بإطلاقه يقتضي الإيجاب ، كما قال به داود الظاهري (٥)، لكن خالفنا ذلك لما ذكرناه .

(١) النور : ٣٣ .

(٢) كما قاله القاضي الحسين في باب الكتابة نقله في التمهيد للإسنوي : ٢٧٢ .

(٣) التمهيد : ٢٦٩ .

(٤) صحيح البخاري ٧ : ٣ باب من استطاع الباءة، صحيح مسلم ٣ : ١٨٩ باب استحباب النكاح حديث ١٤٠٠ ، سنن ابن ماجة ١ : ٥٩٢ حديث ١٨٤٥ ، سنن النسائي ٦ : ٥٨ باب الحث على النكاح .

(٥) بداية المجتهد و نهاية المقتصد لابن رشد ٣ : ٦ ، التمهيد للإسنوي : ٢٧٠ .

قاعدة « ٣٤ »

الأمر بالأمر بالشيء ، كقوله لزيد : مر عمراً ببيع هذه السلعة ، لا يكون أمراً منه للثالث ـ وهو عمرو ـ ببيعها على المختار . وذهب بعضهم إلى أنه أمر لهما [١] .

ومن فروع القاعدة :

مالو تصرّف الثالث قبل إذن الثاني له ، هل ينفذ تصرفه أم لا ؟ فعلى المختار لاينفذ إلا بعد إذن الثاني له .

وعلى القولين ، فإذا لم يقل الموكل للأول : اجعله وكيلاً عني ولاعنك ، فإن الثاني يكون وكيلاً عن المالك الموكل على الصحيح .

ولوقال : وكّل عني ، زال الإشكال ، أو عنك ، فهو وكيل عن الوكيل الأول ؛ لكن للمالك عزله على الصحيح ، لأنه يسوغ له عزل الأصل ، فالفرع أولى .

قاعدة «٣٥»

الأمر بالعلم بشيء لا يستلزم حصول ذلك الشيء في تلك الحالة ، فإذا قال مثلاً :

اعلم أنّ زيداً قائم ، فلايدل اللفظ على وقوع قيامه .

و وجهه أنه يصح تقسيمه إليه ، فيقال : اعلم قيام زيد إذا وقع ، أو اعلمه بأنه قد وقع . وتقسيم الشيء إلى الشيء و غيره يدل على أنه أعم من

(١) تهذيب الوصول : ٢٥ .

كل منهما، والأعم لا يدل على الأخص . ولأن الأمر لا يكون إلا لطلب ماهية في المستقبل ، فقد يوجد سببها ، وقد لايوجد .

ومن فروع القاعدة :

ماإذا قال الشخص : اعلم أنـي طلّقت زوجتـي ، فـهل يكـون ذلك إقراراً بوقوع الطلاق أم لا ؟ فقيل : لايكون إقراراً ، لأنه أمره أن يعلم ، ولم يحصل هذا العلم[١] .

و يحتمل كونه إقراراً، وإن قلنا بالقاعدة ، لدلالة العرف على كونه إقراراً وهو أقوى .

قاعدة « ٣٦ »

إذا ورد أمران متعاقبان بفعلين متماثلين ، والثاني غير معطوف ، فإن منع من القول بتكرار المأموربه مانع عادي، كتعريف أو غيره ، حُمل الثاني على التأكيد، نحو :اضرب رجلاً ، اضرب الرجل ؛ واسقني ماءاً ، اسقني ماءاً .

وإن لم يمنع منه مانع ، كصلّ ركعتين ، صلّ ركعتين ، فقيل : يكون الثاني توكيداً أيضاً ، عملاً ببراءة الذمة ، و لكثرة التأكيد في مثله [٢] .

وقيل : بل يعمل بهما ، لفائدة التأسيس، واختاره في المحصول، والآمدي في الإحكام [٣] .

وقيل بالوقف ، للتعارض ، فإن كان الثاني معطوفاً، كان العمل بهما أرجح من التأكيد ، فإن حصل للتأكيد رجحان بشيء من الأمرين العاديين

---

(١) نقله عن القاضي شريح الروياني في تمهيد الإسنوي : ٢٧٦ .

(٢) فواتح الرحموت ١ : ٣٩١ .

(٣) الذريعة ١ : ١٢٥ ، المحصول ١ : ٢٧١ ، الإحكام ٢ : ٢٠٦ .

تعارض هو و العطف ، وحينئذ فإن ترجّح أحدهما قدمناه ، وإلا توقفنا[١] . واختار الأولان العمل بهما في هذا القسم أيضاً .

إذا تقرر ذلك فيتفرع على القاعدة :

ما إذا خاطب وكيله بشيء من ذلك ، كما إذا كان له زوجتان مثلاً ، فقال لغيره : طلّق زوجتي ، طلق زوجتي ، بالتكرار ، أو كرّر الأمر بالعتق كذلك من له عبيد ، فهل للوكيل تطليق امرأتين ، و إعتاق عبدين ؟ يبنى على ماذكر .

وهذا الحكم يأتي في الزوجة الواحدة أيضاً ، إذا كان طلاقها رجعياً . ونظائر ذلك كثيرة .

ولو كان أحدهما عاماً والآخر خاصاً ، نحو : صم كل يوم ، صم يوم الجمعة ، قال في المحصول : فإن كان الثاني غير معطوف كان تأكيداً ، وإن كان معطوفاً فقال بعضهم : لايكون داخلاً تحت الكلام الأول ، وإلا لم يصح العطف ، والأشبه الوقف ، للتعارض بين ظاهر العموم وظاهر العطف[٢] .

ويتفرع على ذلك :

ماإذا قال : أوصيت لزيد وللفقراء بثلث مالي ، و زيد فقير ، ففيه أوجه ، سواء وصف زيداً بالفقرأم لا ، وسواء قدّمه على الفقراء أم أخره :

أحدها : أنه كأحدهم ، فيجوز أن يعطى أقل ما يتموّل ، ولكن لايجوز حرمانه ، وإن جاز حرمان بعض الفقراء .

والثاني : أنه يعطى سهماً[٣] من سهام القسمة ، فإن قسم المال على أربعة من الفقراء أُعطي زيد الخمس ، أو على خمسة أُعطي السدس ، وهكذا .

والثالث : لزيد ربع الوصية ، والباقي للفقراء ، لأن الثلاثة أقل من يقع

---

(١) المعتمد ١ : ١٦٢ .

(٢) المحصول ١ : ٢٧٢ .

(٣) في « د » ، « م » : بهما .

عليه اسم الجمع .

والرابع : له النصف ، ولهم النصف ، نظراً إلى الاسمين من غير التفات إلى ما تحتهما من الأفراد .

والخامس : أنّ الوصية في حق زيد باطلة ، لجهالة ما أُضيف إليه ، أي الذي جعل له .

و لو وصف زيداً بغير صفة الجماعة ، فقال أعطوا ثلثي لزيد الكاتب وللفقراء قيل : له النصف حتماً[١] [٢] . ويتجه أن يجيىء فيه وجه الربع أيضاً .

قاعدة « ٣٧ »

الأمر المطلق لا يدل على تكرار ، و لا على مرة ، بل على مجرد إيقاع الماهية . وإيقاعها وإن كان لايمكن في أقل من مرة ، إلا أنّ الأمر لا يدل على التقييد بها ، حتى يكون مانعاً من الزيادة ، بل ساكتاً عنه . هذا هو الذي اختاره المحققون [٣] .

وذهب قوم : إلى أنه يدلّ بوضعه على المرة [٤] .

وآخرون إلى أنه يدلّ على التكرار المستوعب لزمان العمر ، لكن يشترط الإمكان ، كما قاله الآمدي[٥] .

---

(١) في « د » : حقاً .

(٢) كما في الشرائع ٢ : ٤٨٧ .

(٣) الإحكام ٢ : ١٧٤ ، المحصول ١ : ٢٣٧ ، مسلم الثبوت (فواتح الرحموت) : ٣٨٠ .

(٤) كالشيخ الطوسي في العدة : ٧٤ ، و الغزالي في المستصفى ٢ : ٣ ، والبصري في المعتمد ١ : ٩٨ .

(٥) نقله الآمدي عن أبي إسحاق الاسفرائيني و جماعة في الإحكام ٢ : ١٧٣ .

وتوقف رابع في إعماله في أحدهما ، لاشتراكه بينهما ، فيتوقف حمله على أحدهما على القرينة [١].

إذا تقرر ذلك فمن فروع القاعدة :

ماإذا قال لوكيله : بع هذا العبد ، فباعه ، فرد عليه بالعيب . أو قال : بعه بشرط الخيار ، ففسخ المشتري ، فليس له بيعه ثانياً على المختار ، ويجيء على إفادة التكرار الجواز .

ومنها : إذا سمع مؤذناً بعد مؤذن ، فهل يستحب إجابة الجميع ، لقوله ﷺ : « إذا سمعتم المؤذن فقولوا كما يقول » [٢] أم يسقط الاستحباب بالمرة؟ الوجهان .

ويمكن القول بالاستحباب وإن لم يجعل الأمر دالاً على التكرار ، نظراً إلى تعليق الحكم على الوصف المناسب ، الدال على التعليل ، فيتكرر الحكم بتكرر علته .

قاعدة « ٣٨ »

تعليق الخبر على الشرط ـ كقوله : إن جاء زيد جاء عمرو ـ لا يقتضي التكرار اتفاقاً . وكذا تعليق الإنشاء ، كقوله لزوجته : إن خرجت فانت عليّ كظهر أُمي .

وأما تعليق الأمر ـ كقوله : إن خرجت زوجتي من الدار فطلّقها ، على

---

(١) الذريعة ١ : ١٠٠ .

(٢) صحيح البخاري ١ : ١٥٩ باب ما يقول إذا سمع المنادي، صحيح مسلم ١ : ٣٦٧ كتاب الصلاة حديث ٣٨٤، سنن النسائي ٢ : ٢٥ باب الصلاة على النبي بعد الأذان، سنن ابن ماجة ١ : ٢٣٨ حديث ٧١٨، ٧١٩.

وجه يصح معه الوكالة المعلقة ـ إذاقلنا إن الأمر لا يفيد التكرار ففيه (ثلاثة)[١] مذاهب ؛ أصحها في المحصول : أنه لا يدلّ عليه من جهة اللفظ ، أي لم يوضع اللفظ له ، ولكن يدلّ من جهة القياس ، بناءاً على أن ترتيب الحكم على الوصف يشعر بالعلية[٢] .

والثاني : يدلّ بلفظه [٣].

والثالث : لايدلّ بلفظه ولا بالقياس[٤].

ومحل الخلاف: فيما لم يثبت كونه علة كالإحصان، فإن ثبت كالزنا، فإنه يتكرر لأجل تكررعلته اتفاقاً . وحكم الأمر المعلق بالصفة حكم الأمر المعلق بالشرط .

ومما يتفرع على ذلك :

الخلاف في وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكر ، عملاً بقوله ﷺ : « بَعُدَ من ذكرت عنده فلم يصلّ عليّ » [٥] .

و قد ذهب إلى وجوبه لذلك جماعة من العلماء ، منهم الزمخشري[٦]، ونقل عن ابن بابويه[٧]، ورجّحه المقداد في الكنز[٨] ، لما ذكر .

ولما روي عنه ﷺ : « إن الله وكّل بي ملكين ، فلا أُذكر عند مسلم فيصلي

---

(١) ليس في « د » .

(٢) المحصول ١ : ٢٤٣ .

(٣) التلويح في كشف حقائق التنقيح ١ : ٣٠١ .

(٤) كما في المعتمد ١ : ١٠٦ ، والذريعة ١ : ١٠٩ ، والمستصفى ٢ : ٧، ومنتهى الوصول : ٦٨ .

(٥) الكافي ٢ : ٤٩٥ باب الصلاة على النبي حديث ١٩ بلفظ آخر ، الوسائل ٤ : ٩٩٩ باب ١٠ من أبواب التشهد حديث ٣ .

(٦) الكشاف ٣ : ٥٥٧ .

(٧) عقاب الأعمال : ٢٤٦ .

(٨) كنز العرفان ١ : ١٣٣ .

عليّ إلا قال ذانك الملكان : غفرالله لك ، وقال الله وملائكته : آمين ، ولاأُذكر عند مسلم فلا يصلي عليّ إلا قال الملكان : لا غفر الله لك ، وقال الله وملائكته : آمين »(١).

وهذا حسن لو صحّ الحديثان.

ويمكن أن يستدل على الوجوب بحسنة زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام : «إذا أذّنت فأفصح بالألف والهاء ، وصلّ على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكرته ، أو ذكره ذاكر ، في أذان أو غيره»(٢) بناءاً على حمل الأمر على الوجوب ؛ ولكن الأمر السابق بالإفصاح للندب ، واختلاف الحكمين بغير قرينة مشكل . إن لم يكن الأول قرينة على استحباب الثاني .

واعلم أنّ محل الخلاف ما إذا كان الفعل الثاني واقعاً في محل الأول ، فأما إذا وقع الثاني في غير محله ، فإن تكراره يوجب تكرار الحكم، كقوله : من دخل دارَي فله درهم، فإذا دخل داراً له، ثم داراً أُخرى، استحق درهمين، لتعدد الفعل على وجه لايحتمل الاتحاد .

قاعدة « ٣٩ »

متى قلنا : إن الأمر المطلق يفيد التكرار ، فإنه يفيد الفور أيضاً ، وإن لم نقل به لم يدل على فور ولا على تراخ ، بل طلب الفعل خاصة على المختار.

---

(١) الدر المنثور ٥ : ٢١٨ .

(٢) الكافي ٣ : ٣٠٣ باب بدء الأذان و الإقامة حديث ٧، الفقيه ١ : ٢٨٤ حديث ٨٧٥، الوسائل ٤ : ٦٦٩ باب ٤٢ أبواب الأذان ح ١ .

وقيل: يفيد الفور [١].

وقيل: التراخي [٢].

وقيل: مشترك بينهما، لا يدل على أحدهما إلا بقرينة، فإن بادر عدّ ممتثلاً [٣].

إذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة:

ما إذا قال لشخص: بع هذه السلعة، فقبضها الشخص و أخّر بيعها مع القدرة عليه، فتلفت، فعلى المشهور لا ضمان عليه؛ وعلى الفور يضمن، لتقصيره.

واعلم: أنه قد خرج عن ذلك جملة من الأوامر وجبت على الفور بدليل خارج:

منها: دفع الزكاة والخمس والدين عند المطالبة، لأن المقصود من شرعية الزكاة و الخمس سدّ خلة الفقراء، ومعونة الهاشميين، ففي تأخيرهما إضرار بهم، لاسيما مع تعلّق أطماعهم به.

ويستثنى من فورية الزكاة تأخيرها شهراً أوشهرين، للرواية الصحيحة. ومن الخمس تأخيره في المكاسب إلى تمام حوله احتياطاً للنفقة.

وفي حكم الدين مع المطالبة كونه لمن لا يعلم به، فتجب المبادرة إلى وفائه، أو إعلام مستحقه بالحال، وفي معناه الأمانة التي لا يعلم بها مالكها.

ومنها: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأن تأخيره كالتقرير على المعصية.

(١) الإحكام لابن حزم ٣ : ٣٠٧، ونقله عن مالك في مختصر تنقيح الفصول : ٤٦.

(٢) المعتمد ١ : ١١١، المنخول : ١١١ و نقله عن الشافعية والقاضي أبي بكر و الجبائي و ابنه، الآمدي في الإحكام ٢ : ١٨٤.

(٣) الذريعة ١ : ١٣١.

ومنها: الحكم بين الخصوم ، لأن المتعدّي منهما ظالم ، فيجب كفّه عن ظلمه، كالأمر بالمعروف .

ومنها: إقامة الحدود والتعزيرات ، لأن في تأخيرهما تقليل[١] الزجر عن المفاسد المترتبة عليها ، وفي بعض الأخبار : « ليس في الحدود نظرة »[٢] اللهم إلا أن يعرض ما يوجب التأخير ، كخوف الهلاك و السراية لحرٍّ أو برد ونحوهما، حيث لا يكون القصد اتلاف النفس .

ومنها: الجهاد، لئلا تكثر المفسدة ، ومنه قتال البغاة .

ومنها: الحج عندنا ، لدلالة الأخبار عليه ، ولأن تأخيره كالتفويت ، لجواز عروض العارض إذ يتمادى تأخيره من سنةٍ إلى سنة ، والسلامة فيها من العوارض مشكوك فيه ؛ والعهدة على النص .

ومنها: الكفارات عند بعض أصحابنا ، محتجاً بأنها كالتوبة الواجبة على الفور من المعاصي .

ومنها: رد السلام،لـ « فاء التعقيب » في قوله تعالى : ﴿ فحيّوا بأحسنَ منها ﴾[٣]و لأنّ المسلّم يتوقعه في الحال ، فتأخيره إضرار به .

ومنها: الأمر بتعريف اللقطة حولاً ، فإنه يجب على الفور ، جزم به جماعة ، و لأن طالبها إنما يطلبها غالباً عقيب الضياع ، فتأخيره يفوّت الغرض منه ؛ و لكن لا يخرج بالإخلال بالفورية عن الوجوب ، وإن أثم كغيره .

ومنها: أداء صلاة الزلزلة ، فإنه واجب أيضاً عند السبب على الفور على المشهور بين الأصحاب ، ولو أخلّ بها بقيت أداءاً، وإن أثم كذلك .

(١) في « ح » : تعليل .

(٢) التهذيب ١٠ : ٥١ حديث ١٩٠ ؛ الفقيه ٤ : ٣٤ حديث ٥٠١٢ ؛ الوسائل ١٨ : ٣٣٦ أبواب مقدمات الحدود باب ٢٥ حديث ١ .

(٣) النساء : ٨٦ .

ومنها: قضاء الصلوات الفائتة عند أكثر الأصحاب، خصوصاً المتقدمين، والأقوى أنه على الاستحباب .

قاعدة « ٤٠ »

الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده مطلقاً ، أو ضده العام ، أو ليس بدال عليه أصلاً؟ أقوال ، أوسطها وسطها . .

وتنقيحها: أنه إذا قال السيد لعبده مثلاً : اقعد ، فهنا أمران منافيان للمأموربه ، وهو وجود القعود :

أحدهما: مناف له لذاته، أي بنفسه ، وهو عدم القعود ، لأنهما نقيضان، و المنافاة بين النقيضين بالذات ، فاللفظ الدالّ على القعود دالّ على النهي عن عدمه ، أو على المنع منه بلا خلاف .

والثاني: مناف له بالعرض ، أي بالاستلزام، وهو الضد ، بالقيام في المثال والاضطجاع .

وضابطه: أن يكون معنىً وجودياً يضادّ المأمور به . ووجه منافاته بالاستلزام أن القيام مثلاً يستلزم عدم القعود ، الذي هو نقيض القعود، فلو جاز عدم القعود لاجتمع النقيضان ، فامتناع اجتماع الضدين إنما هو لامتناع اجتماع النقيضين ، لا لذاتهما ، فاللفظ الدالّ على القعود يدلّ على النهي عن الأضداد الوجودية ـ كالقيام ـ بالالتزام ، و الذي يأمر قد يكون غافلاً عنها .

وادعى بعضهم: أنّ المنافاة بين الضدين أيضاً ذاتية ، وهو نادر .

فمعناه : لا تسكن ؛ واتصافه بكونه أمراً ونهياً باعتبارين ، كاتّصاف الذات الواحدة بالقرب والبعد بالنسبة إلى شيئين [١] .

وقيل : هو غيره ، ولكنه يدلّ عليه بالالتزام ، لأن الأمر دال على المنع من الترك ، ومن لوازم المنع من ذلك منعه من الأضداد ، فيكون الأمر دالاً على المنع من الأضداد بالالتزام [٢] . وعلى هذا فالأمر بالشيء نهي عن جميع أضداده ؛ بخلاف النهي عن الشيء ، فإنه أمر بأحد أضداده كما ستعرفه .

وقيل : إنه لا يدل عليه أصلاً ، لأنه قد يكون غافلاً عنه كما سبق ، ويستحيل الحكم على الشيء مع الغفلة عنه [٣] .

وإذا قلنا بأنه يدل ، فهل يختص بالواجب ، أم يدل أيضاً أمر الندب على كراهة ضده ؟ فيه قولان [٤] .

ويشترط في كونه نهياً عن ضده : أن يكون مضيّقاً ، كما نقله جماعة [٥] وإن أطلقه آخرون [٦] ، لأنه لا بد أن ينتهي عن الترك المنهي عنه حين ورود النهي ، ولا يتصور الانتهاء عن تركه إلا مع الإتيان بالمأموربه ، فاستحال النهي مع كونه موسعاً .

إذا علمت ذلك فتظهر فائدة الخلاف في مواضع :

منها : إذا قال لامرأته : إن خالفت أمري فأنت علّي كظهر أُمي عندنا ، أو طالق عند مجوّز تعليقه على الشرط من العامة . ثم قال لها : لا تكلمي

(١) الإحكام لابن حزم ٣ : ٣٢٦ .

(٢) عدة الأُصول : ٧٣ ، المحصول ١ : ٢٩٣ ، الإحكام للآمدي ٢ : ١٩٢ .

(٣) المستصفى ١ : ٨٣ ، منتهى الوصول : ٦٩ .

(٤) ذهب إلى الأول ابن حزم في الإحكام ٣ : ٣٢٧ ، و إلى الثاني الآمدي في الإحكام٢ : ١٩٢ .

(٥) عدة الأُصول : ٧٣ ، مسلم الثبوت (فواتح الرحموت) ١ : ١٠٠ ، ونقله عن القاضي عبد الوهاب في الإبهاج ١ : ٧٩ .

(٦) كما في المحصول ١ : ٢٩٣ ، وفواتح الرحموت ١ : ١٠٠ .

زيداً ، فكلمته ، لم يقع ما علّقه ، لأنها خالفت نهيه لا أمره . وقال الغزالي : أهل العرف يعدّونه مخالفاً للأمر[١] .

ولو قال : إن خالفت نهيي فأنت عليّ كظهر أُمي ، ثم قال لها : قومي ، فقعدت ، بني الحكم على أنّ الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده أم لا ؟ فذهب بعض من جعله نهياً إلى وقوع الظهار[٢] ، والأظهر المنع مطلقاً ، إذ لا يقال في العرف لمن قال : قم ، أنه نهى[٣] .

ومنها : لو ترك المصلي أداء الدين مع المطالبة به ، واشتغل بالصلاة مع سعة وقتها ، فإن قلنا إن الأمر بالأداء نهي عن ضده مطلقاً ، لم تصحّ صلاته إلى أن يضيق الوقت ، للنهي عنها المقتضي للفساد ، وإن منعناه مطلقاً أو خصصناه بالنهي عن الضد العام صحّت .

ومنها : لو سلّم على المصلي من يجب الرد عليه ، فترك الرد وتشاغل بأفعال الصلاة ، فهل تبطل الصلاة أم لا ؟ يبنى على الأقوال :

فعلى الأول تبطل ، للنهي عن الفعل الواقع في وقت يمكنه الرد فيه ، المقتضي للفساد في العبادة ، لأن النهي يرجع إلى جزئها ؛ وعلى الأخيرين لاتبطل وإن أثم .

وربما فرّق بعضهم بين مالو ترك المصلي التشاغل بالصلاة زمان الرد وعدمه . فأبطل الصلاة بالثاني دون الأول . وهو مبنيّ على الأول ، ويزيد فساداً أن الرد وإن كان فورياً لكن لا يسقط وجوبه بالإخلال بالفورية ، فيبقى الكلام في الفعل الواقع بعد زمن يمكنه الرد فيه .

ومنها : لو وجد في المسجد نجاسة ملوثة أو مطلقاً ، حيث

---

(١) نقله عنه في التمهيد : ٩٧ .

(٢) نقله عن الروضة للنووي في التمهيد : ٩٨ .

(٣) هذا كله كلام الرافعي في الوجيز كما حكاه في التمهيد : ٩٧ .

تتوجّب إزالتها، سواء كان الواجد هو واضعها أم لا ، فهل تصحّ صلاته مع سعة الوقت قبل إزالتها أم لا ؟ يبنى على الأقوال أيضاً ، لأنه مأمور بإزالتها حين الوجدان أمراً مضيقاً ، فإن جعلناه مستلزماً للنهي عن الضد مطلقاً بطلت ، و إلا صحت . وأشباه ذلك كثير .

الفصل الثاني : في النواهي

مقدمة :

النهي : هو القول الدالّ بالوضع على الترك .

وقد سبق في الكلام على حدّ الأمر ما يعلم منه شرح هذا الحدّ ، و أنّ العلوّ والاستعلاء هل يشترطان أو أحدهما أم لا ؟ وأنّ لفظ النهي يطلق على المحرم والمكروه ، بخلاف لا تفعل ونحوه ، فإنه عند تجرّده عن القرائن يحمل على التحريم على المختار .

واختلفوا أيضاً في دلالته على التكرار والفور كالأمر ، و المشهور دلالته عليهما . والفرق بينه وبين الأمر واضح .

إذا علمت ذلك فيتفرع على أنه للتحريم :

ما إذا أشار السيد إلى شيء من المباحات بالأصالة وقال لعبده : لاتفعله ، أو أذن له في التصرف ، ثم ذكر بعده هذا اللفظ ، و لم يُقم قرينة على إرادة غير هذا المعنى . وهذا يجري في غير المولى من المالكين ، إذا أذن في ملكه ، ثم نهى بالصيغة المذكورة عن التصرف فيه .

قاعدة « ٤١ »

من قال : إنّ الأمر بعد التحريم للوجوب قال : إنّ النهي بعد الوجوب للتحريم أيضاً ، طرداً لبابي الأمر والنهي .

ومن قال : إنه بعد التحريم للجواز ، اختلفوا في أن النهي بعد الوجوب للتحريم أو الإباحة ، فقال بعضهم بالثاني ، طرداً للقاعدة [١] .

وقال بعضهم بالأول [٢] ، لأن النهي يعتمد المفسدة ، والأمر يعتمد المصلحة ، واعتناء الشارع بدفع المفاسد أشد من اعتنائه بجلب المصالح . و التفريع على القاعدة كالسابقة بالتقريب .

ونقل في المحصول : أنّ الأمر بعد الاستئذان كالأمر بعد التحريم ، لأن المقصود رفع المانع ؛ وقياسه أن يكون النهي أيضاً بعد الاستئذان كالنهي بعد الوجوب [٣] .

ومن فروع المسألة : ما إذا أوصى بأكثر من الثلث ، وقد اختلف العامة بسبب ذلك في صحته وفساده . وأصحهما عندهم وهو ظاهر اتفاق أصحابنا -إلا من شذ [٤]- أنه صحيح ، ولكن توقف على إجازة الورثة .

ومنشأ ترددهم قصة سعد بن أبي وقاص ، فإنه مرض في حجة

(١) شرح المختصر لعضد الدين ٢ : ٩٥ ، أُصول السرخسي ١ : ٩٧ .

(٢) منتهى الوصول : ٧٣ ، ونقله عن استاذه .

(٣) المحصول ١ : ٢٣٦ .

(٤) نقله عن علي بن بابويه في التنقيح الرائع ٢ : ٣٩٩ .

الوداع، فعاده النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن لي مالاً كثيراً، وليس لي إلاّ ابنة واحدة، فأتصدق بالنصف؟ قال: «لا» قال: فالثلث؟ قال: «بالثلث، والثلث كثير»[١] إلى آخر الحديث.

قاعدة «٤٢»

النهي في العبادات يدل على الفساد مطلقاً، و كذا في المعاملات، إلا أن يرجع النهي إلى أمر مقارن للعقد، غير لازم له، بل منفك عنه، كالنهي عن البيع يوم الجمعة وقت النداء، فإنّ النهي إنما هو لخوف تفويت الصلاة، لا لخصوص البيع، إذ الأعمال كلها كذلك، والتفويت غير لازم لماهية البيع.

وفي المسألة أقوال أُخر:

أحدها: لا يدل عليه مطلقاً، نقله في المحصول عن أكثر الفقهاء [٢]، والآمدي عن المحققين [٣].

والثاني: يدل عليه مطلقاً، صحّحه ابن الحاجب [٤].

والثالث: يدل في العبادات دون المعاملات، اختاره في المحصول [٥].

---

(١) صحيح البخاري ٤: ٣ باب الوصية بالثلث، صحيح مسلم ٣: ٤٤٦ باب الوصية بالثلث حديث ١٦٢٨، سنن ابن ماجة ٢: ٩٠٣ حديث ٢٧٠٨.

(٢) المحصول ١: ٣٤٤.

(٣) الإحكام ٢: ٢٠٩.

(٤) منتهى الوصول: ٧٣.

(٥) المحصول ١: ٣٤٤، وهو مذهب أبي الحسين في المعتمد ١: ١٧١.

وحيث قلنا: يدل على الفساد فقيل: يدل من جهة اللغة [١]، وقيل: من جهة الشرع [٢] و هو الأظهر.

و إذا قلنا: لا يدل على الفساد، لا يدل على الصحة بطريق أولى. وبالغ أبو حنيفة وتليمذه محمد فقالا: يدل على الصحة، لأن التعبير به يقتضي انصرافه إلى الصحيح، إذ يستحيل النهي عن المستحيل [٣].

إذا تقرر ذلك ففروع القاعدة كثيرة جداً لا تخفى، كالطهارة بالماء المغصوب، والصلاة في المكان المغصوب، والصوم الواجب سفراً عدا ما استثني، والحج المندوب بدون إذن الزوج والمولى، وبيع الربا والغرر وغيرها.

ومن هذا الباب مالو ترك المتوضىء غسل رجليه في موضع التقية، أو مسح خفيه كذلك، وإن أتى بالهيئة المشروعة عنده، لأن العبادة المأموربها حينئذٍ هي الغسل والمسح، والعدول عنهما منهي عنه، والواقع بدلهما جزء من العبادة منهي عنه، فيقع فاسداً. بخلاف مالوترك التكتف أوالتأمين في موضعهما، فإنهما أمران خارجان عن ماهية العبادة فلا يقدحان في صحّتها.

وقد اختلف فيما لوصلى مستصحباً لشيء مغصوب غير مستتربه، هل تصح صلاته أم لا؟ ومقتضى القاعدة الصحة، إذ النهي خارج عن ذات الصلاة و شرطها، وهو اختيار المحقق[٤]، والمشهور الفساد[٥]، نظراً إلى صورة النهي

(١) حكاه في فواتح الرحموت ١: ٣٩٦، والتمهيد: ٢٩٣.

(٢) المعتمد ١: ١٧٦، منتهى الوصول: ٧٣، الإحكام للآمدي ٢: ٢١٠.

(٣) نقله عنهما أبو زيد كما في الإحكام للآمدي ٢: ٢١٤، واختاره في المستصفى ٢: ٢٨.

(٤) المعتبر ٢: ٩٢.

(٥) المغني والشرح الكبير ١: ٦٢٦، ٤٦٤.

الواقع في العبادة، ولا يخفى ضعفه.

ومن هذا الباب الصلاة مع سعة الوقت بعد وجوب أداء الحق المضيّق من دين مطالب به، أو حق يجب أداؤه على الفور، لأن المستحق في قوةالمطالب. وقد تقدم الكلام فيه[١].

قاعدة «٤٣»

المطلوب بالنهي إنما هو فعل ضد المنهي عنه، فإذا قال: لا تتحرك، فمعناه: اسكن، لا التكليف بعدم الحركة، لأن العدم غير مقدور عليه، إلا أنه متوقف على وجود الفعل.

وقال أبو هاشم والغزالي: المطلوب بالنهي هو نفس ألا يفعل - وهو عدم الحركة في مثالنا - لأن العدم الذي لا يقدر عليه إنما هو العدم المطلق لا العدم المضاف[٢]. وفائدة الخلاف تظهر مما سبق.

وهل هذا الترك من قسم الأفعال أم لا؟ فيه مذهبان، أصحهما عند الآمدي وابن الحاجب وجماعة: نعم، ولهذا قالوا في حد الأمر إنه اقتضاء فعل غيركف[٣].

إذا علمت ذلك فمن فروعه:

ما إذا نزلت من رأس الصائم نخامة، و حصلت في حدّ الظاهر من الفم، فإن قطعها ومجّها لم يفطر، وإن ابتلعها

(١) ص١٣٧، قاعدة ٤.

(٢) نقله عن أبي هاشم في المحصول ١ : ٣٥٠، المستصفى ١ : ٩٠ .

(٣) نقله عن الآمدي في التمهيد : ٢٩٤، منتهى الوصول : ٦٥، وكالعضدي في شرح المختصر ٢ : ٧٧، والتفتازاني في حاشية شرح المختصر ٢ : ٧٧ .

قصداً أفطر، وإن تركها حتى نزلت بنفسها فوجهان مبنيان، وأصحهما الفطر.

ومنها: مالو طعنه، فوصلت الطعنة إلى جوفه، وكان قادراً على دفعه ولكن تركه، ففي الفطر أيضاً الوجهان.

ويمكن القول بعدم الفطر هنا وإن قيل به ثَمّ[1] لقيام الفعل هنا بالطعن، بخلاف نزول النخامة.

ومنها: ما لو ألقاه في نار لايمكنه الخلاص منها، فمات، فعليه القصاص. وإن إمكنه التخلص فلم يفعل حتى هلك لم يجب، لأنه قاتل نفسه، نعم يجب ضمان ما تأثر بالنار بأول الملاقاة قبل تقصيره في الخروج، سواء كان أرش عضو أم حكومة.

ومنها: مالو دبّت[2] الزوجة الصغيرة، فارتضعت من أُم الزوج مثلاً، وهي مستيقظة ساكتة، فهل يحال الرضاع على الكبيرة لرضاها، أم لا لعدم فعلها؟ وجهان.

ومنها: مالو قال لزوجته: إن فعلت ماليس لله تعالى فيه رضىً فأنت عليّ كظهر أُمي، فتركت صوماً أو صلاة، ففي وقوع الظهار عليها الوجهان، من حيث إنه ترك وليس بفعل. ولو سرقت وقع؛ وكذا لو زنت، إلا أن يكون الموجود منها فيه مجرد التمكين على العادة، لأنه أيضاً ترك للدفع، وليس بفعل من المرأة.

---

(١) والمراد أنه وإن قيل بالفطر في مسألة النخامة.

(٢) في «م»، «ح»: دنت.

قاعدة «٤٤»

الأمر والنهي متعلقهما إما أن يكون معيناً، أو مطلقاً. والمعين إما أن يتجزأ، أولا. والأول يشترط في امتثال أمره الاستيعاب، كمن حلف على الصدقة بعشرة، فلا يكفي البعض.

وفي النهي يكفي الانتهاء عن البعض. فلو حلف أن لا يأكل رغيفاً، أو علّق الظهار به، لم يحنث بأكل بعضه، ولم يقع الظهار، بل باستيعابه، لأن الماهية المركبة تعدم بعدم جزء منها.

وقال بعض العامة: يحنث في النهي بمباشرة البعض، فلو أكل بعض الرغيف المحلوف على تركه حنث، لأنه إذا أكل منه شيئاً فقد أخرجه عن مسمى الرغيف، لأن الحقيقة المركبة تعدم بعدم أجزائها[1].

قلنا: توجه النهي إنما هو على المجموع، و لم يحصل.

أما ما لا يتجزأ فلا فرق فيه بين الأمر والنهي، كالقتل لو حلف على فعله أو تركه.

وأما المطلق ففي الأمر يخرج عن العهدة بجزئي من جزئياته، وفي النهي لابد من الامتناع عن جميع جزئياته، فلو حلف على أكل رمان، برّ بأكل واحدة، ولو حلف على تركه، لم يبرأ إلا بترك الجميع، لأن المطلق في جانب النهي كالنكرة المنفية في العموم، مثل: لا رجل عندنا.

(١) المدونة الكبرى ٢ : ١٢٧ .

قاعدة «٤٥»

يصح كل من الأمر والنهي عيناً.

وكذا الأمر تخييراً، ويتعلق الأمر بالقدر المشترك بين الأفراد، وهو مفهوم أحدها ولا تخيير فيه، ومتعلق التخيير هو خصوصيات الأفراد، لأنه لايجب عليه عين أحدها، كما لايجوز له الإخلال بجميعها.

وأما النهي، فقد وقع تخييراً في مثل نكاح الأُختين، والأُم والبنت، وقد تقدم ذلك كله[1].

وقد ينقدح المنع في النهي من حيث إنّ متعلّقه هو مفهوم أحدها، الذي هو مشترك بينها، فتحرم جميع الأفراد، لأنه لو دخل فرداً إلى الوجود لدخل في ضمنه المشترك، وقد حرم بالنهي. والتحريم في الأُختين والأُم والبنت ليس على التخيير، لأنه إنما تعلّق بالمجموع عيناً، لا بالمشترك بين الأفراد؛ ولما كان المطلوب أن لا تدخل ماهية المجموع في الوجود، وعدم الماهية يتحقق بعدم جزء من أجزائها، أيّ الأجزاء كان؛ فأي أُخت تركها خرج عن عهدة النهي عن المجموع، لا لأنه نهي عن القدر المشترك، بل لأن الخروج عن عهدة المجموع يكفي فيه فرد من أفراد ذلك المجموع، و يخرج عن العهدة بواحدة لا بعينها.

وهكذا القول في خصال الكفارة، فإنه لما وجب المشترك، حرم ترك الجميع، لاستلزامه ترك المشترك، فالمحرم ترك الجميع، لا واحدة بعينها من الخصال، فلا يوجد نهي على هذه الصورة إلا وهو معلّق بالمجموع لا بالمشترك، إذ من المحال عقلاً أن يفعل فرد من نوع، أو جزئي من كلي مشترك، ولا يفعل

(١) قاعدة ١٠.

ذلك المشترك المنهي عنه، لاشتمال الجزئي على الكلي ضرورة، وفاعل الأخص فاعل الأعم، فلا يخرج عن العهدة في النهي إلا بترك كل فرد، و ذلك يخرج عن التخيير .

الباب الرابع في العموم والخصوص
وفيه فصول:
الفصل الأول في ألفاظ العموم

مقدمه :

الجمهور على أنّ العرب وضعت للعموم صيغاً تخصّه، فإن استعمل للخصوص كان مجازاً. وعكس جماعة[١]. وقيل: اللفظ مشترك بينهما[٢]. وتوقف آخرون[٣].

(١) نقله عن الجبائي والبلخي في التلويح في كشف حقائق التنقيح ١ : ٧٣ .

(٢) الذريعة ١ : ٢٠١ .

(٣) الإحكام للآمدي ٢ : ٢٢٢ . ونقله عن القاضي والأشعري في المستصفى ٢ : ٤٦.

قاعدة «٤٦»

صيغ العموم عند القائل به «كلّ» و «جميع» وما يصرف منها، كأجمع وجمعاء وأجمعين، وتوابعها المشهورة، كأكتع وأخواته.

و«سائر» شاملة إما لجميع ما بقي، أوللجميع على الإطلاق، على اختلاف تفسيريها.

و كذا «معشر» و «معاشر» و «عامّة» و«كافّة» و«قاطبة» و«من» الشرطية و الاستفهامية، و في الموصولة خلاف.

وقال بعضهم: «ما» الزمانية للعموم أيضاً وإن كانت حرفاً، مثل﴿إلامادمت عليه قائما﴾[١]. وكذا «المصدرية» إذا وصلت بفعل مستقبل، مثل: يعجبنيَ ما تصنع.

و«أيّ» في الشرط والاستفهام وإن اتصل بها «ما» مثل: أيّما امرأة نكحت. و«متى» و «حيث» و«أين» و«كيف»و«إذا» الشرطية إذا اتصلت بواحد منها «ما».

و«مهما» و«أيّ» و«أيّان» و«إذما» إذا قلنا باسميتها كما قاله المبرد[٢]، وعلى قول سيبويه بأنها حرف[٣] ليست من الباب.

و«كم» الاستفهامية و «الجمع المضاف» و «المعرّف» و «النكرةالمنفية». وحكم اسم الجمع كالجمع، كالناس والقوم والرهط.

والاسماء الموصولة كـ «الذي» و «التي» إذا كان تعريفهما للجنس، و

(١) آل عمران : ٧٥ .

(٢) نقله عنه في شرح قطر الندى: ٣٧ .

(٣) كتاب سيبويه ١ : ٥٠٥ .

تثنيتهما و جمعهما.

واسماء الإشارة المجموعة، مثل قوله تعالى: ﴿أُولئك هم الفائزون﴾(١) ﴿أنتم هؤلاء تقتلون أنفسكم﴾(٢).

و كذا مثل ﴿لايغادر صغيرة و لا كبيرة إلا أحصاها﴾(٣) ﴿و لا تدع مع الله إلهاً آخر﴾(٤).

و كذا الواقع في سياق الشرط مثل ﴿إن امرؤ هلك﴾(٥).

و قيل «أحد» للعموم في قوله تعالى: ﴿و إن أحد من المشركين استجارك﴾(٦).

وكذا قيل(٧): النكرة في سياق الاستفهام الإنكاري مثل قوله تعالى: ﴿هل تعلم له سميّا﴾(٨) ﴿هل تحس منهم من أحد﴾(٩).

قيل: وإذا أُكّد الكلام بالأبد أو الدوام أو الاستمرار أو السرمد أودهرالداهرين أو عَوْض أو قطّ في النفي، أفاد العموم في الزمان.

قيل: واسماءالقبائل مثل «ربيعة» و «مضر» و«الأوس» و«الخزرج»(١٠).

فهذه جملة الصيغ، وسنشير إلى بعضها مفصلاً للتدريب.

---

(١) التوبة : ٢٠ .

(٢) البقرة : ٨٥ .

(٣) الكهف : ٤٩ .

(٤) القصص : ٨٨ .

(٥) النساء : ١٧٦ .

(٦) التوبة : ٦ .

(٧) نقله عن الجويني في نضد القواعد الفقهية : ١٥٠ .

(٨) مريم : ٧

(٩) مريم : ٩٨ .

(١٠) حكى هذه الأقوال في نضد القواعد الفقهية : ١٥٠ .

قاعدة «٤٧»

دلالة العموم على أفراده كلّيّة أي يدل على كل واحد منها دلالة تامة، ويعبّرعنه أيضاً بالكلّي التفصيلي، والكلّي العددي؛ وليست من باب الكل، أي الهيئة الاجتماعية المعبّر عنه بالكل المجموعي، لأنها لو كانت من باب الكل المجموعي لتعذر الاستدلال بها في النفي على البعض، كقوله تعالى: ﴿**وماالله بغافل عما تعملون**﴾[١] ﴿**وماربك بظلام للعبيد**﴾[٢] وكذلك في النهي، كقوله تعالى: ﴿**ولا تقربوا الزنا**﴾[٣] ﴿**ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق**﴾[٤] كما لو قال قائل: ما جاءني عشرة، أو: لا تضرب العشرة، فإنه لايلزم منه النفي أو النهي عما دونها، بخلاف الإثبات.

والفرق بين المعنيين: أن الكلي هو المعنى الذي يشترك فيه كثيرون، كالعلم والجهل والإنسان والحيوان، و اللفظ الدال عليه يسمى مطلقاً، و قسيمه الجزئي. والكل هوالمجموع من حيث هو مجموع، ومنه اسماء الأعداد؛ فإن ورد في النفي أو النهي صدق بالبعض، لأن مدلول المجموع ينتفي به، و لا يلزم نفي جميع الأفراد، ولا النهي عنها، فإذا قال: ليس له عندي عشرة، جاز أن يكون له عنده تسعة، بخلاف الثبوت، فإنه يدل على الأفراد بالتضمن، لأن الجزء بعض الشيء.

(١) البقرة : ٧٤ .
(٢) فصّلت : ٤٦ .
(٣) الإسراء : ٣٢ .
(٤) الأنعام : ١٥١ .

إذا تقرر ذلك فيتفرع عليه فروع :

منها : ماإذا قال المالك لجماعة : بيعوا هذه السلعة ، أو : و كّلتكم في بيعها ، أو : وكلت فلاناً وفلاناً ، أو : أوصيت إليهما ؛ أو قالت المرأة لجماعة : زوّجوني ، اشترط الاجتماع ، لأن الحكم مرتب على الكل المجموعي ، لا على الكلي .

ولو قال : والله لا أُكلّم الزيدين ، أو : لا ألبس هذه الثياب ، أو : لا آكل هذه الرغفان أو عبّربالمثنى ، كالثوبين ، والرغيفين ، والزيدين فلا يحنث إلا بالجميع .

وفي معناه ما لو قال : لا أُكلم زيداً وعمراً ، أو : لا آكل اللحم والعنب ، فإنه لا يحنث إلا بكلامهما وبأكلهما معاً .

ولو كرر «لا» فقال : لا أُكلم زيداً ولا عمراً ، فهما يمينان ، فلا تنحل إحداهما بالحنث في الأُخرى .

ولو قال : لا أُكلم أحدهما ، أو قال : واحداًمنهما ، حنث بكلام الواحد ، و انحلّت اليمين ، فلا يحنث بكلام الآخر .

ومن مواضع الإشكال على القاعدة : ما لو حلف أن لا يأكل بسراً أو رطباً ، فأكل منصفاً ، فقد قيل : إنه يحنث[١] . وعلّل بأن المنصف يشتمل عليهما ، مع أن الرطب جمع «رطبة» كما صرّح به الجوهري[٢] وغيره[٣] ، والبسر مثله . وقد نصّ الجوهري أيضاً على أنّ العنب جمع «عنبة»[٤] وهو مثلهما . و المتجه أن لا يحنث به لذلك ، أما البسرة والرطبة فلا يحنث بالمنصفة قطعاً .

ومنها : ما لو قال لزوجاته الأربع : والله لا وطئتكنّ ، فإن الإيلاء يتعلق

(١) المغني لابن قدامة ١١ : ٣١٤ .

(٢) الصحاح ١ : ١٣٦ .

(٣) كالفيومي في المصباح : ٢٣٠ .

(٤) الصحاح ١ : ١٨٩ .

بالمجموع من حيث هو مجموع لا بكل واحدة، فله وطء ثلاث، فيتعين التحريم في الرابعة، ويثبت لها الإيلاء بعد وطئهن. ولها المرافعة حينئذٍ؛ وتجب الكفارة بوطء الجميع.

ولا يزول الحكم بطلاق واحدة ولا أزيد متى بقي واحدة، لإمكان وطء المطلقة ولو بالشبهة. وفي زواله بموتها وجهان، من الشك في تحقق إطلاق الوطء عليها، ولعلّ تحققه أوضح.

ومنها: ما لو قال: والله ما ألبس حلياً، فلبس فرداً منه، كخاتم أو سوار أو نحوه، فقد حكموا بأنه يحنث، مع أن الحَلْي ـ بفتح الحاء وسكون اللام ـ مفرد، وجمعه حُلي بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء، وفيه لغة بكسر الحاء. و وزنه على اللغتين «فعول» فإن «فعلاً» يُجمع على«فعول» كفلس وفلوس. وأصله حلوى، اجتمعت الياء والواو، وسبقت إحداهما بالسكون، فقلبت الواو ياءاً، و أُدغمتا على القاعدة الصرفية، ثم كُسرت اللام، لما في الانتقال من الضمة إلى الياء من العسر. ثم أجازوا مع ذلك كسر الحاء إتباعاً للاّم.

و مقتضى القاعدة: أنّ المحلوف عليه إن كان هو الحُلي المضموم المجموع لايحنث بالواحد، وإن كان المفتوح حنث، فينبغي التنبه له حيث يوجد في كلامهم، لئلا يلتبس، فيقع الإشكال، كالسابق.

قاعدة «٤٨»

صيغة «كلّ» عند الإطلاق من ألفاظ العموم الدالة على التفصيل، أي ثبوت الحكم لكل واحد كما قررناه. وقد يراد بها الهيئة الاجتماعية بقرينة.

ومن فروع القاعدة:

ما إذا قال أجنبي لجماعة: كل من سبق منكم فله دينار، فسبق ثلاثة، ففي

استحقاق الجميع ديناراً، أو استحقاق كل واحد ديناراً، وجهان، أجودهما الثاني؛ بخلاف مالو اقتصر على«من» فإنهم يشتركون في الدينار قطعاً. كذا قاله بعضهم[١]، وفيه نظر.

ومنها: إذا قال: والله لا أُجامع كل واحدة منكنّ فإن حكم الإيلاء، من ضرب المدة والمطالبة يثبت لكل واحدةٍ على انفرادها، حتى إذا طلّق بعضهن كان للباقيات المطالبة.

و لو وطئ واحدة منهن ففي انحلال اليمين في حق الباقيات وجهان: من أنهايمين واحدة، وقد خالف مقتضاها، ومن تعددها في المعنى بحسب تعدد متعلقها. وبالثاني قطع الفاضل[٢]، وفيه نظر.

قاعدة «٤٩»

«مَن» عامة في أُولي العلم، و«ما» عامة في غيرهم، هذا هو الأصل، وهو المعروف أيضاً[٣][٤]. و لسيبويه نص يوهم أنّ «ما» لأُولي العلم وغيرهم[٥]، وقال به جماعة[٦]. وشرط كونهما للعموم - كما قاله في المحصول

(١) التلويح في كشف حقائق التنقيح ١ : ١١٦ .

(٢) قواعد الأحكام ٢ : ٨٧ ، تحرير الأحكام ٢ : ٦٣ .

(٣) جاء في هامش « د » ، بخطه : المشهور في عبارة الأُصوليين و أهل العربية أن « من » لمن يعقل و يحسن ، عبّرنا عنه بأُولي العلم لعدم تناول من يعقل لله ، مع تناول « من » له في مواضع كثيرة ، و سيأتي تحريره في قسم النحو من باب الموصول ـ قاعدة ١١٢ .

(٤) كما في المحصول ١ : ٣٤٥ ، والمعتمد ١ : ١٩١ .

(٥) نقل ذلك في التمهيد : ٣٠٣ .

(٦) التلويح في كشف حقائق التنقيح ١ : ١١٥ ، شرح الكافية ١ : ٥٥ .

وغيره[١]- أن تكونا شرطيتين أو استفهاميتين .

فأما النكرة الموصوفة نحو : مررت بمن أو بما معجبٍ لك ، أي شخص معجب ، والموصولة نحو : مررت بمن قام أو بما قام ، أي بالذي ، فإنهما لايعمان . وكذلك إذا كانت «ما» نكرة غير موصوفة ، وهي ما التعجبية .

ونقل القرافي عن بعض الأُصوليين أن الموصولة تعم ، وردّ عليه نقله[٢] .

إذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة :

ما إذا قال : من يدخل الدار من عبيدي فهو حر ، على وجه النذر ، فينظر إن أتى بالفعل مجزوماً مكسوراً على أصل التقاء الساكنين عمّ العتق جميع الداخلين ، وإن أتى به مرفوعاً لزمه عتق واحدٍ فقط ، هذا مقتضى لفظ «من» بعرف النحو ؛ فإن لم يعرفه سئل عن مراده ، فإن تعذّر حمل على المحقق ، وهو الموصولة .

ومنها : الواقعة المشهورة ، وهي أنه وقع حجر من سطح ، فقال رجل لامرأته : إن لم تخبريني الساعة من رماه فأنت طالق ، عند العامة ، أو عليّ كظهر أُمي ،عندنا .

قال بعضهم : إن قالت رماه مخلوق ، لم يقع ، وإن قالت رماه آدمي وقع ، لجواز أن يكون رماه كلب أو ريح[٣] .

وفي الاكتفاء بلفظ المخلوق مع كون السؤال وقع بمن الموضوعة للعقلاء نظر ، مرتب على الخلاف السابق ، مع أن السائل بها إنما يجاب بتعيين الشخص لا بالنوع .

ومنها : إذا أوصى بما تحمله هذه الشجرة أوالجارية ، ولم يبيّن مدة

(١) المحصول ١ : ٣٥٤ ، نهاية السول ٢ : ٣٢٤ .

(٢) شرح التنقيح : ١٨٠

(٣) منقول عن القاضي حسين في التمهيد للإسنوي : ٣٠٤

الاستحقاق، فإنه يُعطى له حمل يحدث، دون حمل موجود.

لكن هل يعطى الحمل الأول خاصة لأنه المحقق، أم يستحق الجميع لأن اللفظ يصدق عليه؟ وجهان، مبنيان على أن «ما» الموصولة هل تعم أم لا.

ومنها: لو كان في يد شخص عين فقال: وهبنيها فلان وأقبضنيها في صحّة، وأقام بذلك بينة، فأقام باقي الورثة بينة بأن الواهب رجع فيما وهبه، حيثُ يجوز له الرجوع فيه، فالأجود أن لا تنزع العين من يده بهذه البينة، لاحتمال أنّ هذه العين ليست من المرجوع فيه، بناءاً على أن الموصولة لا تعم، مع أنه يحتمل كونها أيضاً نكرة موصوفة وغير ذلك.

قاعده «٥٠»

صيغة «أي» عامة في أُولي العلم وغيرهم. كذا ذكره جمهور الأصوليين، منهم الفخر الرازي وأتباعه[1]، إلا أنها ليست للتكرار، بخلاف «كل» ونحوها، فإنها تقتضي التكرار.

ومن فروعه:

ما لو قال لوكيله: أيّ رجل دخل المسجد فاعطه درهماً، اقتصر على إعطاء واحد، لأنه المتيقن بخلاف مالو قال: كل رجل دخل المسجد فأعطه درهماً، فإنه يعطى الجميع.

واعلم أن بين «أي» و «كل» فرقاً ظاهراً، وذلك لأنه يصح أن يقول: أيّ أولادك أسنّ؟ ولا يصح ذلك مع «كل».

وكذلك: أيّ أولادك ضرب، أزيد أم عمرو أم بكر؟ ولا يصح «مع كل»

(١) المحصول ١ : ٣٥٤، تهذيب الوصول : ٣٥.

مطلقاً. وبذلك يظهر أن عموم «أيّ» ليس للشمول بل للبدل، إلا أن الفرق بينها وبين النكرة: أنّ النكرة إذا لم يسند الحكم فيها إلى ماضٍ تدل على فرد وأفراد غير متعينة، بخلاف «أي»..

و الفرق بينهما وبين المطلق: أن المطلق لايدل على شيء من الأفراد، بل على الماهية فقط.

قاعدة «٥١»

الجمع، إذا كان مضافاً أو محلّى بـ «الـ» التي ليست للعهد يعمّ عند جمهورالأُصوليين، إذا لم تقم قرينة تدل على عدم العموم.

إذا علمت ذلك فيتفرع عليه فروع:

منها: إذا قال: إن كان الله يعذّب الموحدين فأنت عليّ كظهر أُمي، وقع الظهار إن قصد تعذيب أحدهم، ولو قصد تعذيب الجميع أو لم يقصد شيئاً لم يقع، لأن التعذيب يختص ببعضهم.

ومنها: التلقيب بملك الملوك ونحوه، ك«شاه شاه»[١] بالتكرار، فإنه بمعناه أيضاً، فينظر إن أراد ملوك الدنيا ونحوه، وقامت قرينة للسامعين تدل على ذلك جاز، سواء كان متصفاً بهذه الصفة أم لا، كغيره من الألقاب الموضوعةللتفاؤل[٢] أو المبالغة.

وإن أراد العموم فلا إشكال في التحريم، أي تحريم الوضع بهذا القصد، وكذلك التسمية بقصده، سواء قلنا: إنه للعموم أم مشترك بينه وبين الخصوص.

(١) كذا، ومن الواضح للعارف بالفارسية أنه تصحيف شاهنشاه.

(٢) في «م»، «ح»: للتناول.

وكذلك لو قلنا إنه للخصوص، لأنه أحدث له وضعاً آخر.

وإن أطلق عارفاً بمدلوله بني على أنه للعموم أم لا؟

وهذه المسألة وقعت ببغداد في سنة تسع وعشرين وأربعمائة؛ لما استولى الملك الملقب بجلال الدولة، أحد ملوك الديلم على بغداد، و كانوا متسلطين على الخلفاء العباسيين، فزيد في ألقابه شاهان شاه[١] الأعظم ملك الملوك، وخطب له بذلك على المنبر، فجرى في ذلك ما أحوج الى استفتاء علماء بغداد في جواز ذلك، فاختلفوا فيه، وأفتى الأكثر بالجواز؛ وجرى بينهم في ذلك مباحث ورسائل نقضاً وجواباً.

وكان من حجة المحرِّم: ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «إنّ أخنع اسم عند الله تعالى رجل يسمى ملك الأملاك[٢]» وفي رواية: «أخنى» وفي رواية: «أغيظ رجل عند الله تعالى يوم القيامة وأخبثه رجل كان يسمى ملك الملوك، لا مَلك إلا الله تعالى» رواه البخاري ومسلم، إلا الأخيرة، فإنها لمسلم[٣].

وأخنع و أخنى بالخاء المعجمة والنون ومعناهما: أذل و أوضع وأرذل.

ومنها: جواز الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بمغفرة جميع الذنوب، أو بعدم دخولهم النار. فقيل: يحرم ذلك، لأنا نقطع بإخبار الله تعالى وإخبار الرسول أنّ منهم من يدخل النار[٤]. وأما الدعاء بالمغفرة في قوله تعالى

---

(١) كذا، و في هامش «د»: شاهنشاه. وهو الأصوب.

(٢) في «م»: الملوك.

(٣) صحيح البخاري ٨: ٥٦ باب أبغض الأسماء، صحيح مسلم ٤: ٣٥٥ باب تحريم التسمي بملك الأملاك حديث ٢١٤٣.

(٤) الفروق للقرافي ٤: ٢٨١.

حكاية عن نوح: ﴿ربّ اغفرلي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمناً وللمؤمنين والمؤمنات﴾[١] ونحو ذلك مما ورد في الأخبار والدعوات وهو كثير، فإنه ورد بصيغة الفعل في سياق الإثبات، و ذلك لا يقتضي العموم، لأن الأفعال نكرات؛ ولجواز قصد معهودٍ خاص، وهو أهل زمانه.

ومنها: ما لوأوصى للفقراء و نحوهم، أو فقراء بلد. فإن كانوا منحصرين وجب صرفه إليهم أجمع، عملاً بالعموم مع إمكانه.

وإن كانوا غير منحصرين صرف إلى ثلاثة فصاعداً، لأن العموم غيرمراد، فيحمل على الجميع. والمروي صرفه إلى من بالبلد منهم وإن زادوا عن ثلاثة[٢].

ومنها: لو حلف على معدود كالمساكين، فإن كانت يمينه على الإثبات، لم يبرّ إلا بثلاثة، اعتباراً بأقل الجمع كما قلناه؛ وإن كانت على النفي، حنث بالواحد، اعتباراً بأقل العدد.

والفرق: أنّ نفي الجميع ممكن، وإثبات الجميع متعذّر، فاعتبر أقل الجمع في الإثبات، وأقل العدد في النفي.

ومنها: لو حلف ليصومنّ الأيام، فيحتمل حمله على أيام العمر لإمكانه؛ وعلى ثلاثة، نظراً إلى عدم الانحصار عادة كما سلف.

فائدة:

إذا احتمل كون «ال» للعهد، وكونها لغيره، كالجنس أو العموم، حملت على العهد، لأصالة البراءة من الزائد، ولأن تقدّمه قرينة مرشدة إليه.

(١) نوح: ٢٨.

(٢) الكافي ٧: ٣٨ باب ما يجوز من الوقف... حديث ٣٧، الفقيه ٤: ٢٤٠ حديث ٥٥٧٤، التهذيب ٩: ١٣٣ حديث ٥٦٣، الوسائل ١٣: ٣٠٨ أحكام الوقوف باب ٨.

ومن فروعها:

مالو حلف لا يشرب الماء، فإنه يحمل على المعهود، حتى يحنث ببعضه، إذ لو حمل على العموم لم يحنث.

ومنها: إذا حلف لا يأكل البطيخ، قال بعضهم: لا يحنث بالهندي، وهو الأخضر[١]. وهذا يتم حيث لا يكون الأخضر معهوداً عند الحالف إطلاقه عليه إلا مقيداً.

ومنها: الحالف لا يأكل الجوز، لا يحنث بالجوز الهندي. و الكلام فيه كالسابق، إذ لو كان إطلاقه عليه معهوداً في عرفه حنث به، إلا أنّ الغالب خلافه، بخلاف السابق، فإنه على العكس.

قاعدة «٥٢»

الجمع إذا لم يكن مضافاً، ولم يدخل عليه «ال» نحو: أكرم رجالاً، قال الجبائي: إنه للعموم، استناداً إلى أنه حقيقة في الثلاثة والألف وغيرهما من أنواع العدد، والمشترك عنده يحمل على جميع معانيه[٢].

والجمهور على أنه لا يعمّ، بل أقله ثلاثة على الصحيح عند جمهور الأصوليين، كما هو الصحيح عند النحاة والفقهاء. وقيل: اثنان[٣].

وهذا الخلاف المذكور آخراً يجري في المضاف والمقرون «بال» إذا قامت قرينة تدل على أنّ العموم غير مراد.

وينبغي تحرير محل النزاع، فنقول: الخلاف في اللفظ المعبّر عنه بالجمع،

(١) نقله عن الرافعي في التمهيد: ٣١٥.

(٢) نقله عنه في كشف الأسرار ١: ١٢٢، ومعارج الأصول: ٨٧.

(٣) منتهى الوصول: ٧٧، المستصفى ٢: ٩١.

نحو الزيدين ورجال، لا في لفظ «ج م ع» فإنه يطلق على الاثنين بلا خلاف، كما قاله جماعة من المحققين، منهم الآمدي[١] وابن الحاجب في المختصر الكبير[٢] لأن مدلوله ضمّ شيء إلى شيء؛ ولا في لفظ الجماعة أيضاً، فإن أقله ثلاثة.

واعلم أنه لا فرق عند الأُصوليين والفقهاء بين التعبير بجمع القلة كأفلس، وبجمع الكثرة كفلوس، على خلاف طريقة النحويين.

إذا تقرر ذلك فيتخرج عليه مسائل كثيرة في باب الأقارير والوصايا والعتق والنذور و غيرها.

قاعدة «٥٣»

النكرة في سياق النفي تعمّ، سواء باشرها النفي، نحو: ما أحد قائماً، أم باشر عاملها، نحو: ماقام أحد. وسواء كان النافي «ما» أم «لم» أم «لن» أم «ليس» أم غيرها.

ثم إن كانت النكرة صادقة على القليل والكثير كـ«شيء»، أو ملازمة للنفي نحو «أحد»، وكذا صيغة «بدّ» نحو: ما لي عنه بدّ، كما نقله «القرافي» في شرح التنقيح[٣] أو داخلاً عليها «من» نحو: ماجاء من رجل، أو واقعة بعد «لا» العاملة عمل «إن» وهي «لا» التي لنفي الجنس، فواضح كونها للعموم، وقد صرّح به مع وضوحه النحّاة والأُصوليون.

وما عدا ذلك، نحو: ما في الدار رجل، ولا رجل قائماً، بنصب الخبر ففيه مذهبان للنحاة، أصحهما ـ وهو مقتضى إطلاق الأُصوليين ـ أنها للعموم

(١) الإحكام ٢ : ٢٤٢ .

(٢) منتهى الوصول : ٧٧ .

(٣) شرح تنقيح الفصول : ١٨٣ .

أيضاً، و هو مذهب «سيبويه» وممن نقله عنه أبوحيّان في الكلام على حروف الجر[١] و نقله من الأُصوليين إمام الحرمين في «البرهان» في الكلام على معاني الحروف[٢]، لكنها ظاهرة في العموم، لا نصّ فيه.

قال الجويني: ولهذا نصّ سيبويه على جواز مخالفته، فيقول: مافيها رجل، بل رجلان، كما يعدل عن الظاهر، فيقول: جاء الرجال إلا زيداً[٣].

وذهب المبّرد إلى أنها ليست للعموم[٤]، وتبعه عليه الجرجاني في أول «شرح الإيضاح»[٥] والزمخشري في تفسير قوله تعالى: ﴿ما لكم من إله غيره﴾ وقوله: ﴿ما تأتيهم من آية﴾[٦].

نعم، يستثنى مما ذكرناه: سلب الحكم عن العموم، كقولنا: ماكل عددٍ زوجاً، فإن هذا ليس من باب عموم السلب، أي ليس حكماً بالسلب على كلّ فرد، وإلا لم يكن في العدد زوج، بل المقصود به إبطال قول من قال: إنّ كل عدد زوج، فأبطل السامع ما ادعاه من العموم.

إذا تقرر ذلك فمن فروع القاعدة:

ما إذا قال المدعي: ليس لي بينة حاضرة، فحلف المدعى عليه، ثم جاء المدعي ببينة، فإنها تسمع.

ولو قال: ليس لي بينة حاضرة ولا غائبة، فوجهان، أجودهما السماع، لأنه قد لا يعرفها أو ينساها. وإن قال: لا بينة لي، واقتصر ـ وهي مسألتنا ـ فالأقوى أنه كالقسم الثاني، ففيه الوجهان.

ومنها: أنه قد تقرر أنّ اسم «لا» إذا كان مبنياً على الفتح، كان نصاً في

(١) كما في التمهيد: ٣١٩.

(٢) هذه الأقوال نقلها الإسنوي في التمهيد: ٣١٩.

(٣)، (٤)، (٥) هذه الأقوال نقلها الإسنوي في التمهيد: ٣١٩.

(٦) الكشاف ٢: ١١٣.

العموم، بخلاف المرفوع، فإذا قال الكافر: لاإله إلا الله، بالفتح، مع ما يعتبر معه، حصل به الإسلام، ويكون الخبر محذوفاً، ولفظ «الله» مرفوع على البدلية، فلو رفع لفظ «الإله» احتمل عدم الحصول، لما سبق من كونه ظاهراً لانصاً.

ومنها: إذا حلف لا يكلم أحدهما، أو أحدهم، أو واحداً منهما، أو منهم، ولم يقصد واحداً بعينه، فإذا كلّم واحداً حنث، وانحلت اليمين، فلايحنث إذا كلّم الآخر.

والحكم في الإثبات كالحكم في النفي أيضاً، كما إذا قال: والله لأُكلمنّ أحدهما، أو واحداً منهما.

ولو زاد كلاً، فقال: كلّ واحد منهم، فكذلك على الظاهر، مع احتمال كون المحلوف عليه كلام الجميع من حيث هو مجموع، فلا يحنث بكلام البعض.

وجه الحنث في المسائل كلها بكلام واحد: أنّ المحلوف عليه هو مسمّى الواحد الموجود في كل فرد، وقد وجد، فيحنث به، ولا يحنث بما عداه، لانحلال اليمين بوجود المحلوف عليه. وقد تقدم الكلام في نظيره والإشكال في الحكم به.

ومنها: إذا كان له زوجات، فقال: والله لا أطأ واحدة منكن، **فله** ثلاثة أحوال:

إحداها أن يريد الامتناع عن كل واحدة، فيكون مولياً منهنّ كلهنّ، ولهنّ المطالبة بعد المدة؛ فإن طلّق بعضهن بقي الإيلاء في حق الباقيات؛ وإن وطئ بعضهن حصل الحنث، لأنه خالف قوله: لا أطأ واحدة منكنّ، وتنحل اليمين، ويرتفع الإيلاء في حق الباقيات.

الحالة الثانية: أن يقول: أردت الامتناع عن واحدة منهنّ لا غير، فيقبل قوله، لاحتمال اللفظ؛ ويحتمل عدم القبول، للتهمة.

ثم قد يريد معيّنة، وقد يريد مبهمة، فإذا أراد معينة فهو مولٍ منها، ويؤمر بالبيان، كما في الطلاق، لو جوّزنا فيه عدم التعيين، فإذا بيّن و صدقه الباقيات فذاك. وإن ادعت غير المعينة أنه أرادها، وأنكر، صُدّق بيمينه، وإن نكل حلفت المدعية، وحكم بأنه مولٍ منها أيضاً.

فلو أقرّ في جواب الثانية أنه نواها، أخذناه بموجب الإقرارين، وطالبناه[1] بالفيئة أو الطلاق، و لا يقبل رجوعه عن الأول.

وإذا وطئهما في صورة إقراره تعدّدت الكفارة؛ وإن وطئهما في صورة نكوله ويمين المدعية لم تتعدد، لأن يمينها لا تصلح لإلزامه الكفارة.

ولو ادّعت واحدة أولاً: أنك أردتني، فقال: ما أردتك، أو ما آليت منك، وأجاب بمثله الثانية والثالثة، تعيّنت الرابعة للإيلاء.

وإن أراد واحدة مبهمة، و جوّزناه كذلك، أُمر بالتعيين، فإذا عيّن واحدة لم يكن لغيرها المنازعة.

وفي كون ابتداء المدة من وقت اليمين أو وقت التعيين وجهان، كالطلاق المبهم إذا عيّنه، هل يقع من اللفظ أم من التعيين؟

وإن لم يعين ومضت أربعة أشهر طولب إذا طالبن[2] بالفيئة أو الطلاق. وإنما يعتبر طلبهنّ كلهنّ، ليكون طلب المولّى منها حاصلاً. فإن امتنع طلق الحاكم واحدة على الإبهام، ومنع منهنّ إلى أن يعين المطلقة، وإن فاء إلى واحدة، أو ثنتين، أو ثلاث، أو طلّق، لم يخرج عن موجب الإيلاء.

وإن قال: طلّقت التي آليت منها، يخرج عن موجب الإيلاء، لكن المطلقة مبهمة، فعليه التعيين.

الحالة الثالثة: أن يطلق اللفظ، فلا ينوي تعميماً ولا تخصيصاً، فهل

(١) في « ح »: طالبناه.

(٢) في « د »: طالبت.

يحمل على التعميم أوالتخصيص بواحدة؟ وجهان، أصحهما الأول، عملاً بظاهر الصيغة.

قاعدة «٥٤»

النكرة في سياق الشرط تعمّ عند جماعة من الأُصوليين[١]، وصرّح به الجويني في «البرهان» وتابعه عليه الأنباري في شرحه له[٢]، واقتضاه كلام الآمدي[٣].

إذا علمت ذلك، فمن فروع القاعدة:

مالو قال الموصي: إن ولدت ذكراً فله ألف، وإن ولدت أُنثى فلها مائة، فولدت ذكرين أو أُنثيين، فإنه يشرّك بين الذكرين في الألف، وبين الأُنثيين في المائة، لأنه ليس أحدهما أولى من الآخر، فيكون عاماً.

ومثله ما لو قال: إن كان في بطنها ذكر فله ألف، أوأُنثى فمائة، ويحتمل استحقاق كل منهما ألفاً أومائة، لصدق الاسم في كل منهما مع مراعاة العموم. وفي وجه ثالث: استحقاق أحدهما خاصة، بناءاً على كون الموصى له متواطئاً، وأن النكرة هنا غير عامة؛ وحينئذٍ فيتخير الوارث في التعيين كما في كل متواطئ.

ولو ولدت في هذا المثال ذكراً وأُنثى، فلكل منهما ما عيّن له على القولين، لتحقق المعنى فيهما.

(١) التلويح في كشف حقائق التنقيح ١ : ١٠٦ .

(٢) نقله عنهما الإسنوي في التمهيد : ٣٢٤ .

(٣) الإحكام في أُصول الأحكام ٢ : ٢٢٥

قاعدة «٥٥»

النكرة في سياق الإثبات إن كانت للامتنان عمّت، كما ذكره جماعة[١]، كقوله تعالى: ﴿فيهما فاكهة ونخل ورمان﴾[٢].

ووجهه: أنّ الامتنان مع العموم أكثر، إذ لو صدق بالنوع الواحد من الفاكهة لم يكن في الامتنان بالجنسين[٣] كثير معنى.

ومن فروعه:

الاستدلال على طهورية كل ماء، سواء نزل من السماء، أم نبع من الأرض، بقوله: ﴿و ينزل عليكم من السماء ماءاً ليطهركم به﴾[٤].

ولو لم تكن النكرة المثبتة للامتنان لم تعمّ.

وذكر في «المحصول» كلاماً يوهم خلاف هذا، فقال: إنها إن وقعت في الخبر، نحو: جاء رجل، فإنها لا تعمّ، وإن وقعت في الأمر، نحو: أعتق رقبة، عمّت عند الأكثرين، بدليل الخروج عن العهدة بإعتاق ما شاء[٥]. هذا كلامه.

وقد علم منه أنه ليس المراد ها هنا عموم الشمول، وحينئذٍ فيكون الخلاف إنما هو في إطلاق اللفظ. ووجه كونها لا تعم في الخبر، أن الواقع شخص ولكن التبس علينا، بخلاف الأمر.

---

(١) منهم القاضي أبوالطيب في أوائل تعليقته كما في التمهيد: ٣٢٥.

(٢) الرحمن: ٦٨.

(٣) في «ح» بالجنتين.

(٤) الأنفال: ١١

(٥) المحصول ١: ٣٧٠.

قاعدة «٥٦»

المفرد المحلّى بـ «ال» والمضاف، للعموم عند جماعة من الأصوليين[١].

والمعروف من مذهب البيانيين[٢]، ونقله «الآمدي» عن الأكثرين[٣]، ونقله «الفخر الرازي» عن الفقهاء و«المبّرد» ثم اختار هو ومختصروكلامه عكسه[٤]، وهو الأظهر.

وللقاعدة فروع:

منها: دعوى أنّ الأصل جواز البيع في كل ما ينتفع به، عملاً بقوله تعالى: ﴿وأحل الله البيع﴾[٥] حتى يستدل به مثلاً على جواز بيع كل فرد وقع فيه النزاع، كبيع أبوال وأرواث ما يؤكل لحمه، والسباع، والمسوخ، والكلاب المختلف فيها، وجواز بيع الغرر، وغير ذلك، وإنما يخرج عنه ما بطل بالإجماع.

ومنها: دعوى جواز التكبير في الصلاة بقول المصلي: الله أكبر، والكبير، استدلالاً بقوله ﷺ: «تحريمها التكبير» وكذا الخروج منها بأي صيغة اتفقت للتسليم، لقوله: «وتحليلها التسليم»[٦].

ويمكن دفع ذلك بجعل اللام للعهد، وهو الواقع منه ﷺ فإنه لم ينقل عنه

(١) منهم الغزالي في المستصفى ٢ : ٥٣ .

(٢) الطراز ٢ : ٢٠ ، المطول : ٨١ .

(٣) الإحكام ٢ : ٢١٩

(٤) المحصول ١ : ٣٨٢ .

(٥) البقرة : ٢٧٥

(٦) الكافي ٣ : ٦٩ باب النوادر حديث ٢ ، الوسائل ١ : ٢٥٦ أبواب الوضوء باب ١ حديث ١، سنن ابن ماجة ١ : ١٠١ حديث ٢٧٥ .

سوى الله أكبر، والسلام عليكم.

ومنها: مالو قال لوكيله: بع يوم السبت لا غير، عمّ يوم السبت الأول وما بعده على الأول، ودخل الأول خاصة على الثاني، لأنه المتيقن.

ومنها: لو حلف الحالف: لا رأى منكراً إلا رفعه إلى الوالي، من غير تعيين، فهل يتعين المنصوب في الحال، أم يبرّ بالرفع إلى كل من ينصب بعده، ولا يجتزي برفعه إلى الأول؟ قولان مبنيان. ويمكن ردّه إلى قاعدة تردد اللام بين الجنس والعهد السابقة.

ومنها: إذا قال لغيره: إذا قرأت القرآن فلك كذا، فقرأ بعضه، هل يستحق المجعول، أم يتوقف الاستحقاق على قراءة جميعه؟ وجهان مبنيان.

ويمكن جعل اللام هنا للعهد أيضاً، فلا يستحق إلا بالجميع، عملاً بالظاهر؛ إلا أن تدل القرينة على غيره.

ومنها: المسألة المشهورة الدائرة على ألسنة الأفاضل، وهي ما إذا قال لثلاث نسوة: من لم تخبرني منكن بعدد ركعات الصلاة المفروضة فهي طالق، على طريقة مجوّز تعليق الطلاق؛ أو هي عليّ كظهر أُمي، على طريقتنا؛ فقالت واحدة: سبع عشرة ركعة، وثانية: خمس عشرة، وثالثة: إحدى عشرة، لم تطلّق واحدة منهن، ولم يقع بها ظهار. فالأول معروف، والثاني يوم الجمعة، والثالث في السفر، كذا أطلق جماعة.

وهو كلام غير محرر. وتحريره يتوقف على ذكر أقسام المسألة، والبحث في اللام الواقعة في المفرد هل تعم أم لا؟ والأقسام خمسة:

القسم الأول:

أن يقول: بعدد ركعات كل صلاة مفروضة في كل يوم، فإن قصد التمييز، فلا بدّ من ذكر عدد كل صلاة بخصوصها، وعدد صلاة كل يوم وليلة

بخصوصه. وحينئذٍ ففي الإخبار بما لا يتكرر كيوم الجمعة نظر، لأنها ليست مفروضة في كل يوم وليلة، و كذلك صلاة السفر، و المتجه عدم دخولها في ذلك.

وإن لم يقصد التمييز، فيكفي إخبارهنّ بأعداد تشتمل على الأعداد المفروضة، كما ذكروه في إخبارها بعدد حب الرمانة.

القسم الثاني:

أن يأتي بما ذكرناه بعينه، لكن بحذف «كلاّ» الأولى، ويأتي بالثانية، فله حالان:

أحدهما: أن يأتي بالصلاة منكّرة، فيقول بعدد ركعات صلاة مفروضة في كل يوم وليلة، فتتخلص كل امرأة بذكر صلاة واحدة من الصلوات المتقدم ذكرها.

الثاني: أن يأتي بها معرّفة، فيقول: بعدد ركعات الصلاة إلى(آخره)[1] فالمتجه استغراق صلوات اليوم والليلة، إن جعلنا المفرد المعروف للعموم عند تعذر العهد، والحمل على الجنس بعيد. وإن لم نجعله عامّاً فكالنكرة.

القسم الثالث:

أن يكون بالعكس، وهو أن يحذف «كلاّ» الثانية، ويأتي بالأولى، فيقول: بعدد ركعات كل صلاة مفروضة، أو كل الصلاة المفروضة في اليوم والليلة، فإن جعلت «ال» للعموم فكالسابق، وإلا كفى الإخبار بما فرض منها في يوم من الأيام.

(١) في «د»، «م»: الخمس.

القسم الرابع :

أن يحذفهما معاً، فله حالان :

أحدهما : أن يأتي بما بعدهما منكّرين، فيقول : بعدد ركعات صلاة مفروضة في يوم وليلة، فتتخلص كل واحدة بذكر صلاة واحدة، من أيّ يوم كان . و يبقى النظر في أنه هل يكفي مجرد العدد، أم لا بد من اقترانه بالمعدود؟ فتقول مثلاً صلاة الجمعة ركعتان .

الثاني : أن يأتي بهما معرّفتين، فيقول : بعدد ركعات الصلاة المفروضة في اليوم و الليلة، فيبنى حمله على العموم في الصلوات والأيام على ما سبق، فعليه لا تبرأ إلا بذكر الجميع .

القسم الخامس :

أن يحذفهما، ويحذف معهما ما يدخل عليه «كلّ» الثانية، فله أيضاً حالان :

أحدهما : أن يأتي بالصلاة منكّرة، فيقول : بعدد ركعات صلاة مفروضة، فلا إشكال في خلاص كل واحدة بعدد ركعات صلاة واحدة، أيّ صلاة كانت .

الثاني : أن يأتي بها معرّفة، فيقول : بعدد ركعات الصلاة المفروضة، فعلى جعله للعموم خلاص كل واحدة أن تخبر بجميع الصلوات، حتى لا تبرأ إلا بذكر الجميع ؛ و إن لم يجعله للعموم فكالتي قبلها، فيحصل الخلاص بذكر واحدة . هذا كله مع عدم قرينة العهد بفريضة مخصوصة .

قاعدة «٥٧»

ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، على ما ذكره جماعة من المحققين[١].

مثاله: أنّ غيلان أسلم على عشر نسوة، فقال له النبي ﷺ: «أمسك أربعاً، وفارق سائرهن»[٢] ولم يسأله هل ورد العقد عليهن معاً أو مرتباً، فدل على أنه لا فرق، خلاف ما يقوله أبو حنيفة من أنّ العقد إذا ورد مرتباً تعيّنت الأربع الأوائل[٣].

وأصل هذا الكلام والقاعدة للشافعي[٤] وروي عنه كلام آخر يعارضه ظاهراً، وهو: أن حكايات الأحوال إذا تطرّق إليها الاحتمال، كساها ثوب الإجمال، و سقط بها الاستدلال[٥]. وللأُصوليين في ذلك قولان كالعبارتين.

واختلف أصحابه عنه، فقيل: هما قولان له أيضاً، و الأكثر على الجمع بينهما، وأن له قولاً واحداً مفصلاً، فقال بعضهم: إن الاحتمال المرجوح لا يؤثر، وإنما يؤثر الراجح والمساوي. وحينئذٍ فالاحتمال إن كان في محل الحكم وليس في دليله لا يقدح، كحديث غيلان، وهو مراده بالكلام الأول؛ وإن كان

(١) تهذيب الوصول : ٣٨ ، المحصول ١ : ٣٩٢ ، المنهاج (نهاية السول) ٢ : ٣٦٧ ، التمهيد : ٣٣٧ .

(٢) سنن ابن ماجة ١ : ٦٢٨ باب ٤٠ حديث : ١٩٥٣ ، الموطأ ٢ : ٥٨٦ باب جامع الطلاق .

(٣) نقله عنه في السنن الكبرى للبيهقي ٧ : ١٨٥ ، والمغني لابن قدامة ٧ : ٥٤٠ ، والفقه على المذاهب الأربعة ٤ : ٦٨ .

(٤) كتاب الأم ٥ : ٤٩ .

(٥) نقله عنه القرافي في الفروق ٢ : ٨٨ ، و شرح التنقيح : ١٨٦ .

في دليله قدح، وهو المراد بالكلام الثاني[١].

واعترض في المحصول على القاعدة: باحتمال أنه ﷺ أجاب بعد أن عرف الحال[٢].

وأُجيب: بأن الأصل عدم العلم، وهو ظاهر.

وفصّل آخرون، فقسموا ترك الاستفصال إلى أقسام:

الأول: أن يعلم اطلاع النبي ﷺ على خصوص الواقعة، ولا ريب حينئذ أنّ حكمه لا يقتضي العموم في كل الأحوال.

الثاني: أن يثبت بطريق «ما» استفهام كيفيتها، وهي تنقسم إلى حالات يختلف بسببها الحكم، فينزل إطلاقه الجواب عنها منزلة اللفظ الذي يعم تلك الأحوال كلها.

الثالث: أن يسأل عن الواقعة باعتبار دخولها الوجود، لا باعتبار أنها وقعت، فهذا أيضاً يقتضي الاسترسال على جميع الأقسام التي ينقسم عليها، إذ لو كان الحكم خاصاً ببعضها لاستفصل، كما فعل النبي ﷺ لما سئل عن بيع الرطب بالتمر: «أينقص إذا جف؟ قالوا: نعم، قال: فلا، إذن»[٣].

الرابع: أن تكون الواقعة المسئول عنها قد وقعت في الوجود، والسؤال عنها مطلق، فالالتفات إلى العقد الوجودي يمنع القضاء على الأحوال كلها، والالتفات إلى إطلاق السؤال وإرسال الحكم من غير تفصيل

---

(١) الفروق للقرافي ٢ : ٨٨ ، أدرار الشروق لابن الشاط ٢ : ٨٨، و شرح التنقيح للقرافي : ١٨٧.

(٢) المحصول ١ : ٣٩٣ .

(٣) سنن ابن ماجة ٢ : ٧٦١ حديث ٢٢٦٤ ، سنن النسائي ٧ : ٢٦٨ باب اشتراء التمر بالرطب ، الموطا ٢ : ٦٢٤ كتاب البيوع حديث ٢٢ .

يقتضي استواء الأحوال في غرض المجيب، فمن قال بالعموم لأجل ترك الاستفصال[١] التفت إلى هذا الوجه، وهو أقرب إلى مقصود الإرشاد وإزالة الإشكال.

وفرّقوا بين ترك الاستفصال وقضايا الأحوال، بأن الأول ما كان فيه لفظ وحكم من النبيﷺ، بعد سؤال عن قضية يحتمل وقوعها على وجوه متعددة، فيرسل الحكم من غير استفصال عن كيفية القضية، كيف وقعت، فإن جوابه يكون شاملاً لتلك الوجوه، إذ لو كان مختصاً ببعضها والحكم يختلف لبيّنه النبي ﷺ.

وأما قضايا الأعيان التي حكاها الصحابي ليس فيها سوى مجرّد فعله صلى الله عليه وآله، أو فعل الذي يترتب الحكم عليه، ويحتمل ذلك الفعل وقوعه على وجوه متعددة، فلا عموم له في جميعها، فيكفي حمله على صورة منها.

إذا تقرر ذلك، فيتفرع على القاعدة فروع كثيرة في أدلة وردت بنحو هذه الألفاظ:

فمنها: وقائع من أسلم على أكثر من أربع، وخيّره النبيﷺ، كغيلان بن سلمة[٢]، وقيس بن الحارث[٣]، وعروة بن مسعود الثقفي[٤]، ونوفل بن معاوية[٥].

ومنها: حديث فاطمة بنت خنيس: أنّ النبي ﷺ قال لها وقد ذكرت أنها

---

(١) الفروق للقرافي ٢ : ٨٧ ، وشرح المحلى على جمع الجوامع ١ : ٤٢٦ .

(٢) سنن ابن ماجة ١ : ٦٢٨ حديث ١٩٥٣ ، سنن الترمذي ٢ : ٢٩٨ حديث ١١٣٨ .

(٣) سنن ابن ماجة ١ : ٦٢٨ حديث ١٩٥٢ .

(٤) سنن البيهقي ٧ : ١٨٤ ، الموطا ٢ : ٥٨٦ كتاب الطلاق حديث ٧٦ .

(٥) المغني لابن قدامة ٧ : ٤٣٧ .

تستحاض : «إنّ دم الحيض أسود يعرف ، فإذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة ، وإذا كان الآخر فاغتسلي وصلّي»[١] ولم يستفصل هل لها عادة قبل ذلك أم لا؟ وبه احتج من قدّم التمييز على العادة .

ومنها : سؤال كثير من الحاج النبي ﷺ عن الجمرة في التقديم و التأخير ، فيجيب : «لا حرج»[٢] ولم يستفصل عن العمد والسهو ، والجهل والعلم .

ومنها : جوابه بنعم للمرأة التي سألت عن الحج عن أُمها بعد موتها[٣] . ولم يستفصل هل أوصت أم لا .

ومن فروع قضايا الأعيان وحكايات الأحوال : ترديد النبي ﷺ ما عزاً أربع مرات في أربعة مجالس[٤] ، فيحتمل أن يكون قد وقع ذلك اتفاقاً ، لا أنه شرط ، فيكفي فيه حمله على أقل مراتبه .

ومنها : حديث أبي بكر لما ركع ومشى إلى الصف حتى دخل فيه ، فقال له النبي صلى الله عليه وآله : «زادك الله حرصاً ، ولا تعد»[٥] إذ يحتمل أن يكون المشي غير كثير عادة ؛ كما يحتمل الكثرة ، فيحمل على ما لم يكثر ،

(١) الكافي ٣ : ٨٣ باب جامع في الحائض حديث ١ ، الوسائل ٢ : ٥٣٨ أبواب الحيض باب ٣ حديث ٤ ، صحيح البخاري ١ : ٨٧ كتاب الحيض ، بتفاوت .

(٢) التهذيب ٥ : ٢٤٠ حديث ٨١٠ ، الوسائل ١٠ : ١٨١ أبواب الحلق باب ٢ حديث ٢ ، صحيح مسلم ٣ : ١٢٢ كتاب الحج حديث ٣٢٨ .

(٣) صحيح البخاري ٣ : ٢٣ باب الحج عمن لايستطيع ، صحيح مسلم ٣ : ١٤٧ كتاب الحج حديث ٤٠٧ ، سنن البيهقي ٤ : ٣٣٥ حديث ١ ، ٢ .

(٤) صحيح البخاري ٨ : ٢٠٤ كتاب المحاربين ، صحيح مسلم ٣ : ٥٢٥ كتاب الحدود حديث ١٦-٢٣ ، سنن ابن ماجة ٢ : ٨٥٤ كتاب الحدود حديث ٢٥٥٤ .

(٥) صحيح البخاري ١ : ١٩٨ باب الأذان ، سنن أبي داود ١ : ١٨٢ حديث ٦٨٣ ، ٦٨٤ ، سنن النسائي ٢ : ١١٨ باب الركوع دون الصف .

فلايبقى فيه حجة على جواز المشي في الصلاة مطلقاً.

ومنها: صلاة النبي ﷺ على النجاشي[١] إن حملت على غير الدعاء، فقيل[٢]: يحتمل أن يكون رفع له سريره حتى شاهده، كما رفع له بيت المقدس حتى وصفه[٣].

وردّ ببعد هذا الاحتمال، ولو وقع لأخبرهم به، لأن فيه خرق عادة فيكون معجزة، كما أخبرهم بقصة بيت المقدس[٤].

وحمله بعضهم على أنّ النجاشي لم يُصلّ عليه، لأنه كان يكتم إيمانه، فلم يصلّ قومه عليه الصلاة الشرعية[٥]، فمن ثم قال بعضهم: لا يصلّى على الغائب الذي صُلّي عليه[٦].

ويمكن أن يكون ذلك خصوصية للنجاشي رحمه الله.

وإنما احتيج إلى حمل الواقعة، لرواية أصحابنا: أنه لا يصلّى على الغائب[٧].

مسألة:

قول الصحابي مثلاً: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر»[٨]، «وقضى

---

(١) صحيح البخاري ٥ : ٦٤ باب هجرة الحبشة وموت النجاشي، صحيح مسلم ٢ : ٣٤٨ كتاب الجنائز حديث ٦٢- ٦٧، سنن ابن ماجة ١ : ٤٩٠ حديث ١٥٣٤ - ١٥٣٨.

(٢) فتح الباري ٣ : ١٨٨.

(٣) تفسير روح البيان ٥ : ١٢٧، وتفسير الكشاف ٢ : ٦٤٧.

(٤) صحيح البخاري بشرح الكرماني ٥ : ٥٦، المغني لابن قدامة ٢ : ٢٥٥.

(٥) بلوغ الأماني للساعاتي ٧ : ٢٢٢.

(٦) حلية العلماء للقفال ٢ : ٣٥٢.

(٧) الوسائل ٢ : ٧٩٥ أبواب صلاة الجنازة باب ١٨.

(٨) صحيح مسلم ٣ : ٣٣٣ كتاب البيوع حديث ٤، سنن ابن ماجة ٢ : ٧٣٩ حديث ٢١٩٤، الموطأ ٢ : ٦٦٤ كتاب البيوع حديث ٧٥.

بالشاهد واليمين»[١] لا يفيد العموم على تقدير دلالة المفرد المعرف على العموم؛ لأن الحجة في المحكي؛ وهو كلام الرسول ﷺ، لا في الحكاية، و المحكي قد يكون خاصاً، فيتوهمه عاماً.

وكذا قوله: «سمعته يقول قضيت بالشفعة للجار»[٢] لاحتمال كون «ال» للعهد، كذا قاله في المحصول[٣] وتبعه عليه مختصرو كلامه[٤] وغيرهم من المحققين[٥].

وأما إذا كان منوّناً، كقوله ﷺ: «قضيت بالشفعة لجارٍ» وقول الراوي: «قضى بالشفعة لجارٍ» فجانب العموم أرجح. واختار ابن الحاجب أنّ الجميع للعموم[٦].

إذا تقرر ذلك، فيتفرع عليه صحة الاستدلال بعموم أحاديث كثيرة وردت بهذه الصيغ، منها: الأحاديث السابقة.

ومنها: ما رووه عن عمار بن ياسر: «من صام اليوم الذي شك فيه، فقد عصى أبا القاسم»[٧] وغير ذلك.

مسألة:

المدح والذم، كقوله تعالى: ﴿إنّ الأبرار لفي نعيم وإنّ الفجّار لفي

(١) صحيح مسلم ٣ : ٥٤٧ كتاب الأقضية حديث ٣، الموطأ ٢ : ٧٢١ كتاب الأقضية حديث ٧٥.

(٢) الظاهر أنّ هذا والذي بعده مجرد أمثلة، فلم ترد روايات بهذه الألفاظ، و أورد ما يقرب منها في سنن النسائي ٧ : ٣٢١ باب ذكر الشفعة، وسنن البيهقي ٦ : ١٠٦.

(٣) المحصول ١ : ٣٩٤.

(٤) التحصيل للأرموي ١ : ٣٦٤، شرح تنقيح الفصول : ١٨٨.

(٥) المستصفى ٢ : ٦٨، المعتمد ١ : ٢٢٨، الإحكام للآمدي ٢ : ٢٧٤.

(٦) مختصر المنتهى (شرح المختصر لعضد الدين) ١ : ٢٣٦، منتهى الوصول : ٨٢.

(٧) صحيح البخاري ٣ : ٣٤ كتاب الصوم، سنن ابن ماجة ١ : ٥٢٧ كتاب الصيام، حديث: ١٦٤٥، سنن النسائي ٤ : ١٥٣ صيام يوم الشك.

جحيم﴾[١] وقوله: ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة﴾[٢] الآية، لا يخرجان الصيغة عن كونها عامة، لعدم المنافاة.

وقيل: يخرجانها، لأنها سيقت حينئذٍ لقصد المبالغة في الحث أو الزجر، فلا يلزم التعميم[٣]. وظاهر أنّ مثل ذلك لا ينافي التعميم، بل التعميم أبلغ.

ومن فروع المسألة: ما لو قال لعبيده أو زوجاته: والله من يعمل كذا منكم ضربته، أو إن فعلتم كذا ضربتكم، فمقتضى عدم عمومه حصول البرّ بضرب أحدهم ونحوه.

قاعدة «٥٨»

مساواة الشيء للشيء كقولنا: استوى زيد وعمرو، أو تماثلا، أو هو هو، ونحو ذلك وما يصرف منه، إن كانت معه قرينة تشعر بإرادة شيء معين حملناه عليه؛ وإن لم تقم قرينة على ذلك، فهل يدل على التساوي من جميع الوجوه الممكنة، أو يدل على البعض؟ فيه مذهبان. (و عليهما)[٤] يبتنى النفي، كقولنا: لا يستويان، فإن قلنا: مقتضاها في الإثبات هو المساواة من كل وجه، فلا يستوي ليس بعام، لأن نقيض الموجبة الكلية سالبة جزئية. وإن قلنا: إنه من بعض الوجوه، كان النفي عاماً، لأن نقيض الموجبة الجزئية سالبة كلية.

(١) الانفطار: ١٤.

(٢) التوبة: ٣٤.

(٣) نقله عن الشافعي الآمدي في الإحكام ٢: ٢٩٨. وابن الحاجب في المنتهى: ٨٧.

(٤) بدل مابين القوسين في «د»، «م»: منشؤهما كونه نفياً ورد على نكرة، و كون نفي الاستواء أعم من نفيه من كل الوجوه و بعضها، فلا يدل على الخاص. وهذا لايخلو بمصادرة، وعلى القولين. و لكن أُشير في نسخة «د» إلى أنها زيادة.

ويتفرع عليه فروع كثيرة:

منها: أنّ المسلم هل يقتل بكافر أم لا، لقوله تعالى: ﴿لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة﴾[١]؟.

ومنها: جواز تزويج الفاسق لغيره، فمنع منه بعض العامة[٢] لقوله تعالى: ﴿أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستوون﴾[٣].

ومنها: أن الزوجة الكافرة لا يقسم لها بقدر المسلمة، للآية[٤]، بل تجعل كالأمة، فلها ليلة من ثمان؛ و لو كانت أمة، فمن ست عشرة، لئلا تساوي الأمة المسلمة.

ومنها: اشتراط عدالة الوصي، فقد استدل بعضهم عليه بالآية، من حيث إنه لو جازت وصية الفاسق لزم مساواته للمؤمن العدل، و هو منفي بالآية السابقة.

و فيه نظر، لأنه يلزم على ذلك عدم جواز معاملته وإكرامه وغير ذلك من الأحكام السابقة للمؤمن، وهو باطل بالإجماع، إلا أن يجعل الإجماع هو المخصص، وتجعل الآية دليلاً في موضع الخلاف.

ومنها: ما إذا قال السيد لعبده: أنت حرّ مثل هذا العبد، و أشار إلى عبد آخر له، فيحتمل أن لا يعتق المشبّه، لعدم حرية المشبّه به، وتكون الحرية في كلامه محمولة على حرية الخلق ونحوه.

ولو قال: أنت حر مثل هذا، ولم يقل: العبد، احتمل أيضاً أن يعتق بطريق أولى، ويحتمل عتقهما معاً في الثانية. و الأجود عتق

(١) الحشر: ٢٠.

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة ٧: ٤٦٦.

(٣) السجدة: ١٨.

(٤) وهو قوله تعالى: ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم. البقرة: ٢٢١.

المشبّه في الثانية دون الأُولى.

ومنها: ما ذكره بعضهم[١] في واقعة مخصوصة، و هي أنّ رجلاً رأى امرأته تنحت خشبة، فقال: إن عدت إلى مثل هذا الفعل فأنت علي كظهر أُمي، فنحتت خشبة من شجرة أُخرى.. ففي وقوع الظهار عليها الوجهان، لأن النحت كالنحت، لكن المنحوت غيره. و الوجه الوقوع هنا.

ومنها: ما لو قال: أحرمت كإحرام زيد، و جوّزناه، فإنه يصير محرماً بعين ما أحرم به زيد من حج أو عمرة، تمتع أو غيره، إن جعلناه للعموم، وإلا كفى كونه مشابهاً له في أصل الإحرام، وعيّن ما شاء، لكن فيه أنه لا يبقى لقوله «كإحرام فلان» مزيد فائدة، والمتبادر هنا عرفاً إرادة النوع الخاص.

ومنها: ما لو قال: أوصيت لزيد بمثل ما أوصيت به لعمرو، فعلى العموم يكون وصية بذلك المقدار وجنسه وصفته.

ومثله مالو قال: بعتك بمثل ما اشتريت. ولو حذف الموصي «الباء» الداخلة على «مثل» احتمل أن لا يتعين ذلك المقدار.

ويقرب منه مالو قال: أوصيت لعمرو كما أوصيت لزيد.

وكذا في الإقرار، لو قال: لزيد عليّ ألف، و لعمرو عليّ كما لزيد، أوكالذي له.

قاعدة «٥٩»

المأموربه إذا كان اسم جنس مجموعاً مجروراً بمن، كقوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾[٢] فمقتضاه الإيجاب من كل نوع لم يقم الدليل على

(١) التمهيد للإسنوي: ٣٤١.

(٢) التوبة: ١٠٣.

إخراجه عند جماعة[١]، ونقله الآمدي وابن الحاجب عن الأكثرين وصحّحا خلافه[٢]، وهو الصحيح، لصدق البعضية بالبعض.

ومن فروعه:

الاستدلال بالآية على ما وقع فيه الخلاف في وجوب الزكاة فيه، كالخيل ونحوه.

ومنها: ما اتفق في واقعة مخصوصة، وهي أنّ واقف مدرسة شرط على مدرّسها أن يلقي كل يوم ما تيسر من علوم ثلاثة، وهي: التفسير والأُصول والفقه، فهل يجب البحث من كل واحد منها، أم يكفي من علم واحد؟.

مسألة:

إطلاق الأُصوليين[٣] يقتضي أنّ الفرد النادر يدخل في العموم، وصرّح بعضهم بعدم دخوله[٤].

ومن فروع المسألة: دخول الاكتساب النادر كاللقطة والهبة في المهاياة.

ومنها: إذا غلط الحجيج بالتقديم، فوقفوا يوم الثامن، فإنه لا يجزيهم على الأصح؛ لأن الغلط بالتأخير يحصل بالغيم ونحوه، وهو كثير، بخلاف التقديم، فإنه نادر، فلا يدخل تحت قوله ﷺ: «عرفة يوم يعرّفون، أو اليوم الذي يعرّف الناس فيه»[٥].

(١) منهم الرازي في المحصول ١ : ٣٨١، والشافعي في الرسالة : ١٨٧، ونقله عن البويطي في التمهيد : ٣٤٤.

(٢) الإحكام للآمدي ٢ : ٢٩٨، شرح المختصر للقاضي عضدالدين ١ : ٢٤٦، منتهى الوصول : ٨٦، فواتح الرحموت ١ : ٢٨٢.

(٣) أي : كلام الأُصوليين.

(٤) حكاه في التمهيد : ٣٤٥.

(٥) سنن الدار قطني ٢ : ٢٢٤، الجامع الصغير للسيوطي ٢ : ١٥٤ حديث ٥٤٢٦.

قاعدة «٦٠»

المتكلم يدخل في عموم متعلق خطابه عند الأكثرين[١]، سواء كان خبراً، أم أمراً، أم نهياً، كقوله تعالى: ﴿وهو بكل شيء عليم﴾[٢] وقول القائل: من أحسن إليك فأكرمه، أو فلا تهنه، لوجود المقتضي، وهوالعموم، وانتفاء المانع، فإن كونه مخاطباً لا يقتضيه. وخروجه في مثل ﴿خالق كل شيء﴾[٣] بدليل منفصل.

إذا علمت ذلك فللقاعدة فروع:

منها: إذا قال: نساء المسلمين طوالق، ففي طلاق زوجته وجهان مبنيان، ومثله لو قال: نساء العالمين.

ولو ضمّ إلى ذلك قوله: وأنت يا زوجتي كذلك، لم يؤثر عندنا؛ كما لو طلّق واحدة ثم قال للأُخرى: شركتك معها، أو و أنت كذلك.

ومنها: لو وقف على الفقراء واقتصر، وكان فقيراً حال الوقف، فإنه يدخل في الوقف، وأولى بالدخول لو تجدّد فقره.

ومنها: لو وقف مسجداً على المسلمين، فإن الواقف يدخل فيه. ولو صرّح في هذه المواضع بإخراج نفسه لم يستحق، كما لو صرح بإخراج بعض من يدخل في العموم.

ومنها: إذا قال: وقفت على الأكبر من أولاد أبي، أو الأفقه، وكان

(١) منهم الغزالي في المستصفى ٢ : ٨٨، والآمدي في الإحكام ٢ : ٢٩٦، والإسنوي في نهاية السول ٢ : ٣٧٢.

(٢) الحديد : ٣.

(٣) الرعد : ١٦.

الواقف بتلك الصفة، فإن قلنا: إنّ المتكلم لا يدخل في عموم كلامه، صحّ وصرف إلى غيره ممن اتصف بتلك الصفة.

وإن قلنا بدخوله احتمل كونه كذلك، حذراً من إلغاء الصيغة، إذ لا يصح عندنا أن يوقف على نفسه.

و يحتمل بطلان الوقف رأساً.

هذا كله إذا أطلق أو أراد العموم، أما لو قصد ما عدا نفسه صحّ.

ومنها: ما لو قال: هذه الدار ـ وكانت تحت يده ـ لورثة أبي، فهل يدخل هو معهم، فلا يكون إقراراً بما يخصه من الحصة؟ وجهان مبنيان.

ولو كان الإقرار بدين، لم يدخل هو، لاستحالة أن يستحق في ذمة نفسه شيئاً، بخلاف العين، فإنه يمكن دعوى استحقاقها ولو ضمناً.

و منها: ما لو قال لزوجته: إن كلّمت رجلاً فأنت عليّ كظهر أُمي، فكلمت الزوج، ففي وقوع الظهار وجهان، مبنيان، و يقوّى هنا عدم الوقوع، عملاً بالقرينة الدالة عادة على إرادة الرجل الأجنبي.

مسألة:

المخاطَب ـ بالفتح ـ هل يدخل في العمومات الواقعة معه، كـ«من» و«الذين» ونحوهما؟ وجهان، مخرجان على المسألة السابقة.

والمرجح عند أكثر الأُصوليين: أن الخطاب العام مثل (يا أيها الناس) يتناول الرسول[1].

وقيل: «لا يتناوله»[2].

---

(١) الإحكام للآمدي ٢ : ٢٩١ ، ٢٩٦ ، المحصول ١ : ٤٥٢ ، المستصفى ٢ : ٨١ ، فواتح الرحموت ١ : ٢٧٧ .

(٢) حكاه في المستصفى ٢ : ٨١ ، ونهاية السول ٢ : ٣٧٢ ، ومنتهى الوصول : ٨٥ .

وقيل: إلا أن يكون معه(قل)[١].

ومن فروعها:

ما إذا دفع إليه مالاً وقال له: أعطه من شئت، أو اصنع فيه ما شئت، ففي جواز أخذه منه وجهان مبنيان، وللأصحاب فيه خلاف وروايات مختلفة[٢].

ومنها: ما لو وكّله في بيع شيء كذلك، هل يجوز له بيعه من نفسه أم لا؟

ومنها: ما لو وكّله في إبراء غرمائه، وكان هو منهم، هل يدخل أم لا؟

ومنها: المؤذن، هل يستحب له أن يجيب نفسه أم لا؟

ومنها: إذا أذن لعبده أن يتّجر بماله، هل يجوز له بيع نفسه أو يؤجرها حيث يجوز له بيع مال التجارة واتجاره أم لا؟

ومنها: إذا قالت المرأة لوكيلها: زوّجني ممن شئت، فهل يصح تزويجها من نفسه أم لا؟

ومنها: لو قال الزوج لزوجته: طلّقي من نسائي من شئتِ، هل لها أن تطلّق نفسها أم لا؟

وفي هذه الفروع إشكال، وللأصحاب وغيرهم[٣] في كثير منها خلاف بأدلة خارجة عن القاعدة.

---

(١) نقله عن أبي بكر الصيرفي و الحليمي الآمدي في الإحكام ٢ : ٢٩٢، وعن الأول الرازي في المحصول ١ : ٤٥٢، وعن الثاني في مسلم الثبوت ١ : ٢٧٧ .

(٢) الكافي ٣ : ٥٥٥ باب الرجل يدفع اليه شيء يفرقه حديث ١ ، التهذيب ٦ : ٣٥٢ حديث ١٠٠٠، الوسائل ١٢ : ٢٠٦ أبواب ما يكتسب به ب ٨٤ .

(٣) قواعد الأحكام ١ : ٢٥٦ . و كابن قدامة في المغني ٥ : ٢٢١ و ج ٧ ص ٣٦٢.

قاعدة «٦١»

العموم الوارد من الشرع، كالمسلمين، والمؤمنين، و نحوهما، يتناول الرقيق على خلاف فيه.

وفصّل ثالث فقال: إن كان الخطاب بحق الله تعالى شملهم، وإن كان بحق الآدميين فلا، لأنه قد ثبت صرف منافعه إلى سيّده، فلو خوطب بصرفها إلى غيره لتناقض.

ومن فروع القاعدة:

وجوب إحرامه بالحج أوالعمرة إذا أذن له السيد في دخول الحرم، لما روي عن ابن عباس مرفوعاً: «لا يدخل أحد مكة إلا محرماً»(١).

ومنها: وجوب الجمعة عليه إذا أذن له سيده في حضورها، لأن المانع من جهة السيد قد زال.

ولا إشكال في دخوله في عموم آيات الطهارة، والصلاة، والصوم، وتحريم المحرمات؛ وعدم دخوله في عموم آية الحج والجهاد، لكن ذاك بدليل خارج.

قاعدة «٦٢»

لفظ الذكور ـ وهو الذي يمتاز عن الإناث بعلامة ـ كـ «المسلمين» و «فعلوا» لايدخل فيه الإناث حقيقة، وإن دخلن تبعاً في بعض الموارد؛ لأن الجمع تكرير الواحد؛ و لعطفهنّ عليهم في قوله تعالى: ﴿إن المسلمين

(١) الخلاف ٢ : ٣٧٦ مسالة ٢٢٢ ، الأم ٢ : ١٤٢ .

والمسلمات﴾[١] الآية، والعطف يقتضي المغايرة. وقيل: يدخلن[٢].

وللقاعدة فروع:

منها: لو وقف على بني زيد، فإنهن لا يدخلن.

نعم لو وقف على بني هاشم، أو بني تميم، دخلن على الأصح؛ لأن القصد حينئذ الجهة عرفاً.

ومنها: لو خاطب ذكوراً وإناثاً ببيع أو وقف أو غيرهما، فقال: بعتكم، أو وقفت عليكم، أو ملّكتكم، فمقتضى ذلك عدم دخولهنّ في الإطلاق. نعم لو قصدهنّ دخلن تبعاً.

ومنها: ما لو كان له رقيق كفار، فقال: لله عليّ أن أعتق كل من آمن منكم، فلاتدخل الإناث، إلا مع العلم بقصدهنّ، فيدخلن تبعاً.

والظاهر أن الخنائى بحكمهن، للشك في الذكورية الموجب للشك في دخولهنّ في صيغتهم.

ومنها: إذا صلّت المرأة وأتت بدعاء الاستفتاح، فهل تقول: وما أنا من المشركين، وأنا من المسلمين، أو تأتي بجمع المؤنث؟ احتمالان؛ والوجه جواز كل منهما، إذ لا إشكال في دخولهنّ تبعاً مع قصده.

وقد روى الحاكم في المستدرك، عن عمران بن الحصين: أنّ النبيﷺ لقّن فاطمة هذا الذكر في ذبح الأُضحيّة، فقال لها: «قومي، فاشهدي أُضحيّتك، و قولي: إنّ صلاتي و نسكي ومحياي ـ إلى قوله ـ من المسلمين»[٣][٤].

(١) الأحزاب: ٣٥.

(٢) الإحكام لابن حزم ٣: ٣٣٦، ونقله عن الحاوي للماوردي و البحر للروياني في التمهيد: ٣٥٦، ونقله عن الحنابلة الآمدي في الإحكام ٢: ٢٨٥، وصاحب فواتح الرحموت ١: ٢٧٣.

(٣) الأنعام: ١٦٢.

(٤) مستدرك الحاكم ٤: ٢٢٢.

ومنها: الدعاء في خطبة الجمعة واجب للمؤمنين والمؤمنات. فهل يجوز الاقتصارعلى المؤمنين مطلقاً، بناءاً على دخولهنّ؟ وجهان مرتبان. ويقوى الاجتزاء به مع القصد، كما لا شبهة في عدمه مع التخصيص.

ومنها: أن الله تعالى جعل أزواج النبيﷺ أُمهات المؤمنين، فقال تعالى﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أُمهاتهم﴾(١) وذلك في تحريم نكاحهن و وجوب احترامهن وطاعتهن، لا في النظر والخلوة.

وقيل: يطلق اسم الأُخوّة على بناتهن، واسم الخؤولة على إخوتهن، لثبوت حرمة الأُمومةلهن(٢).

إذا تقرر ذلك، فهل تدخل الإناث فيما ذكرناه؟ فيه خلاف مترتب.

وعلى القولين لا يجوز أن يقال إنهﷺ أبو المؤمنين، لقوله تعالى: ﴿ما كان محمد أبا أحد من رجالكم﴾(٣).

وجوّزه بعضهم بمعنى الاحترام، وجعل المنفي أُبوّة النسب(٤).

قاعدة «٦٣»

خطاب المشافهة، نحو: يا أيها الناس، ليس خطاباً لمن بعدهم، وإنما يثبت الحكم بدليلٍ آخر كالإجماع. ونقل عن الحنابلة أنه يعمّهم(٥).

(١) الأحزاب: ٦.

(٢) حرمّت عليكم أمهاتكم الآية (النساء: ٢٣).

(٣) الأحزاب: ٤٠.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ١٤: ٤٠، تفسير أبي السعود ٧: ١٠٦.

(٥) كما في الإحكام في أُصول الأحكام للآمدي ٢: ٤٨١، ومنتهى الوصول: ٨٦.

ومن فروع القاعدة:

ماإذا خاطب عبيده فقال مثلاً: يا عبيدي ليحمل كل واحد منكم حجراً من هذه الأحجار، ثم اشترى عبداً، فهل يدخل في ذلك الأمر أم لا؟ وجهان مبنيان.

واعلم أنّ استدلال بعضهم يشعر بأن الخلاف في «يا أيها الناس» و نحوه يجري في جميع المكلفين بشريعتنا حيث يصلح له، حتى يدخل الإنس والجن، وحينئذ فيكون قوله تعالى: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾[١] وقوله: ﴿ذوي عدل منكم﴾[٢] دليلاً على الاكتفاء باثنين من الجن.

وفيه نظر، إذ الظاهر أن الخطاب للإنس خاصة، كما يختص بهم قوله: «يا أيها الناس».

الفصل الثاني في الخصوص

مقدمة:

القابل للتخصيص هوالحكم الثابت لمتعدّد[٣] من جهة اللفظ، كقوله تعالى: ﴿اقتلوا المشركين﴾[٤] أومن جهة المعنى، كتخصيص العلة، ومفهوم الموافقة، ومفهوم المخالفة.

فأما تخصيص العلة، فجوّزه بعضهم[٥]، ومنعه جمهور المحققين[٦].

(١) البقرة: ٢٨٢.

(٢) الطلاق: ٢.

(٣) في «ح»: المتعدد.

(٤) التوبة: ٥.

(٥) فواتح الرحموت ٢: ٢٧٨، ونقله عن أبي زيد و حنفية العراق، وأبي حنيفة و صاحبيه.

(٦) كالرازي في المحصول ٢: ٣٧٣، والسرخسي في أُصوله ٢: ٢٠٨.

ومن فروع المسألة:

جواز بيع العرايا، وهو بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر على وجه الأرض بشروطه، فإن الشارع نهى عن بيع الرطب بالتمر، وعلله بالنقصان عند الجفاف[١]، وذلك بعينه موجود في العرايا، مع الاتفاق على جوازه، إلا أنّ ذلك كالمستثنى من القاعدة، فلذلك اتفقوا على جوازها مع بقاء التعليل.

وأما مفهوم الموافقة، كقوله تعالى: ﴿فلا تقل لهما أُف﴾[٢] يدل بمنطوقه على تحريم التأفيف، وبمفهومه على تحريم الضرب وسائر أنواع الأذى، فيجوز تخصيصه، لأنه دليل عام.

ومن فروعه: جواز حبس الوالد لحق الولد، وفي جوازه وجهان، وظاهر المذهب جوازه.

وأما مفهوم المخالفة، كقوله ﷺ: «إذا بلغ الماء كراً لم يحمل خبثاً»[٣] أي لم يتنجس، أو لم يظهر فيه الخبث، فإنه يدل بمفهومه على أنّ ما دونه ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة، فيجوز تخصيصه، لما سبق من كونه دليلاً عاماً.

ومن فروعه: مالا نفس له سائلة كالذباب، للأمر بغمسه[٤] إن قلنا إنه نجس.

(١) الكافي ٥ : ١٨٩ باب المعاوضة في الطعام حديث ١٢ ، التهذيب ٧ : ٩٠ حديث ٣٨٤ ، الاستبصار ٣ : ٩٣ حديث ٣١٥ ، الوسائل ١٢ : ٤٤٥ أبواب الربا باب ١٤ ، سنن ابن ماجة ٢ : ٧٦١ حديث ٢٢٦٤ ، سنن النسائي ٧ : ٢٦٨ باب اشتراء التمر بالرطب ، الموطأ ٢ : ١٢٤ كتاب البيوع حديث ٢٢ .

(٢) الإسراء : ٢٣ .

(٣) السرائر ١ : ٦٣ ، عوالي اللئالي ١ : ٧٦ حديث ١٥٦ .

(٤) مكارم الأخلاق : ١٥٢ ، وعنه في البحار ٦٣ : ٣٧٦ باب آداب الشرب ، صحيح البخاري ٧ : ١٨١ كتاب الطب ، سنن ابن ماجة ٢ : ١١٥٩ كتاب الطب حديث ٣٥٠٤ .

ومنها: ما لا يدركه الطرف على ما اختاره الشيخ[١] وجماعة[٢]، استناداً إلى رواية علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام[٣]، وإن كان في دلالتها على ذلك نظر.

فائدة

إطلاق الأُصوليين يقتضي أنه لا فرق في جواز تخصيص العام بين أن يكون الحكم مؤكداً «بكل» ونحوها أم لا، لوجود المقتضي.

ومن فروعها: ما إذا قال: أنتنّ طوالق كلكنّ، أو أعتقتكم جميعكم، و نوى إخراج بعضهم، فإنه لا يقع على المخرج طلاق، ولا عتاق، على ما دل عليه الإطلاق.

فائدة:

استنباط معنى من النص يزيد على ما دل عليه هو القياس المعروف. واستنباط معنى يساويه هو العلة القاصرة، و لا يجوزأن يستنبط منه معنى يعلو على أصله بالبطلان.

فمن فروع المسألة الأخيرة: أن قوله صلى الله عليه وآله: «في أربعين شاة شاة»[٤] ونحوه، لا يجوز أن يقال فيه: المعنيّ في إيجاب الشاة إنما هو إغناء الفقير، وإغناؤه بالنقد أتم، وحينئذٍ فيجوز إخراج القيمة؛ لأن استنباط ذلك من وجوب الشاة يؤدي إلى عدم وجوبها، لجواز الانتقال إلى القيمة على هذا التقدير كذا قيل[٥].

(١) الاستبصار ١ : ٢٣ ، المبسوط ١ : ٧ .

(٢) غاية المراد : ٦ .

(٣) الكافي ٣ : ٧٤ ، باب النوادر حديث ١٦ ، التهذيب ١ : ٤١٢ حديث ١٢٩٩ ، الاستبصار ١ : ٢٣ حديث ٥٧ ، الوسائل ١ : ١١٢ أبواب الماء المطلق ب ٨ ح ١ .

(٤) سنن ابن ماجة ١ : ٥٧٧ حديث ١٨٠٥ ، سنن الترمذي ٣ : ١٧ حديث ٦٢١ .

(٥) التمهيد للإسنوي : ٣٧٤ .

وفيه نظر، لجواز رجوعه إلى الوجوب المخيّر، فلا يلزم ارتفاع الوجوب مطلقاً.

ومنها: التحريم بالرضاع، استنبطوا منه معنى، وهو وصول اللبن إلى الجوف، وعدّوه إلى ما لا يصدق عليه اسم الرضاع، كالاستعاط[١] وأكل الجبن المعمول من لبن المرأة.

و هذا عندنا فاسد، وإنما المعتبر صدق اسم الرضاعة، الذي لا يتحقق إلا بالتقام الرضيع الثدي وشربه منه.

ومنها: جواز الحطّ عن المكاتب بدلاً عن الإيتاء المأمور به في قوله تعالى: ﴿و آتوهم من مال الله﴾[٢] قالوا: لأن المعنيّ في الإيتاء هو الرفق، والرفق في الحطّ أكثر من تكليف إعطائه ثم ردّه عليه.

وهذا عندنا على سبيل الاستحباب إن لم يجب على المولى حق كالزكاة، وإلا وجب مع حاجة المكاتب إليه.

مسألة:

اختلفوا في المقدار الذي يشترط بقاؤه بعد تخصيص العام على أقوال: أحدها ـ وإليه ذهب الأكثرون[٣] ـ أنه لا بد من بقاء جمع كثير، سواء كان العام جمعاً كالرجال، أم غير جمع كمن وما وأين، إلا أن يستعمل ذلك العام في الواحد تعظيماً له، وإعلاماً بأنه يجري مجرى الكثير كقوله: ﴿فقد رنا فنعم القادرون﴾[٤].

---

(١) استعط الدواء: أدخله في أنفه (أقرب الموارد ١: ٥١٧، لسان العرب ٧: ٣١٤).

(٢) النور: ٣٣.

(٣) كالرازي في المحصول ١: ٣٩٩، وأبي الحسين في المعتمد ١: ٢٣٦، والبيضاوي في المنهاج (نهاية السول) ٢: ٣٨٥.

(٤) المرسلات: ٢٣.

واختلفوا في ذلك الكثير: ففسره ابن الحاجب: بأنه الذي يقرب من مدلوله قبل التخصيص[١]. ومقتضى هذا أن يكون أكثر من النصف.

وفسّره البيضاوي: بأن يكون غير محصور[٢].

وقيل: يجوز التخصيص إلى أن ينتهي إلى أقل المراتب التي يطلق عليها ذلك اللفظ المخصوص، مراعاة لمدلول الصيغة[٣]، فعلى هذا يجوز التخصيص في الجمع ـ كالرجال ونحوه ـ إلى ثلاثة، لأنها أقل مراتبه على الصحيح. وفي غير الجمع ـ كمن وما ـ إلى الواحد، فيقول: من يكرمني أكرمه، ويريد به شخصاً واحداً.

وقيل: يجوز إلى الواحد مطلقاً، جمعاً كان أم غيره[٤]، لقوله تعالى: ﴿الذين قال لهم الناس﴾[٥] والمراد به نعيم بن مسعود الأشجعي[٦].

ومن فروع المسألة:

ما إذا قال: نسائي طوالق، ثم قال: كنتُ أخرجتُ ثلاثاً، فعلى الأول لا يقبل، لأن اسم النساء لايقع على الواحدة، ولوقال: عزلتُ واحدة بنيتي قُبل. ولو قال: عزلت اثنتين، فوجهان مرتبان.

ومنها: ما إذا قال: والله لا أُكلّم أحداً، ونوى زيداً؛ أو لا آكل طعاماً، و نوى معيناً. وظاهر الأصحاب هنا قبوله مطلقاً. وتقيد المطلق كتخصيص العام.

(١) منتهى الوصول: ٨٧.

(٢) منهاج الأصول (نهاية السول) ٢: ٣٨٥، و (الابتهاج): ٨٨.

(٣) نقله عن القفال في المحصول ١: ٣٩٩، والمعتمد ١: ٢٣٦، واختاره الغزالي في المستصفى ٢: ٩١.

(٤) كما في عدة الأصول: ١٤٩، تهذيب الأصول: ٣٩، فواتح الرحموت ١: ٣٠٦، والإحكام لابن حزم ٤: ٤٢٩.

(٥) آل عمران: ١٧٣.

(٦) مجمع البيان ١: ٥٤١.

الفصل الثالث في المخصص

اعلم أنّ تخصيص العام ونحوه ـ كتقييد المطلق ـ قد يكون باللفظ، وقد يكون بغيره.

فغير اللفظ ثلاثة أشياء: النية، والعرف الشرعي، والعرف الاستعمالي، و يعبّر عنه بالقرينة.

فالتخصيص بالنية، كقوله: والله لا أُكلّم أحداً، وينوي زيداً؛ والعرف الشرعي، كقوله لا أُصلّي، فإنه محمول على الصلاة الشرعية خاصة؛ والعرف الاستعمالي، كقوله: لا آكل الرؤوس، فإن العرف يخرج رؤوس العصافير و نحوها.

وهل المعتبر نفس البلد الذي ثبت فيه العرف، أم كون الحالف من أهله؟ وجهان.

ويتفرع على ذلك فروع:

منها: ما لو حلف: لا يسلّم على زيد، فسلّم على قوم هوفيهم، واستثناه بقلبه، فإنه لا يحنث على الصحيح، كمالواستثناه لفظاً؛ بخلاف مالو حلف: لا يدخل عليه، فدخل على قوم هو فيهم و استثناه، فإنه لا يتخصص على الأقوى.

ومنها: لو قالت: لاطاقة لي على الجوع معك، فقال: إن جعت يوماً في بيتي فأنت عليّ كظهر أُمي، لم يقع الظهار بالجوع في أيام الصوم، للعرف.

ومنها: إذا قال له في الصيف: اشترلي ثلجاً، فليس له شراؤه في الشتاء، للعرف أيضاً.

ومنها: ما لو قال لزوجته: إن علمتِ من أُختي شيئاً فلم تقوليه لي فأنت عليّ كظهر أُمي، انصرف ذلك إلى ما يوجب ريبة ويوهم فاحشة، دون ما لا

يقصد العلم به كالأكل والشرب.

ومنها: لو حلف: لا يشرب الماء، حنث بالبحر المالح، لدخوله في عمومه أو إطلاقه؛ ومن ثم جازت الطهارة به، نظراً إلى دخوله فيه؛ وهو يشكل على القاعدة من حيث العرف.

ومنها: لو حلف: ليخدمنّه بالليل و النهار، لم يدخل في اليمين ما أخرجه العرف، من زمن الأكل والشرب ونحوهما، وزمان الاستراحة والنوم المألوف.

ولوحلف: ليضربنّه الليل والنهار خرج ما ذكرناه، وكذلك الزمان الذي يكون ألم الضرب فيه باقياً، لأنّ العرف يقتضي تخلّل فترات بين الأفعال. و سيأتي لهذا المقام مزيد بحث[١].

ثم المخصص أقسام:

القسم الأول: الاستثناء

وهو الإخراج بـ«إلاّ» التي ليست للصفة، أو بما كان نحو «إلاّ» في الإخراج. وضابط ما تكون للصفة: أن تكون تابعة لجمع منكور غير محصور، كقوله تعالى ﴿لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا﴾[٢] وقال جماعة: لا يشترط فيها ذلك[٣]. فعلى هذا إذا قلت: عليّ ألف إلاّ مائة ـ برفع المائة ـ كان إقراراً بالألف.

ونبّه بقوله: ماكان نحو «إلاّ» على خلاف ماذكره بعضهم في تعريفه، من أنه الإخراج بـ«إلاّ» وأخواتها إلى آخره[٤].

---

(١) قاعدة ٧٦.

(٢) الأنبياء: ٢٢.

(٣) نقله عن سيبويه في مغني اللبيب ١: ١٠٠.

(٤) منتهى الوصول: ٨٩.

وتظهر الفائدة في أُمور:

منها: إذا قال: هذه الدار لزيد، وهذا البيت منها لي؛ أو: هذا الخاتم له، وفصّه لي؛ فإنه يقبل، لأنه إخراج بعض ما تناوله اللفظ، لكنه ليس بـ«إلا» وأخواتها.

ومنها: إذا قال: عليّ ألف أحط منها مائة، أو استثنيه، و نحو ذلك، فمقتضى التعريف قبوله أيضاً.

قاعدة «٦٤»

الاستثناء من العدد جائز، كما جزم به جماعة من الأُصوليين[١] ولا فرق بين أن يكون من معيّن أم لا.

ومن فروع القاعدة:

ما إذا قال مثلاً: له عليّ عشرة إلا واحداً، فيلزمه تسعة.

ومنها: ما إذا قال لنسوته الأربع: أربعتكنّ طوالق إلا فلانة، فإنه يقع الطلاق عليهنّ دونها.

وذهب بعض الشافعية إلى عدم صحة هذا الاستثناء، لأن الأربع ليست صيغة عموم، وإنما هي اسم[٢].

وردّ بأن مقتضى التعليل بطلان الاستثناء من الأعداد في الإقرار، و هو معلوم البطلان[٣].

---

(١) فواتح الرحموت ١ : ٣١٧ ، المعتمد ١ : ٢٠٤ ، المحصول ١ : ٣٧٧ .

(٢) نقله عن أبي بكر في كتاب الفروع ٥ : ٤٠٧ ، وعن القاضي حسين و المتولي في التمهيد : ٣٨٦ .

(٣) نقله عن الرافعي في التمهيد : ٣٨٧ .

وفرّق بعضهم بين ما لو قدّم المستثنى منه فقال: أربعتكنّ إلا فلانة طوالق؛ وبين ما لو أخّره، فصحح المتقدم دون المتأخر[١]، وهو تحكّم.

مسألة:

اختلفوا في أنّ الاستثناء، هل هو إخراج قبل الحكم أو بعده؟ فإذا قال مثلاً: له عليّ عشرة إلا ثلاثة. فالأكثرون على أنّ المراد بالعشرة سبعة، و«إلا» قرينة مثبتة لذلك كالتخصيص[٢].

وقال القاضي: عشرة إلاّ ثلاثة، بإزاء سبعة، كاسمين مركب ومفرد[٣]. وقيل: المراد بالعشرة مدلولها، ثم أُخرجت منها ثلاثة، وأسندنا إليه بعد الإخراج، فلم يسند إلا إلى سبعة[٤].

و قد تبيّن بما ذكرناه أنّ الاستثناء على قول القاضي ليس بتخصيص؛ وعلى رأي الأكثرين تخصيص، لأن اللفظ قد أُطلق لبعضه إرادةً و إسناداً؛ وعلى الأخير محتمل لكونه أُريد الكل وأُسند إلى البعض.

ومن فروع المسألة:

ما ذكره بعضهم: أن الاستثناء من العدد يجوز مع تقديم الاستثناء عن المستثنى منه، و لا يجوز مع تأخيره، كقولنا: له عليّ عشرة إلا درهماً. وعلّله بأن صيغ الأعداد ليست صيغ عموم، وإنما هي أسماء الأعداد خاصة، فقوله: إلا كذا، رفع للحكم عنه بعد التنصيص عليه[٥].

قيل: ومن فوائد الخلاف أيضاً التقديم به عند التعارض، فإنا إذا

---

(١) المغني و الشرح الكبير ٨ : ٣١١ ، ونقله عن الترغيب في كتاب الفروع ٥ : ٤١٣ .

(٢) كما في مسلّم الثبوت (فواتح الرحموت) ١ : ٣١٦ .

(٣) نقله عنه في فواتح الرحموت ١ : ٣٢٠ ، ومنتهى الوصول : ٨٩ ، والتمهيد : ٣٨٨ .

(٤) فواتح الرحموت ١ : ٣١٧ ، منتهى الوصول : ٨٩ .

(٥) كتاب الفروع ٥ : ٤١٣ ، التمهيد للإسنوي : ٣٨٨ .

قلنا: إنّ الاستثناء بعد الحكم، فقد صار المستثنى منه يدل على إدخال ذلك الفرد، و لكن الاستثناء عارضه، فإذا عارض الاستثناء دليل آخر يقتضي إدخاله في المستثنى منه، قدمناهما عليه، لأن كثرة الأدلة من جملة المرجحات[١].

قاعدة «٦٥»

يشترط اتصال المستثنى منه بالمستثنى الاتصال العادي عند جمهور الأُصوليين و الفقهاء، بأن لا يُفصل بينهما بأجنبي، ولا سكوت طويل[٢] يخرج عن الاتصال عادة.

ومن فروعها:

ما لو قال: له عليّ ألف ـ أستغفر الله ـ إلا مائة، أو عليّ ألف ـ يا فلان ـ إلا مائة، فإن الأصح عدم سماع الاستثناء.

وأجازه بعض الشافعية فيهما، محتجاً بأنه فصل يسير، فلم يؤثر[٣].

ولو وقع هذا الفصل بين الشرط والمشروط كقوله: أنت عليّ كظهر أُمي ـ استغفر الله ـ إن دخلت الدار، فالوجهان حكماً وتعليلاً.

قاعدة «٦٦»

لا يجوز تقديم المستثنى في أول الكلام، كقولك: إلا زيداً قام القوم، كحرف العطف، إذمعنى إلا زيداً: لا زيد.

(١) التمهيد للإسنوي: ٣٨٩.

(٢) في «م» زيادة: بل.

(٣) التمهيد: ٣٨٩، نهاية المحتاج ٦: ٤٦٦.

ولو تقدمه حرف نفي فالمنع بحاله كقولك: ماإلا زيداً في الدار أحد. وأما قول الشاعر:

وبلدة ليس بها طوري ولاخلا الجن بها الإنسي[1]

فشاذ، بخلاف ما لو كان النافي فعلاً، فإنه يجوز، كقولك: ليس إلا زيداً فيها أحد؛ وكذلك لم يكن.

و يجوز توسط المستثنى بين المستثنى منه والمحكوم به وما في معناه، كقولك: قام إلا زيداً القوم، والقوم إلا زيداً ذاهبون، وفي الدار إلا عمراً أصحابك، وأين إلا زيداً قومك؟ و ضربت إلا زيداً القوم.

نعم، إذا تقدم على المستثنى منه وعلى العامل ففيه مذاهب، ثالثها: إن كان العامل متصرفاً كقولك: القوم إلا زيداً جاؤوا، جاز؛ أو غير متصرف نحو: الرجال إلا عمراً في الدار، فلا يجوز.

إذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة:

ما إذا قال: له عليّ إلاّ عشرة دنانير مائة دينار. فإن الاستثناء صحيح على الصحيح، وقيل: لا يصح[2]. وقس على ذلك ما شئت.

قاعدة «٦٧»

الاستثناء المنقطع ـ وهو الذي لم يدخل في المستثنى منه ـ صحيح، وهل إطلاق الاستثناء عليه إطلاق حقيقي أو مجازي؟ **فيه مذهبان**، أصحهما الثاني.

(١) هذا البيت للعجاج، ذكر ذلك في خزانة الأدب ٣ : ٣١١، و حاشية الجرجاني على شرح الكافية : ٢٢٨، وأورده في شرح الكافية وقال : إنه شاذ عند البصريين، وقيل : تقديره ليس بها طوري، و لابها إنسي، خلا الجن، فاضمر الحكم والمستثنى منه و «بها إنسي» تفسير له(شرح الكافية : ٢٢٨). ومعنى البيت : و بلدة ليس فيها أحد خلا الجن.

(٢) حكاه الرافعي كما في التمهيد : ٣٩١.

وعلى القول بأنه حقيقة فقيل: مشترك[١]، وقيل: متواطىء[٢].

إذا تقرر ذلك: فلو قال المقرّ: عليّ ألف درهم إلا ثوباً، أو عبداً، أو غير ذلك، صحّ، وحمل اللفظ على المجاز. ثم عليه أن يبيّن ثوباً لا تستغرق قيمته الألف، فإن استغرقت ففيه كلام يأتي[٣].

واعلم أنّ بعضهم فسّر المنقطع بكونه من غير جنس المستثنى[٤]، وهو فاسد كما نبّه عليه ابن مالك[٥] وغيره[٦]، لأن قول القائل: جاء بنوك إلا بني زيد، منقطع، مع أنه من جنس الأول.

قاعدة «٦٨»

إذا احتمل الاستثناء أن يكون متصلاً، وأن يكون منقطعاً، فحمله على الاتصال أولى، لأنه حقيقة، و المنقطع مجاز، واللفظ إنما يحمل على حقيقته مع إمكان حمله عليها.

لكن هذه القاعدة خولفت في باب الإقرار، كما إذا قال: له عليّ ألف إلا ثلاثة دراهم، فإن له تفسير الألف بما إراد بلا خلاف، ولا يكون تفسير المستثنى تفسيراً للمستثنى منه. وسببه[٧] قيام الاحتمال فيما خالف الأصل، إذ الأصل براءة الذمة مما زاد على ذلك.

(١) الكافية (شرح الكافية): ٢٢٤.

(٢) حكاه في فواتح الرحموت ١: ٣١٦، ومنتهى الوصول: ٨٨.

(٣) قاعدة ٧٠.

(٤) كابن حزم في الإحكام ٤: ٤٢٠.

(٥) نقله عنه في التمهيد: ٣٩٢.

(٦) حاشية الصبان ٢: ١٤٢.

(٧) في «د»: و شبهه، وفي «م»: وشبيه.

قاعدة «٦٩»

الاستثناء من الإثبات ـ كقولك: قام القوم إلا زيداً ـ يكون نفياً للقيام عن زيد بالاتفاق، كما ادعاه جماعة، و إن اختلفوا في مدركه[١].

وأما الاستثناء من النفي نحو: ما قام أحد إلا زيد، فالأكثر على أنه يكون إثباتاً.

وقال أبو حنيفة: لا يكون إثباتاً له، بل دليلاً على إخراجه عن المحكوم عليهم. و حينئذٍ فلا يلزم منه الحكم بالقيام في المثال، أما من جهة اللفظ، فلأنه ليس فيه على هذا التقدير مايدل على إثباته كما قلنا.

وأما من جهة المعنى، فلأن الأصل عدمه، بخلاف الاستثناء من الإثبات، فإنه يكون نفياً، لأنه لما كان مسكوتاً عنه، وكان الأصل هو النفي، حكمنا به[٢].

فعلى هذا: لا فرق عنده في دلالة اللفظ بين الاستثناء من النفي، والاستثناء من الإثبات.

واختار الرازي في «المعالم» مذهب أبي حنيفة[٣] وفي «المحصول» مذهب غيره[٤].

إذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة:

ما إذا قال: له عليّ عشرة إلا خمسة، أو ماله عليّ شيء إلا خمسة، فإنه

(١) تهذيب الوصول: ٤١، حاشية التفتازاني على شرح المختصر ٢: ١٤٣.

(٢) نقله عن أبي حنيفة في المحصول ١: ٤١١، والإحكام ٢: ٣٣٠.

(٣) نقله عنه في التمهيد: ٣٩٣.

(٤) المحصول ١: ٤١١.

يلزمه خمسة فيهما على المشهور.

ومنها: لو قال: ماله عشرة إلا خمسة، يلزمه أيضاً خمسة.

وقيل: لا يلزمه شيء هنا، لأن العشرة إلا خمسة مدلولها خمسة، فكأنه قال: ليس عليّ خمسة[١].

و سيأتي البحث فيه إن شاء الله مستوفىً في التفريع على القواعد العربية[٢].

ومنها: إذا قال: والله لا أعطيتك إلا درهماً، أو لا آكل إلا هذا الرغيف، أو لا أطأ في السنة إلا مرة، ونحو ذلك، كقوله: لا أضرب، أو لا أُسافر كذلك، فلم يفعل بالكلية، ففي حنثه وجهان، أحدهما: نعم، لاقتضاء اللفظ ذلك، وهو كون الاستثناء من النفي إثباتاً، والثاني: لا، لأن المقصود منع الزيادة، لا إثبات المذكور، فتجعل «إلا» بمعنى «غير» بدلالة العرف.

ومنها: لو قال: والله ما لي إلا مائة درهم، وهو لا يملك إلا خمسين درهماً، فإن نوى أنه لا يملك زيادة على مائة، صدق(وإن أطلق)[٣]فالوجهان.

ومنها: إذا قلنا: إن التحالف تكفي فيه يمين واحدة تجمع بين النفي والإثبات، فأتى بهذه الصيغة، فقال: والله مابعته إلا بكذا، فهل يكفي ذلك عنهما؟ فيه الوجهان. . ومقتضى القاعدة الاكتفاء.

ومنها: لو قال: لا لبست ثوباً إلا الكتان، فقعد عارياً، فقيل: لا تلزمه كفارة[٤].

(١) نضد القواعد الفقهية: ٣٩٨، التمهيد: ٣٩٣.

(٢) قاعدة ١٧٥.

(٣) في «م»: و إلا.

(٤) الفروق للقرافي ٢: ٩٣.

و رد بما تقدم[١].

وجوابه: أن «إلا» في الحلف انتقلت عرفاً إلى معنى الصفة، مثل «سوى» و«غير» فكأنه قال: لا لبست ثوباً غير الكتان، فلا يكون الكتان محلوفاً عليه، فلا يضر تركه ولا لبسه.

قاعدة «٧٠»

الاستثناء المستغرق باطل اتفاقاً، على مانقله جماعة، منهم الرازي[٢] والآمدي[٣] وأتباعهما[٤]. ولإفضائه إلى اللغو.

ونقل القرافي عن المدخل لابن طلحة أن في صحته قولين[٥].

ونقل أبوحيان عن الفراء. أنه يجوز أن يكون أكثر ومثّل بقوله: عليّ ألف إلا ألفين، قال: إلا أنه يكون منقطعاً[٦].

وفروعه كثيرة في باب الإقرار لا تخفى، ومنها في غيره إذا قال: كل امرأة لي طالق إلا عمرة، أو إلاّ أنت، ولم يكن له غيرها، فإن الطلاق يقع عليها بمقتضى القاعدة، لبطلان الاستثناء، فيبقى الباقي.

ولو أتى بـ«غير» أو نحوها كـ«سوى» فقال: كل امرأة لي غيرك طالق، أو طالق غيرك، فالمتجه عدم وقوع الطلاق؛ لأن أصل «غير» الصفة. و يحتمل إلحاق «إلا» بـ «غير» لأنها قد تقع صفة.

(١) ص ١٩٩، وأورد هذا الرد في نضد القواعد الفقهية: ٣٩٨.

(٢) المحصول ١: ٤١٠.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ٢: ٣١٨.

(٤) تهذيب الفروق ١: ١١٨، منتهى الوصول: ٩١، الإبهاج ٢: ٩٠.

(٥) شرح التنقيح: ٢٤٤.

(٦) كما في التمهيد: ٣٩٥.

وقد اختلفوا فيما لو عطف بعض العدد على بعض، إما في المستثنى أو في المستثنى منه، هل يجمع بينهما[1] حتى يكون كالكلام الواحد، كقوله: له عليّ درهم ودرهم إلا درهماً؟

وقال ابن حداد من الشافعية: لا يجمع، لأن الجملتين المعطوفتين تفردان بالحكم، وإن لم تكن الواو للترتيب، كما إذاقال لغير المدخول بها: أنت طالق وطالق، لا يقع إلا واحدة، بخلاف ما لو قال: أنت طالق طلقتين اثنتين، فإنهما تقعان عندهم.

ويتفرع على ذلك: له عليّ ثلاثة دراهم إلا درهمين ودرهماً، و كذا له عليّ درهمان ودرهم إلا درهماً، وله عليّ ثلاثة إلا درهماً ودرهماً ودرهماً.

قاعدة «٧١»

الاستثناء المجهول باطل، فيبطل في المبيعات وسائر العقود، كقوله: بعتك الصبرة إلا جزءاً منها. ويجيء في الإيقاعات، كقوله: عبيدي أحرار إلا واحداً، أو له نخلي إلا نخلة.

ولو قال: بعتك الصبرة إلا صاعاً منها، وهي متفرقة، وأراد واحداً من المتفرقة، ولم يعينه بطل البيع. وكذا لو قال: بعتك صاعاً من الصبرة متفرقة الأصناف.

ولو كانت مجتمعة وقال: بعتكها إلا صاعاً منها، فإن كانت مجهولة الصيعان بطل البيع، لعدم معرفة قدرالمبيع. و كذا لو قال: بعتك صاعاً منها، إن نزّلناه على الإشاعة، وإلا صحّ إذا علم اشتمالها عليه.

(١) في «م»، «ح»: منها.

ولو كانت معلومة، واستثنى منها عدداً معيناً صحّ قطعاً. و اختلف في تنزيله، فقيل: هو بمثابة جزء من الجملة كالربع والعشر. فلو كانت الصبرة أربعة أصواع فالمبيع ربع، وعلى هذا حتى إذا تلف منها شيء يسقط بالحساب(١)

وقيل: بل المبيع جزء شائع منها مقدّر، فلو لم يبق إلا صاع بقي المبيع فيه، وعليه دلّ خبر بريد بن معاوية عن الصادق عليه السلام(٢).

قاعدة «٧٢»

إذا لم يكن الاستثناء مستغرقاً، جاز على الصحيح عند الأكثر، مساوياً كان المخرج أم أكثر(٣).

وقيل: لا يجوز استثناء الأكثر(٤).

قيل: ولا المساوي أيضاً(٥).

---

(١) المغني لابن قدامة ٤ : ٢١٣ .

(٢) بريد بن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام : في رجل اشترى من رجل عشرة آلاف طن قصب في أنبار بعضه على بعض من أجمة واحدة والأنبار فيه ثلاثون ألف طن ، فقال البائع : قد بعتك من هذا القصب عشرة آلاف طن ، فقال المشتري : قد قبلت و اشتريت ورضيت ، واعطاه من ثمنه ألف درهم ، ووكل المشتري من يقبضه ؛ فاصبحوا و قد وقع النار في القصب ، فاحترق منه عشرون ألف طن ، وبقي عشرة آلاف طن ، فقال : «العشرة آلاف طن التي بقيت هي للمشتري ، و العشرون التي احترقت من مال البائع » التهذيب ٧ : ١٢٦ حديث ٥٤٩ ، الوسائل ١٢ : ٢٧٢ أبواب عقد البيع ب ١٩ حديث ١ .

(٣) المبسوط للشيخ الطوسي ٥ : ٦٠ ، معارج الأصول : ٩٥ ، تهذيب الوصول : ٤٠ ، منتهى الوصول : ٩١ ، المحصول ١ : ٤١٠ ، الإحكام للآمدي ٢ : ٣١٨ .

(٤) نقله عن القاضي في المحصول ١ : ٤١٠ ، والمستصفى ٢ : ١٧١ ، ونقله عن الحنابلة في فوائح الرحموت ١ : ٣٢٤ ، ونقله عن ابن درستويه من أهل العربية في المبسوط ٥ : ٦٠ .

(٥) نقله عن القاضي في المحصول ١ : ٤١٠ .

وتفاريع الإقرار عليها واضحة، كما إذا قال: له عليّ عشرة إلا تسعة، وله هذه الدار إلا الثلثين منها.

ولو تعدد الاستثناء، ولم يستغرق التالي لمتلوِّه، ولا عطف عليه، رجع كل تالٍ إلى متلوّه.

وعليه وعلى ماسبق من قاعدة النفي والإثبات يتفرع: ما لو قال: له عليّ عشرة إلا تسعة إلا ثمانية إلا سبعة إلى[1] الواحد، فإنه يكون إقراراً بخمسة. ولو أنه لما وصل إلى الواحد قال إلا اثنين إلا ثلاثة إلى[2] التسعة، فالإقرار بواحد. وتحريره يظهر من القواعد.

وضابطه: أنّ تجمع الأعداد المثبتة وهي الأزواج على حدة، والمنفيّة وهي الأفراد على حدة، و تسقطها منها، فالإقرار بالباقي، فهي في الأول ثلاثون وخمسة وعشرون، وفي الثاني خمسون وتسعة وأربعون.

وقس عليه مايرد عليك في هذا الباب، كما لو بدأ بالمنفي، أولم يصل إلى الواحد. كذا أطلقه جماعة[3]، وفي بعض فروعه بحث.

ومنها: ما لو قال المريض: اعطوه ثلث مالي إلا كثيراً منه، جاز إعطاؤه أقل متموّل. ولو قال: إلا شيئاً، فكذلك.

قيل: وكذا لو قال: إلا قليلاً[4]، وفيه نظر.

---

(١) في «م»: إلا.

(٢) في «م»: إلا.

(٣) كما في المحصول ١: ٤١٢، والمبسوط للشيخ ٥: ٦٠.

(٤) التمهيد للإسنوي: ٣٩٧.

قاعدة «٧٣»

الاستثناءات المتعددة إذا لم تتعاطف، وكان الثاني مستغرقاً لما قبله، إما بالتساوي كقوله: له عشرة إلا ثلاثة، وكرر اللفظ الأخير، وهو استثناء الثلاثة؛ وإما بالزيادة كقوله: عشرة إلا ثلاثة إلا أربعة، فإنها لا تبطل، بل تعود[١] جميعها إلى المستثنى منه، حملاً للكلام على الصحة. كذا جزم به في «المحصول»[٢] وتبعه جماعة[٣].

وفي المساوي قول آخر: [وهو] أنّ الثاني يكون توكيداً[٤].

وثالث: وهو أنه يلزمه في المثال عشرة، لأن الاستثناء من النفي إثبات[٥] وهما نادران.

ولو تعاطفت رجعت جميعاً إلى المستثنى منه، ما لم تستغرقه، فيبطل ما حصل به الاستغراق خاصة، كما لو قال: له عشرة إلا خمسة وإلا ستة، فيكون إقراراً بخمسة. وكذا لو قال ثانياً: وإلا خمسة. ولو قال: وإلا أربعة، فواحد، وهكذا.

وكذا يبطل ما حصل به الاستغراق لو لم تتعاطف، ولكن كان بعضها مستغرقاً لبعض، كقوله: له عشرة إلا خمسة إلا خمسة، فيصح الأول خاصة، ويلزمه خمسة.

---

(١) في «د»، «م»: بل يقع

(٢) المحصول ١ : ٤١٢

(٣) تهذيب الوصول : ٤١، جامع المقاصد ١ : ٥٥٤، منهاج الأصول (نهاية السول) ٢ : ٤٢٩.

(٤) حكاه عن الرافعي في التمهيد : ٣٩٧.

(٥) حكاه عن الرافعي في التمهيد : ٣٩٨.

قاعدة «٧٤»

الاستثناء عقيب الجمل المعطوف بعضها على بعض يعود إلى الجميع، ما لم تقم قرينة على إخراج البعض.

وقال أبو حنيفة: يعود إلى الأخيرة خاصة[١]، واختاره الرازي في المعالم[٢]. وقال جماعة من المعتزلة منهم القاضي وأبو الحسين: إن تبيّن الإضراب عن الأُولى فللأخيرة، و إلا فللجميع[٣]. وهو في معنى ما ذكرناه من القرينة.

وقال المرتضى بالاشتراك، لوروده لهما[٤]. و توقف الغزالي وجماعة[٥].

ووافق الحنفية على عود الشرط والاستثناء بالمشيئة[٦] إلى الجميع، و كذلك الحال والصفة بمعناه، والتقييد بالغاية كالتقييد بالصفة، صرح به في المحصول[٧]. وشرط الجويني في عوده إلى الجميع شرطين، **أحدهما**: أن يكون العطف بالواو، فلو كان بـ«ثم» اختص بالجملة الأخيرة.

والثاني: أن لايتخلل بين الجملتين كلام طويل، فإن تخلّل كما لو قال في صيغة الوقف: [وقفت][٨] على أولادي، على أنّ من مات منهم وأعقب

(١) أُصول السرخسي ٢ : ٤٤ ، ونقله عنه في المحصول ١ : ٤١٣ .

(٢) نقله عنه في التمهيد : ٣٩٨ .

(٣) نقله عن قاضي القضاة ، واختاره أبو الحسين في المعتمد ١ : ٢٤٦ .

(٤) الذريعة إلى أُصول الشريعة ١ : ٢٤٩ .

(٥) المستصفى ٢ : ١٧٧ .

(٦) المراد بالمشيئة : هي مشيئة الله سبحانه و تعالى ، وهي قول : إن شاء الله .

(٧) المحصول ١ : ٤٢٠ .

(٨) أثبتناه لاستقامة العبارة .

فنصيبه بين أولاده للذكر مثل حظ الأُنثيين، وإن لم يعقب فنصيبه للذين في درجته؛ فإذا انقرضوا فهو مصروف إلى إخوتي، إلا أن يفسق أحدهم. فالاستثناء يختص بإخوته.

والتعبير بـ«الجمل» مبني على الغالب، وإلا فلا فرق بينها وبين المفردات.

إذا تقرر ذلك فلا يخفى ما يتفرع على القاعدة في باب الأقارير، كقوله: عليّ عشرة وخمسة وثلاثة إلا درهمين.

وتظهر الفائدة فيما لو استغرق الاستثناء ما قبله دون الجميع.

ومنها: ما لو قال: عليّ ألف درهم ومائة دينار إلا خمسين، فإن أراد بالخمسين جنساً غير الدراهم والدنانير، قبل منه. وكذا إن أراد عوده إلى الجنسين معاً أو إلى أحدهما. وإن لم يبيّن عاد إليهما معاً، أو إلى الأخير على الخلاف.

وعلى تقدير عوده إليهما، فهل يعود إلى كل منهما جميع الاستثناء، فيسقط خمسون ديناراً وخمسون درهماً، أويعود إليهما نصفين، فيسقط خمسة وعشرون من كل جنس؟ وجهان.

القسم الثاني الشرط

إذ قُيّد به أحد المتعاطفين، فمقتضى كلام جماعة أنه يعود إليهما اتفاقاً[1]، و لكن في المحصول بعد أن قال: «إن الحنفية قد وافقونا على عود الشرط إلى الجميع» نقل في الكلام على التخصيص بالشرط عن بعض الأُدباء أنّ الشرط يختص بالجملة التي تليه، فإن تقدم اختص بالأُولى، و إن تأخر اختص بالثانية، ثم قال: والمختار الوقف، كما في الاستثناء[2]. و ابن الحاجب

(١) منهاج الوصول (نهاية السول) ٢: ٤٣٠.

(٢) المحصول ١: ٤٢٤.

سوّى بينه و بين الاستثناء [١]. والتفريع عليه واضح.

القسم الثالث: الصفة

وإذا تعقّبت الجمل عادت إلى الجميع كالشرط.

ومن فروع ذلك: ما إذا قال: وقفت على أولادي وأولاد أولادي المحتاجين، فتكون الحاجة شرطاً في الجميع.

وكذا لو تقدمت الصفة عليهما كقوله: على المحتاجين من كذا وكذا.

وهذا مقتضى إطلاق الجماعة. وشرط إمام الحرمين فيه الشرطين السابقين في الاستثناء[٢].

القسم الرابع: الغاية

وهي بعد الجمل كالتقييد بالصفة، كقوله: وقفت على أولادي وأولاد أولادي إلى أن يستغنوا.

القسم الخامس: التقييد بالحال

وهو كذلك أيضاً، و سيأتي البحث فيه إن شاء الله مستقصى في القواعد العربية[٣].

ومن فروعه: ما إذا نذر أن يحج ما شياً، فيلزمه المشي حالة الدخول في أفعال الحج والتلبّس به إلى أن يكمله، وذلك من حين الإحرام إلى حين الفراغ منه. هذا هو المفهوم من جعله المشي وصفاً للحج. ويحتمل في جانب الأخير

(١) منتهى الوصول: ٩٤.

(٢) نقله عنه في التمهيد: ٣٩٨.

(٣) قاعدة: ١٧٩.

انقطاعه بالتحلّل التام، نظراً إلى زوال صورة الحج، كالتحلّل من الصلاة. وهذا هو الذي أطلقه الأصحاب وغيرهم، فيكون آخره طواف النساء.

وأما أوله، فقد ذهب جماعة من الأصحاب إلى وجوب المشي من بلده. وهو خارج عن حقيقة الوصف المختص بالحج، إلا أن يدل عليه العرف المقدّم على اللغة.

القسم السادس: التمييز

وهو كالصفة أيضاً في عوده إلى الجميع.

ومن فروعه: إذا قال مثلاً: له عليّ خمسة وعشرون درهماً، فالجميع دراهم. وكذا لو ضمّ إلى ما ذكر لفظ المائة، فقال: مائة وخمسة وعشرون درهماً، أو ضم لفظ الألف إلى ذلك كله. ومثله ألف وثلاثة أثواب، بخلاف ألف ودرهم، وألف وثوب.

ويحتمل في الجميع كون الأول باقياً على إبهامه؛ وكذا ما قبل الأخير؛ خصوصاً إذا لم يصلح المميّز للسابق، كمائة وعشرون درهماً، فإن ميز المائة مجرور والعشرين منصوب، إلا أن العرف مساعد على انصرافه إلى الجميع في هذه الأمثلة.

القسم السابع والثامن: ظرف الزمان والمكان

كقوله: أكرم زيداً اليوم، أو في مكان كذا وعمراً [1] فهل يكون القيد راجعاً إلى المعطوف أيضاً؟ توقّف فيه ابن الحاجب في مختصره[2]

(١) في «م»: أو عمروا.

(٢) منتهى الوصول: ٩٤.

وذكر البيضاوي الاتفاق على عوده إليه[١].

ويمكن الفرق بين أن يتأخر الظرف عن المعطوف عليه، كما في هذا المثال، وبين أن يتقدم كقولنا: أكرم اليوم زيداً وعمراً، فيعود إليهما هاهنا قطعاً. ولو قلنا بالرجوع إليهما فاختلف المعنى، كقوله: طلّق زوجتي اليوم وأعتق عبدي، أو كان المعنى واحداً، لكن أُعيد العامل، نحو: أكرم زيداً اليوم وأكرم عمراً، ففي الرجوع إليهما أيضاً نظر.

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة

ما إذا قال: طلّق هنداً اليوم وزينب، ونحو ذلك من التصرفات بالبيع والشراء والوقف وغيرها.

قاعدة «٧٥»

الخاص إذا عارض العام يؤخذ بالخاص، متقدماً كان أم متأخراً؛ لأن إعمال الدليلين ولومن وجهٍ أولى من إلغاء أحدهما. هذا مختار الأكثر. وعلى هذا لا يحتاج إلى البحث عن تأريخ الخبرين.

وقال أبو حنيفة: يكون المتأخر ناسخاً للمتقدم[٢].

ويشكل حينئذٍ مع جهل التأريخ، لتردده بين النسخ والتخصيص. فمن ثم تردد أبو حنيفة هنا[٣].

ومن فروعه:

قولهﷺ: «خلق الله الماء طهوراً لا ينجّسه شيء، إلا ما غيّر لونه أو طعمه

(١) منهاج الوصول (الابتهاج): ٩٦.

(٢) المستصفى ١: ٣٠٢، المحصول ١: ٤٤٢، أُصول السرخسي ١: ١٣٣.

(٣) المحصول ١: ٤٤٤.

أو ريحه»[١] وقوله ﷺ: «إذا بلغ الماء كرّاً أو قلّتين لم ينجّسه شيء»[٢] فإن تأريخهما مجهول، فلا يعلم التخصيص . فمنهم من أعمل العام فلم ينجس القليل بالملاقاة[٣]، والجمهور على التخصيص واشتراط عدم الانفعال ببلوغ الكرية، جمعاً بين الدليلين.

ومنها: ما إذا قال لوكيله: لا تطلّق زوجتي زينب، ثم قال له بعد ذلك: طلّق زوجاتي. ومقتضى القاعدة أنه لا يطلّق زينب.

وهكذا في الوصية لو قال: أوصيت بهذه العين لزيد، ثم قال: أوصيت بما في هذا البيت لعمرو، وكانت تلك العين فيه.

فلو عمّم، ثم خصّص بعضهنّ بالإخراج، ثم بعد ذلك عمّم أيضاً، ففيه نظر. والمتّجه الدخول، لأنا لو خصصنا العام المتأخر للزم التأكيد، والتأسيس خير منه.

ومنها: عدم وجوب قضاء العيدين وأيام التشريق ورمضان، إن قلنا بعدم دخوله في النذر على من نذر صوم سنة معيّنة، لقيام الدليل المقتضي للتخصيص. والأقوى دخول رمضان في النذر، بناءاً على جواز نذر الواجب.

ومنها: لو لزمه صوم شهرين متتابعين عن كفارة قتل أو ظهار أو جماع في رمضان، ونذر صوم الأثانين(دائماً)[٤] قدّم صوم الكفارة على الأثانين، لإمكان قضاء الأثانين[٥].

---

(١) السرائر ١ : ٦٤، المعتبر ١ : ٤٠، الوسائل ١ : ١٠١ أبواب الماء المطلق باب ١ حديث ٨.

(٢) سنن الترمذي ١ : ٤٦ ، سنن النسائي ١ : ١٧٥ باب التوقيت في الماء ، مختصر سنن أبي داود ١ : ٥٦ باب ماينجس الماء حديث ٥٨ .

(٣) نقله عن ابن أبي عقيل في ذكرى الشيعة : ٩ .

(٤) في «د»، «م»: وإنما.

(٥) الاثنين لايثنى ولايجمع، فإن أردت جمعه قدرت أنه مفرد و جمعته على أثانين ـ المصباح المنير: ٨٦. (ثنى)

ولو عكس اتجه تقديم النذر، وعدم انقطاع التتابع به كأيام الحيض، إن لم نجوّز تأخير الكفارة عن زمان النذر، حيث يكون مقيداً بزمان[1] وإلا ففي جواز تعجيلها نظر، من القدرة على المتابعة بالتأخير؛ وعدم الوثوق بالبقاء، وحصول المشقة بالتأخير كما لا يجب التأخير على الحائض إلى زمان اليأس. ويمكن الفرق بين المدة الطويلة والقصيرة كالسنة ونحوها.

قاعدة «٧٦»

تخصيص العموم بالعرف جائز، وكذا بالعادة، والشرع، وشاهد الحال.

أما الأول، فله صورتان:

إحداهما: أن يكون قد غلب استعمال الاسم العام في بعض أفراده، حتى صار حقيقة عرفية، فهذا يخصّ به العموم بغير خلاف، كما لو حلف: لا يأكل شواءاً، اختصت يمينه باللحم المشوي، دون البيض وغيره مما يشوى.

وكذلك لو حلف، على لفظ الدابة والسقف والسراج والوتد، لا يتناول إلا ما يسمى في العرف كذلك، دون الآدمي والسماء والشمس والجبل، فإن هذه التسمية فيها هجرت حتى صارت مجازاً.

الصورة الثانية: أن لا يكون كذلك، وهو نوعان، أحدهما: ما لا يطلق عليه الاسم العام إلا مقيداً به، ولا يفرد بحال، فهذا لا يدخل في العموم بغير إشكال، كخيار شنبر، وتمر هندي، لا يدخلان في مطلق التمر والخيار، كما لا يدخل ماء الورد في الماء المطلق.

---

(١) في «د»، «م»: بزمانه. و العبارة لا تخلو من غموض و لعل الصحيح هو: حيث تكون مقيدةً بزمانه.

والثاني: ما يطلق عليه الاسم العام، لكن الأكثر أن لا يذكر معه إلا بقيد أو قرينة، ولا يكاد يفهم عند الإطلاق دخوله فيه، وفيه وجهان.

ويتفرع عليهما مسائل:

منها: لو حلف أن لا يأكل الرؤوس، فإنه ينصرف إلى الغالب من رؤوس النعم؛ وفي رؤوس الطير والجراد والسمك وجهان، أجودهما عدم الدخول.

ومنها: لو حلف لا يأكل البيض، ففي حنثه ببيض السمك ونحوه الوجهان.

ومنها: لو حلف لا يأكل اللحم، ففي الحنث بلحم السمك الوجهان أيضاً.

ومنها: لو حلف لا يدخل بيتاً، فدخل مسجداً أو حمّاماً، ففي الحنث الوجهان.

ومنها: لو حلف لا يأكل لحم بقر، ففي اختصاصه بالأهلي أوعمومه للوحشي الوجهان.

ومنها: لو حلف لايتكلّم، فقرأ أو سبّح، ففي الحنث وجهان مرتبان، والأولى العدم.

وأما تخصيصه بالعادة فيتحرّر بمسائل:

منها: لو استأجر أجيراً يعمل له مدة معيّنة، حمل على ما جرت العادة بالعمل فيه من الزمان، دون غيره، بغير خلاف.

ومنها: لو حلف لا يأكل من هذه الشجرة، اختصت يمينه بما يؤكل منها عادة، وهو الثمر، دون ما لا يؤكل عادة، كالورق والخشب وإن جاز أكله.

ومنها: لو وقف على بعض أولاده (و)[1] سمّاهم، ثم على أولاد

(١) ليس في «د».

أولاده، فهل يختصّ البطن الثاني بأولاد المسمّين، أم يشمل جميع ولده؟ ربما دلت العادة على الأول، لأنها عطية واحدة، يظهر منها عادةً تخصيص ولد من وقف عليهم؛ ويمكن رجوع هذه المسألة إلى القاعدة السابقة. ولو حصل الشك في دلالة العادة على ذلك، فلا معارض لعموم اللفظ.

وأما تخصيصه بالشرع فيظهر في مسائل:

منها: إذا نذر صوم الدهر، لم يدخل في ذلك ما يحرم صومه من أيام السنة، كالعيد وأيام التشريق، ولا ما يجب كرمضان على القول بعدم انعقاد نذر الواجب، والأقوى انعقاده فيدخل.

وتظهر الفائدة في زيادة الباعث على الفعل، وتعدّد الكفّارة بإفساده، من جهة النذر وكونه من شهر رمضان.

ومنها: لو حلف لا يأكل لحماً، لم يتناول يمينه اللحم المحرم، ويمكن رجوع هذا إلى ما سبق.

و أما تخصيصه بشاهد الحال:

فيظهر فيما لو أذن مالك العقار المغصوب في الصلاة فيه على العموم أو مطلقاً، فإن الغاصب لا يدخل، لشهادة الحال بأن المالك إنما يريد الانتقام من الغاصب والمؤاخذة له، لا الإذن له. وقد نصّ الأصحاب على عدم دخوله في إطلاق الإذن وعمومه.

ومنها: ما لو أوصى أو وقف على الفقراء، فإنه ينصرف إلى فقراء ملّة الموصي والواقف، لا جميع الفقراء، وإن كان جمعاً معرفاً مفيداً للعموم؛ والمخصّص أيضاً شاهد الحال الدال على عدم إرادة فقراء غير ملّته.

قاعدة «٧٧»

النية: تعمم الخاصّ، وتخصّص العامّ، وتقيّد المطلق. فهنا أقسام:

الأول: تعميم الخاص، وله صور:

منها: لو قال: إن رأيتك تدخلين هذه الدار فأنت عليّ كظهر أُمي، فإن أراد أن لا تدخلها بالكلية، فدخلت و لم يرها، وقع الظهار؛ وإن كان نوى إذا رآها، لم يحنث حتى يراها تدخلها.

ومنها: لو حلف لا يدخل هذا البيت، ويريد هجران قوم، فدخل عليهم بيتاً آخر، حنث، على ما ذكره بعضهم[1].

ومنها: لوحلف لا يشرب له ماء، ونوى الامتناع من جميع ما له حنث بتناول كل ما يملكه. ومثله لو حلف لا يشرب له ماء من عطش.

ومنها: لو حلف أن لا يضربه، ونوى أن لا يؤلمه، حنث بكل ما يؤلمه من خنق وعض وغيرهما على مقتضى القاعدة.

ومنها: لو حلفت المرأة أن لا تخرج في تهنئةٍ ولا تعزية، ونوت أن لا تخرج أصلاً، حنثت بخروجها لغيرهما على الظاهر.

وأما القسم الثاني: فهو كثير جداً.

فمن مسائله: أن يقول: نسائي طوالق، و يستثني بقلبه واحدة. أو يحلف لا يسلّم على زيد، فسلّم على جماعة هو فيهم واستثناه بقلبه، بخلاف ما لو حلف على الدخول عليه، فدخل على قوم هو فيهم واستثناه.

والفرق: أن السلام المنسوب إلى الجماعة عامّ، فيدخله التخصيص،

(١) المغني لابن قدامة ١١ : ٢٨٣ .

ومثله قوله لجماعة: بعتكم، فإنه بمنزلة عقود متعددة. ومن ثم جاز للشفيع الأخذ من بعضهم دون بعض، بخلاف الدخول، فإنه فعل واحد في نفسه، فلا يقبل التخصيص.

وبهذا يظهر ضعف قول الشيخ[1] بجواز تخصيصه بالنية كالقول، استناداً إلى أن النية مؤثرة في الأفعال، لاعتبارها في العبادات، ومعظمها أفعال، فتكون مؤثرة هنا، وهذا خلاف المتنازع؛ ولانتظام: سلّم على العلماء إلا على قوم منهم، دون: دخل عليهم إلا على قوم منهم.

وما قيل: من أنّ الباعث على الدخول يكون هو المشخّص، قد عرفت فساده، فإن الواحد لا يقبل التخصيص، وإن تخصّص الباعث، والنزاع في الأول، لا في الثاني.

ومنها: إن لبست الثوب الفلاني فأنت عليّ كظهر أُمي، ونوى به وقتاً مخصوصاً، فإنه يختص به، ويقبل قوله في نية ذلك، ويدين مع الله بنيّته.

ومنها: إذا نذر الصدقة بماله ونوى في نفسه قدراً معيناً، اختصّ بما نواه ومن المطلق ما إذا قال: زوّجتك بنتي، وله بنات، ونوى واحدة معينة مع علم الزوج بالحال وتفويضه التعيين إليه.

(١) المبسوط ٦ : ٢٢٦ ، قال : اذا حلف لا دخل على زيد بيتاً ، فدخل على عمر بيتاً وزيد في ذلك البيت . فإن علمه هناك و استثناه بقلبه ، فدخله معتقداً أنه داخل على عمرو دون زيد فهل يحنث أم لا ؟ مبنية على أصل ، وهو إذا حلف لا كلم زيداً فسلم على قوم فيهم زيد و استثناه بقلبه و اعتقد أن السلام عليهم دونه فهل يصح هذا الاستثناء فلايحنث قال قوم: يصح، وهو الأقوى عندي .

قاعدة «٧٨»

إذا ورد دليل بلفظ عام مستقل بنفسه[١] ولكن على سبب خاص، كقوله صلى الله عليه وآله: «الخراج بالضمان» حين سئل عمن اشترى عبداً فاستعمله، ثم وجد به عيباً فرده، هل يغرم أُجرته[٢]؟

وكقوله ﷺ و قد سئل عن بئر بضاعة: «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء»[٣] إلى آخره.

فالعبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب، عند أكثر المحققين[٤]، لأنه لا منافاة بين ذكر السبب والعموم.

وذهب بعضهم إلى أنّ العبرة بخصوص السبب[٥]، لأنه لو لم يكن

(١) الخطاب الذي يرد جواباً على سؤال سائل إما أن لا يكون مستقلاً بنفسه أو يكون والأول على قسمين، لأن عدم استقلاله إما أن يكون لأمر يرجع إليه كقوله صلى الله عليه و آله و قد سئل عن بيع الرطب بالتمر: أينقص إذا جف؟ قالوا نعم، قال: فلا إذن. وإما أن يكون لأمر يرجع إلى العادة كقوله: والله لا آكل، في جواب من يقول: كل عندي، لأن هذا الجواب مستقل بنفسه، غير أن العرف اقتضى عدم استقلاله حتى صار مفتقراً إلى السبب الذي خرج عليه، والقسم الثاني على ثلاثة أنواع، لأن الجواب إما أن يكون أخص أو مساوياً أو أعم، و الأعم إما أن يكون مما سئل عنه كقوله صلى الله عليه و آله لما سئل عن بئر بضاعة. المحصول ١: ٤٤٧.

(٢) سنن ابن ماجة ٢: ٧٥٤ باب الخراج بالضمان حديث ٢٢٤٣، مختصر سنن أبي داود ٥: ١٥٨ حديث ٣٣٦٥.

(٣) سنن ابن ماجة ١: ١٧٤ باب بئربضاعة، سنن النسائي ١: ١٧٤ باب ذكر بئر بضاعة، مختصر سنن أبي داود ١: ٧٣ حديث ٦١.

(٤) التلويح في كشف حقائق التنقيح: ١٢١، الذريعة ١: ٣٠٨، المحصول ١: ٤٤٨.

(٥) الرسالة للشافعي: ٥٥٦، ونقله عنه في منتهى الوصول: ٧٩، ونقله عن مالك و أبو ثور و المزني في نهاية السول ٢: ٤٧٧.

مخصّصاً لم يكن لذكره فائدة.

وأُجيب: بأن معرفة السبب من الفوائد[١].

إذا تقرر ذلك، فمن فروعها:

أنّ العرايا[٢] هل تختصّ بالفقراء أم لا؟ فإن اللفظ الوارد في جوازه عام[٣] وقد قالوا: إنه ورد على سبب، وهو الحاجة إلى شرائه، وليس عندهم ما يشترون به إلا التمر[٤]، فذهب بعض العامة إلى اختصاصه بالفقراء لذلك[٥]. وهو ضعيف، والسبب مشكوك فيه.

ومنها: إذا دُعي إلى موضع فيه منكر، فحلف أن لا يحضر في ذلك الموضع؛ فإن اليمين يستمر وإن رفع المنكر، بناءاً على القاعدة.

ومنها: إذا سلّم على جماعة وفيهم رئيس هو المقصود بالسلام، فهل يكفي رد غيره؟ وجهان. ويمكن إخراج هذا الفرد من القاعدة، نظراً إلى دلالة القرينة على تخصيص هذا العام بالنية، والسلام يقبل التخصيص.

قاعدة «٧٩»

إذا كان السبب عاماً، واللفظ خاصاً، فالعبرة أيضاً باللفظ، كما تقرر.

(١) التلويح في كشف حقائق التنقيح: ١٢١، منتهى الوصول: ٧٩، التمهيد للإسنوي: ٤١١.

(٢) العرايا و هي أن تخرص نخلات بأن رطبها إذا جفّ يكون ثلاثة أوسق مثلاً فيبيعه بثلاثة أوسق من التمر.

(٣) أخرج في صحيح البخاري ج ٣ ص ٩٦ - ٩٨عن زيد بن ثابت: أن النبي صلى الله عليه و آله رخص في بيع العرايا بخرصها.

(٤) المغني و الشرح الكبير ٤: ١٥٣، ١٨٦، ونقله عن الخطابي في شرح الكرماني ٩: ٤٨.

(٥) حكاه عن الشافعي في أحد قوليه في المغني ٤: ١٥٣.

ومن فروعها:

ما إذا حلف لا يشرب له ماء من عطش، فإنه لا يحنث بالأكل والشرب من غير عطش. وإن كانت المنازعة بينهما والمنافرة تقتضي العموم، لأن اللفظ لا يحتمله.

قيل: وكذا إن نوى العموم، لعدم صلاحية اللفظ له[١]. وفيه نظر، فإن ذلك من المجازات المشتهرة، بأن يطلق البعض ويريد الكل، أو يطلق الخاص ويريد العام. فالمتجه الحمل على مانواه، وقد تقدم في بابه[٢].

مسألة:

الراوي لحديث عام إذا فعل فعلاً يقتضي تخصيص العموم الذي رواه، أو أفتى بما يقتضي ذلك، فهل يؤخذ به، لكونه قد اطّلع على الحديث فلو لم يخالفه لدليل و إلا كان قدحاً فيه؛ أو لايؤخذ بذلك، لأنه ربما خالف لما ظنه دليلاً وليس بدليل؟ فيه مذهبان. وصحّح أكثر المحققين الثاني.

وفرّع **عليه العامة:** قتل المرأة إذا ارتدت، فإن قوله ﷺ: «من بدّل دينه فاقتلوه»[٣] يقتضي بعمومه قتلها، لكن راويه هو ابن عباس، ومذهبه أنّ المرتدة لا تقتل، بل تحبس[٤]، وهو قول أصحابنا وأبي حنيفة[٥]. وذهب الشافعي إلى وجوب قتلها لما تقدم[٦]. وهذا البحث عندنا ساقط، لأن المخصّص

---

(١) التمهيد للإسنوي: ٤١٢.

(٢) قاعدة ٢٢.

(٣) صحيح البخاري ٩: ١٩ كتاب الاستتابة، سنن ابن ماجة ٢: ٨٤٨. باب المرتد عن دينه حديث ٢٥٣٥، سنن النسائي ٧: ١٠٤ باب الحكم في المرتد.

(٤) الأم ٥: ١٦٧.

(٥) المبسوط ٨: ٢٨٢، السرائر ٢: ٧٠٧، قواعد الأحكام: ٢٧٥.

(٦) الأم: ٦: ١٥٩.

عندنا من الأخبار موجود[١].

قاعدة «٨٠»

المخصّص بشيء معيّن حجة في الباقي عند المحققين، لأن كونه حجة في بعض موارده لا يتوقف على كونه حجة في البعض الآخر، وإلا دار أوترجح بغيرمرجح، ولأن أكثر العمومات أو جميعها كذلك.

وأما إذا خرج عنه فرد غير معيّن، فلا يجوز العمل بذلك العام في شيء من الأفراد، ولاالاستدلال به عليه بلا خلاف، كما نقله جماعة، منهم الآمدي[٢]، لأنه ما من فرد إلا و يجوزأن يكون هوالمخرَج.

مثاله: قوله تعالى: ﴿أُحلّت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم﴾[٣] وربما نقل بعضهم القول بأنه يعمل به إلى أن يبقى واحد[٤].

إذا علمت ذلك: فمن فروع القاعدة:

الاستثناء، فإنه من جملة المخصصات، ومع ذلك لو قال: اعتق هولاء إلا واحداً، صحّ، بل لو قال: له عليّ درهم إلاّشيئاً، فإنه يصحّ، مع أنه مبهم من كل وجه، ثم يفسّر الشيء بما أراده.

ومنها: ما إذا وكّل شخصاً في إعتاق عبيده مثلاً، ثم قال: منعتك من

---

(١) التهذيب ١٠ : ١٤٣ حديث ٥٥٦ ، الفقيه ٣ : ١٥٠ حديث ٣٥٤٨ ، الوسائل ١٨ : ٥٤٩ أبواب حد المرتد باب ٤ حديث ١ .

(٢) الإحكام في أُصول الأحكام ٢ : ٢٥٣ .

(٣) الحج : ٣٠ .

(٤) الإبهاج في شرح المنهاج : ١٣٨ ، حكاه ابن برهان كما في التمهيد : ٤١٤، و اختاره في أُصول السرخسي ١ : ١٤٤ .

إعتاق واحد منهم، فمقتضى القاعدة امتناع عتق الجميع، إلا أن يقوم دليل على إرادة المنع من التعميم، فلا كلام فيه.

ومنها: ما إذا قال: عليّ عشرة إلا خمسة أو ستة بلفظ «أو» فقد قال بعضهم: يلزمه أربعة، لأن الدرهم الزائد مشكوك فيه، فصار كقوله: عليّ أربعة أو خمسة[1].

ويمكن أن يقال: يلزمه خمسة، لأنه أثبت عشرة واستثنى خمسة، وشككنا في استثناء الدرهم السادس.

ويقرب من هذا الباب: ما إذا اشتبهت محرمه بأجنبيات، أو إناء نجس بأواني طاهرة، أوميتة بمذكّاة، فإن كان العدد محصوراً، لم يجز أن يهجم و يأخذ ماشاء، وإن كان غير محصور، فله أن يأخذ بعضها بغير اجتهاد.

وإلى أي حد ينتهي الأخذ؟ فيه وجهان، أظهرهما: إلى أن يبقى واحد، والثاني: إلى أن ينتهي إلى عدد لو كان عليه ابتداءاً ـ وهو العدد المحصور ـ لم يجز أن يأخذ شيئاً.

قاعدة «١٨»

إذا حكم على العام بحكم، ثم أُفرد منه فرد وحكم عليه بذلك الحكم بعينه في كلام آخر منفصل عن الأول، لم يكن إفراده بذلك تخصيصاً للعام، أي حكماً على باقي أفراده بنقيض ذلك، وقيل: يكون تخصيصاً[2].

(١) المغني لابن قدامة ٥ : ٣٠٢ .

(٢) نقله عن أبي ثور في منتهى الوصول : ٩٨ ، والتمهيد : ٤١٦ .

ومن فروعها:

ماإذا أذنت المرأة لجماعة في التزويج، ثم أذنت فيه لواحد معين، فهل يكون منعاً لغيره؟ يبنى على القولين، وأصحهما العدم.

وكذا نحوه من التوكيل في البيع وغيره.

وقد مثّله العامة بقوله ﷺ: «أيّما إهاب دبغ فقد طهر»[١] مع قوله ﷺ في شاة ميمونة: «هلاّ أخذتم إهابها فدبغتموه؟»[٢] فقال أبو ثور: التعبير بذلك الفرد يدل بمفهومه على التخصيص، فحكم باختصاص الطهارة بالدبغ بشاة ميمونة[٣] وخالفه الباقون، وهذان عندنا مردودان.

قاعدة «٨٢»

إذا ذكر العام، وذكر قبله أو بعده اسم لو لم يصّرح به لدخل في العامّ، إلا أنه حكم عليه بحكم أخص مما حكم به على بقية الأفراد الداخله فيه، لم يدلّ ذلك على عدم دخول ذلك الفرد في العام، لعدم التنافي. وقيل: بل يقتضي عدمه[٤]

ومن فروعها: ما إذا أوصى لزيد بعشرة دنانير وبثلثه للفقراء، وزيد فقير، فهل يجوز أن يعطى مع الدنانير شيء من الثلث باجتهاد الوصي لكونه فقيراً؟ فيه وجهان، مدركهما ما ذكرناه.

---

(١) سنن النسائي ٧ : ١٧٣ جلود الميتة، وفي صحيح مسلم ١ : ٣٥٢ كتاب الحيض حديث ١٠٥، والموطأ ٢ : ٤٩٨ كتاب الصيد حديث ١٧، إذا دبغ الإهاب.

(٢) صحيح مسلم ١ : ٣٥٠ حديث ١٠٠، سنن النسائي ٧ : ١٧٣ جلود الميتة.

(٣) نقله عنه في الإحكام في أُصول الأحكام ٢ : ٣٥٩، والمحصول ١ : ٤٥١.

(٤) حكاه الروياني كما في التمهيد : ٤١٦.

الباب الخامس في الإطلاق والتقييد

مقدمة:

المطلق كالعام في وجوب حمله على إطلاقه في كل فرد يصح إطلاقه عليه، إلى أن يوجد المقيد لبعضها، فإذا وجد وجب الجمع بينهما بتقييد المطلق، إعمالاً للدليلين.

والفرق بينهما مع اشتراكهما في الحكم: أنّ العام هو الدال على الماهية باعتبار تعدّدها، والمطلق هو الدال عليها من حيث هي، لا بقيد وحدة ولا تعدد. ومرجعه إلى أن العام هو الماهية بشرط شيء، والمطلق الماهية لا بشرط شيء.

قاعدة «٨٣»

إذا ورد لفظ مطلق ولفظ مقيّد، فقد يختلف حكمهما، وقد يتحد. فإن اختلف، مثل اكسُ ثوباً هرويّاً، وأطعم طعاماً، لم يحمل أحدهما على الآخر بالاتفاق، بمعنى أنّ الطعام لا يتقيد بالهروي، لعدم المنافاة.

واستثنى الآمدي وابن الحاجب صورة واحدة، وهي ما إذا قال: اعتق رقبة، ثم قال: لا تملك كافرة أو لا تعتقها[١]، وهوواضح.

ولا فرق في هذا القسم ـ وهو حالة الاختلاف ـ بين أن يتحد سببهما ويختلف، وقيل: يجمع بينهما مع اتحاد السبب[٢] كالوضوء والتيمم، فإن سببهما واحد وهو الحدث، وقد وردت اليد في التيمم مطلقة، وفي الوضوء مقيدة بالمرافق، فحمله عليه بعضهم لاتحاد السبب[٣].

وإن اتحد حكمهما، نُظر إن اتحد سببهما، كما لو قيل في الظهار: أعتق رقبة، وقيل فيه أيضاً: أعتق رقبة مؤمنة، فلا خلاف في حمل المطلق على المقيد، حتى يتعين إعتاق المؤمنة، لأن فيه إعمالاً للدليلين، لا المقيد على المطلق حتى يجزي إعتاق الكافرة، لأنه يؤدي إلى إلغاء أحدهما.

ثم اختلفوا، فصحّح جماعة أنّ هذا الحمل بيان للمطلوب، أي دالّ على أنه كان المراد من المطلق هو المقيد[٤]. وقيل: يكون نسخاً، أي دالاً على نسخ حكم المطلق السابق بحكم المقيد الطارئ[٥].

وإن لم يتحد سببهما، كإطلاق الرقبة في آية الظهار[٦]، وتقييدها بالإيمان في آية القتل[٧] ففيه ثلاثة مذاهب:

أحدها: أن تقييد أحدهما يدل بلفظه على تقييد الآخر، لأن القرآن

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٣ : ٦ ، منتهى الوصول : ٩٩ .

(٢) نقله عن أصحابه الشافعية في التمهيد : ٤١٩ ، ونقله الغزالي عن أكثر الشافعية كما في مسلم الثبوت ١ : ٣٦١ .

(٣) الأم ١ : ٤٩ .

(٤) المعتمد ١ : ٢٨٩ ، الإحكام للآمدي ٣ : ٧ ، منتهى الوصول : ٩٩ .

(٥) فواتح الرحموت ١ : ٣٦٢ ، أصول السرخسي ١ : ١٥٩ .

(٦) والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا . . . (المجادلة : ٣).

(٧) ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة و دية مسلّمة إلى أهله (النساء : ٩٢) .

كالكلمة الواحدة. ولهذا لما قيّدت الشهادة بالعدالة مرة واحدة، وأُطلقت في سائر الصور، حملنا المطلق على المقيد.

والثاني: أنه لا يجوز تقييده مطلقاً، لا باللفظ و لا بالقياس، وهو الحق.

والثالث: أنه إن حصل قياس صحيح يقتضي تقييده قيّد، كالرقبة في آية الظهاروالقتل. وإن لم يحصل ذلك فلا.

واعلم أنّ مقتضى كلام الرازي في المحصول[١] و صرّح به في المنتخب[٢] أنه لا فرق في حمل المطلق على المقيد حيث يحمل عليه بين الأمر والنهي، فإذا قال: لاتعتق مكاتباً، وقال أيضاً: لا تعتق مكاتباً كافراً، فإنا نحمل الأول على الثاني، ويكون المنهيّ عنه هو إعتاق المكاتب الكافر.

لكن ذكر جماعة من المحققين منهم الآمدي في «الإحكام» وابن الحاجب: أنه لا خلاف في العمل بمدلولهما، والجمع بينهما في النفي، إذ لا تعذرفيه، لإمكان العمل بهما[٣]، وهذا هو الحق.

وعلى هذه القاعدة يتخرج كثير من المسائل الخلافية، ويظهر بها ضعف قول كثير من الأكابر غفلوا عن تحقيق الحال في الاستدلال، إذ لم يفرّقوا بين النفي والإثبات في مدرك الحكم.

منها: ما اختلفوا فيه من اعتبار المسحات الثلاث بثلاثة مواسح، أو الاكتفاء بها بأي آلة اتفقت، ولو بواحدة تشتمل على ثلاث جهات. فذهب الأكثر إلى الثاني، واستدلوا عليه بورود ثلاث مسحات مطلقة في أخبار، وورود ثلاثة أحجار وشبهها في أخبار، فحملوا الأحجار المتعددة على

(١) المحصول ١ : ٤٥٧.

(٢) نقله عنه في التمهيد : ٤١٩.

(٣) الإحكام ٣ : ٧، منتهى الوصول : ٩٩.

إرادة المسحات[١] .

وهذا كما ترى واهٍ جداً، فإن الواجب على مقتضى القاعدة حمل المسحات المطلقة على المقيدة في الأحجار وشبهها، المقتضي لتعدد الآلة، دون العكس، كما لا يخفى.

ومنها: اختلافهم في التيمم، هل يكفي مجرّد وضع اليد على الأرض، أم لابد معه من اعتماد ما يتحقق معه اسم الضرب؟ بسبب اختلاف الأخبار في إطلاق اسم الضرب، المقتضي للاعتماد، وإطلاق الوضع، وهو لا يقتضيه، فحملوا الضرب على الوضع[٢].

وهو كالسابق، فإن الوضع مطلق، والضرب مقيد؛ والواجب حمل المطلق على المقيد، دون العكس.

ومنها: مااختلفوا فيه من أن مورد النهي عن بيعه قبل قبضه هوما يكال أو يوزن، أو الطعام؛ فخصّه الأكثر بالطعام، حملاً لما يكال أو يوزن عليه.

والحق أنه لامنافاة ولا تقييد هنا، لأن الحكمين منفيان، فنعمل بهما معاً كما حقق في القاعدة؛ مع أن الطعام ربما كان أعم من وجه من المكيل والموزون إن لم نخصه بالحنطة والشعير كما هو بعض معانيه في بعض الموارد الشرعية.

ومنها: ما اختلفوا فيه من أنّ النهي عن إجارة الأرض للزراعة بالحنطة والشعير، هل يختص بما يخرج منهما منها، أم يعمّ جنس ما يزرع فيها، سواء خرج منها أم لا؛ بسبب اختلاف الأخبار المشتمل بعضها على تقييد النهي بما يخرج منها، وبعضها على إطلاقه، فحمل الأكثر المطلق منها على المقيد.

وهو غير جيد، لما عرفت من أنهما نافيان، فلا يفتقر إلى الجمع بينهما،

(١) المغني و الشرح الكبير ١ : ١٤٩ ، ٩٦ ، الأم ١ : ٢٢ .

(٢) المبسوط ١ : ٣٢ ، شرائع الإسلام ١ : ٣٩ ، قواعد الأحكام ١ : ٢٣ .

لعدم المنافاة. وقس على ما ذكرناه ما يرد عليك في هذا الباب.

هذا ما يتعلق من حيث الاستدلال، وأما ما يتفرع على القاعدة من نفس الأحكام الشرعية فهو أُمور:

منها: ماإذا قال: أوصيت لزيد بهذه المائة، ثم قال: أوصيت له بمائة. أويعكس، فيوصي أولاً بغير المعينة، ثم بالمعينة. فإنا نحمل المطلقة في المثالين على المعينة، حتى يستحق مائة فقط. كما لو أطلقهما معاً، فإنه لا يستحق إلا المائة. ولو كانتا معينتين فلا إشكال.

ومنها: إذا قال من حجّ: لله عليّ أن أحج، ثم قال: لله عليّ أن أحج في هذا العام، فإنه تكفيه حجة واحدة. و فائدة النذرالثاني تعجيل ما كان له تأخيره. كما لو نذر من لم يحج أن يحج في هذا العام.

ومثله، نذر الصوم والصدقة وسائر العبادات، كذا قيل[1]. وفيه نظر، لما تقرّر من أنّ فائدة التأسيس أولى من التأكيد عند الإطلاق.

ومنها: ما لو قال: لزيد عندي ألف، ثم أحضرها وقال: هذه التي أقررت[2] بها كانت عندي وديعة. وكذا لو قال: له عليّ ألف، ثم أحضر ألفاً وقال: هذه له، وكنت قد تعدّيت فيها فوجب عليّ ضمانها، فإنه يقبل منه على قول.

فرع:

قال بعضهم: المراد بحمل المطلق على المقيد: إنما هو المطلق بالنسبة إلى الصفة، كما في وصف الرقبة بالإيمان، وكوصف اليد في الوضوء بكونها إلى المرفق، مع إطلاقها في التيمم. فأما المطلق بالنسبة إلى الأصل، أي المحذوف بالكلية، كالرأس والرجلين، فإنهما مذكوران في الوضوء دون التيمم،

(١) التمهيد للإسنوي: ٤٢٢.

(٢) في «د»، «م»: أردت.

وكالإطعام فإنه مذكور في كفارة الظهاردون كفارة القتل، فإنا لانحمله على المقيد؛ لأن فيه إثبات أصل بغير أصل[١].

وقيل: يحمل المطلق على المقيد في الأصل أيضاً، كما حمل عليه في الوصف[٢].

قاعدة «٨٤»

إذا كان كل واحد من الدليلين المتعارضين مطلقاً من وجه ومقيداً من آخر، وجب تقييد كل منهما بالآخر، لاستحالة الترجيح من غير مرجح، وإعمالاً لدليل وجوب الجمع بين المطلق والمقيد مطلقاً.

ومن فروع القاعدة:

قوله ﷺ: «خلق الله الماءطهوراً لا ينجسه شيء، إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه»[٣] وقوله ﷺ: «إذا بلغ الماء كراً لم يحمل خبثاً»[٤] ونحوه من عباراته، فإن الأول مطلق من جهة المقدار، ومقيد من جهة الأوصاف، والثاني بالعكس. فيقيد الأول بما لو كان كراً، و الثاني بما إذا لم يتغير في أحد أوصافه الثلاثة. ولا يخفى ما يترتب عليه من حكم الماء حينئذٍ، وقوة الأقوال المختلفة فيه وضعفها.

و قد تقدم الكلام على الخبرين في باب تعارض العام والخاص، وإنما ذكرناهما في البابين للشك في أن دلالة الماء هل هي من

---

(١) نقله عن كتاب البحر في التمهيد: ٤٢٢.

(٢) تأسيس النظر: ٦٤، ونقله عن ابن خيران في التمهيد: ٤٣٢.

(٣) السرائر ١: ٦٤، المعتبر ١: ٤٠، الوسائل ١: ١٠١ أبواب الماء المطلق باب ١ حديث ٩

(٤) السرائر ١: ٦٣، مستدرك الوسائل أبواب أحكام المياه ب ٩ حديث ٦.

باب العموم أو الإطلاق، نظراً إلى أن المفرد المعرّف هل يعم أم لا، فناسب البابين.

قاعدة «٨٥»

إذا علّق حكم بفرد غير معيّن من أفراد، ووجدنا دليلين متعارضين كل منهما يقتضي انحصار ذلك الحكم في فرد بخصوصه غير الفرد الذي دلّ عليه الآخر، فيتساقطان، و يستوي الفردان مع غيرهما.

وعبّر الأُصوليون ومنهم الرازي في المحصول[١] عن هذه القاعدة بقولهم: «إذا ورد تقييد المطلق بقيدين متنافيين، ولم يقم دليل على تعيين أحدهما، فإنهما يتساقطان، ويبقى أصل التخيير بينهما وبين غيرهما مما دل عليه المطلق أولاً».

ومثّلوه بقوله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات»[٢] فإنه قد ورد في رواية: «إحداهن بالتراب» رواها الدار قطني من رواية علي، ولم يضعفها[٣] وذكر النووي في المسائل المنثورة أنه حديث ثابت[٤]، وبها عمل ابن الجنيد منا[٥].

وفي رواية: «أُولاهن» رواها مسلم[٦]، وهي الصحيحة عندنا، لكن مع

---

(١) المحصول ١ : ٤٦٠ .

(٢) صحيح مسلم ١ : ٢٩٧ كتاب الطهارة حديث ٩٢، سنن ابن ماجة ١ : ١٣٠ حديث ٣٦٣، سنن النسائي ١ : ١٧٦ باب سؤر الكلب .

(٣) سنن الدارقطني ١ : ٦٥ ، وفيه : إحداهن بالبطحاء .

(٤) نقله عنه في التمهيد : ٤٢٤ .

(٥) نقله عنه الشهيد في القواعد : ٩٦ .

(٦) صحيح مسلم ١ : ٢٩٦ كتاب الطهارة حديث ٩١ .

ثلاث خاصة[١].

وفي أُخرى: «السابعة بالتراب» رواها أبو داود[٢] وهو معنى ما رواه مسلم «وعفّروه الثامنة بالتراب»[٣]، قالوا: وأنما سمّيت ثامنة لأجل استعمال التراب معها[٤]. فلما كان القيدان متنافيين تساقطا ورجعنا إلى الإطلاق الوارد في رواية «إحداهنّ».

وجعل بعضهم سقوط التقييد بالنسبة إلى تعيين الأُولى والسابعة خاصة، لإنهما لما تعارضا، ولم يكن أحد القيدين أولى من الآخر، تساقطا، وبقي التخيير فيما حصل فيه التعارض لا في غيره، وحينئذٍ فلا يجوز التعفير فيما عداهما، لاتفاق القيدين على نفيه[٥].

ويؤيّده: ما رواه الدار قطني بإسناد صحيح «أُولاهنّ أو أُخراهنّ»[٦] بصيغة «أو» وبهذا عمل الشافعي فيما نقل عنه[٧]؛ والمشهور بين أصحابه خلافه، وأن التخيير في الجميع، عملاً بإطلاق القاعدة[٨].

ومن فروع القاعدة الشرعية:

مالو استأجره رجلان للحج عنهما، فأحرم عنهما معاً، فإنه لا ينعقد عن واحدٍ منهما، لأن الجمع بينهما متعذر، فلغا القيدان.

ولا فرق بين كون الإجارة في الذمة وعلى العين، لأنه وإن كانت إحدى

(١) الخلاف ١ : ١٧٦ ، القواعد و الفوائد : ٩٦ .

(٢) سنن أبي داود ١ : ١٩ .

(٣) صحيح مسلم ١ : ٢٩٧ كتاب الطهارة حديث ٩٣ .

(٤) التجريد لنفع العبيد ١ : ١٠٤ ، المجموع للنووي ٢ : ٥٨٨ .

(٥) الأم ١ : ٦ ، التمهيد : ٤٢٤

(٦) سنن الدارقطني ١ : ٦٥ .

(٧) الأم ١ : ٦ ، ونقله عن مختصر البويطي في التمهيد : ٤٢٤ .

(٨) المجموع ٢ : ٥٨٦ .

إجارتي العين فاسدة، إلا أنّ الإحرام عن غيره لا يتوقف على صحة الإجارة.

ومنها: ما إذا تعارضت البينتان في مالٍ، فإنهما تتساقطان، سواء كان في أيديهما أم خارجاً عنهما إذا كانتا مطلقتين، أو مؤرختين بتأريخ واحد، أو إحداهما مؤرخة والأُخرى مطلقة؛ ولكن يقسّم بينهما إن كان في أيديهما، وهو أمر آخر؛ كما أنه لوكان في يد أحدهما قدّم على أحد القولين، أو الخارج على الآخر[١].

ومنها: إذا تعارض المني والحيض في الخنثى، بأن حاض بفرج النساء، وأمنى من فرج الرجال، فلا يحكم بكونه ذكراً ولا أُنثى، للتعارض.

ولكن يكون بلوغاً على الأقوى، لتحققه على التقديرين. وقيل: لا، للتعارض[٢]. وجوابه: أنهما متفقان على البلوغ، والتعارض إنما وقع في الذكورة والأُنوثة.

فائدة:

ما ذكر في المسألة السابقة محلّه إذا أُطلقت الصورة الواحدة، ثم قيّدت تلك الصورة بعينها بقيدين متنافيين كما تقدم تمثيله، فأما إذا وقع ذلك في الجنس الواحد، كتقييد صوم الظهار بالتتابع، حيث قال تعالى: ﴿فصيام شهرين متتابعين﴾[٣] وتقييد صوم التمتع بالتفرقة، حيث قال تعالى: ﴿فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم﴾[٤] مع إطلاق الصوم في كفارة اليمين، حيث

(١) أي: على القول الآخر من القولين.

(٢) حكاه في التمهيد: ٤٢٧.

(٣) النساء: ٩٢.

(٤) البقرة: ١٩٦.

قال : ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام﴾[1] فيجب بقاء المطلق على إطلاقه من هذه الجهة ، لأنه ليس حمله على أحدهما بأولى من حمله على الآخر . ويجب أيضاً بقاء كل واحد من المقيدين على تقييده .

(١) المائدة : ٨٩ .

الباب السادس في المجمل والمبين

مقدمة:

المجمل: ماله دلالة غير واضحة، سواء كان لفظاً أو فعلاً.

و اللفظ يكون مفرداً متردداً في معانيه بالأصالة، كـ«القرء» المشترك بين الطهر والحيض ؛ و بالإعلال كـ«المختار» المتردد بين أن يكون صيغة الفاعل أو المفعول ؛ ومركباً، نحو: ﴿أو يعفوا الذي بيده عقدة النكاح﴾[١] لتردده بين الزوج والولي.

والإجمال إما حال استعماله في موضوعه، كالمشترك المحتمل لمعانيه، والمتواطئ المحتمل لكل فرد من جزئياته أو أجزائه عند الأمر بأحدها، مثل: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾[٢].

أو حال استعماله في بعض موضوعه، كالعام المخصص بالمجمل، مثل: ﴿وأُحلّ لكم ماوراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين﴾[٣] حيث قيدّ بالإحصان المجهول. وقوله تعالى: ﴿و أُحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى

(١) البقرة: ٢٣٧.

(٢) الأنعام: ١٤١.

(٣) النساء: ٢٤.

عليكم﴾[١] ونحو ذلك.

والمبيّن: ما اتضح المراد منه نصاً أو ظهوراً.

و يتحقق الإجمال في الفعل حيث يتجرّد عن الوجه ، كما إذا صلى النبي صلى الله عليه وآله صلاةً لا يعلم أنها مندوبة أو واجبة، فهو مجمل، إلا أن يقترن به ما يدل على الوجه.

قاعدة «٨٦»

لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة عند كل من منع تكليف ما لايطاق. وذهب أكثر الأُصوليين إلى «جواز تأخيره عن وقت الخطاب»[٢].

وقالت المعتزلة: لا يجوز مطلقاً[٣].

وقال جماعة: إن كان مشتركاً جاز، وإلا فلا، إلا إذا اقترن به بيان إجمالي، كقوله: إن هذا العام مخصوص، وإن المراد باللفظ مجازه لا حقيقته، وبالمطلق أو النكرة فرد معين، ونحو ذلك؛ لأن ترك البيان الإجمالي يوقع في المحذور[٤].

ثم بيان المجمل يقتضي أنّ المراد من ذلك المجمل وقت إطلاقه، هو ما دلّ عليه المبيّن، وإلا لم يكن بياناً له.

إذا تقرر ذلك فللقاعدة فروع شرعية:

منها: ما إذا قال: له عليّ عشرة إلاّ ثوباً، ثم فسّر الثوب بما لا تستغرق

(١) الحج: ٣٠.

(٢) الذريعة إلى أُصول الشريعة ١ : ٣٦٣ ، الإحكام في أُصول الأحكام ٣ : ٣٦ .

(٣) المحصول ١ : ٤٧٨ .

(٤) المحصول ١ : ٤٧٨ .

القيمة العشرة، فإنه يقبل، ولو استغرقت لم يقبل الاستثناء.

وقيل: يبطل التفسير خاصة، ويفسّره بغير هذا المقدار مما لا يستغرق[١].

ومنها: إذا قال لعبديه: أحدكما حر، ولم ينو معيناً، فإنا نأمره بالتعيين، فإذا عيّن كان ابتداء وقوعه عند الإيقاع(على)[٢] الصحيح، لما ذكرناه. وقيل: عند التعيين[٣].

ومثله إذا قال لزوجتيه: إحداكما طالق، وتُبنى عليه العدة.

وفرّع عليه العامة: ماإذا قال لها: أنت طالق ثلاثاً إلا طلاقاً، أعني باستثناء المصدر، فإنه يصح عندهم، ويؤمر بالتفسير. فإن فسّره بواحدة أو اثنتين قُبل، وإن فسّره بثلاث ففي بطلان الاستثناء أو التفسير خاصة ما سبق في مسألة الثوب. ومثله مالو قال: أنت طالق ثلاثاً إلا شيئاً.

و هذا التفريع عندنا ساقط، لعدم صحة الزيادة على الواحد مطلقاً.

مسألة:

اختلف الأُصوليون في آية السرقة، وهي قوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾[٤] هل هي مجملة أم لا؟ فذهب جماعة إلى أنها مجملة[٥]، لأن اليد تحتمل الكل والبعض، إما إلى المرفق، أو إلى الكوع[٦]، ولكن بيّنتها السنة.

وقال الأكثرون: لا إجمال فيها، بل اليد حقيقة في جميعها، وهي من

---

(١) قواعد الأحكام: ٢٨٤.

(٢) ليس في «د»، «م».

(٣) جعله أحد القولين في الإيضاح ٣: ٤٦٦.

(٤) المائدة: ٣٨.

(٥) كنز العرفان ٢: ٣٤٩.

(٦) الكوع: طرف الزند الذي يلي الإبهام - المصباح المنير: ٥٤٤. (كوع)

رؤوس الأصابع إلى المنكب، ولكنها تطلق على البعض مجازاً[١]. وهو خير من الاشتراك.

إذا تقرّر ذلك فيتفرع على المسألة:

ماإذا قال لزوجته: إن دخلت الدار فيمينك علي كظهر أُمي، فقطعت يمينها ثم دخلت الدار، فهل يقع الظهار على القول بصحته لو لم تقطع؟ وجهان مبنيان على أنه على تقدير وقوعه هل هو من باب السراية، أي يقع على الجزء ثم يسري، أو من باب التعبير بالبعض عن الكل؟ المتّجه الثاني.

وعليه فيقع الظهار هنا، لبقاء متعلقه دون الأول، لزوال المتبوع، وامتناع تعلقه بالتابع بدونه.

ولو قطعت يدها من الكوع مثلاً، فإن قلنا: إنّ اليد حقيقة في الكل اتّجه وقوعه على التقديرين. وقال بعض العامة: لا يقع هنا[٢] ولو عبّر باليد تعلّق الحكم باليد الباقية.

(١) منهم الرازي في المحصول ١ : ٤٧١، والبصري في المعتمد ١ : ٣١٠.

(٢) التمهيد : ٤٣٣.

الباب السابع في الأفعال

قاعدة «٨٧»

فعل النبيﷺ حجة، كما أنّ قوله حجة، إذا لم يكن من الأفعال الطبيعية، كالقيام والقعود والأكل والنوم والحركة والسكون؛ وكذا ما ثبت تخصيصه بهﷺ، كالوصال والزيادة على الأربع في النكاح الدائم.

وإذا أمكن حمل فعلهﷺ على العبادة أو العادة، ففي حمله على العادة لأصالة عدم التشريع؛ أو العبادة، لأنه صلى الله عليه وآله بعث لبيان الشرعيات، خلاف.

و يتفرع عليه أُمور:

منها: جلسة الاستراحة، وهي ثابتة من فعلهﷺ[1]. و زعم بعض العامة أنه إنما فعلها بعدَ أن بَدُنَ و حمل اللحم، فجعلها للجبلّة[2].

وقد ثبت عندنا أنها عبادة.

---

(١) صحيح البخاري ١ : ٢٠٩ باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام ، صحيح مسلم ١ : ٤٤٩ كتاب الصلاة حديث ٢٤٠ ، سنن النسائي ٢ : ٢٣٤ باب الاعتماد على الأرض عند النهوض.

(٢) المغني لابن قدامة ١ : ٥٦٧ .

ومنها: دخوله ﷺ مكة من «ثنية كَداء» بفتح أوله مع المد، وهي الثنية العليا بها، مما يلي المقابر وهي «المعَلّى»؛ وخروجه من «ثنية كُدا» بالضم والقصر، الثنية السفلى مما يلي باب العمرة[١] فهل ذلك لأنه صادف طريقه، أو لأنه سنة؟ وتظهر الفائدة في استحبابه لكل داخل.

ومنها: نزوله «بالمحصّب» لما نفر في الأخير[٢]، وتعريسه لما بلغ «ذا الحليفة»[٣] وذهابه في العيد بطريق وعوده بآخر[٤]. وعندنا ذلك كله محمول على الشرعي، لعموم أدلة التأسي.

قاعدة«٨٨»

ما كان من الأفعال ممنوعاً لو لم يكن واجباً، فإذا فعله الرسول ﷺ فإنا نستدل بفعله على وجوبه. وذلك كالقيام والركوع الزائدين في الكسوف، فإن الزيادة عمداً في الصلاة مبطلة في غيره، فمشروعية جوازهما دليل على وجوبهما، كذا ذكره في المحصول ومن تبعه[٥].

ومن فروعها أيضاً:

وجوب الختان ـ لما ذكرناه ـ في الذكر دون الأُنثى، بل هو فيها سنة، هذا في الواضح. وأما الخنثى المشكل ففي وجوب ختانه توصلاً إلى الواجب، أم لا، لأن فيه قطع عضو يمنع قطعه مع عدم ثبوت

(١) صحيح البخاري ٢ : ١٧٨.

(٢) صحيح البخاري ٢ : ٢٢١، صحيح مسلم ٣ : ١٢٤ كتاب الحج حديث ٣٣٧- ٣٤٥.

(٣) صحيح البخاري ٢ : ١٧٠، صحيح مسلم ٣ : ١٥٤ كتاب الحج حديث ٤٣٠ - ٤٣٤.

(٤) صحيح البخاري ٢ : ٢٩.

(٥) المحصول ١ : ٥١٥.

مجوّزه، وجهان.

ومنها: سجود السهو في الصلاة لو قلنا به.

قاعدة «٨٩»

مافعلهﷺ يمكن فيه مشاركة الإمام دون غيره، فالظاهر عندنا أنه على الإمام، كما كانﷺ يقضي الديون عن الموتى لكونه أولى بالمؤمنين من أنفسهم(١)، وهذا حاصل في الإمام. و المروي عندنا «أن على الإمام أن يقضي عنهم»(٢).

ولما أقرّ النبيﷺ أهل خيبر على الذمة قال: «أُقركم ما أقركم الله»(٣) وذلك جائز أيضاً للإمام. وقيل بالمنع، لأن المعنى الذي فعلهﷺ لأجله هو انتظار الوحي، و هو لا يمكن في حق الإمام(٤).

مسألة:

كل فعل ظهر فيه قصد القربة، ولم يعلم وجوبه، اختلف فيه ـ هل هو على الوجوب في حقنا أم الندب ـ لظاهر الأمر بالتأسي به صلى الله عليه وآله الشامل لذلك، و كذلك الأمر باتّباعه، والأخذ بما أتى، والانتهاء عما نهى، وغير ذلك.

---

(١) صحيح مسلم ٣ : ٤٢٩ كتاب الفرائض حديث ١٤، سنن ابن ماجة ٢ : ٨٠٧ حديث ٢٤١٥، ٢٤١٦.

(٢) الكافي ٥ : ٩٤ باب الدين حديث ٧، الوسائل ١٣ : ٩٢ أبواب الدين والقرض باب ٩ حديث ٤.

(٣) الموطأ ٢ : ٧٠٣ كتاب المساقاة حديث ١، عوالي اللئالي ١ : ٤٠١ حديث ٥٧.

(٤) حكاه في القواعد و الفوائد : ٩٦.

ويظهر أثر ذلك في مواضع :

منها : الموالاة في الطهارات غير الغسل، وفي الطواف، وخطبة الجمعة والعيد، والقيام في الخطبة، والمبيت بمزدلفة. ولكن ذلك صحّ عندنا وجوبه و إن لم تثبت القاعدة.

فائدة :

لو تعارض فعله صلى الله عليه وآله وقوله، كما نقل «أنه ﷺ قام للجنازة وأمر به ثم قعد»[١] فالثاني ناسخ للأول. وهذا من التفريع على القاعدة، وحيث يستفاد منه حيث تثبت.

مسألة :

شَرع من قَبلنا إذا ثبت بطريق صحيح ـ كقوله تعالى : ﴿وكتبنا عليهم فيها أنّ النفس بالنفس﴾[٢]، الآية ـ ولم يرد عليه ناسخ، هل يكون شرعاً لنا؟ قولان للأُصوليين، جزم بالعدم الآمدي والرازي ومختصروكلامه[٣]، واختار جماعة ثبوته[٤].

وفروعه كثيرة :

منها : ما لو حلف ليضربنّ زيداً مثلاً مائة خشبة، فضربه بالعثكال ونحوه، فإنه يبرأ على القول بثبوته، لقوله تعالى لأيوب لما حلف ليضربنّ زوجته ذلك : ﴿وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنث﴾[٥] والضغث : هو

(١) صحيح البخاري ٢ : ١٠٧ باب من قام لجنازة يهودي ، سنن النسائي ٤ : ٤٧ باب الرخصة في ترك القيام ، سنن ابن ماجة ١ : ٤٩٢ حديث ١٥٤٣ .

(٢) المائدة : ٤٥ .

(٣) الإحكام ٤ : ١٤٧ ، المحصول ١ : ٥١٨ .

(٤) فواتح الرحموت ٢ : ١٨٤ .

(٥) ص : ٤٤ .

الشماريخ القائمة على الساق الواحد، وهو المسّمى بالعثكال[١].

وهذا الحكم مروي عندنا في اليمين بشروط خاصة[٢]. وفي الحدود كذلك[٣] لا مطلقاً.

ومنها: احتجاج بعض الأصحاب على أرجحية العبادة على التزويج حيث لا تتوق النفس إليه، استناداً إلى مدح الله تعالى يحيى بكونه ﴿سيداً وحصوراً﴾[٤].

ومنها: الاحتجاج على صحة كون عوض الجعالة مجهولاً بقوله تعالى ﴿ولمن جاء به حمل بعير﴾[٥] مع أنّ حمل البعير غير معلوم المقدار، لاختلافه بالزيادة والنقيصة. ويمكن الاحتجاج أيضاً على مشروعية أصل الجعالة بالآية المذكورة.

ومنها: الاحتجاج على صحة ضمان(مال)[٦] الجعالة قبل العمل، بقوله تعالى ﴿وأنا به زعيم﴾[٧] أي ضامن للحمل، وهو ضمان واقع قبل العمل.

ومنها: الحكم باشتراط الإخلاص في العبادة، وبطلان عبادة الرياء، لقوله تعالى: ﴿و ما أُمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾[٨] فإنه حكاية عن

(١) لاحظ المصباح المنير: ٣٦٢. (ضغث)

(٢) نقله عن نوادر أحمدبن محمد بن عيسى في الوسائل ١٦: ٢٠٦ أبواب الأيمان ب ٣٨ ح ٢.

(٣) التهذيب ١٠: ٣٢ حديث ١٠٧ - ١٠٩، الاستبصار ٤: ٢١١ حديث ٧٨٦، ٧٨٧، الوسائل ١٨: ٣٢٠ كتاب الحدود والتعزيرات باب ١٣ حديث ١، ٥، ٧، ٩.

(٤) آل عمران: ٣٩.

(٥) يوسف: ٧٢.

(٦) في «د»: ما في.

(٧) يوسف: ٧٢.

(٨) البينة: ٥.

أهل الكتاب، فيتوقف ثبوته في حقنا على استمرار حكمه. و ربما قيل هنا بثبوت الحكم وإن لم تثبت القاعدة، لتعقبه بقوله: ﴿وذلك دين القيمة﴾ فقد قيل في تفسيره: إن المراد بها الثابتة في جهة الصواب بحيث لم تنسخ.

فائدة

تصرّف النبي ﷺ فعلاً وقولاً: تارة بالتبليغ، وهو الفتوى؛ و تارة بالإمامة، كالجهاد والتصرّف في بيت المال؛ وتارة بالقضاء، كفصل الخصومة بين المتداعيين بالبينة أو اليمين أوالإقرار. وكل تصرف في العبادة فإنه من باب التبليغ.

وقد ورد التردد في مواضع بين القضاء والتبليغ:

منها: قوله ﷺ: «من أحيى أرضاً ميتة فهي له»[1] فقيل: تبليغ وإفتاء، فيجوز الإحياء لكل أحد، وإن لم يأذن له الإمام[2].

وقيل: تصرّف بالإمامة، فلا يجوز الإحياء إلا بإذن الإمام، وهو قول أكثر الأصحاب[3].

ومنها: قوله ﷺ لهندبنت عتبة امرأة أبي سفيان حين قالت له: إنّ أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني و ولدي ما يكفيني، فقال لها ﷺ: «خذي لك ولولدك

(١) صحيح البخاري ٣ : ١٣٩ كتاب الحرث، مختصر سنن أبي داود ٤ : ٢٦٥ باب في إحياء الموات، الموطا ٢ : ٧٤٣ كتاب الأقضية حديث ٢٦، وفي الكافي ٥ : ٢٧٩ باب فى إحياء أرض الموات حديث ٤، التهذيب ٧ : ١٥٢ حديث ٦٧٣، والاستبصار ٣ : ١٠٨ حديث ٣٨٢، الوسائل ١٧ : ٣٢٧، كتاب إحياء الموات باب ١ حديث ٥، مو اتاً بدل ميتة.

(٢) الشرح الكبير ٦ : ١٥١، ونقله عن الشافعي و أبي يوسف و محمد، شرح الكرماني ١٠ : ١٥٩ كتاب الحرث، معالم السنن ٤ : ٢٦٥.

(٣) المبسوط ٣ : ٢٧٠، ٢٩٥، شرائع الإسلام ٣ : ٧٩١، قواعد الأحكام ١ : ٢١٩، تحرير الأحكام : ١٢٩.

ما يكفيك بالمعروف»[١] فقيل: إفتاء، فتجوز المقاصّة للمسلّط بإذن الحاكم وبغير إذنه[٢]. وقيل: تصرف بالقضاء، فلا يجوز الأخذ إلا بقضاء قاض[٣].

وأغلبية تصرّفه بالتبليغ يرجّح الأول، ترجيحاً للغالب على النادر. ويشترط[٤] إذنه في الإحياء بدليل خارج على تقدير ترجيح هذا الغالب.

ومنها: قوله ﷺ: «من قتل قتيلاً فله سلبه»[٥] فقيل: فتوى، فيعمّ، وهو قول ابن الجنيد[٦].

وقيل: تصرّف بالإمامة، فيتوقف على إذن الإمام[٧].

وهو أقوى هنا، لأن القصة في بعض الحروب، فهي مختصة بها.

ولأن الأصل في الغنيمة أن تكون للغانم، لقوله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء﴾[٨] الآية، فخروج السلب منه ينافي ظاهرها.

ولأنه كان يؤدي إلى حرصهم على قتل ذي السلب دون غيره،

---

(١) صحيح مسلم ٣ : ٥٤٩ كتاب الأقضية باب ٤ حديث ٧ «بتفاوت يسير»، سنن ابن ماجة ٢ : ٧٦٩ حديث ٢٢٩٣، عوالي اللئالي ١ : ٤٠٣ حديث ٥٩.

(٢) المغني لابن قدامة ٩ : ٢٤٥، شرح مسلم (إرشاد الساري) ٧ : ٢٦٣.

(٣) جعله أحد وجهي أصحابه في شرح مسلم (إرشاد الساري) ٧ : ٢٦٣.

(٤) في «ح» : واشتراط.

(٥) صحيح البخاري ٦ : ١١٢ باب فرض الخمس، صحيح مسلم ٤ : ٢١ كتاب الجهاد و السير حديث ٤١، سنن ابن ماجة ٢ : ٩٤٧ حديث ٢٨٣٨، الموطأ ٢ : ٤٥٤ كتاب الجهاد حديث ١٨، ١٩.

(٦) نقله عنه في تحرير الأحكام ١ : ١٤٤.

(٧) شرائع الإسلام ١ : ٢٤٩، الشرح الكبير لابن قدامة ١٠ : ٤٥٣.

(٨) الأنفال : ٤١.

فيختل نظام المجاهدة.

ولأنه ربما أفسد الإخلاص المقصود من الجهاد.

ولا يعارض بالاشتراط، لأن ذلك إنما يكون عند مصلحة غالبة على هذه العوارض.

الباب الثامن في الأخبار

مقدمة:

المركّب التام ـ وهو المفيد فائدة يحسن السكوت عليها ـ إن احتمل التصديق والتكذيب فهو: الخبر، والقضية، والقول الجازم.

وإن لم يحتملهما، فهو الإنشاء، و هو جنس للأمر، والنهي، والقَسم، والتمنّي، والترجي، والعرض، والدعاء، والنداء. وقد ظهر الفرق بينه وبين الخبر من التقسيم.

ويفرّق بينهما أيضاً: بأن الإنشاء يوجد مدلوله في نفس الأمر، و الخبر تقرير لا إيجاد؛ وأنّ الإنشاء سبب لمدلوله، و الخبر ليس كذلك. ويلزمه أن يتبعه مدلوله، بخلاف الخبر، فإنه تابع لمدلوله، بمعنى أنه تابع لتقرره في زمانه، ماضياً كان أم حاضراً أم مستقبلاً؛ لا أنه تابع لمخبره في وجوده، و إلا لم يصدق إلا في الماضي، فإن الحاضر مقارن، فهو مساوٍ في الوجود، والمستقبل وجوده بعد الخبر، فكان متبوعاً لا تابعا.

ثم الخبر يكفي فيه الوضع الأصلي، والإنشاء قد يكون منقولاً عن وضعه كما في صيغ العقود والإيقاعات، فإن الصحيح أنها منقولة عن الخبر إلى الإنشاء، لئلا يلزم الكذب، أو توقف كل صيغة على أُخرى فيتسلسل.

وقال بعض الأُصوليين: هي إخبار عن الوضع اللغوي، والشرع مقدم مدلولاتها قبل النطق بها بآن، لضرورة صدق المتكلم بها، والإضمار أولى من النقل. وهو مع ندوره تكلّف.

قاعدة «٩٠»

الخبر ـ كما عرفت ـ هو الكلام الذي يحتمل التصديق والتكذيب، كقولنا: قام زيد، ولم يقم.

وإنما عدلنا عن الصدق والكذب إلى ما ذكرناه، لأن الصدق مطابقة الخبر للواقع، والكذب عدم مطابقته، ونحن نجد من الأخبار ما لا يحتمل الكذب، كخبر الله تعالى وخبر رسوله، وقولنا: محمد رسول الله؛ وما لا يحتمل الصدق، كقول القائل: مسيلمة رسول الله، مع أن كل ذلك يحتمل التصديق والتكذيب، لأن التصديق هو كونه يصح من جهة اللغة أن يقال لقائله: صدق، وكذلك التكذيب. وقد وقع ذلك، فالمؤمن صدّق خبر الله وخبر رسوله وكذّب مسيلمة، والكافر بالعكس؛ مع أن التعبير بالصدق والكذب يحتمل التأويل أيضاً بكونه يحتملهما باعتبار شخص ما، و لو كان سوفسطائياً، أو أنه يحتمله بحسب نوعه، أو باعتبار أنه ثبوت شيء لشيء مع قطع النظر عن مخبره، وغيره من الأحوال الخارجة عنه، ونحو ذلك.

إذا تقرر ذلك فمن فروع القاعدة:

ما إذا قال لزوجاته: من أخبرتني بقدوم زيد فهي عليّ كظهر أُمي، فأخبرته إحداهن بذلك كاذبة، وقع الظهار.

ومنها: ـ وهو مشكل على القاعدة ـ مالو قال: من أخبرني بموت زيد أو

بقدومه فله علّي كذا، على وجه الجعالة أو النذر، فأخبره مخبر بذلك كاذباً، فمقتضى القاعدة اللزوم.

ولكن يشكل بأن ظاهر حاله إرادة الخبر الصادق، ليترتب عليه سروره وحصول غرضه، وهولا يحصل بالكاذب.

و الأمر في النذر سهل، لأنه يتخصّص بالنية والقصد، أما الجعالة فيتعارض فيها الأصل والظاهر.

ومنها: ـ ما أطلقوه وهو مشكل على القاعدة أيضاً ـ ما إذا قال: إن لم تخبريني بعدد حب هذه الرمانة قبل كسرها فأنت علّي كظهر أُمي، ولم يقصد معرفة الذي فيها على التمييز، قالوا: فالخلاص أنَ تذكر عدداً تعلم أن الرمانة لا تنقص عنه، ثم تزيد واحداً فواحداً، حتى تبلغ ما تعلم أنها لاتزيد عليه.

وعلى القاعدة لايفتقرإلى ذلك، بل يكفي في تخلّصها إخبارها بأي شيء اتفق، لأن غايته أن يكون كذباً، والخبريصدق مع الكذب.

ومنها: ما لو قال لثلاث: من لم تخبرني بعدد ركعات فرائض اليوم والليلة فهي عليّ كظهر أُمي، فقالت واحدة: سبع عشرة، وأُخرى: خمس عشرة، وثالثة: إحدى عشرة، تخلّصن عن تعليقه، لأن الأول المعروف، والثاني ليوم الجمعة، والثالث للمسافر، كذا قال جماعة من الفضلاء[1]. وفيه ما سبق.

وإنما يتمّان لو أراد الخبر المطابق، لا مطلق الخبر، ولعلّهم أرادوا ذلك، بقرينة ما اعتبروه في الجواب، وإلا لكفى في التخلص إخبارهن بأيّ عدد اتفق. وقد تقدّم في هذا المثال بحث في باب المفرد المضاف والمحلى فراجعه ثَمَّ[2].

---

(١) التمهيد: ٤٤٤.

(٢) قاعدة ٥٦.

قاعدة «٩١»

المحققون على أنّ الخبر إما صدق أو كذب، والصدق هو المطابق للواقع، والكذب غير المطابق.

وجعل الجاحظ بينهما واسطة، فقال: الصدق هو المطابق مع اعتقاد كونه مطابقاً، والكذب هو الذي لا يكون مطابقاً مع اعتقاد عدم المطابقة؛ فأما الذي ليس معه اعتقاد فإنه لا يوصف بصدق ولا كذب، مطابقاً كان أم غير مطابق[1]. فالقسمة عنده ثلاثية.

واستند في ذلك إلى قوله تعالى: ﴿أفترى على الله كذباً أم به جنة﴾[2] حيث حصر المشركون دعوى النبيﷺ للرسالة في الافتراء والإخبار حال الجنون، بمعنى امتناع الخلو، وليس إخباره حال الجنون كذباً، لجعلهم الافتراء في مقابلته، ولا صدقاً، لأنهم لم يعتقدوا صدقه، فيكون قسماً ثالثاً.

وأُجيب: بأن الافتراء هو الكذب عن عمد، فهو نوع من الكذب، فلا يمتنع أن يكون الإخبار حال الجنون كذباً أيضاً، لجواز أن يكون نوعاً آخر من الكذب، وهو الكذب لا عن عمد، فيكون التقسيم للخبر الكاذب أو للخبر مطلقاً، والمعنى: أفترى أم لم يفتر، وعبّر عن الثاني بقوله: ﴿أم به جنة﴾ لأن المجنون لا افتراء له.

إذا عرفت ذلك، فمن فروع القاعدة:

مالو قال: إن شهد شاهدان بأن عليّ كذا فهما صادقان، فإنه يلزمه الآن

---

(١) نقله عنه الآمدي في الإحكام ٢ : ١٧ .

(٢) سبا : ٨ .

على القولين معاً، لأنا قد قررنا أنّ الصدق هو المطابق للواقع، وإذا كان مطابقاً على تقدير الشهادة لزم أن يكون ذلك عليه، لأنه يصدق كلما لم يكن ذلك على تقدير الشهادة، لم يكونا صادقين، لكنه قد حكم بصدقهما على تقديرها، فيكون ذلك عليه الآن.

ومثله لو قال: إن شهد عليّ شاهد، إلى آخره.

وليس كذلك لو قال: إن شهد فلان عليّ بكذا فهو صادق. وإن صدق الدليل المذكور، لأن الشخص المعيّن يجري عليه عرفاً مالا يجري على الشاهد مطلقاً، لجواز أن يعتقد المقرّ استحالة شهادته بذلك لاعتقاده صدقه، وأنه بريء من المذكور.

ومثل ذلك في المحاورات واقع كثيراً، يقول أحدهم: إن شهد فلان أني لست لأبي فهو صادق، و لا يريد به صدقه في هذا الخبر، بل استحالة نطقه بالخبر، لاعتقاده صدقه.

وهذا لايجري في مطلق الشاهدين، بل الشاهد الواحد المطلق، لأن الإنسان لايعتقد في جميع الشهود أنهم لا يشهدون إلا صدقاً، وإنما يجري في المعيّن.

قاعدة «٩٢»

الخبر المحفوف بالقرائن يفيد العلم، وإن لم يفده بدونها، كمن يخبر عن مرضه عند الحكيم، ونبضه ولونه يدلان عليه. وكذا من يخبر عن موت أحد والنياح والصياح في بيته، وكنّا عالمين بمرضه. وأمثال ذلك كثير.

وهل الإفادة من القرائن، أو منها ومن الأخبار؟ وجهان.

وتظهر الفائدة: فيما لو دلّت القرائن على شيء من غير خبر، ولعل الأول أظهر.

ومن فروع القاعدة:

جواز أكل الضيف بتقديم الطعام من غير إذن، والتصرف في الهدية من غير لفظ، والشهادة بالإعسار عند صبره على الجوع والعري في الخلوة، والقبول من الصبي المميز في الهدية، وفتح الباب.

وفي رجوع بعض هذه إلى القاعدة نظر، لأنها إنما تستفاد من الظن الغالب لا العلم.

وقد اختلف الأُصوليون والمحدّثون في قبول خبر الصبي الذي لم يجرَّب عليه كذب. والأصح عندهم عدم القبول، إلا أن تحتف به القرائن كما ذكر، أو يكون ذا يد على ما يخبر بطهارته أو تنجيسه، أو يخبر بأن مثل هذا المرض يبيح التيمم أو الفطر، أو مخوّف يقتضي كون التصرفات من الثلث على القول بأنه الضابط، فيقبل من حيث إنّ ضابط ذلك الظن الغالب كيف اتفق، وأن ذا اليد قوله مقبول فيما في يده كذلك.

ومن هذا الباب إخبار غير العدل من المكلّفين بما ذكر؟ لأن شرط المخبر العدالة، كما يشترط فيه البلوغ والعقل؛ ولكن هذه الموارد خرجت بدليل آخر.

المقصَد الثالث في الإجماع

وهو اتفاق المجتهدين من أُمة النبي ﷺ على حكم، وهو حجة عند العلماء إلا من شذ.

واختلفوا في مدرك حجيته، فالجمهور على أنه للآية[1] والرواية[2]، والخاصة على أنه دخول المعصوم فيهم.

وتظهر الفائدة فيما لو خالف غيره من المجتهدين، فإنه لا يقدح في حجية ما وافق هو عليه عند الخاصة، لأن العبرة بقوله؛ لكن يصدق معه أن الإجماع حجة وإن لم يكن من حيث هو إجماع.

ومن هنا نسب بعضهم إلينا القول بأن الإجماع ليس بحجة[3]

---

(١) وهي قوله تعالى: (ومن يشاقق الرسول من بعد ماتبين له الهدى و يتبع غير سبيل المؤمنين) النساء: ١١٥، وقوله تعالى: (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس). البقرة: ١٤٣.

(٢) الروايات التي تمسكوا بها كثيرة منها «أمتي لا تجتمع على خطأ»، و«ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن» و «لا تجتمع أمتي على ضلالة»، و «يد الله مع الجماعة»، و«سألت ربي أن لا تجتمع أمتي على الضلالة فأعطيتها»، وغيرها.

(٣) منهم الرازي في المحصول ٢: ٨، وصاحبا مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت ٢: ٢١٣، المطبوع مع المستصفى للغزالي.

وليس بصحيح، وإنما الاختلاف في الحقيقة.

وعند الجمهور تقدح مخالفة غير النادر، واختلفوا فيه على أقوال محرّرة في الأُصول.

وفرّع أصحابنا ـ على ما وجّهوه من حجية الإجماع ـ كون إجماعهم خاصة حجة مع عدم تمييز المعصوم فيهم بعينه.

وعليه لو قُدّر مخالفة واحد أو ألف معروفي النسب فلا عبرة بهم. ولو كانوا غير معروفين قدح ذلك في الإجماع. وفي هذا كله عندي نظر قد حققته في محل مفرد.

ولا يخفى ما يتفرع عليه في تضاعيف الفقه من المسائل الخلافية، وهي أكثر من أن تحصى، بل هذا من أهم الأُصول التي تبتني عليها الأحكام. وكلامهم فيه غير منقّح، ومذاهبهم فيه مختلفة جداً لمن استقرأ كلامهم.

قاعدة «٩٣»

إذا قال بعض المجتهدين قولاً وعرف به الباقون فسكتوا عنه ولم ينكروا عليه، فالحق عندنا أنه لايكون حجة ولا إجماعاً؛ لأن السكوت أعم من الرضا به، وجاز أن يكون سكوته لتوقفه في المسألة، أو ذهابه إلى تصويب كل مجتهد، أو الخوف، أو غيرها. ومن وجيز العبارة قولهم: لاينسب إلى ساكت قول[1].

وفي المسألة للأُصوليين مذاهب:

منها: أن يكون حجة وإجماعاً مطلقاً[2].

(١) حكاه عن الشافعي في المستصفى ١: ١٩١، و المحصول ٢: ٧٥.

(٢) نقله عن الجبائي في المحصول ٢: ٧٤.

ومنها: أنه حجة لا إجماع، لأن الظاهر الموافقة. اختاره الآمدي ووافقه ابن الحاجب في المختصر الكبير[١]. وأما في المختصر الصغير فإنه جعل اختياره محصوراً في أحد مذهبين، وهما القول بكونه إجماعاً، والقول بكونه حجة[٢].

ومنها: أنه مع انقراض العصر، أي موت الساكتين، يتبين أنه إجماع، لأن استمرارهم على السكوت إلى الموت يضعّف الاحتمال[٣].

وفصّل خامس فقال: إن كان ذلك في غير عصر الصحابة فلا أثر له. وإن كان في عصرهم، فإن كان فيما يفوت استدراكه، كإراقة الدم و استباحة الفرج، فيكون إجماعاً، وإن كان فيما لا يفوت، كأخذ الأعيان، كان حجة[٤]. وفي كونه إجماعاً حتى يمتنع الاجتهاد وجهان.

إذا تقرر ذلك فللقاعدة فروع:

منها: إذا أتلف شيئاً ومالكه ساكت يلزمه الضمان.

ومنها: إذا حضر المالك عند الفضولي وسكت، فإنه لا يكون إجازة.

وكذا سكوت البائع على وطء المشتري في مدة خياره.

ومنها: إذا قال في ملأ من الناس عن رجل معيّن: هذا عدل، ولم ينكر عليه أحد، لم تثبت عدالته بذلك عندنا، خلافاً لأبي حنيفة، سواء كان القائل عدلاً أم فاسقاً[٥].

ومنها: إذا استلحق بالغاً بنفسه، بأن قال: هذا ولدي، فسكت، فإنه لا يلحقه، بل لا بد من تصريحه بالتصديق. وقيل: يكفي هنا السكوت، اختاره

(١) الإحكام في أصول الأحكام ١ : ٣١٥، منتهى الوصول: ٤٢، وهو المختصر الكبير.

(٢) شرح المختصر لعضد الدين ١ : ١٣٤.

(٣) نقله عن أبي علي من المعتزلة في المعتمد ٢ : ٦٦، وهو منقول عن البدنيجي من الشافعية.

(٤) نقله عن الماوردي و الروياني في التمهيد: ٤٥٣.

(٥) أصول السرخسي ١ : ٣٧٠.

الشيخ رحمه الله[١].

ومنها: إذا استدخلت المرأة المولّى منها ذكر الزوج لم تنحلّ يمينه بذلك، وهل تحصل به الفيئة و يرتفع حكم الإيلاء؟ وجهان.

وبقي أُمور مخالفة لحكم القاعدة بدليل خارج:

منها: ما إذا[٢] استؤذنت البكر فسكتت، فإنه يكفي على الصحيح، للنص[٣]، بخلاف غيرها. وينبغي تقييده بعدم ظهور أمارة الكراهة منها.

ومنها: ما إذا أُخرج أحد المتبايعين من المجلس مكرهاً، فإن مُنع من الفسخ بأن سُدّ فمه، لم ينقطع خياره؛ وإن لم يُمنع انقطع. ويمكن إخراج هذا من القاعدة، من حيث إنّ المبطل لخياره حينئذٍ استصحاب حكم العقد، وتحقق المفارقة الموجبة للزوم.

ومنها: ما لو حلق المحلّ رأس المحرم مع قدرته على الامتناع، فالسكوت فيه موجب للكفارة؛ ولو كان مكرهاً أو نائماً فلا.

وأُمور أُخر مشكلة:

منها: إذا فعل مع الصائم ما يقتضي الإفطار، بأن طعن جوفه، وكان قادراً على دفعه، فلم يفعل، ففي فطره وجهان: من قدرته، وعدم فعله.

ومثله ما إذا نزلت النخامة إلى الباطن، وكان قادراً على مجّها، فتركها حتى جرت بنفسها.

ومنها: إذا زوّج صغيرة بصغير، ثم دبّت الزوجة فارتضعت من أُم

---

(١) فتح العزيز ١١: ١٨٨، النهاية للشيخ الطوسي: ٦٨٤.

(٢) في «د» زيادة: قال.

(٣) الكافي ٥: ٣٩٤ باب استيمار البكر حديث ٨، الوسائل ١٤: ٢٠٦ أبواب عقد النكاح باب ٥ حديث ١ - ٣.

الـزوج رضـاعـاً مـحرّمـاً، و كانت الأُم مستيقظة ساكتة، فهل يحال الرضاع على الكبيرة لرضاها، أم لا لعدَم فعلها كالنائم؟ وجهان. وتظهر الفائدة في لزوم المهر.

ومنها: إذا حلف لا يدخل الدار، فحمل بغير أمره، وكان قادراً على الدفع، فهل هو كدخوله مختاراً؟ وجهان.

ومنها: إذا ادّعى رقّ شخص بالغ في يده وباعه، ولم يصرّح الشخص له بالملك ولا بعدمه، فهل يكون اعترافاً بملكه؟ وجهان.

وعلى التقديرين يجوز الإقدام على شرائه عملاً بالظاهر، من أن الحر لا يسترق. ويحتمل عدم جواز شرائه حتى يصرّح بأنه مملوك.

ومنها: إذا نقض بعض المشركين الهدنة، وسكت الباقون، فلم ينكروا على الناقضين بقول ولا فعل، ففي انتقاض عهدهم بذلك وجهان.

وإن أنكروا بالفعل أو القول، بأن بعثوا إلى الإمام بأنا مقيمون على العهد، لم ينتقض عهدهم.

مسألة:

إذا اختلف أهل العصر على قولين، جاز بعد ذلك حصول الاتفاق منهم على أحد القولين، ويكون حجة، خلافاً للصيرفي[1].

وادّعى بعضهم أنّ هذا الإجماع أقوى من إجماع لم يتقدمه خلاف، لأنه يدل على ظهور الحق بعد التباسه[2].

وهذه المسألة لم يذكرها أصحابنا في كتب الأُصول كغيرهم، وهي قليلة الجدوى على أُصولنا، لأن العبرة إذا كانت بقول المعصوم، فلا أثر لقول من خالفه أولاً، ولا لمن وافقه ثانياً. وفرضها في اتفاق جماعة غير منحصرين بعد

(١) نقله عنه في المحصول ٢: ٦٦. ومنهاج الوصول (الابتهاج): ١٩٩.

(٢) حكاه الماوردي و الروياني كما في التمهيد: ٤٥٨.

اختلافهم كذلك بعيد.

وعلى هذا فلو اختلفوا، ثم ماتت إحدى الطائفتين أو ارتدّت ـ والعياذ بالله تعالى ـ فإنه يصير قو ل الباقين إجماعاً، لكونه قول كل الأمة.

إذا عرفت ذلك فمن فروع المسألة:

ماإذا مات وخلّف ولدين، فأقّرأحدهما بثالث، وأنكر الآخر، ثم مات المنكر ولم يخلّف وارثاً غير الأخ، فإن المقرّ به يشاركه في النصف، لانحصار الإرث في المقرّ.

قاعدة «٩٤»

إذا أجمعوا في شيء على حكم، ثم حدث في ذلك الشيء المجمع عليه صفة، جاز الاجتهاد فيه بعد حدوث الصفة.

وقيل: لايجوز، بل يستصحب الإجماع قبل الصفة بعدها، ويمتنع الاجتهاد[1].

ومن فروعها:

جواز الاجتهاد في بطلان التيمم وعدمه بقدرة المتيمم على استعمال الماء بعد دخوله في الصلاة، مع أنهم أجمعواعلى بطلان التيمم برؤية الماء قبل الشروع في الصلاة.

والأصح عندنا عدم بطلانها، وهوموافق للقاعدة.

---

(١) أُصول السرخسي ٢: ١١٦، ونقله عن داود في التمهيد: ٤٥٩.

المقصد الرابع في القياس

مقدمة:

الاستدلال إما من الكلي على الجزئي، وهو القياس عند المنطقيين؛ أو من الجزئي على الجزئي، وهو القياس عندالفقهاء؛ أو من الجزئي على الكلي، وهو الاستقراء.

وحاصل القياس المبحوث عنه هنا: تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع لعلة متحدة فيهما، كما يقال: النبيذ حرام كالخمر، **لاشتراكهما** في علة الحرمة وهي الإسكار، وكل واحد منهما جزئي للمسكر.

ثم العلة إن كانت منصوصة، فالعمل به جائز على أصح القولين عندنا، وإن كانت مستنبطة لم يجز.

والنص الدال عليها، إما أن يكون قطعياً في دلالته عليها، مثل: لِعلة كذا، أو لسبب كذا، ومن أجل كذا.

أو ظاهراً، مثل: لكذا، أو بكذا، أو أنه كذا. كما في قوله تعالى: ﴿وما خلقت الجن والإنس إلاليعبدون﴾[1].

(١) الذاريات: ٥٦.

وقوله تعالى: ﴿ذلك بأنهم شاقوا الله﴾[١]

وقوله ﷺ في الهرّة: «إنها من الطوّافين عليكم» قال ذلك لما امتنع من الدخول على قوم عندهم كلب، فقيل له: إنك تدخل بيت فلان و عنده هرة، فقال ﷺ «أنها ليست بنجسة» إلى آخره[٢].

أو بالإيماء، كماإذا وقع جواباً عن السؤال، كما لو قيل له ﷺ: أفطرتُ في شهر رمضان، فيقول ﷺ: عليك الكفارة، فإنه يفيد ظن وجوب الكفارة للإفطار.

وكتقريره ﷺ على وصف الشيء المسئول عنه، كقوله ﷺ لما سئل عن بيع الرطب بالتمر: «أينقص إذا جف؟» قيل: نعم، قال: «فلا إذن»[٣] ففهم منه أنّ النقص بسبب الجفاف علة الحكم، ونحو ذلك.

إذا عرفت ذلك فمما يتفرع عليه:

المنع من بيع العنب بالزبيب، وكل رطب بيابسه، للعلة المومى إليها. و وجوب غسل الجنابة لغيره، لقول الصادق عليه السلام لما سئل عن المرأة الجنب تريد الاغتسال فيأتيها الحيض وهي في المغتسل: «قد جاءها ما يفسد الصلاة، فلا تغتسل»[٤] ففي قوله «قد جاءها ما يفسد الصلاة» إيماء إلى أنّ غسل الجنابة إنما وجب لأجل الصلاة، فإذا لم تجب عليها الصلاة لم يجب عليها الغسل.

---

(١) الأنفال: ١٣.

(٢) سنن النسائي ١: ٥٥ باب سؤرالهرّة، سنن ابن ماجة ١: ١٣١ حديث ٣٦٧

(٣) سنن ابن ماجة ٢: ٧٦١ حديث ٢٢٦٤، سنن النسائي ٧: ٢٦٨ باب اشتراء التمر بالرطب، الموطأ ٢: ٦٢٤ كتاب البيوع حديث ٢٢.

(٤) الكافي ٣: ٨٣ باب المراة ترى الدم و هي جنب حديث ١، التهذيب ١: ٣٧٠ حديث ١١٢٨، و في ص ٣٩٥ حديث ١٢٢٤، الوسائل ٢: ٥٦٥ أبواب الحيض باب ٢٢ حديث ١.

مسألة :

اختلف مجوزو القياس مطلقاً في جوازه في الحدود والكفارات والتقديرات والرخص. فجوّزه الشافعية فيها[١]، و منعه الحنفية[٢].

فمن فروع الحدود :

إيجاب قطع النبّاش[٣]، قياساً على السارق؛ والجامع أخذ مال الغير خفية.

ومن فروع الكفارات :

إيجابها على قاتل النفس عمداً، قياساً على المخطئ، لأنه هو المنصوص في الآيه[٤].

وإيجابها بالإفطار بالأكل قياساً على الوقاع؛ بجامع الإفساد.

وبقتل الصيد خطأً، قياساً عليه عمداً، المقيّد به النص، قال تعالى: ﴿ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾[٥].

ومن فروع المقدّرات :

إجزاء نزح دلو واحدٍ في الفأرة إذا كان يسع عشرين دلواً.

وذكروا للرخص فروعاً:

منها: جواز التداوي بغير أبوال الإبل من النجاسات ما عدا الخمر الصرف على أصحّ القولين عندهم؛ وأصل الخلاف أنه ﷺ أمر الجماعة الذين قدموا المدينة فمرضوا فيها أن يخرجوا إلى إبل النبي ﷺ في البادية، ويشربوا من

(١) الإحكام للآمدي ٤: ٦٤.

(٢) فواتح الرحموت ٢: ٣١٧، أُصول السرخسي ٢: ١٦٣.

(٣) أي: قطع يدالنبّاش الذي ينبش القبور و يسرق الأكفان.

(٤) ﴿ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة و دية مسلّمة إلى أهله﴾ الآية (النساء: ٩٢).

(٥) المائدة: ٩٥.

أبوالها و ألبانها، فشربوا فصحوا[١]. فشربهم للأبوال رخصة، جُوّز لأجل التداوي عند القائل بالنجاسة.

ومنها: إذا صلى صلاة شدة الخوف، فمشى في أثنائها، و استدبر القبلة للحاجة إليه، لم تبطل صلاته، لورود النص بذلك[٢]. فلو ضرب ضربات متوالية أو ركب وحصل من ركوبه فعل كثير فقيل: تبطل، لأن النص ورد في هٰذين، فلا يقاس عليهما غيرهما، لأن الأصل في الفعل الكثير هو البطلان[٣] وقيل: لا تبطل، قياساً على ما ورد[٤].

ومنها: أنه ورد الحديث الصحيح بجواز الصوم عن الميت[٥]، مع أنّ القاعدة امتناع النيابة في الأفعال البدنية، فاختلفوا في تعديته إلى الصلاة والاعتكاف، فالأكثر على منعه.

ونقل النووي في «شرح مسلم» عن جماعة من العلماء أنه يصل إلى الميت ثواب جميع العبادات من الصلاة والصوم والقراءة وغير ذلك. قال: وحكى صاحب «الحاوي» عن عطاء بن أبي رباح وإسحاق بن راهويه: أنهما قالا بجواز الصلاة عن الميت، ومال الشيخ أبو سعيد عبد الله بن أبي عصرون من أصحابنا المتأخرين في كتابه «الانتصاف» إلى اختيار هذا، قال: ودليلهم

(١) صحيح البخاري ٧: ١٦٠ كتاب الطب، صحيح مسلم ٣: ٤٩٩ كتاب القسامة حديث ١٦٧١، سنن ابن ماجة ٢: ١١٥٨ كتاب الطب حديث ٣٥٠٣.

(٢) الكافي ٣: ٤٥٩ باب صلاة المطاردة حديث ٦، ٧، التهذيب ٣: ١٧٣ حديث ٢٨٣، الوسائل ٥: ٤٨٢ أبواب صلاة الخوف باب ٣ حديث ٢-٤.

(٣) شرح فتح القدير ٢: ٦٦، المهذب (المجموع) ٤: ٤٢٥، ونقله عن الشافعي.

(٤) التمهيد للإسنوي: ٤٦٤، فتح العزيز ٤: ٦٤٦، المجموع ٤: ٤٢٧، ونقلوه عن ابن سريج و القفال و أبي إسحاق.

(٥) الكافي ٣: ١٩٦ باب الرجل يموت و عليه من صيام شهر رمضان و غيره، الوسائل ٧: ٣٤٠ أبواب أحكام شهر رمضان باب ٢٣، صحيح البخاري ٣: ٤٥ باب من مات و عليه صوم.

القياس على الدعاء والصدقة والحج، فإنها مما تصل بالإجماع[١].

مسألة:

اختلفوا أيضاً في جواز القياس في اللغات، كما إذا ثبتت تسمية محل باسم لمعنىً مشترك بينه وبين غيره، فهل يسمى ذلك الغير بذلك الاسم، لوجود المعنى المقتضي للتسمية، و ذلك كتسمية اللائط زانياً، والنباش سارقاً؟ فجوّزه في المحصول[٢]، ونقله ابن جني في الخصائص عن أكثر اللغويين، كأبي علي، والمازني[٣].

وذهب جماعة منهم الآمدي[٤]، وابن الحاجب[٥]، وجزم به في المحصول في كتاب الأوامر والنواهي في آخر المسألة الثانية[٦] إلى منعه.

وفائدة الخلاف في هذه المسألة: ماذكره في المحصول[٧]، وهي صحة الاستدلال بالنصوص الواردة في الخمر، و السرقة، والزنا، على شارب النبيذ، والنباش، واللائط.

مسألة:

ترتيب الحكم على الوصف المناسب يقتضي العلية عند أكثر مجوّزي القياس بالعلة المستنبطة، بمعنى كون الوصف المناسب علة لذلك الحكم، كقولك: اقطع يد السارق، واقتل هذا القاتل.

(١) شرح مسلم (إرشاد الساري) ٤: ٣٧٤.
(٢) المحصول ٢: ٤١٨.
(٣) الخصائص ١: ١١١.
(٤) الإحكام ١: ٨٨.
(٥) منتهى الوصول: ١٨.
(٦) المحصول ١: ١٩٧.
(٧) المحصول ٢: ٤١٨.

فإن لم يكن مناسباً، فالمختار عند الآمدي وابن الحاجب وجماعة أنه لايفيدها[١]. واختار البيضاوي عكسه[٢]، واستدل عليه بأن قول القائل: أهن العالم وأكرم الجاهل مستقبح، مع أنّ ذلك قد يحسن لمعنى آخر، فدل على أنه لفهم التعليل. فإن كان الترتيب بالفاء أفاد العلية، سواء دخلت على الحكم، كقوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾[٣] وقول الراوي: زنى ماعز فرجم[٤]، أو على الوصف، كقوله ﷺ «لا تُقربوه طيباً، فإنه يُبعث يوم القيامة ملبياً»[٥].

إذا تقرّرذلك فمن فروع المسألة:

ما إذا سمع مؤذناً بعد مؤذن، فأصح الوجهين استحباب حكاية الجميع، لقوله في الحديث: «إذا سمعتم المؤذن»[٦] وهو متحقق فيهما، إلا أنّ الأول متأكد الاستحباب.

ومنها: إذا لم يسمع بعض الفصول، فالمتجه أن يجيب فيه، لقوله في الحديث: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول» ولم يقل: فقولوا مثل ما تسمعون.

---

(١) الإحكام ٣: ٢٨٥، منتهى الوصول: ١٣٣.

(٢) منهاج الأصول (نهاية السول) ٤: ٦٣، منهاج الأصول (الابتهاج): ٢٢٧

(٣) المائدة: ٣٨.

(٤) صحيح مسلم ٣: ٥٢٧ كتاب الحدود حديث ١٨.

(٥) صحيح مسلم ٣: ٣٩ كتاب الحج حديث ١٠٣، سنن ابن ماجة ٢: ١٠٣٠ حديث ٣٠٨٤، سنن النسائي ٥: ١٩٦ كتاب المناسك باب كم يكفن المحرم.

(٦) صحيح البخاري ١: ١٥٩ باب ما يقول إذا سمع المنادي، صحيح مسلم ١: ٣٦٧ كتاب الصلاة حديث ٣٨٤، سنن ابن ماجة ١: ٢٣٨ حديث ٧٢٠، سنن النسائي ٢: ٢٥ باب الصلاة على النبي بعد الأذان.

مسألة :

صلاحية كون الشيء جواباً لسؤال مغلّبة على الظن أنه جواب، كقول الأعرابي : واقعت أهلي يا رسول الله، فقال : «أعتق رقبة»[١]. وهذا من قياس الإيماء كما تقدم.

وللمسألة فروع :

منها : ما إذا قالت له زوجته واسمها فاطمة : طلّقني، فقال : فاطمة طالق، ثم قال : نويت فاطمة أُخرى، طُلّقت الملتمسة على أحد الوجهين، ولا يقبل قوله، لدلالة الحال. بخلاف مالو قال ابتداءاً : طلقت فاطمة، ثم قال : نويت أُخرى.

ومنها : لو قيل له : كلّم زيداً اليوم، فقال : والله لا كلمته، فمقتضى الجواب الحلف على ترك كلامه اليوم، وإطلاقه يقتضي الأبد. هذا إذا لم ينوِ شيئاً، وإلا تعيّن مانواه. ولعل العمل بالتأبيد هنا مع الإطلاق أقوى.

ومنها : إذا قالت له زوجته : إذا قلت لك طلقني ما تقول؟ فقال، أقول : أنت طالق. فقيل : لا يقع الطلاق عليه ظاهراً، لأنه إخبار عما يفعل في المستَقبل[٢]، عملاً بالجواب المطابق للسؤال؛ إلا أن يقصد غيره، وهو طلاقها المنجز، فتطلق.

مسألة :

التعليل بالمظنة صحيح عند مجوّزي التعليل المستنبط، كتعليل جواز القصر وغيره من الرخص بالسفر الذي هو مظنة للمشقة، وهو قريب من اختلاف النحاة في حد الضرورة المجوّزة في الشعر ما يمنع في غيره.

(١) صحيح البخاري ٣ : ٤١ كتاب الصوم، صحيح مسلم ٢ : ٤٨١ باب تغليظ تحريم الجماع في رمضان حديث ١١١، سنن ابن ماجة ١ : ٥٣٤ حديث ١٦٧١.

(٢) نقله عن الرافعي في التمهيد : ٤٧٦.

وللمسألة فروع:

منها: إذا قال لزوجته: إن كنتِ حاملاً فأنتِ عليّ كظهر أُمي، وكان يطؤها، وهي ممن تحمل، فهل يجب التفريق إلى أن يستبرئها الزوج؟ فيه وجهان، أجودهما: لا، لأن الأصل عدم الحمل؛ ووجه المنع أن الوطء مظنة له.

ومنها: تعليلهم بمنع العبد من الصوم المندوب بغير إذن سيده، لأنه مظنة الضرر، بضعفه عن خدمته.

وهل يجوز أن يصوم في وقت لا ضرر عليه فيه؟ الأصح[1]: لا، لأن الضرر أمر مظنون به، وقد يظنه العبد غير مؤثر في الخدمة، مع أنه مؤثر.

ومنها: أنهم جوّزوا للمعتكف الخروج إلى بيته للأكل، وقضاء الحاجة، لا ستحيائه من فعل ذلك مع الطارقين هناك.

فلو اعتكف في موضع مغلق عليه، أوكان المسجد نفسه مهجوراً يغلقه على نفسه إذا دخل إليه، فيتّجه امتناع الخروج، لانتفاء المعنى. ويحتمل الجواز، اعتباراً بالمظنة، لأن المسجد من شأنه الطروق.

مسألة:

إذا تردد فرع بين مشابهة أصلين، أحدهما يشبهه في الصورة؛ والآخر يشبهه في المعنى، وعبّر بعضهم عنه بالمشابهة في الحكم، فلا خلاف بينهم ـ كما قاله الغزالي في المستصفى[2] ـ أن ذلك حجة، لتردده بين قياسين مناسبين[3]. ولذلك سميّ: قياس غلبة الأشباه[4].

(١) في «م»: الصحيح.

(٢) المستصفى ٢: ٣١٥.

(٣) في «م»، «ح»: متناسبين.

(٤) في «ح»: الاشتباه.

واختلفوا في المعتبر منهما، فقال الشافعي: تُعتبر المشابهة المعنوية[١]. وقال أبو بكر بن عليّة: تُعتبر الصورية[٢]. ومنه إيجاب أحمد التشهد الأول كالثاني[٣]، وعدم إيجاب أبي حنيفة الثاني كالأول[٤].

إذا تقرر ذلك فمن فروع المسألة:

ما إذا قتل عبداً و كانت قيمته تزيد على الدية، فإن القيمة تجب عند الشافعي[٥] و إن زادت، إلحاقاً له بسائر المملوكات، لمشاركته لها في المعنى.

وقال غيره: لا يزاد على الدية، نظراً إلى مشابهته الحر في الصورة. وهذا القول عندنا منصوص الثبوت لا لهذه العلة.

ومنها: السُلت ـ بسين مهملة مضمومة ولام ساكنة وتاء مثناة من فوق ـ وهو حبّ يشبه الحنطة في الصورة، إذ هو على لونها ونعومتها، ويشبه الشعير في برودة الطبع. هذا هو المنقول عن اللغويين[٦] و المعروف عند الفقهاء[٧]، وعكسه بعضهم[٨].

و قد اختلف فيه فقيل: إنه يلحق بالحنطة حتى يكمل به نصابها[٩].

---

(١) الرسالة: ٥٤٢، ونقله عنه في نهاية السول ٤: ١٠٥، والتمهيد: ٤٧٩.

(٢) نقله عنه في نهايةالسول ٤: ١٠٥، والتمهيد: ٤٧٩.

(٣) المغني ١: ٥٧٨.

(٤) المغني ١: ٥٧٨.

(٥) الأم ٦: ٢٥.

(٦) المصباح المنير ١: ٢٨٤، ونقله عن الأزهري في مجمع البحرين ٢: ٢٠٥. (سلت)

(٧) الخلاف ٢: ٦٥، الشرح الكبير ٩: ٥٢٥.

(٨) انظر النهاية لابن الأثير ٢: ٣٨٨.

(٩) قواعد الأحكام ١: ٥٥.

وقيل: بالشعير[١]، وقيل: جنس مستقل لتعارض المعنيين[٢].

قاعدة «٩٥»

تعليل الحكم الواحد بعلتين جائز في العلل المنصوصة عندنا، و وافقنا جماعة ممن جوّز التعليل بالمستنبطة، منهم الرازي في «المحصول» في الكلام على الفرق[٣]، وتابعه البيضاوي[٤]. وأصحاب هذا القول سمّوا علل الشرع معرّفات لا مؤثرّات، فلا يضر اجتماعها، كما يمتنع اجتماع العقلية.

وفي المسألة أقوال، ثانيها: الجواز مطلقاً، لما ذكر في الأول[٥].

وثالثها: المنع مطلقاً، لأن استناد الحكم إلى أحدهما يقتضي صرفه عن الآخر، واختاره الآمدي[٦].

ورابعها: يجوز في المنصوصة للدليل الأول، دون المستنبطة، للدليل الثاني[٧].

قال الآمدي: ومحل الخلاف الواحد بالشخص، كتحريم امرأة بعينها، ووجوب قتل شخص بعينه، قال: و أما الواحد بالنوع ـ كالتحريم من

(١) الأحكام السلطانية للفراء الحنبلي ١٢٢، الأحكام السلطانية للماوردي: ١١٨. المغني و الشرح الكبير ٢: ٥٥، شرائع الإسلام ١: ١١٦.

(٢) الأم ٢: ٣٥، التمهيد: ٤٨٠.

(٣) المحصول ٢: ٣٨٠.

(٤) نهاية السول ٤: ١٩٥، منهاج الوصول (الابتهاج): ٢٣٧.

(٥) منتهى الوصول: ١٢٨.

(٦) الإحكام ٣: ٢٥٨.

(٧) المستصفى ٢: ٣٤٢، وهو منقول عن القاضي الباقلاني.

حيث هو ـ فيجوز بلا خلاف[1].

إذا تقرر ذلك فمن فروع القاعدة:

ما إذا أحدث أحداثاً، ثم نوى حالة الوضوء رَفع بعضها، وفيه وجوه، أصحها: يكفي، لأن الحدث نفسه كالنوم ونحوه لا يرتفع، وإنما يرتفع حكمه، وهو واحد وإن تعدّدت أسبابه.

والثاني: لا يكفي مطلقاً.

والثالث: إن نوى الأول صح، وإلا فلا.

والرابع: عكسه.

والخامس: إن نفى غير المنويّ لم يصح، وإلاّ صح.

ومنها: إذا صادف نذران زماناً واحداً، كما إذا قال: إن قدم زيد فلله عليّ أن أصوم اليوم الثاني لقدومه، وإن قدم عمرو فلله عليّ أن أصوم أول خميس، فقدما معاً يوم الأربعاء، فلا يجزي صيامه عنهما معاً على القول بعدم اجتماع العلل، بل يصوم عن أول نذر، و يقضي يوماً للنذر الثاني. و الأقوى إجزاؤه عنهما.

ومثله ما لو نذر صوم سنة معيّنة، ثم قال: إن شفى الله مريضي فلله عليّ صوم الأثانين من هذه السنة، بناءاً على جواز نذر الواجب.

ومنها: إذا شرط المتبايعان خياراً، ففي ابتداء الخيار المشروط من حين العقد أم التفرق قولان: أصحهما الأول، فيجتمع قبل التفرق خياران، وحينئذٍ فيبقى له الفسخ بكل منهما.

ولو اشترى غائباً بالوصف فخيار الرؤية يثبت أيضاً عندها، وقد يجامع الخيارين الآخرين، وقد يجامعها خيار الغبن والعيب والحيوان وغيرها.

ثم إن فسخ العاقد بجميعها انفسخ بها، وإن صرّح بالبعض انفسخ به،

(١) الإحكام ٣: ٢٥٨.

وإن أطلق انفسخ بالجميع أيضاً، لأنه ليس بعضها أولى من بعض. وكذا في الإجازة إذا أجاز الجميع أو أطلق، ولو أجاز في البعض بقي الخيار بالباقي.

ومنها: ما إذا وطئ أمرأتين، واغتسل عن الجنابة، و أخبر أنه لم يغتسل عن الثانية، فعلى القول بعدم تعددها، وأن المؤثر الأول، فهو صادق، وعلى الأول كاذب.

ومنها: أن المرأة إذا كانت جنباً فحاضت ثم اغتسلت، وكانت قد حلفت أنها لا تغتسل عن الجنابة في وقت معيّن ينعقد فيه النذر، فالعبرة بنيتها، فإن نوت الاغتسال عنهما تكون مغتسلة عنهما وتحنث، وإن نوت عن الحيض وحده لم تحنث، لأنها لم تغتسل عن الجنابة، وإن كان غسلها مجزياً عنهما معاً.

ويحتمل الحنث مطلقاً حيث نقول بتداخل الأغسال، لأن ارتفاعه يدل على الاغتسال له.

المقصد الخامس في أدلة اختلف فيها

قد سبق في أول الكتاب الخلاف في الأفعال قبل البعثة، هل هي على الإباحة، أم التحريم، أم على التوقف؟

وأما بعد الشرع، فمقتضى الأدلة الشرعية أن الأصل في المنافع الإباحة، لقوله تعالى ﴿خلق لكم ما في الأرض جميعاً﴾[1]

وفي المضارّ ـ أي مؤلمات القلوب ـ هو التحريم، لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»[2]

كذا ذكره الرازي[3] والآمدي[4] وأتباعهما[5]. و نقل بعضهم فيها ثلاثة أوجه كالسابقة[6].

(١) البقرة: ٢٩.

(٢) الفقيه ٤: ٢٤٣ حديث ١، الوسائل ١٧: ٣٧٦ أبواب موانع الإرث باب ١ حديث ١٠.

(٣) المحصول ٢: ٥٤١.

(٤) نقله عنه في التمهيد: ٤٨٧.

(٥) التحصيل من المحصول للأرموي ٢: ٣١١، ٣١٤.

(٦) منقول عن التحقيق و شرح المهذب كما في التمهيد: ٤٨٨.

إذا علمت ذلك فللمسألة فروع :

منها : إذا وجدنا شعراً ولم ندرِ هل هو من مأكولٍ أم لا ، من نجس العين أم لا ، فهل هو نجس أم طاهر؟ وعلى تقدير طهارته ، هل هو يُعفى عنه في الصلاة أم لا؟ أوجه ، مبنية على هذا الأصل .

ويقوى الفرق بين الطهارة والعفو ، لأن النجاسات محصورة ، والأصل عدم كونه منها ؛ بخلاف غير المعفوّعنه ، فإنه غير منحصر ، لكثرة الحيوان المحرم على وجه لا ينضبط ، كما نبهّوا عليه في مواضع :

منها : في المتولد بين مأكول وغيره ، إذا لم يلحق بأحدهما ، ولا بمعلوم الجنس ، فإنهم حكموا بطهارته وتحريمه ، عملاً بالأصلين المنضبطين . وعلى هذا فيحكم بطهارة الشعر المذكور وعدم العفو عنه .

وكذا القول في العظم ونحوه .

ومن هنا حكموا أيضاً بأنه لو اشتبه الدم الطاهر بالنجس ، يحكم بطهارته .

ولكن حكموا أيضاً بأنه لو اشتبه بالمعفو عنه حكم بالعفو .

وهذا لا يتم على ما ذكرناه ، بل على القاعدة ، وهي بعكسه على التفصيل ؛ إلا أن يقال : المعفو عنه من الدم أيضاً غير منحصر ، لعدم انحصار أفراده من الحيوان الذي من جملته دم ما نفس له ، بخلاف أفراد ما يعفى عنه من الشعر والعظم ، فإنه منحصر في الحيوان المحلل ، وهو محصور . وهذا حسن .

ومنها : إذا رأى شخصاً ولم يدرِ هل هو ممن يحرم النظر إليه أم لا ، كما لو شك هل هو ذكر أم أُنثى ، أو شك في أنّ الأُنثى محرم أم أجنبية ، أو أن الأُجنبية حرة أم أمة . ونحوه ، فيتجه تخريج جوازه على هذه القاعدة .

ومنها : إذا لم يعرف حال النهر ، هل هو مباح أم مملوك ، فهل يجري عليه حكم الإباحة أو الملك؟ وجهان ، مفرعان على الأصل المذكور .

ومنها : الثوب المركب من الحرير وغيره ، إذا شككنا في استهلاك

الحرير، فهل يجوز لبسه أم لا؟ وجهان مرتبان. ولعل المنع هنا أوجه، لوجود الحرير المانع، مع الشك في المبيح، وهو الاستهلاك، فإن الأصل عدمه.

قاعدة «٩٦»

استصحاب الحال حجة عند أكثر المحققين، وقد يعبّر عنه: بأن الأصل في كل حادث تقديره في أقرب زمان، وبأن الأصل بقاء ما كان على ما كان.

وهو أربعة أقسام:

أحدها: استصحاب النفي في الحكم الشرعي إلى أن يرد دليل، وهو المعبّر عنه بالبراءة الأصلية.

وثانيها: استصحاب حكم العموم إلى أن يرد مخصص، وحكم النص إلى أن يرد ناسخ، مع استقصاء البحث عن المخصص و الناسخ إلى أن يظن عدمه أو مطلقاً، على اختلاف الرأيين للأُصوليين.

وثالثها: استصحاب حكم ما ثبت شرعاً، كالملك عند وجود سببه، وشغل الذمة عند إتلاف أو التزام إلى أن يثبت رافعه.

ورابعها: استصحاب حكم الإجماع في موضع النزاع، كما تقول: الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء، للإجماع على أنه متطهر قبل هذا الخارج، فيستصحب، إذ الأصل في كل متحقق دوامه إلى أن يثبت معارض، والأصل عدمه. وكما تقول في المتيمم إذا وجد الماء في أثناء الصلاة: لا ينتقض تيممه، للإجماع على صحة صلاته قبل وجوده، فيستصحب حتى يثبت دليل يخرج عن التمسك به.

إذا تقرر ذلك فللقاعدة فروع كثيرة مشهورة:

منها: لو علم بنجاسة الماء بعد الطهارة منه، وشك في سبقها عليها، فإن

الأصل عدم تقدمها وصحة الطهارة؛ كما أنه لو علم سبقها، و شكّ في بلوغ الكرية، فالأصل عدمه.

وقيل: هومن باب تعارض الأصلين، لأن الأصل طهارة الماء و الشك في تأثيره بالنجاسة. ويضعف بأن ملاقاة النجاسة المعلومة رفعت حكم الأصل السابق.

ومنها: لو كان كراً فوجد متغيّراً، وشك في تغيّره بالنجاسة أو بالأُجون[1]، فالبناء على الطهارة، لأنها الأصل المستصحب، ولا معارض له هنا.

ومنها: لو شك في الطهارة مع تيقن الحدث أو بالعكس، فإنه يستصحب حكم ما علمه ويطرح المشكوك فيه. أما لو تيقنهما وشك في السابق منهما، فإنه من باب تعارض الأصلين، وسيأتي.

ومنها: ما لو وجد على بدنه أو ثوبه المختص منياً، فإنه يحكم بجنابته من آخر نومة، أو جنابة ظاهرة يحتمل كونه منها، لأصالة عدم تقدمه. ويضعف به قول من حكم بها من أول نومة، وإن كان أحوط. فعلى ما اخترناه يعيد كل صلاة لا يحتمل سبقها، و على القول الآخر يعيد كل صلاة لا يعلم سبقها.

ومنها: ما لو وجب عليه زكاة أو خمس أو كفارة وشك في أدائها، فإن الأصل عدمه، و استصحاب ما وجب أولاً، وعكسه لو شك في بلوغ النصاب فالأصل عدمه.

وليس منه ما لو علم النصاب في الجملة فأخرج عن بعضها، بحيث يشك في وجود النصاب في الباقي، فإن ذلك لا يكفي في إسقاط الواجب، لتعلّق الزكاة سابقاً بالذمة، بل بالمال، فلا يبرأ منه إلا بتيقن الخروج عن العهدة. بخلاف ما لو شك في تعلق الوجوب بالمال ابتداءاً، فإن أصالة البراءة وعدم بلوغ النصاب لا معارض له.

(١) الآجن: الماء المتغير الطعم واللون، وقد أجَنَ يأجِنُ أجناً وأُجونا (الصحاح ٥: ٢٠٦٧). (أجن)

ومنها: ما لو شك في عروض مبطل للطهارة، أو الصلاة، أو الصوم، أو الاعتكاف، أو غيرها من العبادات، فالأصل عدمه، واستصحاب الصحة التي افتتحت عليها العبادة.

ومنه ما لو شك المعتكف في زمن خروجه، هل هو طويل يخرج عن كونه معتكفاً عادة أم لا، مع الاضطرار إليه ونحوه.

وكذا الشك في الأفعال بعد الفراغ من الفعل، لأصالة البراءة وعدم المفسد. ويشكل لو كان الفعل مما يقضى، فإن الأصل عدم فعله والإفساد[1].

وكذا لو أوجب سجود السهو، فالأولى حينئذٍ أن يكون من باب تعارض الأصلين، وإن كان الحكم هنا شرعاً البناء على الفعل، للنص. ويمكن جعله أيضاً من باب تعارض الأصل والظاهر.

أما الشك في نفس فعل الصلاة، فإن كان في وقتها فالأصل عدم فعلها، فيجب عليه الصلاة، وإن كان بعده تعارض الأصل والظاهر، و سيأتي.

ومنها: عدم قتل الصبي الذي يمكن بلوغه، لأصالة عدمه حيث لا يوجد ما يدل على بلوغه.

ولو وجد مُنبتاً فادعى استعجاله بالدواء، تعارض الأصلان، وسيأتي.

ومنها: دعوى المشتري العيب أو تقدّمه، ودعوى الغارم نقصان القيمة في أبواب المعاملات أجمع، وهي مشهورة.

ومنها: إذا شك الصائم في دخول الليل، فالحكم استصحاب بقاء النهار، فلا يجوز الفطر إلى أن يتحقق الدخول حيث يمكن.

ولو شك في طلوع الفجر جاز له استصحاب الليل، فيأكل إلى أن يتحقق دخوله، عملاً بالأصل فيهما، وإن وجب القضاء لو تبين خلافه، حيث يكون

(١) في «د»، «م»: ولا إفساد.

مقصراً في المراعاة على بعض الوجوه، فإن ذلك بدليل خارجي.

وكذا القول لو شك في دخول وقت الصلاة حيث يمكنه العلم، فلا يجوز له الدخول فيها حتى يتبين الدخول. ولو شك في خروجه فالأصل بقاؤه، فينوي الأداء.

و لو لم يكن له طريق إلى العلم بالوقت جاز التعويل على الظن في أوله. وفي الرجوع إليه في آخره أو استصحاب البقاء إلى أن يثبت، وجهان، أظهرهما الثاني.

ومنها: ما إذا ادعى عيناً، فشهدت له بينة بالملك في وقت سابق، أوأنه كانت ملكه، ففي قبولها وجهان: من أن ثبوت الملك سابقاً يوجب استصحاب حكمه، فيحصل الغرض منها، ومن عدم منافاة الشهادة لملك غيره له، إذ يصدق ما ذكره الشاهد وإن كان الآن ملكاً لغيره، مع علم الشاهد به وعدمه.

فمن ثم احتاط المتأخرون وأوجبوا(ضميمة أنه)[1] باقٍ إلى الآن، أو لا نعلم له مزيلاً، لينتفي احتمال علمهما بملك غير المشهود له ظاهراً.

وعلى القاعدة يجوز للشاهد أن يشهد باستمرار الملك إلى الآن، حيث لا يعلم له مزيلاً، عملاً بالاستصحاب، كما له أن يشهد بأنه لايعلم له مزيلاً.

و قد حكموا بأنه لو قال: لا أدري زال أم لا، لا يقبل. و ينبغي عدم الفرق بينه وبين السابق، لانتفاء المانع المذكور مع الحكم بالاستصحاب.

وأما الفرق بين الصيغتين: بأن الثانية تشتمل على تردد مع اشتراط الجزم في الشهادة بخلاف الأولى، فمما لا يجدي، لتحقق الجزم فيهما بأصل الملك؛ والشك في استمراره لا يزول بكونه لا يعلم المزيل، والاستصحاب يجري فيهما.

ويتفرع عليه أيضاً، ما لو قال المدعى عليه: كان ملكك بالأمس، أو قال

(١) في «د»: ضمانة.

المقر بذلك ابتداء اً، فقيل: لا يؤاخذ به، كما لو قامت بينة بأنه كان ملكه بالأمس[١]. والأقوى أنه يؤاخذ، كما لو شهدت البينة أنه أقر أمس.

والفرق على هذا بين أن يقول: كان ملكه بالأمس، وبين أن تقوم البينة بذلك، أنّ الإقرار لا يكون إلا عن تحقيق، والشاهد قد يخمّن، حتى لو استندت الشهادة إلى تحقيق بأن قال: هو ملكه اشتراه منه بالأمس،قُبلت.

ومنها: لو تعارض الملك القديم واليد الحادثة، ففي ترجيح أيهّما قولان. ومأخذ تقديم الملك السابق قاعدة الاستصحاب، فيتعارض حينئذٍ الملك واليد، والأول مقدّم، كما لو شهدت البينة لأحدهما بالملك، وللآخر باليد في الحال.

ومنها: لو اتفقا على الانفاق على الولد من يوم موت الأب، ولكن تنازعا في تأريخ موته، فقال الولد: من سنةٍ مثلاً، وقال الوصي: من سنتين، فالقول قول اليتيم، لأصالة بقاء الحياة إلى وقت الاتفاق على زوالها، وبراءة الصبي من الغرم، وماله من استحقاق غير المالك.

ومنها: لو شكّت الحائض في انقضاء أيام العادة مع استمرار الدم، بأن لم تحفظ الأيام الماضية، أو شكت المرضعة في عدد الرضعات، أو ابتداء الرضاع، لتغييره بالزمان، أو شك ذو الخيار في انقضاء مدته ونحو ذلك، فالأصل يقتضي بقاء ما كان من حل وحرمة وخيار وحيض، وعدم مضيّ الزمان المشكوك فيه.

وكذا لو شكّت في أثناء المدة التي يتحقق معها اليأس، فإن الأصل بقاؤها، ولا تعارضه أصالة وجوب العبادة قبل حصول الدم، فيستصحب، لأن ذلك الوجوب ساقط مع الدم في وقت إمكان كونه حيضاً؛ ويمكن على بُعد كونه من باب تعارض الأصلين.

ومنها: لو شكّت المرأة في كونها قرشية، فإن كل من لا يُعرف نسبها

(١) حكاه الرافعي في فتح العزيز ١١: ١١٥.

يمكن كونها قرشية في سائر الآفاق، ما لم يعلم انتفاؤها عنها. فالأصل عدم كونهامنها،لأن هذاالنسب طارئٌ على الناس، والأصل يقتضي عدم التولد من «النضر بن كنانة». ويمكن ردها إلى تعارض الأصلين أيضاً، استصحاباً لحكم سقوط العبادة مع رؤية الدم الذي يمكن كونه حيضاً في نفس الأمر.

ومنها: لو اختلف الموهوب له والوارث في أنّ الهبة ونحوها من التبرعات وقعت في الصحة أو المرض، فإن علم موت الموروث في مرض فالأصل عدم تقدّم الهبة عليه، فيقدم قول الوارث؛ وإن لم يعلم موته في مرض[1] بأن احتمل موته فجأة أو بالقتل، فالمقدم قول الموهوب، لأصالة عدمه.

وفي المسألة وجه بتقديم قول الوارث مطلقاً، نظراً إلى الغالب، فيرجع الأمر حينئذٍ إلى تعارض الأصل والظاهر.

ومنها: ما لو أوصى بحمل[2] فلانة، فإنه إنما يعطى ولدها إذا تيقنّا وجوده في حال الوصية، بأن ولدته لدون ستة أشهر. فلو ولدته لأزيد منها إلى الأقصى، وكان لها زوج أو مولى يغشاها لم يعط، لإمكان تجدده. ولو كانت خالية منهما تعارض الأصل والظاهر، و سيأتي[3]. وكذا لو أقر له بشيء.

ومنها: لو أقر بجميع ما في يده أو ينسب إليه لغيره، فتنازعا في بعض ما في يده، هل كان موجوداً حال الإقرار أم لا؟ فالقول قول المقر، لأصالة عدم تقدمه. ولو قال: ليس في يدي إلا ألف و الباقي لزيد، قبل أيضاً.

ومنها: مالو شكّ هل أحرم بالحج قبل أشهره أم فيها، كان محرماً بالحج، لما ذكرناه. فإنه على يقين من هذا الزمان، وشك في تقدمه.

ومنها: لو نوى الملتقط تملّك اللقطة قبل التعريف أو الحول، ضمن، وإن

---

(١) في «م»: مرضه.

(٢) كذا، والأصح: لحمل.

(٣) قاعدة: ٩٩.

عاد إلى نية الأمانة، استصحاباً لما سبق.

ومثله ما لو فرّط الأمين ـ كالودعي ـ ثم ردّه إلى الحرز ونحوه، فإن الضمان لا يزول بذلك، استصحاباً لما ثبت.

ومنها: إذا ادعى بهيمة أو شجرة وأقام عليها بينة، فإنه لا يستحق الثمرة والنتاج الحاصلين قبل إقامة البينة، لأن البيّنة و إن كانت لا توجب ثبوت الملك، بل تظهره بحيث يكون الملك سابقاً على إقامتها، إلا أنه لا يشترط السبق بزمن طويل، ويكتفى بلحظة لطيفة في صدق الشهود، ولا يقدّر مالا ضرورة إليه.

ومقتضى هذا الأصل: أنّ من اشترى شيئاً فادعاه مدعٍ وأخذه منه بحجة مطلقة لا يرجع على بائعه بالثمن، لاحتمال انتقال الملك من المشتري إلى المدعي. وقد ذهب إليه بعضهم[١]، لكن المشهور ثبوت الرجوع[٢].

بل لو باع المشتري أو وهب وانتزع المال من المتّهب أوالمشترى منه كان للمشتري الأول الرجوع أيضاً.

قيل: وسبب ذلك الحاجة إليه في عهدة العقود، ولأن الأصل أن لا معاملة بين المشتري والمدعي، ولا انتقال منه، فيستدام الملك المشهود به إلى ما قبل الشراء[٣].

ومنها: لو قال البائع: بعتك الشجرة بعد التأبير[٤] فالثمرة لي، وقال المشتري: بل قبله فهي لي. وتقديم قول البائع هنا أقوى، لأصالة بقاء ملكه. ويكمن رده إلى تعارض الأصلين، لأصالة عدم تقدم كل منهما، فيرجح البائع

---

(١) نقله عن القاضي حسين في التمهيد: ٤٩٥.

(٢) منهم المحقق في الشرائع ٣: ٧٧١، والعلامة في التحرير ٢: ٢٤٢، وابن قدامة في الشرح الكبير ٥: ٤٢٧، والرافعي في فتح العزيز ١١: ٢٨٩.

(٣) هذا قول الرافعي كما في التمهيد: ٤٩٦.

(٤) التأبير: التلقيح (الصحاح ٢: ٥٧٤).

بما ذكر بعد التساقط .

ومنها : إذا قالت : طلّقني على ألف ، فطلقها ، ثم اختلفا ، فقال الزوج : طلّقتك عقيب سؤالك ، وقالت المرأة : بل بعده بحيث لا يعد جواباً ، فالقول قولها لما ذكرناه ، وليس معه هنا ترجيح بأصالة الصحة ، لأن طلاقه صحيح على التقديرين ؛ بل معها أيضاً أصالة براءة ذمتها من الألف .

ومنها : إذا استأجر الصبي مدة يبلغ فيها بالسن ، فإن الإجارة لا تصح في المدة الواقعة بعد البلوغ على الأصح .

هذا إذا كان رشيداً حال الإجارة ، وإنما يتوقف كماله على البلوغ . أما لوكان غير رشيد ، فيمكن أن يقال بالصحة ، لأصالة بقاء الحجر بالسفه ، فيلحق ما بعد البلوغ بالمدة التي يشك في البلوغ فيها كالسنة الرابعة عشر ، مع أن الأقوى فيها الصحة .

نعم لو بلغ رشيداً حيث لم يكن حاصلاً حالة الإجارة ، وقف في الباقي على إجازته على الأقوى . ولا يخفى رجوع هذه الفروع إلى القاعدة .

ومما يتفرع على ذلك : ما لو غاب الصبي عن وليّه مدة يبلغ فيها بالسن ، فهل يجوز له التصرف في ماله بناءاً على أصالة عدم الرشد ، أم يصير أمره إلى الحاكم بحكم الغيبة؟ المتجه على ما فصلناه بقاء ولاية الأب ، وعلى ما أطلقه جماعة من عدم صحة إجارة مدة تزيد عما يحصل فيه البلوغ زوالها حينئذ .

فهذه نبذة من الفروع المترتبة على القاعدة ، وألحق بها ما يحضرك منها ، فإنه كثير جداً ، وهي من أشرف القواعد .

مسألة :

قول الصحابي ليس بحجة عندنا مطلقاً من حيث هو صحابي ، وعند الشافعي هو حجة فيما ليس للاجتهاد فيه مجال . فإنه قال : روي عن علي عليه السلام أنه صلى في ليلة ست ركعات في كل ركعة ست سجدات ، وقال : لو

ثبت ذلك عن علي لقلت به، فإنه لا مجال للقياس فيه، فالظاهر فعله توقيفاً[١].

وأما قوله في الأُمور المجتهد فيها، فلا يكون حجة على أحد من الصحابة المجتهدين بالاتفاق، كما قاله الآمدي[٢] وابن الحاجب[٣]. وهل يكون حجة على غيرهم حتى يجب عليهم العمل به؟ فيه مذاهب، أصحها أنه ليس بحجة.

وفرّعوا على ذلك فروعاً:

منها: ما إذا أصاب الرجل بمكة حماماً من حمامها فعليه شاة، اتباعاً لجماعة من الصحابة[٤]. وربما علّل بأن الشاة مماثلة للحمامة في إلف البيوت فيدخل في إطلاق الآية[٥].

ومنها: ترك قتل الراهب اتباعاً للأول، وغير ذلك[٦].

(١) الرسالة للشافعي: ٥٩٧ \ ١٨٠٧.

(٢) الإحكام في أُصول الأحكام ٤: ١٥٥.

(٣) منتهى الوصول: ١٥٤.

(٤) كتاب الأم ٢: ١٩٥.

(٥) الأنعام: ٩٥.

(٦) كتاب الأم ٤: ٢٤٠.

المقصد السادس في التعادل والتراجيح

مقدمة :

الأمارتان ـ أي الدليلان الظنيان ـ يجوز تعارضهما في نفس المجتهد بالاتفاق، وأما تعادلهما في نفس الأمر فمنعه جماعة، لعدم فائدتهما[1]، وذهب الجمهور إلى الجواز[2].

وعلى هذا فقيل : يتخيّر المجتهد بينهما[3] وقيل : يتساقطان ويرجع إلى البراءة الأصلية[4].

وإذا قلنا بالتخييرلو وقع ذلك للقاضي فحكم بإحداهما مرة، فهل يجوز له الحكم بالأُخرى مرة أُخرى؟ وجهان.

وفصّل الرازي في الأمارتين طريقة ثالثة فقال : إن كانتا على حكمين متنافيين لفعل واحد كإباحة وحرمة، فهو جائز عقلاً ممتنع شرعاً، وإن كانتا على

---

(١) نقله عن أبي الحسن في المعتمد ٢ : ٣٠٦، وعنه وعن أحمد بن حنبل في الإحكام ٤ : ٢٠٣ .

(٢) كما في المحصول ٢ : ٤٣٤، واختاره ابن الحاجب في منتهى الوصول : ١٦٠، والآمدي في الإحكام ٤ : ٢٠٣ .

(٣) فواتح الرحموت ٢ : ١٨٩، منهاج الوصول (الإبهاج ٣ : ١٣٢، نهاية السول ٤ : ٤٣٧) .

(٤) حكاه في التمهيد : ٥٠٥، ونهاية السول ٤ : ٤٣٧ .

حكم واحد في فعلين متنافيين فهو جائز وواقع، ومقتضاه التخيير[١].

والدليل على الوقوع تخيير المالك لمائتين من الإبل بين أربع حقاق وخمس بنات لبون.

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة:

ماإذا تحيّر المجتهد في القبلة، فعند الجمهور يصلي إلى أيّ جهة شاء، عملاً بالقاعدة؛ وعندنا الأمر كذلك مع ضيق الوقت عن الصلاة إلى الأربع جهات، وإلا وجب مقدماً على ذلك، لقدرته على الصلاة إلى القبلة أو ما في حكمها يقيناً، فلا يجوز له الانتقال إلى غيره. فإذا صلى إلى أربع جهات متقاطعة على زوايا قوائم فهو إما مصلٍ إلى القبلة أو منحرف عنها إلى حد لا يبلغ اليمين أو اليسار، و ذلك أيضاً في حكم القبلة للمتحيّر في صحة الصلاة مطلقاً؛ بخلاف ما إذا اقتصر على واحدة، أو صلى متعدداً على غير ذلك الوجه.

نعم لو ضاق الوقت عن ذلك رجعنا إلى القاعدة.

ولكن يبقى أنه لو قدر على ما دون أربع فهل تجزيه الواحدة؟ مقتضى التعليل الإجزاء لأنه لا يقدر على اليقين بالثلاث، فضلاً عما دونها، فتكون الثلاث والواحدة سواء، فيتخير، عملاً بالقاعدة.

ويحتمل الوجوب، وبه صرّح بعضهم[٢]، للأمر بالأربع في مرسلة خداش عن الصادق عليه السلام[٣]، فيدخل ما دونها عند تعذرها في وجوب الإتيان بما يستطاع من الأمر حيث يتعذر إكماله.

(١) المحصول ٢: ٤٣٤.

(٢) الشرائع ١: ٥٢، القواعد ١: ٢٧.

(٣) التهذيب ٢: ٤٥ حديث ١٤٤، الاستبصار ١: ٢٩٥ حديث ١٠٨٥، الوسائل ٣: ٢٢٦ أبواب القبلة باب ٨ حديث ٥.

وهذا إنما يتم لو جعلنا الخبر حجة على الحكم كالشيخ[١] وجماعة[٢]. وفيه نظر، لإرساله وجهالة راويه.

وإنما صرنا نحن إليه جعلاً للزائد عن الفريضة من باب المقدمة حيث توقفت البراءة عليه كوجوب الصلاة الواحدة متعددة في الثياب المشتبهة بالنجس بحيث يزيد عن عدد النجس بواحد من باب المقدمة؛ ومثل هذا لايحتاج إلى نص. وعليه فلو تعذر فعل ما يحصل به اليقين، لم يحصل الغرض من الزائد عن واحدة، وإن كان أقرب إلى احتمال المطابقة، فإن مجرد ذلك غير كافٍ في الحكم بوجوب الزائد.

وذهب السيد رضي الدين بن طاووس ـ رحمه الله ـ هنا إلى الرجوع إلى القرعة، استضعافاً لمستند وجوب الصلاة إلى الأربع[٣]، وهو حسن حيث لا يمكن فعل المجموع كما ذكر، لتعذّر الصلاة إلى القبلة وما في حكمها يقيناً، فيرجع إلى القرعة الواردة شرعاً لكل أمر مشتبه[٤]. أما مع إمكان الصلاة إلى الأربع فإنه يقدم على القرعة لما حققناه.

قاعدة «٩٧»

إذا تعارض دليلان فالعمل بهما ولو من وجه أولى من إسقاط أحدهما بالكلية، لأن الأصل في كل واحد منهما هو الإعمال، فيجمع بينهما بما أمكن،

(١) كما في التهذيب ٢ : ٤٥.

(٢) كالعلامة في المنتهى ١ : ٢٢٠.

(٣) الأمان من أخطار الأسفار و الأزمان : ٩٤.

(٤) التهذيب ٦ : ٢٤٠ حديث ٥٩٣، الوسائل ١٨ : ١٨٧ أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعوى باب ١٣ حديث ١١، ١٨ بلفظ آخر.

لاستحالة الترجيح من غير مرجح.

ومن فروع القاعدة:

ماإذا أوصى بعين لزيد، ثم أوصى بها لعمرو، فقيل: يشرك بينهما، لاحتمال إرادته، عملاً بالقاعدة[١]. والأصح كونه رجوعاً.

وهذا بخلاف ما لو قال: (الذي أوصيت به لزيد قد أوصيت به لعمرو)[٢] أو قال لعمرو: قد أوصيت لك بالعبد الذي أوصيت به لزيد، فإنه رجوع هنا قطعاً.

والفرق: أنه هناك يجوز أن يكون قد نسي الوصية الأُولى، فاستصحبناها بقدر الإمكان على القول بالتشريك، وهنا بخلافه.

ومنها: إذا قامت البينة بأن جميع الدار لزيد، وقامت أُخرى بأن جميعها لعمرو، وكانت في يدهما، أو لم تكن في يد واحدٍ منهما، فإنها تقسم بينهما.

ولو كان بين الدليلين عموم وخصوص من وجه، وهما اللذان يجتمعان في صورة، وينفرد كل منهما عن الآخر في أُخرى، كالحيوان والأبيض، طُلب الترجيح بينهما، لأنه ليس تقديم خصوص أحدهما على عموم الآخر بأولى من العكس، فإن الخصوص يقتضي الرجحان، وقد ثبت هاهنا لكل واحد منهما، خصوصاً بالنسبة إلى الآخر، فيكون لكل منهما رجحان على الآخر. كذا جزم به في «المحصول»[٣] وغيره[٤].

إذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة:

تفضيل فعل النافلة في البيت على المسجد الحرام، فإن قوله صلى الله

(١) الأم ٤: ١١٨، المغني لابن قدامة ٦: ٤٨٣، التمهيد: ٥٠٦.

(٢) بدل ما بين القوسين في «ح»: أوصيت لك بالعبد الذي أوصيت به لعمرو.

(٣) المحصول ٢: ٤٥١.

(٤) نهاية السول ٤: ٤٥٣.

عليه وآله: «صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة فيما عداه، إلا المسجد الحرام»[١] يقتضي تفضيل فعلها فيه على البيت، لعموم قوله ﷺ: «فيما عداه»، وقوله ﷺ: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»[٢] يقتضي تفضيل فعلها فيه على المسجد الحرام ومسجد المدينة.

ويرجح الثاني أن حكمة اختيار البيت عن المسجد: هو البعد عن الرياء المؤدي إلى إحباط الأجر بالكلية، وهو حاصل مع المسجدين.

وأما حكمة المسجدين: فهي الشرف المقتضي لزيادة الفضيلة على ما عداهما، مع اشتراك الكل في الصحة، وحصول الثواب، ومحصل الصحة أولى من محصل الزيادة.

ويمكن ردّ هذا إلى الأُولى، فيعمل بكل منهما من وجه، بأن يحمل عموم فضيلة المسجد على الفريضة، وعموم فضيلة البيت على النافلة، لأن النافلة أقرب إلى مظنة الرياء من الفريضة، وهذا هو الأصح، وفيه مع ذلك إعمال الدليلين، وهو أولى من اطراح أحدهما.

ومنها: قوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»[٣] فإن

(١) الكافي ٤: ٥٥٥ حديث ٨، ١٠، التهذيب ٦: ١٥ حديث ٣٠- ٣٣، الوسائل ٣: ٤٣٥ أبواب أحكام المساجد باب ٥٧. صحيح البخاري ٢: ٧٦ باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، صحيح مسلم ٣: ١٨٠ كتاب الحج حديث ٥٠٥ - ٥١٠، سنن ابن ماجة ١: ٤٥٠ حديث ١٤٠٤ - ١٤٠٥، الموطأ ١: ١٩٦ كتاب القبلة حديث ٩.

(٢) صحيح البخاري ١: ١٨٦ باب صلاة الليل، صحيح مسلم ٢: ٢٠٩ كتاب صلاة المسافرين حديث ٢١٣، مسند أحمد ٥: ١٨٢، الموطأ ١: ١٣٠ كتاب صلاة الجماعة حديث ٤.

(٣) صحيح البخاري ١: ١٥٥ باب من نسي صلاة، صحيح مسلم ٢: ١٢٧ كتاب المساجد١٥ حديث ٣٠٩، ٣١٥، ٣١٦، سنن النسائي ١: ٢٩٥ فيمن نسي الصلاة، مختصر سنن أبي داود. ١: ٢٥٠ حديث ٤٠٨ باب فيمن نام عن صلاة، الموطأ ١: ١٥ كتاب وقوت الصلاة حديث ٢٥، الوسائل ٥: ٣٤٧ أبواب قضاء الصلوات باب ١ حديث ١، باب ٢ حديث ٣.

بينه وبين نهيه ﷺ عن الصلاة في الأوقات المكروهة[١] عموماً وخصوصاً من وجه، لأن الخبر الأول عام في الأوقات، خاص ببعض الصلوات، وهي المقضية؛ والثاني عام في الصلاة، خاص ببعض الأوقات، وهو وقت الكراهة، فيصار إلى الترجيح.

والمرجح للأول أنه ﷺ قضى سنّة الظهر بعد فعل العصر، وقال: «شغلني عنها وفد عبد القيس»[٢] ولما في المبادرة إلى القضاء من الاحتياط والمسارعة إلى الخير وبراءة الذمة.

هذا بالنظر إلى ما ورد عنه ﷺ، وأما على ما رواه أصحابنا من اختصاص الكراهة بغير ذات السبب[٣] فالحكم واضح.

ومنها: عدم كراهة الصلاة في الأوقات المكروهة بمكة ـ شرّفها الله تعالى ـ فإن قوله ﷺ: «يا بني عبد مناف من ولي منكم أمر هذا البيت فلا يمنعنّ أحداً طاف أو صلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار»[٤] مع نهيه ﷺ عن الصلاة في الأوقات المكروهة، فيتعارضان من وجه، فقيل: يقدّم خصوص مكة، لعموم: «الصلاة خير موضوع»[٥] ونحوه، وظاهر الأصحاب تقديم عموم الكراهة.

(١) صحيح البخاري ١ : ١٥٢ باب الصلاة بعد الفجر، صحيح مسلم ٢ : ٢٤٤ كتاب صلاة المسافر باب ٥٣ حديث ٨٣٣، سنن النسائي ١ : ٢٧٥ الساعات التي نهي عن الصلاة فيها، مختصر سنن أبي داود ٢ : ٨١ حديث ١٢٢٩ - ١٢٣٥ باب الصلاة بعد العصر.

(٢) صحيح البخاري ١ : ١٥٣ باب مواقيت الصلاة، صحيح مسلم ٢ : ٢٤٥ كتاب صلاة المسافرين ب حديث ٢٩٧، مختصر سنن أبي داود ٢ : ٨٠ حديث ١٢٢٨ باب الصلاة بعد العصر، سنن النسائي ١ : ٢٨٠ باب الرخصة في الصلاة بعد العصر، إلا أن فيه: فشغلت عنها.

(٣) الاستبصار ١ : ٢٩٠ حديث ١٠٦١، وص ٢٧٧ حديث ١٠٠٧ - ١٠١١.

(٤) سنن النسائي ١ : ٢٨٤ باب إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة (بتفاوت يسير)، سنن ابن ماجة ١ : ٣٩٨ / ١٢٥٤ باب ١٤٩.

(٥) معاني الأخبار : ٣٣٣.

فائدة :

إذا تعارض ما يقتضي إيجاب شيء مع ما يقتضي تحريمه، فإنهما يتعارضان، كما قاله في «المحصول»[١] وغيره[٢] حتى لا يعمل بأحدهما إلا بمرجح، لأن الخبر المحرّم يتضمن استحقاق العقاب على الفعل، والموجب يتضمنه على الترك. وجزم الآمدي[٣] وجماعة[٤] بترجيح المحّرم، للاعتناء بدفع المفاسد. ولكن ذكر الآمدي وابن الحاجب أيضاً أنه: «يرجح الأمر بالفعل على النهي عنه»[٥].

وفي معنى ما ذكرناه مالو دار الأمر بين ترك المستحب، وفعل المنهي عنه.

إذا علمت ذلك فللقاعدة فروع :

منها : إذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار، فإنه يجب غسل جميعهم والصلاة عليهم. فإن صلّى عليهم دفعة جاز، ويقصد المسلمين منهم؛ وإن صلّى عليهم واحداً فواحداً جاز، ونوى الصلاة عليه إن كان مسلماً، ويقول اللهم اغفر له إن كان مسلماً. والصلاة عليهم دفعة أفضل، فيكون تخصيص المسلم كتخصيص العام بالنية.

واختلاط الشهداء بغيرهم، كاختلاط المسلمين بالكفار، لأن الشهداء لا يجوز تغسيلهم.

ومنها : إذا لم يعرف أنّ الميت مسلم أو كافر. فإن كان في دار الإسلام صلّى عليه، لأن الغالب فيها الإسلام؛ بخلاف ما إذا كان في دار الكفر.

(١) المحصول ٢ : ٤٥٠.

(٢) نهاية السول ٤ : ٤٥٢، ٤٦٠.

(٣) الإحكام في أُصول الأحكام ٤ : ٢٥٩، ٢٦٩.

(٤) منهم صاحب فواتح الرحموت ٢ : ٢٠٦، وابن الحاجب في المنتهى : ١٦٧.

(٥) حكاه عنهما في التمهيد : ٥١٠.

ولا فرق بين كون الغالب في تلك البقعة المسلمين أو الكفار. ولو قيل بالتفصيل كان وجهاً، إلا أنه مطّرح عند الفقهاء.

وعلى الأول، فلو استوى المسلمون والكفار في الدار بحيث لا يحكم لأحدهما، أو استويا في تلك البقعة على الوجه الآخر، بُني على تغليب الحرمة على الوجوب وعدمه.

ومنها: إذا لم يعلم الميت شهيداً أم غيره، فالمتجه وجوب تغسيله وتكفينه، لأن المقتضي له وهو الإسلام قائم، وقد شككنا في المسقط، والأصل عدمه؛ والتعليق هنا على قوله إن كان كذا، بعيد، لأنه(لم)[1] يعتمد أصلاً يتمسك به؛ بخلاف الاختلاط، فإن الموجب متحقق، فيجب تعاطيه بما يمكن التوصل إليه.

ومنها: إذا شك المتوضىء هل غسل مرّة أو مرتين، احتمل الأخذ بالأكثر، فلا يغسل أُخرى، لأنه مرتكب بدعة بتقدير الزيادة، وتارك للسنة بتقدير النقصان، ولكن المشهور هنا أن يأتي بالمشكوك فيه، لأصالة عدم الفعل. وإنما تكون الزيادة بدعة بتقدير العلم بها، لا مطلقاً.

قاعدة «٩٨»

إذا تعارض معنا أصلان عُمل بالأرجح منهما، لا عتضاده بما يرجحه. فإن تساويا خرج في المسألة وجهان غالباً، ولذلك صور:

منها: ما إذا وقعت في الماء نجاسة، و شك في بلوغه الكرية، فهل يحكم بنجاسته أم بطهارته؟ فيه وجهان:

أحدهما: الحكم بنجاسته، وهو المرجّح، لأن الأصل عدم بلوغ الكرية.

(١) ليست في «م».

والثاني: أنه طاهر، لأن الأصل في الماء الطهارة.

ويضعّف بأن ملاقاة النجاسة رفعت هذا الأصل، لأن ملاقاتها سبب في تنجيس ما تلاقيه مع اجتماع جميع المعدات لقبول التنجيس، ومنها كونه لا يبلغ الكر، وهو مشكوك فيه، فينتفي بالأصل.

و لا يخفى أن الحكم بالنجاسة مطلقاً لا يتم إلا مع عدم تعيّن الاستعمال، وإلا وجب اعتباره، لأنه إذا توقف استعمال الماء الطاهر على الاعتبار وجب، ولم يجز التيمم بدونه، ولا الصلاة بالنجاسة.

و إطلاقهم الحكم بنجاسته حينئذٍ محمول على تعذر اعتباره، بوقوع ماءٍ آخر فيه حصل به الجهل بقدر الماء الأول حين ملاقاة النجاسة له، ونحوه.

هذا كله إذا أمكن الحكم بأصالة القلة، فلو كان الماء كثيراً ثم نقص، ولاقته النجاسة، وشك في قدر الباقي منه، فالأصل استصحاب الكثرة السابقة، وعدم نقصان ما ينقصه عن الكر، ووجوب الطهارة به، فلا يعدل عنه إلى التيمم وما في معناه؛ إلا مع تيقن عدمه، كما لو كان كراً فوجد فيه نجاسة وشك في وقوعها قبل بلوغ الكرية أو بعده، لوجود المقتضي للطهارة، وهو بلوغ الكرية، والشك في المانع، وهو سبق النجاسة، فينتفي بالأصل.

ومنها: مسألة الصيد الواقع في الماء القليل بعد رميه بما يمكن موته به، واشتبه استناد الموت إلى الماء أو الجرح، فإن الأصل طهارة الماء، وتحريم الصيد، حيث إنّ الأصل عدم حصول شرائط التذكية؛ والأصلان متنافيان، لأن طهارة الماء تقتضي عدم نجاسة الصيد، المقتضي لعدم موته حتف أنفه، وتحريمه يقتضي عدم ذكاته، المقتضي لموته حتف أنفه، فالعمل بهما مشكل. فإنه كما يستحيل اجتماع الشيء مع نقيضه، يستحيل اجتماعه مع نقيض لازمه، وموت الصيد يستلزم نجاسة الماء، فلا يجامع الحكم بطهارته، كما لا

يجامع تذكيته؛ وكذلك ترجيح أحد الأصلين من غير مرجّح.

ولا ريب أن مراعاة جانب الاحتياط أولى، إن لم ينحصر الماء الواجب استعماله فيه، بأن يضيق وقت العبادة المشروطة بالطهارة، و لا يجد غير ذلك الماء، ونحو ذلك.

وربما قيل: إنّ العمل بالأصلين المتنافيين واقع في بعض المسائل، كما لو ادّعت الزوجة وقوع العقد في الإحرام، فإنه يحلف، وليس لها حينئذٍ المطالبة بالنفقة، ولا له التزويج بأُختها. والفرق بينه وبين ماهنا لا يصح.

ومنها: إذا وقع في الماء القليل روثة، وشك هل هي من مأكول اللحم، أو غيره؛ أو مات فيه حيوان، وشك هل هو ذو نفس أم لا. وفيه وجهان:

أحدهما: أنه نجس، لأن الأصل في الأرواث والميتات النجاسة، ومتى حكم بطهارة شيء منها فهو رخصة في أُمور مخصوصة، والأصل عدم كونه منها؛ بخلاف ما يوجب النجاسة، فإنه غير منحصر.

والثاني: أنه طاهر، لأن الأصل في الماء الطهارة، فلا يزال عنها بالشك. وقد منع بعضهم أن الأصل في الأرواث النجاسة، لأن ما روثه طاهر من الحيوان غير منحصر أيضاً، فإذا تعارضا بقي الماء على أصل الطهارة.

والذي تقتضيه أُصولنا أنّ المحلّل من الحيوان غير الطير منحصر، والمحرّم غير منحصر؛ وفي الطير غير منحصر فيهما، لأن ضابط المحلّل و المحرّم منه ما اشتمل على أحد الأوصاف الثلاثة التي هي: القانصة، والحوصلة، والصيصية، وعدمه. فإن احتمل كون الروثة من طائر فالثاني أقوى، وإلا فالأول.

ومنها: إذا وقع الذباب على نجاسة رطبة، ثم سقط بالقرب على ثوب، وشك في جفاف النجاسة ففيه وجهان، أحدهما: ينجس، لأن الأصل بقاء الرطوبة. والثاني: لا، لأن الأصل طهارة الثوب. ويمكن أن يدفع الأصل الأول الثانيَ، لأنه طارئ عليه ينافيه، وهو الوجه.

ومنها: ما لو تيقن الطهارة والحدث في وقت سابق، وشك في اللاحق منهما للآخر، فإن استصحاب حكم كل واحد يوجب اجتماع النقيضين، ولا ترجيح.

و في المسألة أوجه، و في تحقيقها طول؛ والأقوى البناء على الحدث، حيث لا نستفيد من الاتحاد والتعاقب حكماً يخالفه.

ومنها: إذا صُليّ جمعتان فصاعداً في فرسخ فما دون، واشتبه السبق و الاقتران، تعارض أصلا عدم تقدم كل منهما، فيحصل التعارض. وذلك في قوة الاقتران، فيعيدون جمعياً الجمعة[1] كما لو لم يصلوها؛ ولأنها ثابتة في الذمة فتستصحب إلى أن يعلم المزيل، وهو مرجح آخر.

وقيل: تجب عليهم جميعاً جمعة وظهر، لاحتمال سبق أحدهما، وهو يوجب الظهر عليهم حيث يقع الاشتباه، كما لو علم السابق واشتبه؛ والاقتران[2] وهو يوجب الجمعة. فأحدهما في الذمة، ولا يعلم بعينه، فيجبان، كما يجب الفرضان المختلفان كمية على من فاته أحدهما ولم يعلمه بعينه[3].

ومنها: إذا أدرك الإمام في الركوع، فكبّر و ركع معه، وشك هل رفع إمامه قبل ركوعه أم بعده؟ والمذهب أنه لا يعتد له بتلك الركعة، لأن الأصل عدم الإدراك، مع أنه معارض بأصالة بقاء الإمام في الركوع.

ومنها: إذا شكّ في شيء من أفعال الصلاة بعد الفراغ الموجب فواتها للإعادة، أو القضاء، أو لسجود السهو، فإن الأصل عدم الإتيان به، والأصل صحة الصلاة، وعدم وجوب القضاء وسجود السهو، والمذهب هو الثاني.

ومنها: العبد الآبق المنقطع خبره، هل تجب فطرته أم لا؟ وجهان،

(١) في «د»: بجمعة.

(٢) أي: ولاحتمال التقارن.

(٣) إيضاح الفوائد ١: ١٢٣.

أصحهما الوجوب، لأصالة بقاء حياته؛ ووجه العدم أصالة براءة الذمة من وجوب الزكاة، وهو مندفع بأن الأصل الأول طارئ عليه رافع له.

ومنها: جواز عتقه عن الكفارة. والأقوى الجواز، لأصالة بقاء الحياة. ووجه العدم أنّ الأصل بقاء الكفارة في الذمة إلى أن تتحقق البراءة بحياته؛ وقد يعضده الظاهر الدال على هلاك العبد من انقطاع خبره ونحوه.

ومنها: إذا ظهر بالمبيع عيب، واختلفا، هل حدث عند المشتري أم عند البائع.. ففيه وجهان:

أحدهما: القول قول البائع، لأن الأصل سلامة المبيع، ولزوم البيع بالتفرق.

والثاني: القول قول المشتري، لأن الأصل عدم القبض المبرىء.

ومنها: إذا ادعى بعد بلوغه وعقله أنه باع وهو صبي، وادعى المشتري أنه كان بالغاً، تعارض أصلا بقاء الصبا وتأخر العقد؛ لكن مع المشتري مرجح أصالة صحة العقد، فالعمل بأصله أقوى.

ومثله ما لو ادعى وقوعه حالة الجنون إن عرف له حالة جنون، وإلا فلا إشكال في تقديم المشتري.

وكذا القول في غيره من العقود، كما إذا ادعى الزوج عدم البلوغ حالة العقد، أو الزوجة كذلك، و نحوه.

ومنها: إذا وجد رأس المال في يد المسلَّم إليه، فقال المسلِّم: اقبضتكه بعد التفرق فيكون باطلاً، وقال الآخر: بل قبله، ولا بيّنة لأحدهما، تعارض أصلا عدم القبض قبل التفرق، والتفرق قبله؛ والترجيح هنا لمدعي الصحة.

ومثله ما لو وجد في يد المسلِّم فقال المسلِّم إليه: قبضته قبل التفرق ثم رددته إليك، وقال المسلِم: إنه لم يقبضه. إلا أن التعارض هنا بين عدم القبض

وأصالة الصحة.

أما لو اختلفا في أصل القبض من غير تعرّض لما ذكر فالقول قول البائع و إن تفرّقا، لأنه منكر.

وفي مسألة الرد إنما يقبل قوله في الصحة، لا في رد الثمن، لأنها دعوى تفتقر إلى البينة بعد اعترافه بوصوله إليه. نعم يتوجه له على المسلِّم اليمين في عدم الرد، كما يثبت على المسلّم إليه اليمين[1] في كونه قبضه.

ومنها: لو اختلف المتبايعان في وقت الفسخ، فقال أحدهما: فسخت في وقته، وقال الآخر: بل بعد مضيّ وقته، تعارض أصلا بقاء وعدم تقدّم الفسخ على الوقت الذي يعترف به مدعي التأخر، والترجيح مع مدعي الصحة كالسابق.

ومنه مالو اتفقا على التفرّق، وقال أحدهما: فسخت للمجلس قبله، وأنكر الآخر.

ومنها: ما لو باعه غير المشاهد حال البيع مع العلم به قبله، ثم اختلفا في التغيّر، تعارض أصلا عدم التغير، وعدم علم المشتري بهذه الحالة. وقد اختلف في تقديم أيّهما.

والوجه تقديم المشتري إن كان هو المدّعي للتغيّر الموجب للخيار، لانعضاد أصله بأصالة عدم وصول حقه إليه، و بقاء يده على الثمن. ولو انعكس الفرض، بأن ادعى البائع تغيّره بالزيادة، وانكر المشتري، فالوجهان، والأصلان. إلا أنّ المرجِّح هنا مع البائع.

ولو اتفقا على تغيّره، لكن اختلفا في تقدمّه وتأخره، واحتمل الأمران، فالوجهان.

ولو وجداه تالفاً، واختلفا في تقدّم التلف عن البيع و تأخره، أو لم

(١) في «د»، «م»: الثمن.

يختلفا، تعارض أصلا عدم تقدم كل منهما، ويتّجه تقديم حق المشتري، لأصالة بقاء يده على الثمن، وملكه له مع الشك في تأثير العقد، لتعارض الأصلين.

ومنها: لو اختلف الراهن والمرتهن في تخمير العصير عند الرهن أو بعده، لإرادة المرتهن فسخ البيع المشروط به، فالأصل صحة البيع، والأصل عدم القبض الصحيح، إلا أنّ الأول أقوى، لتأيّده بالظاهر من صحة القبض. وكذا لو كان المبيع عصيراً.

ومنها: لو أذن المرتهن للراهن في البيع، ثم رجع واختلفا، فقال الراهن: إنما رجعت بعد البيع، وقال المرتهن: قبله، فالأصل عدم الرجوع قبل البيع، وعدم البيع قبل الرجوع، فيتعارضان. وتبقى مع الراهن أصالة صحة البيع، فقيل: يترجّح به[1]، ومع المرتهن أصالة بقاء الرهن، فقيل: يترجح به، للشك في صحة البيع مستجمعاً للشرائط[2]، و هو آتٍ في بقاء الرهن كذلك، إلا أنّ الشك في بقائها يوجب استصحابه، بخلاف البيع، فكان ترجيح جانب الوثيقة أقوى.

هذا إذا أطلقا الدعويين، أو اتفقا على زمنٍ واحد تتعارض فيه الأُصول، أما لو اتفقا على زمن أحدهما، واختلفا في تقدّم الآخر، فإن الأصل مع مدعي التأخر ليس إلا.

ومنها: من لزمه ضمان عين لو وصفها[3] بعيب ينقص القيمة، وأنكر المستحق، فهل يقبل قوله في دعوى العيب، لأنه غارم والأصل براءة ذمته، أو قول خصمه في انكار العيب، لأن الأصل عدمه؟ أوجه، ثالثها ـ وهو الأجود ـ التفصيل، فإن أقرّ بالعين مطلقاً، أو قامت بها البينة، ثم ادعى العيب، فالقول

(١) قواعد الأحكام ١: ١٦٧.

(٢) قواعد الأحكام ١: ١٦٧.

(٣) في «د»: وضعها.

قول المستحق، لأصالة السلامة.

وإن أقرّ بها ابتداءاً معيبة، بحيث اتصل وصف العيب بالإقرار بها، لم يلزمه زيادة عما أقرّ به، والأصل براءة ذمته من غير ما أقر به؛ وأصالة السلامة منتفية هنا، إذ لم تتحقق في ذمته عين صحيحة ولا مطلقة، بل موصوفة بالعيب الذي ادعاه ابتداءاً.

ومنها: لو قال الكفيل: لاحقّ لك على المكفول حالة الكفالة، ولا يلزمني إحضاره، تعارض أصلا براءة الذمة، و صحة العقد؛ والأقوى ترجيح قول المكفول له كغيره ممن يدعي صحة العقد، والآخر فساده، فيحلف المكفول له، ويلزم الكفيل إحضاره.

ومنها: ما لو أجره عبداً و سلّمه إليه، ثم ادعى المستأجر أنّ العبد آبق من يده، و أنكر الآخر، ففي قبول قوله وجهان: من أصالة عدم الإباق، وأن الموجر يملك الإجارة كلها بالعقد، فيستصحب، ومن أصالة عدم تسليم المنفعة المعقود عليها.

ولو ادعى أنّ العبد مرض، فالقول قول الموجر، لأصالة عدمه. والفرق بينه وبين الإباق: أنّ المرض يمكن إقامة البينة عليه، بخلاف الإباق. ولو قيل بالتسوية بينهما كان حسناً.

ومنها: إذا ادعى أنّ شريكه اشترى بعده، وأنه يستحق عليه الشفعة، فأنكر الشريك، فالأصل عدم استحقاقه عليه الشفعة؛ لكنه معارض بأن الأصل عدم تقدم شراء الشريك، فيحكم بتأخره إلى أن يتحقق وجوده، وذلك يوجب تأخره عن شريكه، فيتعارض الأصلان. وحينئذٍ فيبقى ملكه في يده لعدم دليل يخرجه عنه.

ومنها: لو تداعيا معاً السبق، وأراد كل منهما الأخذ من الآخر بالشفعة، فالأصل يقتضي عدم سبق كل منهما، وعدم استحقاق الآخر للشفعة عليه،

فيتساقطان، ويتحالفان، ويستقر ملكهما على ما كان، وتنتفي الشفعة.

ومنها: لو اختلف الجاعل و المجعول له في السعي، فقال المالك: حصل في يدك قبل الجعل، وقال الراد: بل بعده، تعارض أصلا براءة ذمة الجاعل من المال، وعدم تقدّم الحصول على الجعل. وإذا تعارضا لم يبق دليل على شغل ذمة المالك، فيقدم قوله بيمينه.

ومثله مالو قال: حصل في يدك قبل علمك بالجعل، أو من غير سعي، وإن كان بعد صدوره.

ومنها: ما لو وكّل في تزويج ابنته، فحصل موت الموكّل ووقوع النكاح، وشككنا في السابق، فالأصل عدم النكاح، وبقاء الحياة. والمتجه عدم صحة النكاح، لتعارض الأصلين، فتبقى أصالة التحريم. أو يقال: إذا وجب في الحادث تقدير وجوده في أقرب زمان، لزم اقترانهما في الزمان، وحينئذٍ فيحكم بالبطلان.

ومنها: لو حصل العدد المعتبر من الرضاع، وشك في وقوعه في الحولين أو بعدهما، تعارض أصلا بقائهما وبقاء الحل. وفي ترجيح أيّهما قولان مشهوران[1].

ومنها: إذا ضرب للعنين الأجل، واختلفا في الإصابة، والمرأة ثيّب، فهل القول قول الزوجة، لأن الأصل عدم الوطء، أو قول الزوج، لأن الأصل عدم موجب الفسخ؟ قولان.

و فيها قول ثالث، وهو أن يُحشى قُبلها خَلوقاً ويؤمر بوطئها، فيصدق مع ظهوره على العضو، وهو يرجع إلى ترجيح الظاهر على الأصل، وسيأتي.

ومنها: إذا أسلم الزوجان بعد الدخول، فقال: أسلمتُ في عدّتك،

(١) انظر قواعد الأحكام ٢: ١١.

فالنكاح باقٍ، وقالت: بل أسلمتَ بعد انقضائها، ففي ترجيح أيّهما، وجهان، من أصالة بقاء النكاح، وأصالة عدم إسلامه في العدة.

ومنها: إذا قال: أسلمتُ قبلك، فلا نفقة لك، وقالت: بل أسلمتُ قبلك، فلي النفقة. وفيه وجهان أيضاً، منشؤهما أصالة وجوب النفقة، وأصالة عدم وجود[1] التمكن من الاستمتاع الذي هو شرط وجوبها.

ومنها: إذا طلّقت الأمة طلقتين، وأعتقها سيدها، فإن وقع العتق أولاً، فللزوج رجعتها، وتجديد نكاحها؛ وإن طلّق أولاً لم تحلّ إلا بالمحلل.

فلو أشكل السابق، واعترف[2] الزوجان، تعارض أصلا عدم تقدّم كل من الطلاق والعتق.

ولا يمكن هنا الاقتران، لأن العتق لا يقارن الطلقتين معاً، فيقع الإشكال.

وفي الحكم حينئذٍ بالتحريم إلا بمحلل احتياطاً، أو التحليل، للشك في المحرم بدونه، وجهان.

ولو اختلفا في السابق نُظر، إن اتفقا على وقت الطلاق، كيوم الجمعة مثلاً، وقال: عتقت يوم الخميس فلي الرجعة، وقالت: بل يوم السبت، فالقول قولها، للقاعدة المذكورة؛ و إن اتفقا على أن العتق يوم الجمعة، و قال: طلقت يوم السبت، فقالت: بل يوم الخميس، فالقول قوله، لما ذكرناه.

وإن لم يتفقا على وقت أحدهما، بل قال: طلقتك بعد العتق، وقالت: بل قبله، واقتصرا عليه، فالقول قوله، للتعليل السابق أيضاً؛ ولأنه أعرف بوقت الطلاق.

ومنها: إذا اتفقا على الرجعة و انقضاء العدة، واختلفا في السابق

---

(١) في «م»: وجوب.

(٢) كذا، والأصح: و اختلف.

منهما. وفيه التفصيل السابق، ومع الاشتباه يقدم قوله، لأصالة صحة الرجعة.

ومنها: لو ادعى المطلّق الرجعة والعدة باقية، وانكرت، تعارض أصلا عدم انقضائها قبل الرجعة، وعدم تقدم الرجعة على انقضائها. فإن اتفقا على وقت الانقضاء حلف، أو على وقت الرجعة حلفت كما سلف، وإلا ففي تقديم أيّهما نظر. هذا كله إذا لم تتزوج، وإلا لم يقبل منه مطلقاً.

ومنها: لو قال: خلعتك على ألف في ذمتك، فقالت: بل في ذمة زيد، فالأصل براءة ذمتها، والأصل في مال الخلع أن يكون في ذمتها. وفي تقديم أيهما قولا ن، أجودهما الأول.

ومنها: لو نشزت وعاودت، ثم اختلفا في مدة النشوز، لتسقط فيه النفقة، فالأصل استمرار النشوز، وعدم تقدمه في الوقت الذي يدعيه؛ ولكن المقدّم هنا الزوج، لاعتضاد أصل براءة الذمة[1].

ومنها: لو اختلف الزوجان بعد الفرقة، فقالت المرأة: قذفتني بعد الطلاق فلا لعان، وقال الزوج: بل قبله، فالقول قول الزوج، لتعارض الأصلين، فيرجح بأصالة عدم الحد المستقر. وكذا لو قالت: قذفتني قبل التزويج، فقال: بل بعده.

ومنها: لو اختلف المكاتب ومولاه في قدر المال أو النجوم، فإن الأصل عدم الزيادة، وعدم العتق إلا بما يوافق عليه المولى. وقد اختلف في تقديم أيّهما، والمشهور تقديم قول من يدعي النقصان فيهما، وهو المكاتب في الأول، والمولى في الثاني[2].

ومنها: إذا رمى صيداً فجرحه، ثم غاب عنه، ووجده ميتاً ولا أثر به غير سهمه، أو جرحه جرحاً موجئاً، ثم سقط في ماء ونحوه، فهل يباح؟وجهان

(١) في «ح»: لاعتضاد أصله ببراءة الذمة.

(٢) اختاره المحقق في شرائع الإسلام ٣: ٦٨٢، و العلامة في تحرير الأحكام ٢: ٩٢.

من أصالة عدم مشاركة سبب آخر في قتله، وأصالة تحريم الحيوان حتى تُتيقن إباحته. ويمكن اعتضاد الأصل الأول بأن الظاهر موته بهذا السبب دون غيره.

ومنها: لو كان متزوجاً رقيقة أو كافرة على وجه يصح، فمات الزوج، وله وارث غيرها، واتفقت ورثته معها على إسلامها أو عتقها، لكن قالوا: إن ذلك بعد موت الزوج، وقالت المرأة: بل قبله، فإن المصدَّق هو الورثة، لتعارض الأصلين. فتبقى معهم أصالة عدم الإرث.

ومنها: لو قذفه قاذف، وعرف له حالة جنون سابقة، وادعى القاذف أنه قذفه حالة جنونه، فالقول قول القاذف، وإن تعارض أصلا عدم تقدّم كل من القذف والجنون، لأصالة عدم الحد.

ومنها: من قتل من لا يعرف، ثم ادعى رقّه أو كفره، وأنكر الولي، فهل يقبل قوله، لأصالة عصمة دمه، أو قول الولي، لأن الأصل في القتل إيجاب القصاص إلا أن يمنع مانع، ولم يتحقق ذلك؟ ويؤيّده أصالة عدم الإسلام، وأما الرق فإنه طارئ فالأصل عدمه.

ويمكن هنا القدح في الأصل الثاني: بمنع أصالة إيجاب القصاص في القتل، لأنه مشروط بشرائط، والأصل عدم اجتماعها عند الشك فيه.

ومنها: لو جنى على بطن حامل، فألقت ولداً لوقت يعيش المولود في مثله، واختلفا في حياته عند الوضع، تعارض أصلا الحياة وبراءة الذمة، وفيه الوجهان.

ومنها: لو قدّ ملفوفاً، وادعى أنه كان ميتاً، وقال الولي: بل كان حياً، تعارض أصلا بقاء الحياة، وبراءة الذمة من القصاص أو الدية.

وفي المسألة قولان مشهوران: تصديق الولي، لتحقق شغل الذمة

بالجناية؛ والجاني، للبراءة الأصلية[١]. وفي تقديم أصل الحياة قوة.

وربما فرّق بعضهم بين كونه في كفن وشبهه، وفي ثياب الأحياء[٢]، وهو ضعيف، لأن الميت قد يصاحب ثياب الأحياء، والحي قد يلبس ثياب الأموات، خصوصاً المحرم. ولعل هذا القائل يرجع بتعارض الأصلين إلى الظاهر، فيجعله مرجحاً، كما سيأتي في نظائره.

ومنها: لو زاد في القصاص من الجراح، وقال: إنما حصلت الزيادة باضطراب المقتص منه، وأنكر ذلك، فالأصل عدم الاضطراب، وبراءة الذمة. ويعضد الأول أصالة وجوب الضمان للزائد، لأنه غير مستحق وقع على نفس محترمة.

ومنها: إذا جاء بعض العسكر بمشرك، فادعى المشرك أنّ المسلم أمّنه، وأنكر، ففي قبوله وجهان: من أصالة عدم الأمان، وأصالة الحظر في الدماء إلا بيقين الإباحة. وقد وقع الشك هنا.

ومثله ما لو دخل حربي دار الإسلام، وادعى أن بعض المسلمين عقد له أماناً. وفي قبول قوله الوجهان، والوجه أنه يرد إلى مأمنه للشبهة.

ومنها: لو ادعى الأسير المُنبت استعجاله بالدواء، مع إمكانه في حقه، فإنه يتعارض أصلا عدم البلوغ، وعدم التداوي. والأقوى ترجيح الأول، لأنه شبهة يُدرأ بها القتل كالسابق.

قاعدة «٩٩»

قاعدة شريفة تختم بها باب التعارض:

إذا تعارض الأصل والظاهر، فإن كان الظاهر حجةً يجب قبولها

(١) المبسوط ٧: ٢٥٥، قواعد الأحكام ٢: ٣١١.

(٢) انظر المغني لابن قدامة ٩: ٣٩٦.

شرعاً، كالشهادة والرواية والأخبار، فهو مقدّم على الأصل بغير إشكال؛ وإن لم يكن كذلك بل كان مستنده العرف أو العادة الغالبة أو القرائن أو غلبة الظن ونحو ذلك، فتارة يعمل بالأصل، ولا يلتفت إلى الظاهر، وهو الأغلب، وتارة يعمل بالظاهر، ولا يلتفت إلى هذا الأصل، وتارة يخرج في المسألة خلاف.

فهاهنا أقسام:

القسم الأول:

ما يترك العمل بالأصل للحجة الشرعية، وهو قول من يجب العمل بقوله، وله صور كثيرة:

منها: شهادة العدلين بشغل ذمة المدعى عليه.

ومنها: شهادتهما ببراءة ذمة من علم اشتغال ذمته بدين ونحوه.

ومنها: شهادتهما بدخول الليل للصائم، وطلوع الفجر له، ورؤية الهلال للصوم والفطر، و النجاسة، والطهارة، ودخول وقت الصلاة، حيث يجوز التقليد، إن قدمناهما على تقليد الواحد، كما هو الظاهر، ونحو ذلك.

ومنها: إخبار الواحد ذي اليد بطهارة ما بيده، بعد العلم بنجاسته؛ أو بالعكس، وإن لم يكن عدلاً.

ومنها: إخبار العدل الواحد بهلال رمضان، على قول بعض الأصحاب[1].

ومنها: إخباره بعزل الموكل الوكيل، فإنه كافٍ وحده، كما دلّت عليه

(١) المراسم: ٩٦.

صحيحة هشام بن سالم[١].

ومنها: إخباره بدخول وقت الصلاة والفطر للمعذور، كالأعمى، والمحبوس، ومن لا يعلم الوقت، ولا يقدر على التعلم، إما مطلقاً، أو مع تعذر خبر العدلين كما مر.

ومنها: إخباره إذا كان مؤذناً بدخول الوقت بالأذان للمعذور كما مر قطعاً، و لغيره أيضاً على قول المحقق[٢] وبعض الأصحاب[٣] استناداً إلى قوله ﷺ: «المؤذنون أُمناء»[٤] ولا تتحقق الأمانة إلا مع قبول قولهم.

ومنها: إخباره بكون «الجدي» من المستقبل على الجهة الموجبة للقبلة، ونحوه من العلامات، و إخباره بوصول الظل إلى محل مخصوص يعلم المخبر بأنه يوجب دخول الوقت على قول بعض الأصحاب، وإن لم يجز تقليده في نفس دخول الوقت.

ومنها: قبول قول الأُمناء، ونحوهم، ممن يقبل قوله في تلف ما اوتمن عليه من مال وغيره.

ومنها: قبول قول المعتدة في انقضاء عدتها بالأقراء، ولو في شهر واحد، سواء كانت عادتها منتظمة بما يخالف ذلك أم لا؛ وإخبارها بابتداء الحيض بها وانقطاعه عنها بعد العلم بخلافه، ما لم يعلم كذبها، ونحو ذلك، وهو كثير جداً.

---

(١) الفقيه ٣: ٨٣ حديث ٣٣٨٥، التهذيب ٦: ٢١٣ حديث ٥٠٣، الوسائل ١٣: ٢٨٦ كتاب الوكالة باب ٢ حديث ١.

(٢) المعتبر في شرح المختصر ٢: ٦٣.

(٣) نقله عن الموجز لأبي العباس في مفتاح الكرامة ٢: ٤٤.

(٤) الفقيه ١: ٢٩٢ حديث ٩٠٥، مجالس الصدوق: ١٢٧، الوسائل ٤: ٦١٨ أبواب الأذان والإقامة باب ٣ حديث ٧.

ومنها: ادعاء المطلّقة ثلاثاً التحليل في وقت إمكانه مطلقاً، أو مع كونها ثقة على رواية[١]، أو إصابة المحلل و إن أنكرها على الأقوى.

القسم الثاني:

ما عُمل فيه بالأصل، ولم يلتفت إلى القرائن الظاهرة، وله صور كثيرة:

منها: إذا تيقن الطهارة أو النجاسة في ماء، أو ثوب، أو أرض، أو بدن، وشك في زوالها، فإنه يُبنى على الأصل، وإن دلّ الظاهر على خلافه، كما لو وجد الثوب نظيفاً بيد من عادته التطهير إذا نظّف[٢] ونحوه؛ إلا أن يتفق مع ذلك خبر محتفّ بالقرائن الكثيرة، الموجب للعلم، أو الظن المتاخم له، فيقوى العمل به.

وفي الاكتفاء بالقرائن منفكة عن الخبر وجه، من حيث إنّ العبرة في إفادة الخبر المحفوف بالقرائن العلم [العلم][٣] بالقرائن، لابه. وكذا القول فيما علم من نكاح وطلاق وغيرهما.

ومنها: إذا شكّ في طلوع الفجر في شهر رمضان، فإنه يباح له الأكل حتى يستيقن الطلوع، وإن ظّن خلافه بالقرائن المحتملة لظهور خلافه، أو كان المخبر ثقة واحداً، في ظاهر المذهب.

ومنها: ثياب من لا يتوقّى النجاسة من الأطفال، و القصابين، ومدمني الخمر، والكفار، فإن الظاهر نجاستها، والأصل يقتضي طهارتها؛ وقد رجّح الأصحاب هنا الأصل على الظاهر.

ومنها: إذا وجد كلباً خارجاً من بيت فيه إناء مكشوف، ومعه أثر مباشرته

---

(١) التهذيب ٨: ٣٤ حديث ١٠٥، الاستبصار ٣: ٢٧٥ حديث ٩٨٠، الوسائل ١٥: ٣٧٠ أبواب أقسام الطلاق باب ١١ حديث ١.

(٢) في «د»: إذ الظن.

(٣) أضفناه ليتم المعنى.

له برطوبة، فإنه يعمل بالأصل، وهو الطهارة، وعدم مباشرته، وإن كان الظاهر خلافه. حتى لو كان الإناء فيه مثل اللبن مما يظهر على العضو، ووجد على فم الكلب أثره، لم يحكم بالنجاسة، على ما صرّح به جمع من الأصحاب[1].

ومنها: معاملة الظالمين، ومن لا يتوقّى المحارم، بحيث يظن تحريم ما بيده، فإن الأصل الحل، وإن كرهت معاملتهم.

ومنها: البناء على تمام الشهر، لو لم يتمكن من رؤية الهلال لغيم و نحوه، حيث لا قائل بالرجوع إلى غيره من الأمارات؛ وإلا كان من باب الخلاف في ترجيح أيهما، كما لو غمّت الشهور.

منها: إذا ادّعت الزوجة ـ بعد[2] طول بقائها مع الزوج و يساره ـ أنه لم يوصلها النفقة الواجبة، فقد قال الأصحاب: القول قولها، لأن الأصل معها، مع أن العادة والظاهر لا يحتمل ذلك.

ولو قيل بترجيح الظاهر كان وجهاً في المسألة ليس بذلك البعيد، إلا أنّ القائل به غير معلوم؛ لكن بعضهم أشار إليه في تعريف المدعي و المنكر حيث إنّ معها الأصل، ومعه الظاهر، فهو مدّعي على الأول، وهي على الثاني. وكذا على القول بأنه يُخلّى وسكوته، أو يترك لو ترك.

القسم الثالث:

ما عمل فيه بالظاهر، ولم يلتفت إلى الأصل، وله صور:

منها: إذا شكّ بعد الفراغ من الطهارة، أو الصلاةأوغيرهما من العبادات، في فعل من أفعالها، بحيث يترتب عليه حكم، فإنه لا يلتفت إلى الشك، وإن كان الأصل عدم الإتيان به، وعدم براءة الذمة من التكليف به؛

(١) جواهر الفقه (الجوامع الفقهية): ٤١٠.

(٢) في «م»: مع.

لكن الظاهر من أفعال المكلفين بالعبادات أن تقع على الوجه المأمور به، فيرجّح هذا الظاهر على الأصل. وللحرج لو أُمر بالتحفّظ إلى بعد حين.

وهو مروّي عندنا صحيحاً عن الصادق عليه السلام، أنه قال لزرارة بن أعين: «إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء»[1].

وكذا لو شكّ في فعل من أفعال الصلاة بعد الانتقال منه إلى غيره، و إن كان فيها، لأن الظاهر فعله في محله، مع أن الأصل عدمه، وليس كذلك الطهارة، والفارق النص[2]، وإلا لأمكن القول باتحاد الحكم.

ومنها: شك الصائم في النية بعد الزوال، فإنه لا يلتفت و إن كان الأصل عدمها، عملاً بالظاهر السابق، من عدم إخلاله بالواجب، و لو كان قبل الزوال وجب الاستئناف.

وهذا الفرع في معنى الشك في أفعال الصلاة بعد تجاوز محله، فإنّ محل النية ما قبل الزوال في الجملة.

و يحتمل على السابق: الاكتفاء في عدم الالتفات بالشك فيها بعد الفجر مطلقاً، لفوات محلها الاختياري؛ لكن لما أمكن استدراكها في الجملة، وجب على الشاك فيها قبل الزوال التجديد، عملاً بالأصل، مع سهولة الحال.

ومنها: لو شكّ بعد خروج وقت الصلاة في فعلها، فإنه يبني على الفعل، ولا يجب عليه القضاء، وإن كان الأصل عدم الفعل، بناءاً على الظاهر من أنّ المكلّف لا يفوّت العبادة في وقتها اختياراً، وهو قريب من السابق.

ومنها: لو صلى ثم رأى على ثوبه أو بدنه نجاسة غير معفوّ عنها، وشكّ

(١) التهذيب ٢: ٣٥٢ حديث ١٤٥٩، الوسائل ٥: ٣٣٦ أبواب الخلل الواقع في الصلاة باب ٢٣ حديث ١.

(٢) الوسائل ١: ٣٣٠ أبواب الوضوء باب ٤٢.

هل لحقته قبل الصلاة أو بعدها، وأمكن الأمران، فالصلاة صحيحة، وإن كان الأصل عدم انعقاد الصلاة عليها، وبقاءها في الذمة حتى يتيقن صحتها، لكن حكموا بالصحة، لأن الظاهر صحة أعمال المكلفين و جريانها على الكمال. و عَضَد ذلك: أنّ الأصل عدم مقارنة النجاسة للصلاة.

ويمكن رجوع المسألة إلى تعارض الأصلين، فيرجّح أحدهما بظاهر يَعضده.

هذا إذا أوجبنا على الجاهل الإعادة مطلقاً أو في الوقت، وكان يمكن، وإلا سقط الفرع.

ومنها: إذا ظنّ دخول الوقت، ولا طريق إلى العلم، لغيم و حبس و نحوهما، فيجوز البناء على الظاهر من الدخول، وإن كان الأصل عدمه.

ومنها: ما لو شك في دخول الليل للصائم، حيث لا طريق إلى العلم، فيجوز البناء على الظاهر و الإفطار.

ومنها: أن المستحاضة المعتادة ترجع إلى عادتها، وإن لم يكن لها عادة فإلى تمييزها، وإن لم يكن لها عادة ولا تمييز رجعت إلى نسائها، ثم إلى الروايات، على ما فصّل في محله، لأن الظاهر مساواتها لهنّ، و كون ماهو بصفة الحيض حيضاً بشرائطه الباقية، مع أن الأصل عدم انقضاء حيضها حينئذٍ حيث قد علم ابتداؤه، وعدم ابتدائه، و بقاء التكليف بالعبادة حيث لا يعلم.

ومنها: امرأة المفقود تتزوج بعد البحث عنه أربع سنين على ما فصّل، لأنّ الظاهر حينئذٍ موته، وإن كان الأصل بقاءه.

وهل تثبت له أحكام الموتى مطلقاً أم للزوجة خاصة؟ ظاهر الأصحاب والأخبار: الثاني، حتى ورد الأمر بأن الحاكم يطلّقها بعد المدة، ثم

تعتدّ بعده.

ووجه الأول: الأمر باعتدادها عدة الوفاة، فلو كان الحكم للطلاق لاعتدّت عدّته، و جاز كون الطلاق احتياطاً للفروج.

وأما قسمة ماله، فظاهر الأكثر توقّفه على مضيّ مدة لا يعيش مثله إليها عادة، مع ما فيه من الخلاف المشهور، المستند إلى اختلاف الروايات في التحديد.

ومنها: إذا ادّعى من نشأ في دار الإسلام من المسلمين الجهل بتحريم الزنا والخمر و وجوب الصلاة و نحو ذلك، فإنه لا يقبل قوله، لأن الظاهر يكذبه، و إن كان الأصل عدم علمه بذلك. ومثله من يدّعي ما يشهد الظاهر بخلافه، كالجهل بالخيار وعدمه.

ومنها: لو ادعت امرأة على رجل أنه تزوجها في يوم معيّن بمهر مسمّى، وشهد به شاهدان؛ ثم ادعت عليه أنه تزوجها في يو م آخر معيّن بمهر معيّن، و شهد به شاهدان، ثم اختلفا، فقالت المرأة: هما نكاحان، فلي المهران، وقال الزوج: بل نكاح واحد تكرر عقده، فالقول قول الزوجة، لأن الظاهر معها.

وكذا لو شهدت بيّنة أنه باعه هذا الثوب في يوم كذا بثمن، وشهدت بيّنة أُخرى أنه باعه منه في يوم آخر بثمن، فقال المشتري: هو عقد واحد كررناه، وقال البائع: بل عقدان، فالقول قول البائع، لأن الظاهر معه. ويحتمل تقديم منكر التعدد، لأصالة براءة الذمة من الثاني.

ومنها: ما لو ادّعى زوجية امرأة، و ادعت أُختها زوجيته، و أقاما بيّنة، مع انضمام الدخول إلى بيّنتها، وهي المسألة المشهورة، فالرواية و الفتوى على تقديم قولها، لشهادة الظاهر لها، وهو الدخول.

ومنها: مالواختلف البائع والمشتري في نقصان المبيع، وكان المشتري قد حضر الكيل أو الوزن، فإنّ القول قول البائع كما ذكروه، لشهادة الظاهر له من أنّ المشتري إذا حضر الاعتبار يحتاط لنفسه، وإن كان الأصل عدم قبض الجميع. ولولم يحضر قدّم قوله، عملاً بالأصل.

ويمكن رد هذا الفرع إلى تعارض الأصلين مع شهادة الظاهر لأحدهما، بأن يقال: إنّ المشتري عند قبضه للحق وقبل دعواه الاختبار كان يعترف بوصول حقه إليه وقبضه إياه كمّلا؛ فإذا ادّعى بعد ذلك النقصان كان مدعياً لما يخالف الأصل، إذ الأصل براءة ذمة البائع من حقّه بعد قبضه، ويخالف الظاهر أيضاً كما قلناه.

ولا يرد مثله لو لم يحضر الاعتبار، لأنه حينئذٍ لا يكون معترفاً بوصول حقه إليه، لعدم اطلاعه عليه، و إنما اعتمد على قول غيره.

ومنها: نجاسة البلل الخارج من الفرج إذا لم يستبرئ فإنه يحكم بنجاسته و إن كان الأصل فيما عدا النجاسات العشرة الطهارة، لشهادة الظاهر بإنه من البول إن كان السابق بولاً، ومن المني إن كان منياً.

ومنها: غيبة المسلم بعد نجاسته، أو نجاسة ما يصحبه من الثياب و نحوها، فإنه يحكم بطهره إذا مضى زمان يمكنه فيه الطهارة، عملاً بظاهر حال المسلم، أنه يتنزّه عن النجاسة في ظاهر مذهب الأصحاب. ومن التعليل يظهر اشتراط علمه بها و اعتقاده نجاستها.

وألحق به بعضهم اعتقاده استحباب التنزّه عنها، وإن لم يعتقد نجاستها، كالمخالف في بعض النجاسات التي لا يحكم بنجاستها، بل يُسن عنده التنزه عنها للخلاف فيها أو غيره.

ومنها: إذا شكّ المصلي في عدد الركعات، أو في فعل من الأفعال، و غلب ظنه على فعله، فإنه يبني على وقوعه، عملاً بالظاهر؛ وإن

كان الأصل عدم فعله.

وأما كثير السهو، فإنه و إن حكم بالوقوع المخالف للأصل، إلا أنه لا ظاهر معه يشهد له، و إنما مستند حكمه النص العام برفع الحرج و إرادة اليسر، أو الخاص به في الصلاة.

ومنها: لو قال: له عليّ ألف درهم و درهم و درهم، وأطلق، فإن الثالث يمكن كونه معطوفاً على الثاني، و يمكن كونه تأكيداً، لاتحاد لفظهما مقترناً بالواو؛ لكن الظاهر العطف، والأصل يقتضي براءة الذمة مما زاد على الدرهمين.

وقد رجّحوا هنا الظاهر على الأصل، وحكموا بلزوم الثلاثة. لكن لو قال: أردت التأكيد، قُبل، ولزمه درهمان، فرجّحوا هنا الأصل على الظاهر، رجوعاً إلى نيته التي لا تُعلم إلا منه.

القسم الرابع:

ما اختلف في ترجيح الظاهر فيه على الأصل أو العكس، وهو أُمور:

منها: غسالة الحمام، وهو الماء المنفصل عن المغتسلين فيه، الذي لا يبلغ الكثرة حال الملاقاة. والمشهور بين الأصحاب الحكم بنجاسته، عملاً بالظاهر، من باب مباشرة أكثر الناس له بنجاسة(١). ومستنده مع ذلك رواية مرسلة ضعيفة السند عن الكاظم عليه السلام(٢).

وقيل: يرجح الأصل، لقوته؛ مع معارضة تلك بأُخرى مرسلة مثلها

(١) السرائر ١: ٩٠، المعتبر ١: ٩٢، المختصر النافع ١: ٢، وإرشاد الأذهان ١: ٢٣٨، وانظر مفتاح الكرامة ١: ٩٧.

(٢) الكافي ٣: ١٤ باب الحمام حديث ١، التهذيب ١: ٣٧٣ حديث ١١٤٣، الوسائل ١: ١٥٨ أبواب الماء المضاف باب ١١ حديث ١، ٣.

عنه عليه السلام، بنفي البأس عما يصيب الثوب منها[١][٢] و هذا هو الظاهر.

ومنها: طين الطريق إذا غلب على الظن نجاسته، فإن الظاهر يشهد بها، والأصل يقتضي الطهارة. و المشهور: الحكم بطهارته[٣]. لكن ذهب العلامة في النهاية الى العمل بالظن الغالب هنا، عملاً بالظاهر[٤].

ومنها: ما بأيدي المخالفين من الجلد و اللحم، فالمشهور بين الأصحاب أنه طاهر مطلقاً، مالم نحكم بكفر من بيده منهم[٥]. و به نصوص كثيرة[٦] مؤيدة بظاهر حال المسلم من تجنبه للمحرم والنجس والميتة.

وقيل: يحكم بنجاسته، لأصالة عدم التذكية، مع عدم اشتراطهم لجميع ما نشترطه من الأمور المعتبرة في التذكية، كالتسمية و القبلة، و استحلالهم لجلد الميتة بالدبغ[٧]، و يعضده أيضاً ظاهر حالهم في ذلك.

ومنها: لو سمع مصلياً يلحن في صلاته، أو يترك آية، أو كلمة، وكان المصلي من أهل المعرفة بالقراءة، بحيث يظهر أنه ما فعل ذلك إلا سهواً، ففي وجوب تنبيهه عليه وجهان: من أصالة عدم معرفته بذلك على الوجه المجزي، فيجب تعليمه؛ ودلالة ظاهر حاله على كونه قد ترك ذلك سهواً، والحال أنه غير مبطل للصلاة، فلا يجب، كما لا يجب تنبيهه على السهو، وإن استحب،

---

(١) منتهى المطلب ١: ٢٥.

(٢) الكافي ٣: ١٥ حديث ٤، الفقيه ١: ١٢ حديث ١٧، التهذيب ١: ٣٧٩ حديث ١١٤٣، الوسائل ١: ١٥٤ أبواب الماء المضاف باب ٩ حديث ٩.

(٣) منتهى المطلب ١: ١٨٠.

(٤) نهاية الأحكام ١: ٢٧٦.

(٥) المقنعة: ٥٨٠، النهاية: ٥٨٢، المعتبر ٢: ٧٨، شرائع الإسلام ٣: ٧٤١، تحرير الأحكام ٢: ١٥٩.

(٦) الوسائل ٢: ١٠٧١ أبواب النجاسات باب ٥٠.

(٧) المنتهى ١: ٢٢٦، التذكرة ١: ٩٤.

معتضداً بأصالة البراءة من وجوب تنبيهه، وهذا هو الأظهر.

ولو احتمل في حقه الجهل بذلك وجب تعليمه، لتطابق الأصل والظاهر، أو عدم معارضة غير الأصل له، فيعمل عمله؛ مع احتمال عدم الوجوب أيضاً، نظراً إلى الاحتمال مع أصالة البراءة.

ومنها: لو غمّت الشهور فقيل: يعمل في كل شهربالأصل، وهو التمام، فيعد كل ما اشتبه ثلاثين[1].

وقيل: يرجع إلى العدد، وهو عدّ خمسة أيام من هلال الماضية؛ أو عدّ شهرٍ تاماً و شهرٍ ناقصاً، عملاً بالظاهر من نقصان بعض الأشهر و تمام بعضٍ[2]، وهو الأقوى.

ومنها: الجلد المطروح في بلاد الإسلام إذا ظهرت عليه قرائن التذكية، كما لو كان جلداً لبعض كتبنا التي لا تتداولها أيدي الكفار عادة، فالأصل يقتضي عدم تذكيتها، والظاهر يقتضيها؛ و في تقديم أيّهما وجهان، والمشهورالأول[3].

ومنها: إذا قال: أحلتك عليه، فقبض، فقال المحيل: قصدت الوكالة، وقال المحتال: إنما أحلتني بما عليك، فالأصل يقتضي براءة ذمة المحيل من حق عليه للمحتال؛ و الظاهر مع المحتال، لأن ظاهر لفظ الحوالة إرادة معناها، لا معنى الوكالة، وإن جاز إطلاقها عليها، من حيث إن الوكالة من العقود الجائزة، يكفي فيها ما دلّ على الإذن فيما وكّل فيه، ولفظ الحوالة صالح له.

و قد اختلف في تقديم قول أيّهما، والمشهور تقديم قول المحيل، لأنه أعرف بقصده.

---

(١) شرايع الإسلام ١: ١٤٨.

(٢) المبسوط ١: ٢٦٨، قواعد الأحكام ١: ٦٩.

(٣) تحرير الأحكام ٢: ١٥٢، الذكرى: ١٤٣.

ومنها: لوأقرّ لحمل، فولد لأقصى الحمل فما دون إلى ستة أشهر، وكانت المرأة خالية من زوج أو مولى، فإن الظاهر وجوده حال الإقرار، والأصل يقتضي عدمه.

وقد اختلف الأصحاب و غيرهم في تقديم أيّهما على الآخر، والمشهور تقديم الظاهر. ومثله ما لو أوصى له بشيء.

ومنها: لو اختلف المتعاقدان ببيع و غيره في بعض شرائط صحته، كما لو ادعى البائع أنه كان صبياً أو غير مأذون له أو غير ذلك، وأنكر المشتري، فالقول قوله على الأقوى، وإن كان الأصل عدم اجتماع الشرائط، عملاً بظاهر حال المسلم من إيقاعه العقد على وجه الصحة. وكذا القول في الإيقاعات. ويمكن ردّه إلى تعارض الأصلين، و قد تقدم.

ومنها: اختلاف الزوجين في أصل المهر، ولا بيّنة، فإنّ الأصل يقتضي براءة ذمته مما زاد عما يعترف به، و الظاهر يشهد لها بمهر المثل. و في ترجيح أيّهما خلاف، فالمشهور تقديم قو ل الزوج.

و الأقوى عندي التفصيل، فإن كان النزاع قبل الدخول فالقول قوله، لأصالة عدم التسمية و براءة ذمته، وإن كان بعده يعارض ما ذكر مع أصالة ثبوت عوض للبضع المحترم، وأنّ عدم التسمية يوجب مهر المثل مع الدخول، والأصل عدم سقوطه، والظاهر يشهد به أيضاً، فيرجح قولها في مهر المثل بيمينها.

ويمكن ردّ هذه المسألة إلى تعارض الأصلين مع شهادة الظاهر لأحدهما.

هذا كله إذا لم يمكن تعلّق المهر بذمة غير الزوج، فلو أمكن فقيل: القول قوله في نفيه مطلقاً، إذ لا معارض لأصالة براءة ذمته؛ و ذلك بأن يكون صغيراً قد زوّجه أبوه، أو عبداً زوّجه مولاه، على خلافٍ هنا أيضاً ناشئ من تعارض

الأصل والظاهر أو أنه فرد نادر فلا يلتفت إليه، أو أنّ أصالة عدم التسمية توجب مع الدخول مهر المثل على الزوج، فيأتي هنا أيضاً، وهذا متجه.

ولو كان اختلافهما في القدر مع اتفاقهما على التسمية فالقول قوله مطلقاً، عملاً بالأصل.

ولو كان النزاع بين ورثة أحدهما و الآخر، أو ورثته، فكالاختلاف بين الزوجين، فيستفسران حين يطلقان الدعوى.

ولو قالا؛ أو وارث[1] الزوج: لاندري، فإشكال، لتعارض الأصلين، و شهادة الظاهر بمهر المثل، مع أصالة عدم المسقط، والمشهور السابق آت هنا.

ومنها: إذا أسلم الزوجان قبل الدخول، وقال الزوج: أسلمنا معاً، فنحن على نكاحنا، وقالت الزوجة: بل على التعاقب، فلا نكاح، فوجهان:

أحدهما: القول قول الزوج، لأن الأصل معه، لأصالة عدم تقدم كل منهما، فيلزم الاقتران.

والثاني: القول قول الزوجة، لأن الظاهر معها، إذ وقوع إسلامهما معاً في آن واحد نادر، والظاهر خلافه.

ومنها: إذا خلا بامرأته خلوة تامة، ثم اختلفا في الدخول، فأنكره، تعارض هنا الأصل وهو عدم الدخول، والظاهر وهو الدخول بالخليلة عند الخلوة بها أولا[2]. وقد اختلف الأصحاب في تقديم أيّهما، و الأشهر تقديم قوله، عملاً بالأصل.

ومنها: لو قال المقرّ: له عليّ شيء أو حق، وفسّرهما برد السلام، والعيادة، وتسميت العاطس، فإن الأصل يقتضي براءة ذمته من غير ذلك، والظاهر يشهد بخلافه، لأن مثل ذلك لا يعدّ حقاً و شيئاً في معرض الإقرار،

[1] في «ه»: لوارث.
[2] كذا في النسخ.

والعرف يأباه.

وقد اختلف في تقديم أيهما، و الأقوى تقديم الثاني لما ذكر، ولأن المتبادر منه الحق الذي يثبت في الذمة بقرينة «عليّ» وهذه الأشياء لا تثبت في الذمة.

وما روي «أن للمسلم على المسلم ثلاثين حقاً: يرد سلامه، ويسمّت عطسته» إلى آخره[١] مع تسليم سنده لا يقتضي استقراره في الذمة.

وفرّق بعضهم: بين الشيء والحق، فقبل تفسيره بهذه الأُمور في الثاني دون الأول، نظراً إلى ظاهر الخبر.

ويشكل: بأن الشيء أعم من الحق، فكيف يقبل تفسير الأخص بما لا يقبل به تفسير الأعم.

ومنها: لو قال: له عليّ أكثر من مال فلان، ثم تأوله بأن قال: مال فلان حرام أو شبهة أو عين، والحلال و الدين أكثر نفعاً من ضديهما، فالأصل يقتضي براءة ذمته من غير ما يعترف به، و الظاهر يشهد بخلافه، وأنّ المراد الكثرة المقدارية. و في تقديم أيّهما قولان، أجودهما تقديم الظاهر.

ومنها: ما لو ادعى اللقطة مدعٍ، وعرّفها بأوصاف تخفى على غير مالكها غالباً، فالظاهر [يقتضيه والأصل][٢] يقتضي عدمه، وفي تقديم أيهما قولان، أشهرهما جواز دفعها إليه حينئذٍ و إن لم يجب، ومنعه ابن إدريس للأصل[٣].

ومنها: لو وجد على اللقطة ـ الكنز و نحوه ـ أثر الإسلام، وهو في بلاد الإسلام، فإن المشهور بين الأصحاب كونه لقطة، لشهادة الظاهر بسبق[٤] يد

---

(١) الوسائل ٨: ٥٥٠ أبواب أحكام العشرة باب ٢٢ حديث ٢٤، نقلاً عن كنز الفوائد.

(٢) أضفناه لاقتضاء السياق.

(٣) السرائر ٢: ١١١.

(٤) في «د»: لسبق.

المسلم، فتستصحب[١].

وقيل: يكون لواجده، لأصالة عدم ملك المسلم، وعدم دلالة الأثر على يد المسلم قطعاً، لجواز وقوعه من غيره[٢].

هذا إذا وجد في خربة بادَ أهلها، أو أرضٍ غير مملوكة.

ومثله الموجود في جوف سمكة ودابة ملكت بالاصطياد، لعدم توجه القصد بحيازتها إلى تملك ما لم يشاهد في بطنها، مما لا يخطر بالبال غالباً، ولأصالة عدم تملّكه؛ بخلاف المملوكة لغيره، مما لا يتوقف على القصد إلى التملك. وبهذا يظهر عدم الفرق بين السمكة و المملوكة، فإن كلاً منهما قد يملك بالحيازة و بغيرها.

ومنها: ما لو ادعي على الحاكم المعزول القضاء بشهادة فاسقين، قيل: يكلّف[٣] البينة، لا عترافه بنقل المال، وادعائه مزيل الضمان[٤]. وقيل: يقبل قوله بيمينه، لأن الظاهر من الحكام الاستظهار في حكمهم، فيرجح الظاهر[٥]، وهو أقوى.

ومنها: لو حاسب وكيل الحاكم أُمناء المعزول، فادعى واحد منهم أنه[٦] أخذ شيئاً أُجرة قدّرها له المعزول، لم يقبل و إن صدّقه المعزول، لكن هل يُقبل قوله في قدر أُجرة المثل[٧]؟ وجهان:

---

(١) المبسوط ١: ٢٣٦، الشرائع ١: ١٣٤، الإيضاح ١: ٢١٦.

(٢) الخلاف ٢: ١٢٢، السرائر ١: ٤٨٧.

(٣) أي: الحاكم المعزول.

(٤) المبسوط ٨: ١٠٣.

(٥) الشرائع ٤: ٨٦٧، وحكاه الشيخ في المبسوط ٨: ١٠٣.

(٦) في «د»: إني، وفي «م»»: أن.

(٧) يعنى: بمقدار أُجرة المثل.

أحدهما: لا، لأنه مدعٍ و الأصل عدم استحقاقه.

و الثاني: نعم، لأن الظاهر أنه لا يعمل مجاناً، وقد فاتت منافعه، فلا بد من عوض.

ومنها: لو قذف مجهول النسب و ادعى رقّه، وأنكر المقذوف، فهل يحدّ؟ فيه قو لان، لأن الأصل عدم لزوم الحد، و الأغلب على الناس الحرية، فكانت أظهر.

ويمكن ردّه إلى تعارض الأصليين، بناءاً على أنّ الأصل في الناس الحرية، ويكون الظاهر عاضداً له. و هذا هو الأقوى، ولكن يعزر[1] القاذف مطلقاً.

(١) في «ك»: يعذر. وفي «م»: يقدر.

المقصد السابع في الاجتهاد و الإفتاء

مسألة :

اختلفوا في جواز الاجتهاد لأُمة محمد صلى الله عليه وآله في زمنه على مذاهب[1] :

أحدها : يجوز مطلقاً .

والثاني : يمنع مطلقاً .

والثالث : يجوز للغائبين من القضاة والولاة ، دون الحاضرين .

والرابع : إن ورد فيه إذن خاص جاز ، وإلا فلا .

والخامس : أنه لا يشترط الإذن ، بل يكفي السكوت مع العلم بوقوعه .

ثم اختلف القائلون بالجواز ، فمنهم من قال : وقع التعبّد به ، ومنهم من توقف فيه مطلقاً ، ومنهم من توقف في الحاضر دون الغائب .

ويتفرع على هذا الخلاف : جواز الاجتهاد في الأحكام بالظن مع القدرة على اليقين بالتأخير في موارد ، كالاجتهاد في وقت الصلاة مع إمكان الصبر إلى اليقين ، ومثله وقت الصوم ، والأصح الجواز هنا حيث لا طريق إلى اليقين

(١) حكى هذه المذاهب الآمدي في الإحكام ٤ : ١٨٤ .

معجّلاً، لغيم ونحوه.

ومنها: إذا روى الصحابي حديثاً عن غيره، ثم لقيه ﷺ، فهل يلزمه سؤاله؟ فيه وجهان مرتبان، أحدهما: نعم، لقدرته على اليقين. والثاني: لا، لأنه لو لزمه السؤال إذا حضر لكانت الهجرة تجب إذا غاب.

قاعدة «١٠٠»

لا يجوز للمجتهد بعد اجتهاده تقليد غيره اتفاقاً.

وفيما قبله مذاهب، أصحها: المنع مطلقاً.

والثاني: الجوازكذلك.

و **الثالث**: في ما يخصه دون ما يفتي به.

والرابع: في ما يفوت وقته مما يخصه.

والخامس: إن كان المقلّد أعلم.

والسادس: إن كان صحابياً، وهو أرجح في نظره من غيره.

والسابع: كذلك أو تابعياً.

والثامن: إن كان أعلم و تعذّر الاجتهاد.

إذا تقرّرذلك، فمن فروع القاعدة:

ماإذا قدر العارف بأدلة القبلة على اعتبارها، فلا يجوز له التقليد. ولو خفيت عليه لغيم أو ظلمة يُرجى زوالهما فوجهان، أحوطهما الصبر إلى أن يضيق الوقت، أو يستبين الحال.

ومنها: الأعمى إذا أمكنه معرفتها بلمس الكعبة، لا يجوز له التقليد، وكذا لو أمكنه بلمس محراب يُعتمد، بل علامة نصبها له المبصر و كانا عدلين، فإنه يقدّم على التقليد.

ومنها: عدم جواز تقليد المؤذن الثقة لغير المعذور، وقيل بالجواز هنا[١]، لقوله ﷺ: «المؤذنون أُمناء»[٢] فلا تتحقق الأمانة إلا مع تقليدهم.

وفيه: أنّ إثبات أمانتهم غير عام، فيتحقق للمعذور.

وقريب من ذلك جواز الاستنابة لعادم الماء في طلبه. والأقوى(هنا)[٣] الجواز.

مسألة:

من لم يبلغ رتبة الاجتهاد، هل له التقليد؟ فيه ثلاثة مذاهب:

أحدها: الجواز، بل الوجوب، لقوله تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾[٤] و لأن المعاش يفوت باشتغال جميع الناس بأسباب الاجتهاد.

والثاني: لا يجوز، بل يجب عليه أن يقف على الحكم بطريقه، ذهب إليه معتزلة بغداد[٥]، و نسبه في الذكرى إلى قدماء علمائنا و فقهاء حلب منهم[٦].

وثالثها: يجوز ذلك في المسائل الاجتهادية، كإزالة النجاسة بالمضاف؛ دون المنصوصة، كتحريم الربا في الأشياء الستة.

---

(١) المعتبر ٢: ٦٣، التمهيد: ٥٢٥.

(٢) الفقيه ١: ٢٩٢ حديث ٩٠٥، مجالس الصدوق: ١٢٧، الوسائل ٤: ٦١٩ أبواب الأذان و الإقامة باب ٣ حديث ٧.

(٣) ليس في «د».

(٤) النحل: ٤٣.

(٥) نقله عنهم في المعتمد ٢: ٣٦٠، والتمهيد: ٥٢٦.

(٦) الذكرى: ٢. ومن القدماء: العماني والإسكافي و الجعفي، ومن فقهاء حلب: ابن زهرة، و أبو الصلاح، وعلاء الدين صاحب إشارة السبق.

ولا فرق في هذا الخلاف[١] بين العاميّ المحض و غيره.

وفائدة المسألة ظاهرة في تقليد العاميّ في أحكام العبادات و المعاملات و غيرهما.

ومنها: إذا لم يكن عالماً بأدلة القبلة، ولكن يمكنه تعلّمها، فهل يجوز له أن يقلّد؟ فيه خلاف يبنى على أنّ تعلّمها فرض عين فلا يجوز، أو كفاية فيجوز. والأظهر الأول فيما يبتلى بالكون به[٢] غالباً دون النادر، إلا أن يعرض له سفر إليه، فيجب تعلّم أماراته حينئذ.

مسألة:

إذا وقعت للمجتهد حادثة، فاجتهد فيها و أفتى و عمل، ثم وقعت له ثانياً، ففي وجوب إعادة الاجتهاد ثلاثة أقوال، ثالثها: إن كان (ذاكراً لمامضى)[٣] من طرق الاجتهاد لم يجب، وإلا وجب.

ومن فروع المسألة:

ما إذا اجتهد للقبلة و صلّى، ثم حضر وقت أُخرى، ففي وجوب تجديد الاجتهاد خلاف مبني.

وما إذا طلب الماء في المقدار المعتبر و صلّى بالتيمم، ثم دخل وقت فريضة أُخرى، ففي وجوب الطلب ثانياً خلاف مبني على المسألة.

مسألة:

قال في المحصول: اتفقوا على أنّ العامي لا يجوز له أن يستفتي إلا من غلب على ظنه أنه من أهل الاجتهاد و الورع، وذلك بأن يراه منتصباً للفتوى بمشهد من الخلق، ويرى إجماع المسلمين على سؤاله.

(١) في «ح»: الحكم، بدل الخلاف.

(٢) في «م»: فيما يكون. والمراد هو الكون في محل تشتبه عليه فيه القبلة.

(٣) من «ح».

فإن سأل جماعة: فاختلفت فتاواهم فقال قوم:

لا يجب عليه البحث عن أورعهم و أعلمهم، وقال آخرون: يجب عليه ذلك[١]. و هذا هو الحق عندنا، وهو مروي في مقبول عمر بن حنظلة المشهور[٢].

و حينئذ فإذا اجتهد، فإن ترجّح أحدهما مطلقاً في ظنه تعيّن العمل بقوله، وإن ترجّح أحدهما في الدين واستويا في العلم أو بالعكس، وجب الرجوع إلى أعلم الورعين، و أورع العالمين. وإن استويا مطلقاً ـ وقد قيل بعدم جواز وقوعه[٣] ـ تخيّر. والتفريع على ذلك واضح.

فائدة، و هي خاتمة القسم الأول:

ليس كل مجتهد في العقليات مصيباً، بل الحق فيها واحد. فمن أصابه أصاب، ومن أخطأه أخطأ و أثم إجماعاً.

وأما المجتهد في المسائل الفرعية ففيه خلاف يبنى على أنّ كل صورة هل لها حكم معيّن أم لا؟

و قد لخّص الرازي هذا الخلاف[٤] فقال: اختلف العلماء في الواقعة التي لا نص فيها على قولين:

أحدهما: و به قال الأشعري و جمهور المتكلمين، أنه ليس لله تعالى فيها

(١) نقل الأول عن القاضي أبي بكر و اختاره في الإحكام ٤: ٢٤٢، واختار الثاني في المحصول ٢: ٥٣٣، ونقله الآمدي عن أحمد و ابن سريج و القفال.

(٢) الكافي ٧: ٤١٢ باب كراهية الارتفاع إلى قضاة الجور حديث ٥، الفقيه ٣: ٩ حديث ٣٢٣٣، التهذيب ٦: ٣٠١ حديث ٨٤٥، الاحتجاج: ٩٤، الوسائل ١٨: ٧٥ أبواب صفات القاضي باب ٩ حديث ١.

(٣) المحصول ٢: ٥٣٣.

(٤) راجع المحصول ٢: ٥٠٣.

قبل الاجتهاد حكم معيّن، بل حكمه تعالى فيها تابع لظن المجتهد. وهؤلاء هم القائلون بأن «كل مجتهد مصيب».

واختلف هولاء فقال بعضهم: لابد أن يوجد في الواقعة ما لو حكم الله تعالى فيها بحكم لم يحكم إلا به، وقال بعضهم: لا يشترط ذلك.

والقول الثاني: أنّ له تعالى في كل واقعة حكماً معيناً.

و على هذا فثلاثة أقوال:

أحدها: وهو قول طائفة من الفقهاء و المتكلمين، يحصل الحكم من غير دلالة و لا أمارة، بل هوكدفين يعثر عليه الطالب اتفاقاً، فمن وجده فله أجران، ومن أخطأه فله أجر.

والقول الثاني: عليه أمارة، أي دليل ظني، والقائلون به اختلفوا فقال بعضهم: لم يكلف المجتهد بإصابته لخفائه و غموضه، فلذلك كان المخطئ فيه معذوراً مأجوراً، وهو قول جمهور الفقهاء؛ وينسب إلى الشافعي وأبي حنيفة.

وقال بعضهم: إنه مأمور بطلبه أولاً، فإن أخطأ و غلب على ظنه شيءآخر تغير التكليف، وصار مأموراً بالعمل بمقتضى ظنه.

والقول الثالث: أن عليه دليلاً قطعياً، والقائلون به اتفقوا على أن المجتهد مأمور بطلبه، لكن اختلفوا، فقال الجمهور: إن المخطئ فيه لا يأثم و لا ينقض قضاؤه، وقال بشرالمريسي بالتأثيم، و الأصم بالنقض.

والذي نذهب إليه: أنّ له تعالى في كل واقعة حكماً معيناً عليه دليل ظني، وأنّ المخطئ فيه معذور، وأنّ القاضي لا ينقض قضاؤه[1].

إذا علمت ذلك فللمسألة فروع:

منها: أنّ المجتهد في القبلة إذا ظهر خطؤه، هل يجب عليه القضاء أم لا؟

(١) هذا حاصل كلام الرازي في المحصول ٢: ٥٠٣.

المنصوص عندنا وجوب الإعادة إن علم في الوقت، لا في خارجه مطلقاً[١].

ولنا[٢] **قول آخر**: أنّ المستدبر يعيد مطلقاً[٣] وهذا كله مبني على أن المجتهد قد لا يكون مصيباً.

ومنها: لو صلّى خلف من لا يرى وجوب السورة أو التسليم أو نحو ذلك، ولم يفعله، أو فعله على وجه الاستحباب حيث يُعتبر الوجه، ففي صحة الاقتداء به قولان مرتبان. وينبغي على القول بالتخطئة عدم الجواز.

ومنها: إنفاذ المجتهد حكم مجتهدٍ آخر يخالفه في مأخذ الحكم، وفي جوازه أيضاً وجهان مرتبان. إلى غير ذلك من الفروع، والله ولي التوفيق.

---

(١) الوسائل ٣: ٢٢٩ أبواب القبلة باب ١١.

(٢) في «ح»: وله.

(٣) النهاية للشيخ الطوسي: ٦٤.

القسم الثاني

في تقرير المطالب العربية

وما يتفرّع عليها

من الأحكام الشرعية

فيه أربعة مقاصد

المقصد الأول : في الاسماء
وفيه أبواب

الباب الأول: في الكلام و ما يتعلق به

مقدمة :

الكلام في اللغة اسم جنس يقع على القليل و الكثير ، كما صرح به **الجوهري ، ثم زاده إيضاحاً فقال** : يقع على الكلمة الواحدة و على الجماعة ، بخلاف الكلم ، فإنه لا يكون أقلّ من ثلاث كلمات[1].

وقال ابن عصفور : الكلام في أصل اللغة اسم لما يتكلم به من الجمل ، مفيدة كانت أو غير مفيدة .

وما ذكره من كونه اسماً لا مصدراً موافق لما سبق عن الجوهري ، وأما تقييده بالجمل فمخالف له و لغيره[2]، و كأنه عبّر بذلك نظراً إلى الغالب .

---

(١) الصحاح ٥: ٢٠٢٣ .

(٢) كالفيومي في المصباح : ٥٣٩

هذا كله إذا لم يستعمل استعمال المصدر كقولك: سمعت كلام زيد، وقوله تعالى﴿حتى يسمع كلام الله﴾[١] ونحو ذلك، فإن استعمل استعماله كقولك: كلمت زيداً كلاماً، أو[٢] تكلّم كلاماً، فاختلفوا فيه، فقيل: إنه مصدر، لأنهم أعملوه فقالوا: كلامي زيداً حسن[٣]، و قيل: إنه اسم مصدر[٤]و نقله ابن الخشاب عن المحققين[٥].

ومما يدل على أنه اسم مصدر أنّ الفعل الماضي المستعمل من هذه المادة أربعة:

أحدها: «كَلَّمَ» ومصدره التكليم، كقوله تعالى: ﴿وكلّم الله موسى تكليماً﴾[٦].

الثاني: «تَكَلَّمَ» ومصدره التكلّم بضم اللام، ومنه قوله:

ونَشتم بالأفعال لا بالتكلّم.

الثالث: «كالم» ومصدره المكالمة.

والرابع: «تكالم» و مصدره تكالُماً بضم اللام.

فظهر من ذلك أنّ الكلام ليس مصدراً، بل اسم مصدر.

والفرق بينهما: أنّ المصدر مدلوله الحدث، واسم المصدر مدلوله لفظ، وذلك اللفظ يدل على الحدث. ومثله الفعل مع اسمه كصه.

هذا ما يتعلق بالكلام من جهة اللغة.

---

(١) التوبة: ٦.

(٢) في «د»: إذا، بدل أو.

(٣) الخصائص ١: ٢٥.

(٤) شذور الذهب لابن هشام: ٤١٢، شرح المفصل ١: ٢١

(٥) المرتجل: ٢٩.

(٦) النساء: ١٦٤.

وأما حدّه عند النحاة ففيه عبارات، أجودها: أنه قول دال على نسبة إسنادية مقصودة لذاتها.

واحترز بالإسنادية عن النسبة التقييدية، كنسبة الإضافة نحو «غلام زيد» و نسبة النعت نحو «جاء الرجل الكاتب».

وبالمقصودة لذاتها عن الجمل الواقعة[١] صلة نحو «جاء الذي قام أبوه».

إذا عرفت ذلك، وعلمت أنه يُطلق على الكلمة الواحدة مستعملة كانت أم لا، و أنّ أقل ما يمكن أن تكون الكلمة على حرفين، وأنّ انتقال الكلمة و الكلام إلى ما ذكره النحّاة عرفٌ حادث على اللغة، وأنّ الأمر من الأفعال المعتلّة الطرفين مثل «ق» و«ع»[٢] يطلق على الحرف الواحد منها أنه كلام، بل أولى بالتسمية، لأنه جملة مفيدة انشائية، ففرّع عليه ما ذكره الفقهاء من بطلان الصلاة بذلك، لأن قوله ﷺ: «إنّ صلاتنا لا يصح[٣] فيها شيء من كلام الآدميين»[٤] متناول له لغةً كما تقدم، وعرفاً. فإن المغمى عليه و نحوه إذا نطق بكلمة واحدة كقوله: الله، يقول الحاضرون: قد تكلّم. فتفطّن لهذا المدرك، فإنه يشكل على كثير، وبسببه حصل الاختلاف في مواضع، وظهر به أنّ بطلان الصلاة بقوله: «ق» أولى من بطلانها بقوله: سماء، أو أرض.

وبقي الكلام في الحرف الذي بَعده مدة، فقد اختلفوا فيه، هل يصدق

(١) في «د»: الواردة بدل الواقعة.

(٢) في «م» زيادة: إ، وبدل كل تلك الحروف في «د»: قاع.

(٣) في «ح»: يصلح

(٤) صحيح مسلم ٢: ٢٠ كتاب المساجد... حديث ٣٣، سنن النسائي ٣: ١٧ باب الكلام في الصلاة، مسند أحمد ٥: ٤٤٧.

عليه اسم الكلام أم لا ؛ و كذلك الحرفان الخارجان من نحو التنحنح . وظاهر إطلاق الكلمة و إن لم تكن مفيدة يتناوله . ويتفرع عليه أيضاً ما إذا حلف لا يتكلم، فأتى بذلك .

قاعدة «١٠١»

لا يشترط في الكلام صدوره من ناطق واحد، ولا قصد المتكلم الكلام[١]، ولا إفادة[٢] المخاطب شيئاً يجهله؛ على الصحيح في الثلاث[٣].

أما الأول: فصورته أن يتواطأ مثلاً شخصان على أن يقول أحدهما : زيد، ويقول الآخر : قائم .

ومن فروعها الشرعية :

ما إذا كان له وكيلان بإعتاق عبد ، أو بيعه، أو غير ذلك، فاتفقا على أن يقول أحدهما مثلاً : هذا، ويقول الثاني : حر . ومقتضى القاعدة صحة ذلك، لكن لم أقف فيه على كلام لأحد نفياً، ولا إثباتاً .

ومنها : إذا قال : لي عليك ألف، فقال المدعى عليه : إلا عشرة، أو غير عشرة، ونحو ذلك . فهل يكون مقراً بباقي الألف؟ وجهان : من ظاهر القاعدة، ومن أنه لم يوجد منه إلا نفي بعض ما قاله خصمه، ونفي الشيء لا يدل على ثبوت غيره، وهذا أقوى .

وأما الثاني : فحاصله إدخال كلام الساهي و النائم و الطيور و نحو ذلك .

(١) في «ح» : لكلام .

(٢) في «د» : لافادة .

(٣) في «م» : الصلاة، وفي «د» : الثالث .

و فائدته من الفروع: استحباب سجود التلاوة عند قراءة هؤلاء، أو وجوبها حيث يستمع.

ومن فوائده أيضاً: ما إذ حلف لا يكلّم زيداً، فكلّمه نائماً أو مغمىً عليه، **فإنه** لا يحنث قطعاً، ولكن هل تنحل اليمين بذلك؟ المتجه ذلك، حيث جعلناه كلاماً، إن قلنا بالانحلال مع السهو و الجهل، لا شتراك الجميع في عدم التكليف، مع احتمال الفرق.

وأما الثالث: فيبنى عليه أيضاً ما إذا حلف لا يتكلم، فقال مثلاً: النار حارة، والسماء فوقنا، ونحو ذلك، فإنه يحنث بذلك.

قاعدة «١٠٢»

كما يُطلق الكلام لغةً على اللفظ، يطلق أيضاً على المعاني النفسانية. والصحيح ـ كما ذكر في «الارتشاف» و غيره ـ أنه إطلاق مجازي، وقيل: مشترك بينهما[1]، و هو ضعيف.

إذا تقرر ذلك فمن فروع القاعدة:

ما إذا حلف لا يتكلم، أو لا يقرأ، أو لا يذكر، فإنه لا يحنث إلا بما يتكلم به بلسانه، دون ما يجريه[2] على قلبه، حملاً للفظ على حقيقته.

ومنها: ما قالوه في حد الغيبة: إنها ذكر الشخص بما يكرهه، وقد قال جماعة: إنها تحصل بالقلب. والحق أنّ ذلك بدليل خارجي.

ومنها: الكلام على قوله ﷺ: «إذا كان يوم صيام أحدكم، فلا يرفث،

(١) المحصول ١: ٥٥، التمهيد للإسنوي: ١٣٦.

(٢) في «د»: يحدثه.

ولا يـجهل، فإن امـرؤ شاتمه أو قـاتله، فليقل: إني صائم»[١] هـل يقـوله بقلبه أو بلـسانه؟ و قد تقـدم الكلام علـى ذلك في القسم الأول[٢].

قاعدة «١٠٣»

إطلاق الكلام عـلى الكتابة و الإشارة و ما يفهم من حال الشيء، إطلاق مجازي على الصحيح، لا من باب الاشتراك.

ومن فروع القاعدة:

ما إذا حلـف لا يـكلّمـه، فكاتبه، أو أشار إليه، فـلا يحنـث بـذلك.

ومنهـا: من له زوجتـان إذا قـال: إحـداهمـا طالـق، وأشـار إلى واحـدة منهمـا، فإن جعلنا الإشارة كـالكلام وقع ظاهراً، حتى لو ادعى عدم قـصدها لم يُقبل، كمـا لو صـرّح بهـا ثم ادعى خـلافه، وإلا افـتقر مع ذلك إلـى القصـد، وقبلت[٣] دعواه خلاف ما أشار به؛ حتى لو ادعى عدم التعيين كان الطلاق غير معيّن، فيبنى على القولين في انعقاده و عدمه.

ومنهـا: إذا كـان قـادراً عـلى النطق، فكـتب صـيغـة البيع لـعـين، أو زوجتي طالـق، أو وكّل إنساناً، ونـحـو ذلك، فالحق عـدم الـوقـوع، لكن في الـوكالة قـول للـعلامة بـوقـوعها بـالكتابة[٤]، لأنهـا عـقد جـائز، والـغـرض

---

(١) صحيح البخاري ٣: ٣٤ كتاب الصوم، صحيح مسلم ٢: ٥٠٧ باب حفظ اللسان للصائم حديث ١٦٠، سنن ابن ماجة ١: ٥٣٩ كتاب الصيام باب ماجاء في الفقيه و الرفث للصائم حديث ١٦٩١، الموطأ ١: ٣١٠ كتاب الصيام حديث ٥٧.

(٢) ص ٧٩.

(٣) في «د»، «م»: وقيل.

(٤) التذكرة ٢: ١١٤.

منها مجرد الإذن، وهو يحصل بذلك مع أمن التزوير. ويلزم من هذا تعديته إلى غيرها من العقود الجائزة، لكنه لا يقول به.

وللشيخ ـ رحمه الله ـ قول بوقوع الطلاق خاصة بالكتابة إذا نوى بها الطلاق و كان غائباً[١]، لصحيحة أبي حمزة الثمالي عن الصادق عليه السلام، قال: «لا يكون طلاقاً ولا عتقاً حتى ينطق بلسانه، أويخطه بيده، وهو يريد الطلاق أو العتق، ويكون غائباً عن أهله»[٢] و لم ينقل عنه جواز العتق بها. وباقي الأصحاب شرطوا في الاجتزاء بها مطلقاً تعذر النطق.

وللشافعية في وقوع العقود و الإيقاعات مطلقاً بالكتابة مع النية أوجه، ثالثها: الجواز للغائب دون الحاضر[٣].

وعلى تقدير جواز الطلاق للغائب أو مع العجز يشترط أن ينوي الزوجة حين يكتب «زوجتي» والطلاق حين يكتب «طالق» و الإشهاد على الكتابة، لأنها قائمة مقام النطق.

فلو كان له زوجتان، فإن عيّن واحدة بقلبه فلا كلام، وإن لم يعين، نُظر إن انتفى التعيين في خطه أيضاً، عيّن بعد ذلك ما أراد منهما؛ و إن عيّن في الخط فلا بّد ان ينوي المعيّنة أيضاً عند كتابتها كما قلناه، فإن لم ينوها فلا أثر لتعيينها بالخط.

ولو ادعى مع تعيينه بالخط إرادة غير ما عيّن، ففي قبوله وجهان: من

---

(١) النهاية: ٥١١.

(٢) الكافي ٦: ٦٤ باب الرجل يكتب بطلاق امرأته حديث ١، الفقيه ٣: ٥٠٣ حديث ٤٧٦٦، التهذيب ٨: ٣٨ حديث ١١٤، الوسائل ١٥: ٢٩١ أبواب مقدمات الطلاق باب ١٤ حديث ٣. ولكن في «ح» والفقيه والتهذيب: لايكون طلاق ولا عتق، وفي بعض نسخ الكافي: لايكون بطلاق ولاعتق.

(٣) المجموع ٩: ١٦٢، ١٦٧.

حيث إنّ النية غير كافية، و الكتابة لم تنضم هنا إلى المقصودة، لأن التعيين بالخط قائم مقام الإشارة، فإذا اختلفت هي والقصد تخلّف الشرط الذي هو قائم مقام التلفظ بالصيغة؛ ومن صدق كتابة صيغة الطلاق في الجملة مع القصد إلى معينة، والمرجع فيه إليه، وهو ضعيف.

الباب الثاني في المضمرات

قاعدة «١٠٤»

الضمير إذا سبقه مضاف و مضاف إليه و أمكن عوده إلى كلٍ منهما على انفراده، كقولك: مررت بغلام زيد فأكرمته، فإنه يعود إلى المضاف دون المضاف إليه، لأن المضاف هو المحدّث عنه، و المضاف إليه وقع ذكره بطريق التبع، وهو تعريف المضاف أو تخصيصه.

وبهذه القاعدة أبطل أبوحيّان[1] استدلال جماعة على نجاسة الخنزير بقوله تعالى: ﴿أو لحم خنزير فإنه رجس﴾[2] حيث زعموا أن الضمير في قوله تعالى: ﴿فإنه﴾ يعود إلى الخنزير، و عللّوه بأنه أقرب مذكور[3].

إذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة:

ما إذا قال: له عليّ ألف درهم ونصفه، فإنه يلزمه ألف وخمسمائة،

---

(١) تفسير البحر المحيط ٤: ٢٤١.

(٢) الأنعام: ١٤٥.

(٣) كنز العرفان للسيوري ١: ٩٩.

لاألف ونصف درهم. وهكذا القول في الوصايا والبيوع و الوكالات و الإجارات[١] و غيرها من الأبواب.

قاعدة «١٠٥»

من المضمرات «أنتَ» بفتح التاء في المذكر، و كسرها في المؤنث، واختلفوا، فقال الفرّاء: جميعه هو الضَمير[٢].

وقيل: الاسم منه التاء فقط، وهي التاء التي في «فعلتَ» و لكن زِيدَ معها «أن» تكثيراً للّفظ، واختاره أبو حيان[٣].

وذهب جمهور البصريين إلى العكس، فقالوا: الاسم هو «أن»و التاء حرف خطاب[٤].

وفائدة الخلاف فيما لو سُمّي به، فعند الفراء يعرب، وعند غيره يحكى، لكونه مركباً من اسم وحرف، كذا جزم به في «الارتشاف».

وذكر ابن بابشاذ في شرح الجمل ما يخالف ذلك، فإنه لما تكلم على تفعلين وقال: إنّ التاء فيه اسم عند سيبويه، وحرف يدل على التأنيث عند الأخفش، قال: فلو سمي به، فإنه يحكى عند سيبويه، ويعرب عند الأخفش، هذا كلامه. مع كونه مركباً من فعل و حرف، وهو بالحكاية أولى.

قال أبو حيّان: و إذا قلنا بالإعراب فيعرب إعراب ما لا ينصرف للعلَمية و

(١) في «د»: الإجازات.

(٢) شرح التصريح على التوضيح ١: ١٠٣.

(٣) وقيل هو ابن كيسان نقله عنه في شرح التصريح على التوضيح ١: ١٠٣.

(٤) شرح التصريح على التوضيح ١: ١٠٣.

شبه العجمة، لأنه لا نظير له في كلام العرب.

إذا عرفت ذلك: فقد ذكر في الارتشاف و غيره أنه قد يشار إلى المؤنث بإشارة المذكر على إرادة الشخص، وعكسه كذلك أيضاً بتقدير الذات أو النسمة[1] و نحوهما، ومثله الضمير.

ومن فروع القاعدة:

ما إذا قال لا مرأة: زنيتَ بفتح التاء، أو لرجل بكسرها، فإنه يكون قذفاً. وكذا لو قال: زانية للرجل، وزانٍ للمرأة.

وكذا القول في الطلاق والعتق و نحوهما من صيغ العقود و الايقاعات، كقوله: أنتَ ـ بالفتح ـ طالق، أو أنتِ ـ بالكسر ـ حراً، و بعتكَ بالكسر أو الفتح، وما أشبه ذلك.

قاعدة «١٠٦»

ضمير الغائب كما يعود على ملفوظ، يعود على غير ملفوظ به، كالذي يفسره سياق الكلام.

فمن فروع القاعدة:

ما إذا قال: له عليّ درهم و نصفه، فإنه يلزمه درهم كامل و نصف، و التقدير كما قاله ابن مالك: و نصف درهم آخر.

إذ لو كان عائداً إلى المذكور لكان يلزمه درهم واحد، ويكون قد أعاد النصف تأكيداً، وعطفه لتغاير الألفاظ. ومثله لو قال: بعتك بدرهم و نصفه، ونحو ذلك.

ومنها: لو قال الزوج: امرأته طالق، وعنى نفسه. و في وقوعه وجهان، أحدهما: نعم، وهو الذي تقتضيه القاعدة، والآخر: العدم، لمخالفته لظاهر

(١) في «ح»: التسمية، وفي «د»: القسمة.

السياق من عوده إلى المتكلم.

قاعدة «١٠٧»

الضمير المرفوع للواحد المتكلم «تاء» مضمومة، وللمخاطب «تاء» مفتوحة؛ و ما خرج عن ذلك لحن يبطل به العقد حيث يعتبر إعرابه.

ومن فروعها:

ما إذا قال البائع: بعتَك، أو الولي للزوج: زوجتَك، بفتح التاء، ونحو ذلك، . ومقتضى القياس أنّ العقد لا يصح، لأنه خطأ[١] يخل بالمعنى، فإن مدلوله أنّ المخاطب قد باع نفسه أو زوّجها، و إذا أخلّ به بطل، كما لو قال المصلي: أنعمتُ بضم التاء أو كسرها.

وهذا بخلاف ما لو قال: الحمد لله بكسر الدال، فإنه لا يخل بالمعنى، ومع ذلك فهو لغة، إلا أنه قراءة شاذة. فيبنى جواز الصلاة به على جواز اللحن الذي لا يختل به المعنى، وقد قال به جماعة، منهم المرتضى منا[٢].

وذكر الغزالي في فتاويه: أنه إذا قال الولي: زوّجت لك أو زوّجت إليك، صحّ، لأن الخطأ في الصيغة إذا لم يخل بالمعنى ينزل منزلة الخطأ في الإعراب بالتذكير والتأنيث، ولو قال: زوجتكه[٣]. وأشار إلى ابنته صحّ. هذا كلامه، و حاصله جواز اللحن الذي لا يخل بالمعنى، وأما مثال

---

(١) في «د»: حكاية.

(٢) رسائل السيد المرتضى ٢: ٣٨٧.

(٣) في «م»: زوجتك.

التزويج فقد تقدّم مـايـدل على جوازه[١].

قاعدة «١٠٨»

الظـاهـر قـد يـقـع مـوقـع الـضمـيـر فـي الـصلـة و غـيـرهـا، ومـنه قـول العـرب: أبـو سـعـيـد الـذي رويـت عـن الخـدري، أي عـنه، وقول الشاعر:

فيارب ليلى أنـت فـي كـل موطـن وأنت الذي في رحمة الله أطمع[٢]

أي في رحـمـتـه. ومـذهب سيبويه أنّ ذلك لا ينقـاس، وخـالف فيـه بعضهم. وجعله منقاساً.

إذا عرفت ذلك فمن فروع القاعدة:

أنه لو قيل لرجل اسمه زيد: يا زيد، فقال: امرأة زيد طالق، فحكموا فيها بطلاق امرأته. و هذا يصح مع قصده إلى طلاقها. وينبغي أن يُرجع فيه إليه في ذلك، لجواز أن يريد زيداً آخر.

ولو اشتبه العلم بقصده ففي وقوع الطلاق على زوجته وجهان: من ظهور إرادتها، و احتمال غيرها احتمالاً وجيهاً.

ومنها: ما لو قال الوكيل: بعتك ثوب زيد الفلاني و سيفه، وكتاب زيد، وأراد به الأول، و نحو ذلك، فإن الصيغة صحيحة لغةً، فيقع البيع حيث تعتبر العربية الصحيحة، و إن كان غير فصيح. ويتوجه على قول سيبويه القدح في صحة العقد حيث تعتبر العربية، لأن ذلك غير قياس.

---

(١) قاعدة ١٠٥.

(٢) الشعر لمجنون ليلى، والشاهد فيه إقامة الاسم مقام الضمير، وكان حقه أن يقول في رحمتك. أورده في مغني اللبيب ٢: ٦٥٥.

ومنها: لو قال المصلي في التشهد: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك لله، أو قال بعد الشهادة الأُولى: وحده لا شريك له، ثم قال: وأشهد أنّ محمداً رسول الله، أو قال: عبده و رسول الله، أو جمع بين ذلك، إذا لم يعيّن[١] التشهد الخاص، كما ذهب إليه بعض الأصحاب[٢]، عملاً بظاهر الأخبار الدالة على الاجتزاء بالشهادتين مطلقاً[٣]، فيصح التشهد كما ذكر. ولوقلنا بعدم قياسه لم يصح، و أولى منه لو عيّنا التشهد المشهور.

قاعدة «١٠٩»

إذا اشتركت الجملة الأُولى والجملة المعطوفة عليها في اسم، جاز أن يأتي به في الثانية ظاهراً، كقولك في كلمتي الشهادة: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله؛ وضميراً كقوله: من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى.

إذا علمت ذلك فيتفرع عليه:

ما إذا أتى به في التشهد في الصلاة ضميراً، فقال: رسوله، وفي الاكتفاء به وجهان. ومقتضى القاعدة الصحة حيث لا يعين التشهد الخاص، لتحقق الإتيان بالشهادتين على الوجه المعتبرفي اللغة العربية. ولو اعتبرنا الصيغة الخاصة كما يظهر من بعض الأخبار[٤] سقط هذا التفريع و ما قبله.

(١) في «م»: يعتبر.

(٢) كالشيخ الطوسي في المبسوط ١: ١١٥، والعلامة في الإرشاد ١: ٢٥٦.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ٩٩١ أبواب التشهد ب ٤، ٥.

(٤) وسائل الشيعة ٤: ٩٨٩ أبواب التشهد ب ٣.

قاعدة «١١٠»

الفصل ضمير مرفوع منفصل، يؤتى به بين المبتدأ و الخبر، كقولك: زيد هو القائم، أو ما أصله المبتدأ و الخبر، نحو: كان زيد هو القائم. وهكذا «إنّ» و «ظننت» وأخواتهما نحو ﴿أُولئك هم المفلحون﴾ (١) ﴿وإنا لنحن الصافون﴾(٢) ﴿كنت أنت الرقيب عليهم﴾(٣) ﴿تجدوه عند الله هو خيرا﴾(٤) ﴿إن ترن أنا أقل منك مالاً وولدا﴾(٥).

وأجاز الأخفش وقوعه بين الحال و صاحبها، كجاء زيد هو ضاحكاً، وجعل منه: ﴿هؤلاء بناتي هنّ أطهر لكم﴾(٦) فيمن نصب «أطهر».

و يشترط كونه(٧) معرفة كما مثلنا، وأجاز الفرّاء(٨) و جماعة من الكوفيين(٩) كونه نكرة، نحو: ما ظننت أحداً هو القائم، وكان رجل هو القائم، وحملوا عليه: ﴿أن تكون أُمة هي أربى من أُمة﴾(١٠) فقدروا «أربى» منصوباً(١١).

(١) الأعراف: ١٥٧.

(٢) الصافات: ١٦٥.

(٣) المائدة: ١١٧.

(٤) المزّمل: ٢٠.

(٥) الكهف: ٣٩.

(٦) هود: ٧٨، ونقله عن الأخفش في مغني اللبيب ٢: ٦٤١.

(٧) أي في الاسم الذي قبل ضمير الفصل.

(٨) نقله عنه في مغني اللبيب ٢: ٦٤٢.

(٩) مغني اللبيب ٢: ٦٤٢.

(١٠) النحل: ٩٢.

(١١) مغني اللبيب ٢: ٦٤٢.

ويشترط فيما بعده أمران: كونه خبراً لمبتدأ في الحال أو في الأصل، وكونه معرفة أو كالمعرفة في أنه لا يقبل «ال» كما تقدم في «خيراً»و «أقل».

وشرط الذي كالمعرفة أن يكون اسماً كما مثّلنا. و خالف فيه الجرجاني[١] فألحق المضارع بالاسم لتشابههما، وجعل منه: ﴿إنه هو يبدىء و يعيد﴾[٢] وهو عند غيره توكيد أو مبتدأ؛ و تبعه أبو البقاء[٣]، فأجاز الفصل في: ﴿ومكر أُولئك هو يبور﴾[٤].

و شرطه في نفسه أمران: أن يكون بصيغة المرفوع، فيمتنع زيد إياه الفاضل، و أنت إياك العالم؛ و أن يطابق ما قبله، فلا يجوز كنت هو الفاضل.

وفائدته: الإعلام من أول الأمر بأن ما بعده خبر لا تابع. ولذلك سمّي فصلاً، لأنه فصل بين الخبر و التابع. و عماداً، لأنه يُعتمد عليه في معنى الكلام والتأكيد، و لهذا لا يجامع التوكيد، فلا يقال: زيد نفسه هو الفاضل. و يسمى لذلك دعامة، لأنه يقوّى و يؤكّد به.

والاختصاص، بمعنى أن فائدة المسند ثابتة للمسند إليه دون غيره.

واختلفوا في حقيقته. فقيل: هو حرف لا محل له[٥]، و قيل: هو اسم و محله بحسب ما بعده[٦]، وقيل: ما قبله[٧]. فمحله بين المبتدأ و الخبر رفع، وبين معمولي «ظن» نصب، و بين معمولي «كان» و «إنّ» رفع أو نصب على القولين.

(١) كما نقله في مغني اللبيب ٢: ٦٤٢.

(٢) البروج: ١٢.

(٣) نقله عنه في مغني اللبيب ٢: ٦٤٢.

(٤) فاطر: ١٠.

(٥) نقله عن البصريين في مغني اللبيب ٢: ٦٤٥، واختاره في التسهيل: ٢٩.

(٦) نقله عن الخليل في مغني اللبيب ٢: ٦٤٥.

(٧) نقله عن الفراء في مغني اللبيب ٢: ٦٤٥.

إذا عرفت ذلك فيتفرع عليه التعاليق كلها و الأيمان كقوله: والله إنّ زيداً هو الذي أبيعه اليوم كذا، فهل يحنث إذا باع غيره؟ فإن قلنا إنه يفيد الحصر ـ كما قلنا و اختاره الزمخشري فقال في قوله تعالى: ﴿أُولئك هم المفلحون﴾ أن فائدته الدلالة على أنّ الوارد بعده خبر لا صفة، والتوكيد، و إيجاب أنّ فائدة المسند ثابتة للمسند إليه دون غيره[1] ـ حنث، وكذا يكذب لو قال: و الله إنّ زيداً هو القائم، إذا كان غيره أيضاً قد قام. و قس على ذلك غيره.

(١) الكشاف ١: ٤٦.

الباب الثالث في الموصولات

قاعدة «١١١»

الأصل في «مَن» إطلاقها على العاقل؛ وتقع أيضاً على المختلط بمن يعقل، كقوله تعالى: ﴿ومنهم من يمشي على رجلين﴾[١] فإنه يشمل الإنسان و الطائر. و على المنزّل منزلة من يعقل، كقوله تعالى: ﴿ومن أضل ممن يدعو من دون الله من لا يستجيب له﴾[٢] يعني الأصنام، و قول الشاعر:

أسرب القطا هل من يعير جناحه لعلّي إلى من قد هويت أطير[٣]

فإن عبادة الأصنام و مخاطبة القطا تنزيل لهما منزلة العاقل.

و ذهب قطرب إلى أن «من» تقع على ما لا يعقل من غير اشتراط شيء بالكلية[٤].

(١) النور: ٤٤.

(٢) الأحقاف: ٤.

(٣) و هو قول العباس بن أحنف، التصريح ١: ١٣٣.

(٤) نقله عنه في التسهيل: ٣٦.

وأما «ما» فهي لما لا يعقل، و تقع أيضاً كما قاله ابن مالك[١] على المختلط بالعاقل[٢] كقوله تعالى: ﴿ولله يسجد مافي السماوات و ما في الأرض من دابة﴾[٣] و لصفات من يعقل كقوله تعالى: ﴿والسماء و ما بناها﴾[٤] وقوله تعالى: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾[٥].

وذهب جماعة إلى أنها تطلق أيضاً على من يعقل بلا شرط[٦]، و ادعى ابن خروف أنه مذهب سيبويه[٧].

و تطلق «ما»أيضاً على العاقل إذا كان مبهماً لا يعلم أذكر هو أم أُنثى؟ كقوله تعالى: ﴿اني نذرت لك ما في بطني محرراً﴾[٨].

وما ذكرناه من التعبير بالعاقل هو المعروف بين النحاة[٩]، و الصواب ـ كما قال ابن عصفور في أمثلة المقرّب[١٠] ـ إنما هو التعبير بأُولي العلم، لأن من يُطلق على الله تعالى كقوله﴿أفمن يخلق كمن لايخلق﴾[١١] و قوله: ﴿ومن عنده علم الكتاب﴾[١٢] والله سبحانه يوصف بالعلم و لا يوصف بالعقل، ولذلك

(١) التسهيل: ٣٦.

(٢) في «د»: العاقل.

(٣) النحل: ٤٨.

(٤) الشمس: ٤.

(٥) النساء: ٣.

(٦) التمهيد للإسنوي: ٣٠٢.

(٧) التمهيد للإسنوي: ٣٠٢.

(٨) آل عمران: ٣٤.

(٩) مغني اللبيب ١: ٣٩٢.

(١٠) التمهيد للإسنوي: ٣٠٣.

(١١) النحل: ١٦.

(١٢) الرعد: ٤٣.

يقسّمون العقلاء إلى ثلاثة أنواع، وهي: الملائك، والإنس، والجن.

وينبغي أن يراد بالعاقل و ذي العلم: ما من شأنه أن يكون كذلك، كالأجناس الثلاثة، وإن كان بعض أفراد الجنس غير عاقل و لا عالم، كالمجنون والطفل.

إذا عرفت ذلك، فمن فروع القاعدة:

ماإذا قال لوكيله: من دخل داري فأطعمه شيئاً، فدخل عليه صبي أو مجنون جاز أن يطعمهما، لأنهما من جنس أُولي العلم و العقل.

ولو دخلت بهيمة لم يجز له إطعامها، لأن «من» لم تتناولها على القول الشهير، وعلى قول قطرب تدخل. ولو قال: فأعطه درهماً لم تدخل مطلقاً، لأنها غير قابلة للعطاء.

ولوقال: فألبسه أو فاخلع عليه فكالإطعام، إلا أن يدل العرف على خلافه. و لوقال: ما أتاك فأطعمه، دخلت الدابة قطعاً، وفي دخول العاقل ما تقدم.

ومنها: إذا قال: غصبتك ما تعلم، أو ما أنا أعلم به، قيل: لا يلزمه شيء، لأنه قد يغصب نفسه فيحبسه. و يشكل بأنه جعل للغصب مفعولين، فيجب مغايرته للأول.

ومثله مالو قال: غصبتك شيئاً، ثم قال: أردت نفسك. وقد تقدّم في القسم الأول فروع أُخر عليها.

ومنها: ما لو نذر أن يكون ما يولد له من مملوكاته صدقة، وله حيوان صامت وإماء، فإن الجميع يدخل في النذر إن لم يستثن بعضه و لو بالنية، إن جعلناها مطلقة على الجميع، وإلا دخل ما لا يعقل خاصة.

ولو قال: كل من يولد، لم يدخل غير الإنسان. و الأولى دخول الإنسان في الأول مطلقاً، لدلالة العرف على استعماله فيه أيضاً.

قاعدة «١١٢»

صيغة «ما» في قو ل القائل: أعطيتك ما شئت، ونحو ذلك، يجوز أن تكون موصولة، أي: الذي شئت، وأن تكون مصدرية ظرفية، أي: مدة مشيئتك.

إذا تقرر ذلك، فمن فروع القاعدة:

ما لو قال لوكيله: أعط فلاناً ما شئت، فإنه يتخير في إعطائه أي عدد شاء. لكن إذا أعطاه مرة هل يصح له إعطاؤه مرة أُخرى؟ يبنى على أن «ما» هل هي موصولة أو ظرفية. فعلى الأول ينبغي عدم الصحة، لا متثاله الأمر، وهو لا يقتضي التكرار، و إنما دل على إعطائه أيّ عدد شاء، و قد شاء عدداً وأعطاه إياه؛ و يحتمل جواز إعطائه مرّة أُخرى، لأن العدد المعطى ثانياً إذا انضم إلى الأول صار عدداً شاءه أيضاً. و يضعف بما فيه من تكرر الأمر، وهو لا يقتضيه.

ولو جعلناها ظرفية جاز، لأن التقدير: مدة مشيئتك، فهو كقوله: أكرمه مدة إقامته عندك، فيصح تكرار الإكرام تلك المدة، ففيه تنصيص على الإذن في التكرار بتعيين المدة، بخلاف الإطلاق.

وحيث احتملت «ما» الأمرين فالمتيقن منها أقل الحكمين، وما زاد عليه مشكوك فيه، لأنها تكون حينئذ مشتركة، و المشترك لا يحمل على أحد معانيه إلا بقرينة. نعم إعطاؤه المرة الأُولى قدر مشترك بين أفراد المشترك، فيتناوله الإذن، ويقع الشك في الباقي.

ومنها: ما لو قال: قارضتك على هذا المال ما شئت، فقال: شئت سنة، فهل يصح له أن يشاء أزيد منها؟ يُبنى على ما سلف.

ومثله مالو قال: أعرتك هذا ما شئت، **فعيّن وقتاً أو عدداً معيناً ثم تجاوزه**

إلى غيره، ولعل العرف هنا قاضٍ بجواز تعدّد المشيئة. ويؤيده أن «ما» عامة، فتتناول مايشاؤه ثانياً و[1] ثالثاً أبداً.

وفرّع بعض الشافعية عليه: ما إذا قال لا مرأته: أنت طالق ما شئت، قال: فيحتمل أن يكون: المقدار الذي شئت، فيرجع فيه إلى العدد الذي تشاؤه المرأة من الطلاق، و يشترط الفورية فيه، كقوله: إن شئت فأنت طالق. قال: و يحتمل أن يريد مدة مشيئتك للطلاق، فتطلق عند مشيئتها، أيّ وقت شاءت.

---

(١) في «د»: أو.

الباب الرابع في المعرف بالأداة

قاعده «١١٣»

إذا احتمل كون «ال» للعهد، و كونها لغيره، كالعموم و الجنس، فإنا نحملها على المعهود، لأن تقدمه قرينة مرشدة إليه. ويتحقق ذلك بأن يذكر الاسم مرتين معرفاً فيهما، أو منكراً في الأول و معرفاً في الثانية. فالأول كقوله تعالى: ﴿فإنّ مع العسر يسرا إنّ مع العسريسرا﴾[1] والثاني كقوله تعالى: ﴿كما أرسلنا إلى فرعون رسولاً فعصى فرعون الرسول﴾[2].

ولو كانتا معاً نكرتين لم يكن أحدهما هو الآخر؛ وكذا لوكان الأول معرّفاً و الثاني منكراً.

ومن هذه القاعدة: «لن يغلب عسر يسرين»، بمعنى أنّ الله تعالى وعد في الآية بمقتضى القاعدة أنه ينزل مع كل عسر يسرين، لأنه جعل العسر فيهما معرفاً، فالثاني هو الأول، لأن حمل اللام فيه على العهد أولى من حملها على غيره. وأتى باليسر منكراً فيهما، فدلّ على تعددهما، فكأنه تعالى قال: إني

(١) الإنشراح: ٥-٦.

(٢) المزّمل: ١٤ - ١٥.

أُنزل مع العسر يسراً ثم إني أُنزل مع ذلك العسر يسراً آخر. وكذا يحمل على العهد لو لم يتكرر و احتمل مع غيره.

ويتفرع على القاعدة فروع:

منها: لو قال لوكيله: إن جاء فلان فبعه بمائة، ثم قال: إن جاء الرجل فبعه بخمسين، فيصح له بيعه المتاع بخمسين، عملاً بمقتضى الإذن، و إن كانت قيمة المتاع تساوي أكثر؛ ولا يصح بيعه لغيره بذلك القدر، بل بثمن المثل حيث لا يعيّن[1] غيره. ولو قال بعد تعيين الرجل: وإن جاءك رجل فبعه بخمسين، فهو إذن في بيع من شاء من الرجال الذين يجيئون إليه، سواء الرجل المذكور سابقاً و غيره.

ومنها: لو قال فلانة ـ و عيّن بعض زوجاته ـ طالق، ثم قال: و الزوجة طالق، فإنه ينصرف إلى المطلّقة أولاً؛ فإن كان قد راجعها وقع عليها الطلاق ثانياً، وإلا وقع لاغياً.

هذا بحسب الظاهر، وأما بحسب نفس الأمر فينصرف الطلاق إلى التي نواها من زوجاته.

وتظهر الفائدة عند اشتباه قصده، فإنه يعمل حينئذٍ بمدلول لفظه.

ولو ادعى قصد غير المطلّقة قُبل قوله، لصلاحية اللفظ له، و إن كان خلاف الظاهر؛ فيدين بنيته فيما بينه و بين الله تعالى، خصوصاً لو لم يكن رجع في طلاق الأولى، لأن إعمال الطلاق خير من إلغائه، وعوده إلى المطلقة أولاً يوجب إلغاءه.

ومنها: مسألة الكفالة المشهورة، وهي قوله: عليّ كذا إلى كذا إن لم أُحضره، وقوله: إن لم أُحضره كان عليّ كذا إلى كذا. فإن الفرق بين الصيغتين بحسب اللغة غير واضح، لأن تقديم الشرط على الجزاء و تأخيره سيّان؛ لكن

(١) في «د»: يعني.

وردت الرواية بالفرق بينهما، وأنه إذا قدّم المال فهو ضامن للمال إن لم يحضره، و إن قدّم عدم الإحضار فهو له كفيل[١].

وقد اختلفوا في تنزيل الرواية لمخالفتها للأُصول، والغرض هنا بيان فساد بعض تأويلاتها، فإنه يتفرع على هذه القاعدة، وهو ما نقل عن العلامة[٢] أنه حمل الرواية على أنه التزم في الصورة الأُولى بما ليس عليه، كما لو كان عليه دينار فقال: إن لم أُحضره فعليّ عشرة دنانير مثلاً، فهنا لا يلزمه المال، لأنه التزم بما ليس عليه. و أما الثانية فإنه التزم بما عليه و هو الدينار مثلاً، فكأنه قال: عليّ الدينار الذي عليه إن لم أُحضره.

وطريق فساد هذا التأويل من القاعدة: أنّ لفظ الرواية: سألته عن الرجل يكفل بنفس الرجل إلى أجل، فإن لم يأت به فعليه كذا و كذا درهماً، قال: «إن جاء به إلى الأجل فليس عليه مال، و هو كفيل بنفسه أبداً؛ إلا أن يبدأ بالدراهم، فإن بدأ بالدراهم فهو له ضامن إن لم يأت به إلى الأجل» هذا لفظها. وأنت خبير بأنه أتى بالدراهم أولاً نكرةً، ثم أتى بها معرفة في قوله: «إلاّ أن يبدأ بالدراهم» و قوله: «فإن بدأ بالدراهم» و حينئذ فيجب حمل اللام على المعهود، وهو المذكور سابقاً، كما في قوله تعالى ﴿كما أرسلنا إلى فرعون رسولاً فعصى فرعون الرسول﴾[٣] فيبطل التنزيل، مع ما فيه من مفاسد أُخر لا تتعلق بالقاعدة.

ومن فروع حمله على المعهود مع عدم تكرره: ما لو حلف لا يأكل الجوز مثلاً، فإنه يحمل على المعهود منه، دون الجوز الهندي، إلا أن يكون في بلاد

---

(١) الكافي ٥: ١٠٤ باب الكفالة... حديث ٣، الفقيه ٣: ٩٦ حديث ٣٤٠٣، التهذيب ٦: ٢٠٩ حديث ٤٨٨، الوسائل ١٣: ١٥٧ أبواب أحكام الضمان باب ١٠.

(٢) تذكرة الفقهاء ٢: ١٠٢.

(٣) المزّمل: ١٤ - ١٥.

يعهدفيهاحمله عليه، أو على ماهو أعم منه.

ومثله: لا آكل البطيخ، حيث تكون أصنافه متعددة، و إطلاقه محمول على بعضها، وهو واقع فيه في كثير من البلاد، حتى قال بعضهم: إنه لا يحنث بأكل البطيخ الهندي، وهو الأخضر[١]. وكأن هذا الاسم لا يُعهد في بلاده إطلاقه على هذا النوع، وإلا فهو واقع في كثير، فيحنث به عندنا، لأن إطلاقه عليه معهود.

قاعدة «١١٤»

الاسم المعرّف بـ «ال» التي ليست للعهد يفيد العموم عند جماعة من النحويين و الأُصوليين، منهم أبو حيان و ابن مالك[٢].

واحتج الجميع له بوصف العرب له بصفة الجمع، حيث قالوا: أهلك الناس الدينار الصفر و الدرهم البيض[٣].

واستدل في «الارتشاف» تبعاً لابن مالك بقوله تعالى: ﴿أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء﴾[٤].

وفيهما نظر، لأن الأول لوكان حقيقة لا طرد، وهو منتف، مثله في قوله تعالى: ﴿إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا﴾[٥] فإنه إنما صحّ الاستثناء منه حملاً له على الاستغراق مجازاً، بدليل عدم اطراده أيضاً، إذ لا يصح أن يقال:

---

(١) نقله عن الرافعي في التمهيد: ٣١٥.

(٢) التسهيل: ٤٢، تفسير البحر المحيط ٦: ٤٤٩، التمهيد: ٣٢٧.

(٣) البهجة المرضية ١: ٧٥.

(٤) النور: ٣٠.

(٥) العصر: ٢.

رأيت الإنسان إلا المؤمنين.

وأما الثاني، فقد نقل الجوهري أنّ الطفل يطلق على الواحد والجمع[١].

إذا تقرّر ذلك فتتفرع عليه فروع كثيرة أصلية و فرعية، وقد تقدم في القسم الأول جملة منها.

ومنها: الاحتجاج بقوله ﷺ: «إذا بلغ الماء كرا»[٢] و قوله: ﷺ: «خلق الله الماء طهوراً»[٣] إلى آخره. فإن جعلناه للعموم استدل به على أفراد الماء، و إلا دلّ بإطلاقه عليها، فيستوي فيه النابع، وما في الآنية، وماء البحر، وغيره من أفراد المياه التي اختلف في انفعالها بمجرد ملاقاة النجاسة و عدمه، أو في طهوريتها و عدمها.

ومنها: لو دفع إلى وكيله مالاً يفرّقه، وقال له: أعط الفقير درهماً، والفقيه درهماً، وغيرهما الباقي، فإن جعلناه للعموم لم يصح الاقتصار على إعطاء أقل من ثلاثة من الصنفين، وإلا جاز الاقتصار على واحد.

ومنها: ما إذا استفاض أنّ الملك الفلاني و قف على المسجد، أو مسجد البلد الفلاني، و فيه عدة مساجد، ولم يعلم الموقوف عليه منها، هل هو واحد[٤] أم أكثر أم الجميع. فإن جعلناها للعموم وجب صرف غلته إليها أجمع بالسوية، وإلا كان لواحدٍ منها مشتبهاً، فيستخرج بالقرعة. ونظائر ذلك كثيرة.

***

---

(١) الصحاح ٥: ١٧٥١. (طفل)

(٢) سنن الترمذي ١: ٤٦، سنن النسائي ١: ١٧٥ باب التوقيت في الماء، مختصر سنن أبي داود ١: ٥٦ باب ما ينجس الماء حديث ٥٨.

(٣) الخلاف ١: ١٧٣، السرائر ١: ٦٤، المعتبر ١: ٤٠، الوسائل ١: ١٠١ أبواب الماء المطلق باب ١ حديث ٨.

(٤) في «م» زيادة: معين، وفي «د»: معنى.

الباب الخامس في المشتقات

قاعدة «١١٥»

اسم الفاعل يطلق على الحال، و على الاستقبال، و على الماضي، وكذلك اسم المفعول. و إطلاق النحاة يقتضي أنه إطلاق حقيقي.

واختلف الأُصوليون في كونه حقيقة بمعنى الماضي، فعند أصحابنا والمعتزلة هو حقيقة[١]، و عند الأشاعرة مجاز[٢].

ويتفرع على ذلك فروع:

منها: إذا قال لزوجته: أنت طالق، وقد[٣] جزموا بصراحته. ومقتضى مذهب الأصحاب أنّ ذلك لايتعدى إلى غيره من العقود، كقوله: أنا واقف هذا، أو مطلّق للمرأة، أو بائع للشيء، أو مؤجره، أو مزوج ابنتي. و أولى منه إطلاق اسم المفعول، كقوله مطلقة، أو مبيع، ونحوهما؛ لأن الصيغ عندهم توقيفية، فلا[٤]

---

(١) تهذيب الأُصول للعلامة: ١٠، ونقله عن المعتزلة في التمهيد: ١٥٣.

(٢) التمهيد للإسنوي: ١٥٣.

(٣) في «م»: فقد.

(٤) في «د»: لا.

يتعدى إلى غيرها؛ ولأنه باشتراكه بين الحال والاستقبال أعم من المطلوب، فلا يدل عليه. وكذا لو جعلناه متواطئاً.

ومنها: لو عزل عن القضاء فقال: امرأة القاضي طالق، ففي وقوع الطلاق على زوجته ظاهراً وجهان.

وللمسألة التفات إلى قواعد:

منها: أنّ المتكلم هل يدخل في عموم كلامه؟

منها: إقامة المظهَر مقام المضمر.

ومنها: إطلاق المشتق باعتبار الماضي هل هو حقيقة أم لا؟

ومنها: أن المفرد المعرّف هل يعم أم لا؟

هذا كله إذا اشتبه القصد، أما لو قصدها، فلا إشكال، ولو ادعى عدم قصدها، وحكمناه بالمقدمات الموجبة للدخول، ففي القبول منه نظر، والمتجه القبول.

ومن الفروع على القاعدة:

ما لو قال: أنا مقر بما يدعيه، أو لست منكراً له، فالمشهور أنه يكون إقراراً، مع أنه يحتمل الاستقبال فيكون وعداً، والمشترك لا يحمل على أحد معنييه بدون القرينة، ولهذا لو قال: أنا أُقر به، لم يكن إقراراً، و إن أتى بالضمير معه، لكونه مشتركاً بين الحال و الاستقبال.

ومنها: لو وقف على سكان موضع كذا، فغاب بعضهم، ولم يبع داره، ولا استبدل داراً، فإن حقه لا يبطل بذلك. ولا فرق في ذلك بين الغيبة حال الوقف و بعده، إلا أن يخرج عن كونه منهم عرفاً.

ومنها: لو قال: وقفت على حفّاظ القرآن، لم يدخل فيه من كان حافظاً و نسيه، عملاً بالعرف، وإن كانت القاعدة تقتضيه. وقد تقدّم

ذلك في القسم الأول[١].

قاعدة «١١٦»

إذا أُريد باسم الفاعل الحال أو الاستقبال نصب معموله. وإن أُريد الماضي، فإن كانت معه «ال» جاز النصب به، و يجوز الجر أيضاً، وإن عري منها فلا، بل تتعين إضافته.

وقال الكسائي: يجوز أن ينصب به مطلقاً[٢].

وحيث يجوز النصب به يجوز الجر أيضاً، بل هو أولى عند بعضهم[٣]، لأنه الأصل. وقال سيبويه: النصب و الجر سواء[٤]. وقيل: النصب أولى[٥].

إذا علمت ذلك، فمن فروع القاعدة:

ما إذا قال شخص: أنا قاتل زيد، ثم وجدنا زيداً ميتاً، واحتمل أن يكون قبل كلامه، وأن يكون بعده، فإن نوّنه و نصب به ما بعده، لم يكن ذلك إقراراً، لأن اللفظ لا يقتضي وقوعه؛ و إن جرّه فكذلك، لجواز أن يكون المضاف بمعنى الحال أو الاستقبال. هذا هو مقتضى القواعد.

وقال بعضهم: إنه مع الجر يكون إقرارا[٦]، بناءاً منه على أنّ(إعمال اسم الفاعل النصب بغير «ال» مختص بالحال والاستقبال، وأنه تمتنع معهما

---

(١) قاعدة: ١٩.

(٢) نقله عنه في التسهيل: ١٣٧، وشرح العوامل (جامع المقدمات) ١: ٦٠١.

(٣) في «م» زيادة: هو أبو حيان الأندلسي.

(٤) الكتاب ١: ١٧١.

(٥) شرح الكافية للرضي ١: ٢٨٠.

(٦) إيضاح الفوائد ٢: ٤٢٦.

الإضافة، وقد عرفت خلافه.

نعم لو قيل: إن اسم الفاعل)[١] بمعنى الماضي حقيقة بناءاً على القاعدة الأُصولية، ومع الحال و الاستقبال مجاز، تسمية للشيء باسم ما يؤول إليه، توجّه كونه إقراراً، وإن صحت الإضافة على التقادير الثلاثة.

وعلى هذا يتجه(إلحاق)[٢] النصب به أيضاً حيث يجوز إعماله بمعنى الماضي[٣]، كما إذا كان صلة «ال» كقوله: أنا القاتل زيداً، لأنه و إن احتمل الثلاثة الأحوال، إلا أن أحدها و هو الماضي حقيقة دون الآخرين. و لكنّ الظاهر من كلام النحاة مطلقاً أنه حقيقة مطلقاً، كما تقدم في القاعدة السابقة(و حينئذٍ لا يتعين كونه إقراراً موجباً مطلقاً)[٤]وهذا هو الأصح.

قاعدة «١١٧»

مقتضى اسم الفاعل صدور الفعل منه، و مقتضى اسم المفعول صدوره عليه.

ويتفرع عليه:

ما إذا حلف لا يأكل مستلذاً، فإنه يحنث بما يستلذه هو أو غيره. بخلاف ما لو قال: شيئاً لذيذاً، فإن العبرة فيه بالحالف فقط. كذا ذكره بعضهم، وفرّق

(١) بدل ما بين القوسين في «د»: اسم الفاعل.

(٢) في «ح»: الحال و.

(٣) في «ح»: مع، بدل: بمعنى.

(٤) في «د»: وحينئذ فلا يقتضي كونه إقراراً موجباً لا مطلقاً، وفي «ح»: وحينئذٍ يتعين كونه إقراراً موجباً مطلقاً.

بينهما بأن المستلذ من صفات المأكول، والفعل واقع عليه من غير اعتبار فاعل معيّن، واللذيد من صفات الأكل، أي أكلاً لذيداً. ويمكن دلالة العرف عليه أيضاً، بقرينة إرادة كسر النفس و قهرها بترك المشتهيات، وإنما يتم ذلك بما يستلذه الحالف دون غيره.

قاعده «١١٨»

اسم المفعول من «**افتعل**» المعتل العين ـ كاختار ـ مساوٍ في اللفظ لصيغة اسم الفاعل منه، فإذا قلت مثلاً: هذا مختار، فألفه منقلبة عن «ياء» لتحركها و انفتاح ما قبلها، فإن كانت حركتها كسرة كان اسم فاعل، وإن كانت فتحة كان اسم مفعول.

إذا تقرر ذلك، فيتفرع عليه:

ما إذا أسلم الكافر عن خمس نسوة مثلاً. فأشارإلى واحدة منهن فقال: هذه مختارة لي، رجع إليه في البيان، فإن أراد اسم المفعول كان اختياراً، أو اسم الفاعل فلا، لأن اختيارها له غير معتبر[١] فإن تعذر[٢] بموت و نحوه رجع إلى القرينة، لأنه لفظ مشترك، فإن دلت على أحدهما، رجّح بها أحد فردي المشترك، وإلا فلا، لأن الأصل عدمه.

قاعدة «١١٩»

أفعل التفضيل مقتضاها المشاركة، فإذا قال: زيد أشجع من عمرو،

(١) في «م»: معين.

(٢) أي: الرجوع إليه في البيان.

فحقيقتها: اشتراكهما في الشجاعة، وزيادة زيد فيها على عمرو.

ويلزمه أن يكون معناه قابلاً للتفاضل، فلا يبنى من نحو: فنى و مات؛ و أن يكون فعلاً، فلا يبنى من مثل الجلف و الحمار، فلا يقال أجلف ولا أحمر منه.

وشرط فعله أن يكون ثلاثياً، فلا يبنى من مثل ضاربَ و استخرجَ، إلا «أفعل» فقيل: يجوز بناؤه منه مطلقاً[١]. و قيل: يمتنع مطلقاً[٢]. وقيل: إن كانت الهمزة لغير النقل[٣]، نحو هذه الليلة أظلم من البارحة و أبرد، وهذا المكان أقفر من غيره. و سُمع: هو أعطاهم للدراهم، وأولاهم للمعروف[٤].

ويتوصل إلى التفضيل فيما امتنع بناؤه منه «بأشد» و يجاء بعده بمصدر ذلك الفعل تمييزاً، فيقال: هو أشد استخراجاً، و انطلاقاً، و حمرة.

إذا عرفت ذلك: فلا تخفى تفاريع القاعدة من النذور و الأوقاف و الوصايا و غيرها، كما لو نذر أو أوصى أو وقف على أتقى الناس، أو أزهدهم، أو أعقلهم، أو أجهلهم، أو أحمقهم، أو أعلمهم، ونحو ذلك. و الحكم في الأتقى و الأزهد واضح.

وأما الأعلم، فذكر الأصحاب و غيرهم أنه يصرف إلى الأعلم بعلوم الشريعة، وهي الفقه و التفسير و الحديث، دون غيرها، وإن كان مقدمة لها. ومثله ما لو وقف على العلماء.

وأما الأعقل فقيل: ينصرف إلى الزهاد و العلماء[٥]، وقيل: إلى

---

(١) نقله الرضي عن سيبويه في شرح الكافية ٢: ٢١٤. وقال: ومجوزه قلة التغيير، لأنك تحذف منه الهمزة و ترده إلى الثلاثي ثم تبني من أفعل التفضيل، فتخلف همزة التفضيل همزة الأفعال.

(٢) شرح الكافية لملا جامي: ٣٢٤، شرح ابن عقيل ٢: ١٤٧.

(٣) كذا، و الأنسب لغير الفعل، وقد يستفاد هذا التفصيل من شرح الكافية للرضي ٢: ٢١٣.

(٤) شرح الكافية للرضي ٢: ٢١٣.

(٥) نقله عن الشافعي في التذكرة ٢: ٢٦٩.

أجودهم تدبيراً في دينه و دنياه [١]، وهو حسن.

وأما الأجهل و الأحمق فينصرف إلى العرف.

منها: إذا شرط الواقف النظر للأرشد من أولاده، فإنه ينصرف إلى أشدهم اتصافاً به، فإن تساوى فيه اثنان أوأكثر اشتركوا، ولو شهد لكل من الاثنين اثنان بأنه أرشد، اشتركا في النظر من غير استقلال، لتساقط البينتين بتعارضهما، فيبقى أصل الرشد، كما لو قامت البينة برشدهما من غير مفاضلة.

ومنها: إذا قال: يا زاني، فقال: أنت أزنى مني، فالمشهور أنه لا يكون قاذفاً، إلا أن يقول: نعم زنيت و لكنك أزنى مني. وكذا لا يكون قذفاً لو قال ابتداءاً: أنت أزنى مني.

وهذا مما يخالف القاعدة، لا قتضائها اشتراكهما في أصل الزنا و زيادة المفضّل؛ و إنما لم يجعلوه قذفاً، لعدم تصريحه بكون المفضّل عليه زانياً، و القذف لايتحقق إلا بالتصريح، و قد لا يكون المفضل عليه موصوفاً بالصفة المفضّل فيها، فإن ذلك يقع لغة حقيقة و إن شذ، أو مجازاً مضافاً إلى أصل البراءة. ومن ثم حكموا بثبوت القذف لو قال قبله: نعم زنيت.

وكذا لو قال: أنت أزنى الناس، فإنه لا يكون قذفاً حتى يقول: و فيهم زناة.

و لا يشكل بالقطع بأن في الناس زناة، لأن ألفاظ القذف لا تحمل على مثل ذلك، مع إمكان حملها على غيره، إما بأن يريد أنه أزنى ممن ليس بزانٍ منهم، أو يريد أن الناس صلحاء حتى أنّ هذا أزناهم [٢] فيه صلاح، فما ظنك بغيره، ونحو ذلك.

ومنها: لو أوصى لأقرب الناس إليه، أو لأقرب أقاربه، فإنه ينزّل على

(١) التذكرة ٢: ٤٦٩.

(٢) في «د»: أدناهم.

مراتب الإرث، فيقدّم الآباء و الأولاد على غيرهم من الأقارب، ثم الإخوة و الأجداد، ثم أولاد الإخوة، وهكذا؛ لكن هنا يتساوى الذكر و الأُنثى، والأخ من الأبوين أو الأب و الأخ من الأم، وهكذا مراتب من يرث أكثر مع من يرث أقل، لأن ذلك حكم زائد في الإرث عن القرب.

وقد يشكل الحكم في بعض موارده، كتقديم ابن العم من الأبوين على العم من الأب، حيث إنه في الإرث مقدّم. والأقوى تقديم العم هنا، لأن تأخره هناك على خلاف الأصل. وفي مقدار[١] نصيب الأخ من الأُم مع الأخ من الأبوين، والأقوى التسوية بينهما هنا و إن اختلف ثَمّ.

ومنها: الكلام على الخبر المشهور، وهو قول النبي ﷺ: «نية المؤمن خير من عمله»[٢]، وروي أيضاً: «و نية الكافر شر من عمله»[٣] فإن عليه إشكالاً مشهوراً، وهو أنه روي أيضاً: «أن أفضل الأعمال أحمزها»[٤] والعمل أحمز من النية، فكيف يكون مفضولاً؟ وروي أيضاً: «أن المؤمن إذا همّ بحسنة كتبت بواحدة، فإذا فعلها كتبت له عشراً»[٥] وهو صريح في أنّ العمل أفضل من النية.

وروي أيضاً «أنّ النية المجردة لا عقاب فيها»[٦] فكيف تكون شراً من العمل.

وقد اختلفت آراء الفضلاء قديماً و حديثاً في جواب هذا الإشكال، فمن الناس من جعل الخبر عاماً مخصوصاً، أو مطلقاً مقيداً[٧]، أي نية بعض

(١) في «د»: مقدر.

(٢) (٣) الكافي ٢: ٨٤ باب النية حديث ٢، المحاسن: ٢٦٠، الوسائل ١: ٣٥ أبواب مقدمة العبادات باب ٦ حديث ٣.

(٤) النهاية لابن الأثير ١: ٤٤٠.

(٥) التوحيد: ٤٠٨ حديث ٧، الوسائل ١: ٣٩ أبواب مقدمة العبادات باب ٦ حديث ٢٠.

(٦) الوسائل ١: ٤٠ أبواب مقدمة العبادات باب ٦.

(٧) رسائل السيّد المرتضى ٣: ٢٣٩.

الأعمال الكبار كنية الجهاد خير من بعض الأعمال الخفيفة، كتسبيحة أو تحميدة أو قراءة آية، لما في تلك النية من تحمّل النفس المشقة الشديدة، و التعرّض للهم الذي لا يحصل بتلك الأفعال الخفيفة. ولا يخفى أنه خلاف الظاهر.

والتجأ بعضهم[١] إلى أنّ «خيراً» في الخبر ليست بمعنى أفعل التفضيل، بل هي الموضوعة لما فيه منفعة، و معنى الخبر على ذلك: أنّ نية المؤمن من جملة الخير من أعماله، حتى لا يقدّر مقدّر أنّ النية لا يدخلها الخير و الشر، كما يدخل ذلك في الأعمال. أو أنّ أفعل التفضيل قد تكون مجردة عن الترجيح، كما في قوله تعالى: ﴿ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى و أضل سبيلا﴾[٢] و هذا أيضاً تكلّف.

ومنهم[٣] من أجراه على ظاهره، وجعل المفضّل عليه هو العمل بغير نية. وفيه: أنّ العمل حينئذٍ لا خير فيه مع اقتضاء أفعل التفضيل المشاركة في أصل المصدر.

أوأن تفضيلها عليه بسبب دوامها، بخلاف العمل، فإنه ينقطع أحياناً، فإذا نسبت الدائمة إلى المنقطع كانت خيراً منه. وفيه: أن النية تنقطع أيضاً كثيراً، فإن نية الصلاة مثلاً التي هي أفضل الأعمال لا تتفق إلا في لحظات معدودة بخلاف العمل.

أو لأن النية لا يدخلها الرياء و لا العجب، بخلاف العمل، و فيه: أن المراد من الأمرين[٤] الخالي عنهما، وإلا لم يقع تفضيل.

أو أنّ خلود المؤمن في الجنة و الكافر في النار إنما هو على نيته أنه لو عاش

---

(١) رسائل السّيد المرتضى ٣: ٢٣٧.

(٢) الإسراء: ٧٢.

(٣) رسائل السيد المرتضى ١: ١٢٠.

(٤) أي: النية والعمل.

أبداً أطاع أو عصى أبداً، فكانت النية سبباً في الخلود، بخلاف العمل. وهذا مناف للحكمة و النقل الدال على عدم المؤاخذة على النية، فكيف يدوم العقاب لأجلها أو استحقاق الثواب؟ ! و إنما العمدة في الخلود على السمع.

أو أنّ النية سرّ لا يطلّع عليه إلا اللّه، وعمل السر أفضل من عمل الجهر. وفيه: أن العمل أيضاً قد يكون سراً، كما لو نوى التفكّر في الملكوت، الذي ورد أنّ ساعة منه من أفضل العبادات، أو نوى أن يذكر الله بقبله، فلا يحصل للنية مزية على العمل، فكيف تفضّل عليه لذلك.

والأظهر في الجواب أن يقال: إنّ الخبر جارٍ على عمومه، و أنّ المعني به أنّ كل طاعة تنتظم بنيةٍ و عمل، كانت النية من جملة الخيرات، و كذلك العمل، ولكن النية خير منه.

وأما سبب كونها خيراً منه فلا يفهمه إلا من فهم مقصد الدين و طريقه، و مبلغ أثر الطريق في الإيصال إلى المقصد، وقاس بعض الآثار بالبعض، فإن من قال مثلاً: إن الخبز خير من الفاكهة، فإنما أراد أنه خير منها بالإضافة إلى مقصد القوت و الاغتذاء، و لا يلزم أن يكون خيراً منها مطلقاً حتى لو استغنى في بعض الأوقات عن الغذاء، و افتقر إلى الفاكهة، لحاجته إلى الترطيب و نحوه، كان الخبز أفضل، و إنما يفهم هذا من علم أن للغذاء مقصداً، وهو الصحة و البقاء، و أن الأغذية مختلفة الآثار فيها، و فهم أثر كل واحد، و قاس بعضها إلى بعض.

وكذا نقول هنا: إن الطاعات غذاء القلوب، والمقصود شفاؤها و بقاؤها و سلامتها في الآخرة و سعادتها و تنعّمها بلقاء الله تعالى، فالمقصد له السعادة بلقاء الله تعالى فقط، ولن يتنعم[1] به إلا من مات محباً لله عارفاً به، و لن يحبه إلا من عرفه، ولن يتأكد ذلك إلا بالمواظبة على الطاعات و أعمال

(١) في «د»: ينتفع.

الجوارح؛ إلا أن القلب هو الأصل في جميع ذلك، وهو بمنزلة الأمير و الراعي؛ و الجوارح كالخدم و الرعايا و الأتباع. و لذا قال النبي ﷺ: «إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح سائر الجسد»(١) و قال ﷺ: «اللهم اصلح الراعي و الرعية»(٢) و أراد بالراعي القلب و قال تعالى: ﴿لن ينال الله لحومها ولا دماؤها و لكن يناله التقوى منكم﴾(٣)، هو صفة القلب.

فمن هذا الوجه يجب أن تكون أعمال القلب على الجملة أفضل من حركات الجوارح، والنية من جملتها أفضل، لأنها عبارة عن ميل القلب إلى الخير و إرادته، والغرض من الأعمال بالجوارح أن يعوّد القلب إرادة الخير و يؤكد فيه الميل إليه، ليتفرغ من شهوات الدنيا، و يكبّ على(الفكر و التفكر)(٤)، فبالضرورة يكون خيراً بالإضافة إلى غيره من الأعمال، لأنه متمكن من نفس المقصود.

وهكذا تأثير الطاعات كلها إنما المطلوب منها تأثير القلوب، وتبديل صفاتها دون الجوارح، فلا يظّن أن في وضع الجبهة على الأرض غرضاً من حيث إنه جمع بين الجبهة و الأرض، بل من حيث إنه بحكم العادة يولّد صفة التواضع في القلب، و لهذا لم يكن العمل بغير نية مفيداً أصلاً، كما أنّ من يمسح رأس اليتيم مثلاً، وهو غافل بقلبه عن الرّقة عليه والشفقة، لم ينتشر من أعضائه أثر إلى قلبه لتأكيد الرقة، الذي هو الحكمة في مسحه و تقبيله. و كذلك من يسجد وهو مشغول باله بأغراض الدنيا لم ينتشر من ذلك أثر إلى قلبه يتأكد به التواضع.

(١) الخصال: ٣١، صحيح البخاري ١: ٢٠ باب فضل من استبرأ لدينه، مسند أحمد ٤: ٢٧٠.
(٢) كشف الخفاء ١: ٢٠٦، الأسرار المرفوعة: ٦٧، اتحاف السادة المتقين ١٠: ١٧.
(٣) الحج: ٣٧.
(٤) في «م»، «ح»: الذكر و الفكر.

فهذا وجه كون النية خيراً من العمل، و به يعرف معنى قوله ﷺ: «من هم بحسنة و لم يعملها كتبت له حسنة»[١] لأن همّ القلب هو ميله إلى الخير، وانصرافه عن الهوى و حب الدنيا، و هي غاية الحسنات، و إنما الإتمام بالعمل يزيدها تأكيداً.

و به يظهر سر كونها شراً من العمل، وغير ذلك من المقاصد التي تترتب عليها، والله أعلم بأسراره.

فائدة

لفظ الأكثر ـ بالثاء المثلثة ـ أفعل تفضيل في أصل الوضع. ومن فروعه مالو قال: له عليّ أكثر الدراهم، قال بعضهم: يلزمه عشرة دراهم، لأن نهاية ما يعبّر عنه بالدراهم عند العدد عشرة، فيقال: ثلاثة دراهم إلى عشرة دراهم، ثم يقال: أحد عشر درهماً[٢] و الأظهر أنه يرجع إلى بيانه.

ومنها: مالو قال المريض: أعطوه أكثر مالي، كانت الوصية بما فوق النصف، ويرجع إلى الورثة فيما زاد.

ومنها: لو قال: ضعوا عن المكاتب أكثر نجومه، وضع عنه أكثر من نصفها كذلك. ويحتمل أن يوضع عنه من النجوم أكثرها قدراً و إن نقص عن نصف المجموع. ولو تساوت قدراً تعيّن الحمل على المعنى الأول، لانتفاء الثاني.

و لو قال: أكثر ما عليه، وضع أزيد من نصف المال.

و لو قال: أكثر ما عليه ومثله، انصرف إلى الجميع، ولغا في الزائد.

ولو قال: أكثر ما عليه ونصفه، انصرف إلى ثلاثة أرباعه و زيادة، و إن

---

(١) صحيح مسلم ١: ١١٨ كتاب الإيمان حديث ٢٠٦، مسند أحمد بن حنبل ١: ٢٧٩، الكافي ٢: باب فيما أعطى الله عزوجل آدم عليه السلام حديث ١، الوسائل ١: ٣٧ أبواب مقدمة العبادات باب ٦ حديث ٨.

(٢) شرح فتح القدير ٧: ٣٠٧.

قلّت. وفي اعتبار ضميمة نصفها إلى ذلك عملاً بظاهر اللفظ نظر، لأن الزيادة المعتبرة من أول الكلام تقبل التجزئة إلى النصف و أقل إلى أن تنتهي إلى الجوهر الفرد، فيمكن فرضها من الجانبين.

وربما اعتبر كونها متموّلة ليمكن إفرادها بالمعاوضة، وهو ضعيف، لمنع اشتراط ذلك في الوصية، ومع تسليمه فإنما يعتبر حيث تكون منفردة، أما منضمة إلى نصف ما عليه أو أزيد فلا، لأنها حينئذٍ كالجزء منه، و أجزاء المال و إن كثر لا بد أن تنتهي إلى ما لا يتمول، لأنه مركب منها.

وبعضهم اعتبر التموّل في الزيادة على النصف دون ما انضم إلى نصفه، نظراً إلى أنه تصريح بالوصية بما لا يتموّل حيث ذكر نصف أقل ما يتموّل فلا يلتفت إليه. وفساده ظاهر مما قررناه.

ومنها: لو قال: لفلان عليّ مال أكثر من مال فلان، كان مبهماً جنساً و نوعاً و قدراً. فإن فسّره بأكثر منه قدراً أو عدداً ألزم بمثله و زيادة يُرجع إليه فيها؛ و لو فَسّر الأكثرية بالبقاء أو المنفعة أو البركة، وجعله أقل في القدر والعدد بأن يقول: الدين أكثر بقاءاً من العين، أو الحلال أكثر من الحرام أو أنفع و نحوه، **فالأقوى القبول؛ و حينئذ فيقبل تفسيره بأقل ما يتموّل وإن كثر مال فلان ويحلف به المقرّ.**

ولو قال: عليّ من الذهب أكثر من مال فلان، فالإبهام في القدر و النوع؛ والكلام كما سبق، إلا أنه لا يقبل تفسيره بغير الذهب، ولو قال: من صحاح الذهب، ونحوه من الألفاظ الدالة على النوع، فالإبهام في القدر وحده.

ولو قال: له عليّ مال أكثر مما شهد به الشهود على فلان، قبل تفسيره **أيضا** بأقل متموّل، لأنه قد يعتقدهم شهود زور، و يقصد أن قليل الحلال أكثر **بركة** من كثير الحرام. ولو قال: أكثر مما قضى به القاضي، فهو كالشهادة؛ لجواز الخطأ و التزوير عليه.

فائدة:

«أول» الذي هو نقيض «الآخر» الصحيح أنّ أصله «أوأل» على وزن «أفعل» مهموز الوسط، فقلبت الهمزة الثانية واواً، ثم أُدغمت.

قال الجوهري: و يدل على ذلك قولهم: هذا أوّل منك، والجمع الأوائل و الأوالي أيضاً على القلب، وقال قوم: أصله «ووءل» على «فوعل» فقلبت الواو الأُولى همزة[١].

وله استعمالان:

أحدهما: أن يكون اسماً فيكون مصروفاً، ومنه قولهم: ماله أول ولا آخر، قال في الارتشاف: وفي محفوظي أنّ هذا يؤنث بالتاء و يصرف أيضاً، فنقول: أوّلة و آخرة بالتنوين.

والثاني: أن يكون صفة، أي أفعل تفضيل بمعنى الأسبق، فيُعطى حكم غيره من صيغ أفعل التفضيل، كمنع الصرف، وعدم تأنيثه بالتاء، ودخول «من» عليه، فنقول: هذا أول من هذين، وما رأيته مذ أول من أمس، أي يوماً قبل أمس(قال الجوهري: فإن لم تره مدة يومين قبل أمس قلت: ما رأيته مذ أول من أول من أمس)[٢] و لم تجاوز ذلك[٣].

إذا علمت ذلك، فمعنى الأوّل في اللغة: ابتداء الشيء، ثم قد يكون له ثان و قد لا يكون، كما تقول: هذا أول ما اكتسبته، فقد تكتسب بعده شيئاً و قد لاتكتسب. ذكره جماعة منهم مفسرون[٤] في قوله تعالى: ﴿إن أول بيت وضع

---

(١) الصحاح ٥: ١٨٣٨، ذكره في وأل.

(٢) ما بين القوسين ليس في «د».

(٣) الصحاح ٥: ١٨٣٩، وفيه: مذ يومين.

(٤) كالطبرسي في مجمع البيان ١: ٤٧٧، والشيخ الطوسي في التبيان ٢: ٥٣٥، معاني القرآن للزجاج ١: ٤٤٥.

للناس﴾[١] و استدل الزجاج على ذلك بقوله تعالى حكاية عن الكفار المنكرين للبعث: ﴿إن هؤلاء ليقولون إن هي إلا موتتنا الأُولى﴾[٢] فعبّر بالأُولى و ليس لهم غيرها.

ومن فروع المسألة:

ما إذا نذر أو أوصى بالصدقة، أو لفلان بأول ما كسبه أو يكسبه، فكسب شيئاً و لم يكسب بعده، فينصرف النذر و الوصية إلى ما كسبه.

ومنها: ما إذا قال: إن كان أول ولد تلدينه ذكراً فهو حر، على وجه النذر، فولدت ذكراً و لم تلد غيره وجب إعتاقه.

ومثله ما لو قال: إن كان أول ماتلده ذكراً فلله عليّ أن اتصدق بكذا، ونحو ذلك.

ومنها: لو قال: إن كان أول ما تلدينه أُنثى فأنتِ عليّ كظهر أُمي، فولدتها و لم تلد غيرها وقع الظهار.

وحينئذٍ فشرط الأول أن لا يتقدم عليه غيره، لا أن يكون بعده غيره.

وفي وجه ضعيف عدم وقوع جميع ذلك، وأنّ الأول[٣] يقتضي آخراً، كما أنّ الآخر يقتضي أولاً.

وقيل: إن السبق يخالف الأولية في ذلك، فإذا قال لعبيده: من سبق منكم فهو حر، جاعلاً له نذراً، فسبق اثنان ثم جاء بعدهما ثالث عتقا، وإن لم يجئ بعدهما أحد لم يعتقا، لأنه ليس فيهما سابق.

ومثله ما لو قال: من سبق إلى كذا فله عندي كذا، بطريق النذر أو الجعالة.

---

(١) آل عمران: ٩٦.

(٢) الدخان: ٣٤، ٣٥.

(٣) في «ح» زيادة: مبنى.

الباب السادس في المصدر

قاعدة «١٢٠»

المصدر المنسبك، نحو: يعجبني صنعك، إن كان بمعنى الماضي أو الحال، فينحل إلى «ما» و الفعل، نحو: ما صنعت أو تصنع؛ و إن كان بمعنى الاستقبال فينحل إلى «أن» و الفعل، و كذلك «أنّ» المشددة مع الفعل.

وذكر في الارتشاف أنّ النحاة فرّقوا بين «انطلاقك» مثلاً و بين «أنّك منطلق» بأن المصدر لا دليل فيه على الوقوع من فاعل معيّن والتحقق، و «أنّ» يدل عليهما، والعرف يدل على ذلك.

إذا علمت ذلك، فمن فروع القاعدة:

ما إذا قال: أوصيت إليك بأن تسكن هذه الدار، أو بأن يخدمك هذا العبد، فإنه يكون إباحة لا تمليكاً حتى تبطل الوصية بموت الموصى إليه؛ و لا يؤجّر[1]، وفي الإعارة وجهان. بخلاف ما لو أتى بالمصدر المنسبك فقال: بسكناها أو بخدمته، فإنه يكون تمليكاً، بمعنى أنه يورث عنه، ويجوز له أن

(١) أي: لايتمكن الموصى إليه من تأجيره.

يفعل به ما يفعل بأملاكه من الإجارة و غيرها.

ومنها: إذا قال: وكّلتك في أن تبيع هذا، فليس له التوكيل. ولو قال: في بيعه، ففي جواز التوكيل حيث يجوز له مع الإطلاق نظر، ومقتضى ما ذكر جوازه.

قاعدة «١٢١»

يجوز إيقاع المصدر موقع فعل الأمر، كقولك: ضرباً زيداً، أي اضرب زيداً. ومنه قوله تعالى﴿فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب﴾[1] أي: فاضربوا رقابهم.

ومن فروع القاعدة:

أن يقول لوكيله: إعتاق عبدي و بيع داري، ونحو ذلك، قاصداً به الأمر؛ و كذا ما أشبهه من العقود والإيقاعات من الطلاق و غيره. ومقتضى القاعدة وقوع الوكالة بذلك. وهذا إنما يتم لو لم يحتمل اللفظ سواه، وإلا كان كالمشترك في توقفه على القرينة في الدلالة على أحد معنييه.

قاعدة «١٢٢»

يحذف المصدر و تقام صفته مقامه، كقوله: ضربته شديداً، أي: ضرباً شديداً. وهكذا قليلاً و كثيراً و نحو ذلك.

ومن فروعها:

ما لووكّله في بيع متاع، فقال: بعه صحيحاً، فعاب قبل البيع،

(١) محمّد: ٤.

فباعه ثم اختلفا، فقال الموكل: أردت الأمر ببيعه في حال صحته، فلما عاب لم يكن لك بيعه بالأمر السابق. وقال الوكيل: إنما أردت البيع صحيحاً، وجعلت صحيحاً صفة لمصدر محذوف، والتقدير: بعه بيعاً صحيحاً، فكلتا الدعويين صحيحة. و لكن الأصح تقديم الموكّل، لأنه أخبر بنيته، ولأن الصحيح على زعمه يفيد فائدة لا تستفاد من إطلاق الأمر بالبيع، بخلاف دعوى الموكّل، فإنه يفيد عنده[1] مجرد التأكيد، لأن إطلاق البيع محمول على الصحيح، وفائدة التأسيس خير من فائدة التأكيد.

وفرّع عليه بعض العامة:

ما إذا قال: أنت طالق أقل من طلقتين و أكثر من طلقة، فنقل القاضي حسين في تعليقه أن هذه وقعت بنيسابور، فأفتى فيها بعضهم بوقوع طلقتين، و بعضهم بوقوع ثلاث.

ووجه الأول: جعل «أقل» صفة لمصدر محذوف، أي طلاقاً أقل من طلقتين و أكثر من طلقة، وذلك طلقة و شيء، فتطلق اثنتين بالسراية.

و وجه الثاني: أنه لما قال أقل من طلقتين كانت طلقة و شيئاً، و لما قال: أكثر من طلقة وقعت أيضاً طلقتان، فيكون المجموع ثلاث طلقات و شيئاً، فتقع الثلاث، فيرجع الأول إلى الثاني. وهو خطأ، لأن قوله «و أكثر من طلقة» ليس بإنشاء طلاق، بل هو عطف على أقل، و أقل صفة للمصدر المحذوف كما مر، وهو تفسير للمقدار[2]، فيكون المجموع تفسيراً، و التقدير: طلاقاً أقل من طلقتين و أكثر من طلقة، و هذا المجموع لا يزيد عن طلقتين قطعاً، بل هما غايته

(١) في النسخ: عقده.

(٢) في «م»: للمقدر.

بما ذكر، و هذا كله عندنا ساقط.

قاعدة «١٢٣»

إطلاق المصدر على الذات بمعنى اسم الفاعل و المفعول جائز، كقولك: رجل عدل و صوم، و درهم ضرب الأمير، و ثوب نسج اليمن، أي: عادل، وصائم، و مضروب، و منسوج. و منه قول الشاعر:

فأنت طلاق و الطلاق عزيمة ثلاث و من يخرق أعق و أظلم

فيبني بها أن كنت غير رفيقة فما لامرئ بعد الثلاثة مقدم

ثم إن قصد بإطلاق المصدر على الذات المبالغة لم يؤوّل، و إن لم يرد المبالغة فقال البصريون: إنه على حذف مضاف، تقديره: ذو صوم و عدل، أي عدالة. و قال الكوفيون: إنه واقع موقع اسم الفاعل بتقدير صائم و عادل.

و هذا كله إذا لم يكن في أوله ميم، فإن كان لم يجز الوصف به رأساً. و من ذلك قوله:

يا أهل يثرب لا مقام لكم بها . . . . . .[1]

أي **إقامة فيقول**: مررت برجل إقامة على التأويلين السابقين، ولا يقول: برجل مقام.

إذا علمت ذلك، فيتفرع عليه:

ما إذا قال لزوجته. أنت طلاق أو الطلاق، فإنه يكون كناية لا صريحاً، لأن إطلاق المصدر كذلك مجاز لا حقيقة، كما صرّح به النحاة و الأُصوليون، فلا يقع به الطلاق عندنا؛ خلافاً للجمهور، حيث أوقعوه

(١) هذا البيت لبشير بن جذلم، وتمامه «قتل الحسين فأدمعي مدرار».

بمطلق الكناية، وللبيتين السابقين مع الرشيد و محمد بن الحسن و الكسائي واقعة مشهورة[١].

(١) كتب الرشيد ليلة إلى القاضي أبي يوسف يسأله عن قول القائل:

فإن ترفقي يا هند فالرفق أيمن و إن تخرقي يا هند فالخرق أشأمُ

فأنت طلاق و الطلاق عزيمة ثلاث ومن يخرق أعق و أظلمُ

فقال ماذا يلزمه إذا رفع الثلاث و إذا نصبها ؟ قال أبو يوسف، فقلت: هذه مسألة نحوية فقهية، ولا آمن الخطأ إن قلت فيها برأيي، فأتيت الكسائي و هو في فراشه، فسألته فقال: إن رفع ثلاثاً طلقت واحدة، لأنه قال: أنت طلاق، و أخبر أن الطلاق التام ثلاث. وإن نصبها طلقت ثلاثاً، لأن معناه: أنت طالق ثلاثاً، وما بينهما جملة معترضة، فكتبت بذلك إلى الرشيد، فأرسل إليّ بجوائز، فوجهت بها إلى الكسائي. انتهى (مغني اللبيب ١ : ٧٦).

الباب السابع: في الظروف

قاعدة «١٢٤»

«مع» اسم لمكان الاستصحاب أو لوقته على حسب ما يليق بالاسم، و حركته حركة إعراب؛ و يجوز بناؤه بالسكون على لغة ربيعة و تميم، و منه قولهم:

فريشي منكم و هواي معْكم و إن كانت زيارتكم لما ما[١]

و لم يحفظها سيبويه و زعم أنه ضرورة[٢]. و أصل «مع» معي، فحذفوا الياء للتخفيف.

إذا علمت ذلك، فمن فروع القاعدة:

ما لو حلف ألاّ يخرج من البلد إلا مع فلان، فإنه يبرّ بخروجهما معاً بغير تقدّم و لا تأخر؛ و لو تقدم أحدهما على الآخر بخطوات يسيرة ففي الحنث وجهان، أجودهما العدم، للعرف.

---

(١) هذا البيت للراعي النميري، وهو عبيد بن حصين من قبيلة نمير - الأغاني ٢٠: ١٦٨، معاني القرآن للزجاج ١: ٨٨.

(٢) نقله عنه في مغني اللبيب ١: ٤٣٩.

ومنها: إذا قال: بع هذا العبد مع هذه الجارية، فإن علم إرادته اجتماعهما في صفقة واحدة، أو في أصل البيع، بمعنى أنّ العبد يباع كما أن الجارية كذلك، أُتّبع[1].

و إن اشتبه الحال ففي حمله على أيهّما وجهان: من أنّ عادة الناس ضمّ الرديء إلى الجيد و بيعهما بيعة واحدة، و كون ذلك هنا هو الظاهر؛ و من احتمال الأمرين، فلا يتعين الأول، لأن الثاني أعم منه. و الأجود الأول، لأنه المتيقن.

ومنها: إذا قال لامرأته زنيت مع فلان، فإنه يكون قذفاً صريحاً في حقها؛ و في كونه قذفاً له، وجهان: من جواز الشبهة في حقه و نحوها مع تحقق زناها، وأصالة عدمها و ظهور القذف من اللفظ، و هو الأقوى.

ومنها: إذا قال: له عليّ درهم مع درهم، فإنه يلزمه واحد، وإن كانت المعيّة تقتضي مصاحبة الآخر، لأنه قد يريد مع درهم لي و نحوه، فيتطرق الاحتمال.

ومنها: إذا قال: بعتك هذه الدابة مع حملها، فإنه كقوله: بعتكها و حملها، فإن كان تابعاً صحّ، وإن كان مقصوداً بالذات كالأُم بطل. أما لو قال: بحملها، فإنه يحتمل كونه كذلك، بحمله على المصاحبة؛ و الفرق لاحتمال جعله وصفاً لها لأنها للحال، والتقدير متلبسة بحملها، و الحال كالصفة فلا يقدح في الصحة.

قاعدة «١٢٥»

إذا قطعت «مع» عن الإضافة فإنها تنوّن، و حينئذٍ فتساوي جميعاً في المعنى، قاله ابن مالك في التسهيل[2]. قال في الارتشاف: و معناه أنها لا تدل على الاتحاد في الوقت، بل معناها التأكيد خاصة، كقولك: كلاهما و كلتاهما

(١) في «م»: تباع.

(٢) التسهيل: ٩٨.

قال: وذكر أحمد بن يحيى: أنها تدل على الاتحاد في الوقت كما في حال الإضافة، بخلاف قولنا جميعاً. انتهى. ويدل عليه قول «متمم بن نويرة» يرثي أخاه مالكاً:

فلمـاتـفـرّقـنـا كأنـي و مـالـكـاً لطول اجتماع لم نبت ليلة معاً

و كذلك قول امرىء القيس في وصف الفرس:

مكـرّ مـفـرّ مـقـبـل مـدبـر مـعـاً

كجلمود صخر حطّه السيل من علِ[1]

فإنه إنما أراد الاتحاد في الوقت، ولكن على سبيل المبالغة، ولا يستقيم فيه و في البيت قبله غيره.

وقد صرّح أيضاً بذلك ابن خالويه في شرح الدريدية، فإنه ذكر بيت امرىءالقيس ثم قال: إنّ هذا الوصف بالمعية من الوصف بالمستحيل.

إذا علمت ذلك، فمن فروع القاعدة:

ما إذا قال لامرأتيه: إن ولدتما معاً أو دخلتما، فأنتما عليّ كظهر أُمي، أو قال لعبديه على وجه النذر: فأنتما حرّان، فهل يتوقف الوقوع على دخولهما وما في معناه في وقت واحد، أم يكفي مطلق الاجتماع فيه و إن تفرّقا؟ وجهان مبنيان على ما ذكر.

ولو قال: إن دخلتما جميعاً، فمقتضى كلام أبي حيان الاتفاق على أنه غير دال على المعية. ووجهه مع ذلك من وقوعه في التأكيد موقع أجمعين، وهي لا تقتضيه على الصحيح، كما ستعرفه في بابه.

واعترض عليه من حيث الاستعمال و المعنى، أما الأول فقوله تعالى ﴿ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً أو أشتاتاً﴾[2] أي: مجتمعين أو متفرقين.

(١) و هو في ديوانه: ١٥٤، و في شرح الزوزني: ١١٣، و في كتاب سيبويه ٢: ٣٠٩، و في المغني لابن هشام ١: ٢٠٥.

(٢) النور: ٦١.

وأما المعنى، فلأن الحال مقيدة للعامل، فإذا قلت: جاء القوم جميعاً، اقتضى ذلك تقييد المجيء بوصف الجمعية، وهو معنى الاتحاد في الوقت.

قاعدة «١٢٦»

أيام الأسبوع أولها الأحد عند أهل اللغة. فإنهم قالوا: سمّي الأحد بذلك لأنه أول أيام الأسبوع، وسمّي الذي بعده بالاثنين لأنه ثانيه، ثم الثلاثاء لأنه ثالثه، وهكذا الأربعاء و الخميس.

وذهب جماعة من الفقهاء و المحدثين إلى أنّ أوله السبت. و احتجوا له برواية مسلم في صحيحه عن أبي هريرة، قال: «أخذ رسول الله ﷺ بيدي فقال: خلق الله التربة يوم السبت، وخلق الجبال فيها يوم الأحد، و خلق الشجر فيها يوم الاثنين، وخلق المكروه يوم الثلاثاء، وخلق النور يوم الأربعاء، وبث فيها الدواب يوم الخميس، وخلق الله آدم بعد العصر يوم الجمعة في آخر ساعة من ساعات الجمعة فيما بين العصر إلى الليل»(١).

وفيه أيضاً من حديث الأعرابي الذي قال للنبي ﷺ وهو يختضب: «فادع الله عزوجل أن يسقينا، الحديث، إلى أن قال في آخره: فوالله ما رأينا الشمس سبتاً إلى جمعة»(٢)، فعبّر (٣) بأول أيامه.

ويتفرع على ذلك:

ما لو نذر صوم أول الأسبوع، أو كل أسبوع، أو آخره، ونحو ذلك.

وفرّعوا عليه أيضاً: ما لو عيّن يوماً من الأسبوع و التبس عليه، فقيل:

(١) صحيح مسلم ٥: ٣٣٦ باب ابتداء الخلق... حديث ٢٧.

(٢) صحيح مسلم ٢: ٢٩٦ كتاب صلاة الاستسقاء حديث ٨ «مع اختلاف».

(٣) في «م»: و فسر.

يصوم آخره، وهو الجمعة أو السبت على القولين، فإن لم يكن هو المعين أجزأه و كان قضاءاً، و الأقوى وجوب صوم أُسبوع كامل من باب المقدمة، لتوقف يقين البراءة عليه، كقضاء الخمس أو ثلاث فرائض عن الواحدة المشتبهة.

فائدة:

الأشهر الحرم أربعة، قال الله تعالى: ﴿منها أربعة حرم﴾[1] و قد اختلفوا في كيفية عدها، وهو في الحقيقة اختلاف في أولها، فالذي عليه الجمهور، ومنهم أهل المدينة، وجاءت به الأخبار، أنه يقال: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرّم ورجب. فتعدها ثلاثة سرداً، وواحداً فرداً. وذهب الكوفيون إلى الابتداء بالمحرم.

وفائدة الخلاف تظهر في النذور و الآجال و التعاليق، فإذا علّق وهو في شوال مثلاً حكماً على أول الأشهر الحرم، فهو ذو القعدة على الأول، والمحرم على الثاني.

قاعدة «١٢٧»

صيغة «**بعد**» ظرف زمان تدل على تأخر ما قبلها عما بعدها، فإذا قال مثلاً: والله لاضربن زيداً بعد عمرو، لم يبرّ إلا بضرب عمرو ثم زيد. وهكذا في التوكيل في التصرفات و نحو ذلك.

إذا علمت ذلك، فمن فروع القاعدة:

ما إذا قال: وقفت على أولادي، وأولاد أولادي، بطناً بعد بطن، فإنها تقتضي الترتيب لما ذكرناه.

(١) التوبة: ٣٦.

وقال بعضهم: لا تفيد الترتيب، لاحتمال أن يريد استحقاق البطون الموجودة بعضها بعد بعض، مضافاً إلى الواو التي لا تفيده.

ويضعف بأن «بعد» في اقتضاء الترتيب أصرح من «ثم» و «الفاء» مع قيام ما ذكر فيهما.

ولو اقتصر على قوله: وقفته على أولادي بطناً بعد بطن، ولم يذكر أولاد الأولاد، احتمل قوياً أن تدخل فيه البطون كلها، بقرينة البعدية في البطون؛ و عدمه لعدم اقتضاء الأولاد ذلك، مع احتمال أن يكون المراد من يحدث من أولاد صلبه و سمّاه بطناً لذلك، ولو كان حيّاً اتجه الرجوع إليه.

قاعدة «١٢٨»

«**إذ**» ظرف للوقت الماضي من الزمان، لازم للنصب على الظرفية و الإضافة إلى جملة ملفوظ بها أو مقدّرة. وأجاز الأخفش و الزجّاج نصبه على المفعولية[١]. وتبعهما أكثر المعربين[٢]. وجعلوا منه قوله تعالى: ﴿واذكروا إذ أنتم﴾[٣] و قدّروا لفظ اذكر حيث وقع.

وذكر ابن مالك و ابن هشام أنها تجيء حرفاً للتعليل[٤]، ونسبه بعضهم إلى سيبويه[٥] و جعلوا منه قوله تعالى: ﴿وإذ لم يهتدوا به فسيقولون هذا إفك

(١) نقله عن الأخفش في التسهيل: ٩٢، معاني القرآن للزجاج ٢: ٤٠٣، و نقله عنهما في غنية الأريب: ٤٢.

(٢) املاء ما من به الرحمن للعكبري: ١٦، ٢١.

(٣) الأنفال: ٢٦.

(٤) التسهيل: ٩٣، مغني اللبيب ١: ١١٣.

(٥) نقله في الدراسات لأسلوب القرآن الكريم ١: ٥٠، وانظر كتاب سيبويه ١: ٢٩، ٢٨٤.

قديم﴾[١] و قوله تعالى: ﴿ولن ينفعكم اليوم إذ ظلمتم أنكم في العذاب مشتركون﴾[٢] أي: ولن ينفعكم اليوم اشتراككم في العذاب لأجل ظلمكم في الدنيا.

إذا عرفت ذلك، فمن فروع القاعدة:

ما إذا قال: أنت طالق إذ قام زيد، أو إذ فعلت كذا، فيقع عليه الطلاق. و إذ للتعليل معناه لأجل القيام و الفعل كما لو قال: أن فعلت كذا بفتح الهمزة.

ويمكن الفرق بين من يعرف النحو و غيره، فلا يقع ممن لا يعرف الحال، لجواز جعله معلّقاً كـ «إن» المكسورة.

وذهب جماعة منهم ابن هشام في المغني إلى أنها تقع للزمان المستقبل أيضاً كإذا، و بالعكس [٣]. وجعلوا منه قوله تعالى ﴿يومئذٍ تحدث أخبارها﴾[٤] و قوله تعالى: ﴿و إذ قال الله يا عيسى بن مريم أأنت قلتَ للناس﴾[٥] الآية و قوله تعالى: ﴿فسوف يعلمون إذ الأغلال في أعناقهم﴾[٦] فإنّ «يعلمون» مستقبل لفظاً و معنى، لدخول حرف التنفيس عليه، و قد عمل في «إذ» فيلزم أن يكون بمنزلة إذا؛ و قول ورقة بن نوفل للنبي صلى الله عليه وآله: ليتني أكون حياً إذ يخرجك قومك، فقال: «أو **مخرجي هم؟**» [٧].

ويتفرع على ذلك أيضاً:

ما إذا قال: أنت طالق إذ قام زيد، وادعى إرادة ذلك أو لم يدعه، حيث

(١) الاحقاف: ١١.

(٢) الزخرف: ٣٩.

(٣) مغني اللبيب ١: ١١٣.

(٤) الزلزلة: ٤.

(٥) المائدة: ١١٦.

(٦) غافر: ٧٠، ٧١.

(٧) صحيح البخاري ١: ٤ باب بدء الوحي.

يكون اللفظ محتملاً للأمرين، فلا يحصل الجزم بالصيغة. ويمكن الفرق أيضاً بين العارف بالحال و الجاهل.

قاعدة «١٢٩»

«**إذا**» ظرف للمستقبل من الزمان، وفيه معنى الشرط غالباً، وقد **يقع** للماضي، ومنه قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لاتكونوا كالذين كفروا **وقالوا** لإخوانهم إذا ضربوا في الأرض﴾ (١) وقوله تعالى: ﴿ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه تولوا﴾(٢)﴿وإذا رأوا تجارة أو **لهواً** انفضوا إليها﴾(٣).

وقد لا يكون فيها معنى الشرط، كقوله تعالى: ﴿والليل إذا يغشى والنهار إذا تجلى﴾(٤) أي: وقت تجلّيه وتغشّيه.

وإذا دلّت على الشرط، فلا تدل على التكرار على الصحيح، وقيل: تدل عليه كـ (كلّما) واختاره ابن عصفور.

إذا عرفت ذلك، فيبنى على القاعدة: الأيمان و التعاليق و النذور، فإذا قال لغيره: إذا فعلت كذا مثلاً فلك عليّ درهم، ففعله مرة بعد أُخرى.

ومثله «**متى**» و «**متى ما**» و قيل: إنهما للتكرار، و قيل «متى ما» تقتضيه دون «**متى**»..

وكما لا تدل «**إذا**» على التكرار، لا تدل أيضاً على العموم، على

(١) آل عمران: ١٥٦.

(٢) التوبة: ٩٢.

(٣) الجمعة: ١١.

(٤) الليل: ١، ٢.

الصحيح، ذكره في الارتشاف في باب الجوازم. و قيل تدل عليه.

ومن فروعه:

أن يكون له عبيد ونساء فيقول: إذا ولدت امرأة فعبد من عبيدي حر، فولدت أربع بالتوالي أو المعية، فلا يعتق إلا عبد واحد، وتنحل اليمين.

ومن فروع شرطيتها:

ما لو قال: إذا دخلتِ الدار فأنتِ عليّ كظهر أُمي، يقع الظهار بدخولها كما لو علّقه بـ «إن» المكسورة، و كذا: إذا كلّمتِ زيداً. ولو قال: إذا لم تدخلي أو تكلمي، وقع مع مضي زمان يمكن فيه الدخول من وقت التعليق و لم تدخل، أو يمكن فيه الكلام و لم تكلم؛ بخلاف مالو علّقه بـ «إن»، فإنه لا يقع إلا باليأس من الدخول، كأن ماتت قبله، فيحكم بوقوعه قبل الموت، أو مات أحدهما قبل الكلام.

والفرق: أنّ«إن» حرف شرط لا إشعار له بالزمان، و«إذا» ظرف زمان كمتى للتناول للأوقات، فإذا قيل: متى ألقاك؟ صح أن يقول: متى شئت أو إذا شئت، ولا يصح: إن شئت، فقوله: إن لم تدخلي الدار، معناه: إن فاتك دخولها، وفواته باليأس، وقوله: إذا لم تدخلي الدار، معناه: أي وقت فاتك الدخول، فيقع بمضي زمن يمكن فيه الدخول ولم تدخل، ولو قال: أردت بـ«إذا» ما يراد بـ «إن» قبل باطناً، وكذا ظاهراً في الأصح، لخفاء الفرق.

فائدة:

حيث كانت «**إذا**» للشرط فلا يلزم اتفاق زمان شرطها و جوابها؛ بخلاف «متى»، فإنه يشترط فيها ذلك، فيصح أن يقول: إذا زرتني اليوم زرتك غداً، ولا يصح ذلك في «متى».

ويتفرع عليه: ما إذا قال: إذا جاء زيد اليوم فلله عليّ أن أتصدق غداً بكذا.

فائدة:

تقول: صمت رمضان و قمته، ونحو ذلك؛ و إن شئت أضفت إليه شهراً، فتقول: قمت شهر رمضان أو صمته. وكلام سيبويه يقتضي جواز إضافة الشهر إلى سائر أعلام الشهور[١]، و خص بعضهم ذلك برمضان و الربيعين، وضبطه بكل شهر في أوله «راء» إلا رجب[٢] وقد ورد عندنا النهي عن التلفظ برمضان من دون إضافة الشهر[٣]. وهو نهي كراهة.

إذا علمت ذلك، فللمسألة ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يأتي بالاسم وحده، فيقول: صمت رمضان ـ مثلاً ـ وسرته، ونحو ذلك، فيكون العمل في جميعه على حسب ما يقبله العمل من الوقت، فإن الصوم مثلاً إنما يكون فى أوقات خاصة، وكذا الأذان. ومثلهما السير، إلا أن المخصِّص فيه عرفي و في الأول شرعي.

الحال الثاني: أن يأتي بالشهر وحده، فيقول: صمت شهراً، فإن الفعل يعمه كذلك.

الحال الثالث: أن يجمع بينهما فيقول مثلا: صمت شهر رمضان، فذهب الجمهور إلى أنّ العمل يجوز أن يكون في جميعه وبعضه. وذهب الزجّاج إلى أنه لا فرق بينهما، بل كل منهما يحتمل البعض و التعميم.

ولو قال: صمت الشهر الفلاني، فإنه يعم أيضاً، خلافاً لابن خروف.

إذا تقرر ذلك، فيتفرع عليه:

ما إذا قال: لله عليّ أن أصوم رمضان، أو شهراً، أو اعتكفه، أو شهر

---

(١) كتاب سيبويه ١: ١٣٤.

(٢) الكتاب لابن دُرُستويه: ٩٠.

(٣) الكافي ٤: ٦٩ باب في النهي عن قول رمضان حديث ١، ٢، الوسائل ٧: ٢٣١ أبواب أحكام شهر رمضان. باب ١٩ حديث ١ - ٤.

ما إذا علّق الأجل والنذر ونحوهما بسلخ الشهر وما في معناه، وفي وقته أوجه: أجودها آخر جزء من الشهر، والثاني: أول اليوم الأخير، وهو الموافق لما سبَق نقله عن النحاة. والثالث: بمضي أول جزء من الشهر، فإن الانسلاخ يأخذ منه حينئذٍ، وهو أبعدها.

وقال بعضهم: اسم السلخ يقع على الثلاثة الأخيرة من الشهر، كما سبق في الغرّة[1]. فيحتمل حينئذٍ أن يقع في أول جزء من الثلاثة.

فائدة:

الوسط ـ بسكون السين ـ ظرف مكان، فيقول: زيد وسْط الدار. وأما مفتوحها فهو اسم، يقول: طعنت أو ضربت وسَطه.

والكوفيون لا يفرقون بينهما، ويجعلونهما ظرفين.

وفرق ثعلب و غيره **فقالوا**: ما كانت أجزاؤه ينفصل بعضها من بعض ـ كالقوم ـ قلتَ فيه: وسط، بالسكون؛ وما كان لا ينفصل كالدارفهو بالفتح[2].

إذا علمت ذلك، فإذا أجل المال في البيع أو السلم أو الكتابة أو غيرها بوسط السنة، فهل هو مجهول؟ وجهان.

ولو حلف ليجلسن وسط الجماعة، فإن كان عددهم زوجاً ففيه ما سبق، وإن كان فرداً ففي حمله على المطلق نظر. ومثله استحباب كون إمام العراة وسط الصف، وكذا المرأة إذا أمّت النساء.

قاعدة «١٣٠»

تقع «**أين**» للأمكنة شرطاً و استفهاماً، و«**متى**» «**وأيان**» للأزمنة فيهما.

(١) فانظر معاني القرآن للزجاج ١: ٢٦٢.

(٢) حاشية الصبّان على شرح الإشموني ٢: ١٣١.

وكسر همزة «**إيان**» لغة سُليم، ولا يستفهم بها إلا عن المستقبل، وبه جاء القرآن، كقوله تعالى: ﴿وما يشعرون أيان يبعثون﴾(١).

وأما «**أنّى**» بتشديد النون وبالألف بعدها، فتكون شرطاً في الأمكنة بمعنى «**أين**» و تكون أيضاً استفهاماً بمعنى ثلاث كلمات، وهي «**متى**» و «**أين**» و «**كيف**»

قال في الارتشاف: إلا أنها بمعنى من أين، بزيادة الحرف الدال على الابتداء، لابمعنى أين وحدها؛ ألا ترى أن مريم عليها السلام لما قيل لها﴿أنّى لك هذا﴾ أجابت بقولها: ﴿هومن عند الله﴾ و لم تقل: هو عند الله، بل لو أجابت به لم يحصل المقصود(٢).

إذا علمت ذلك، فمن فروع القاعدة:

ما إذا قال مثلاً: والله لأقولنّ لك: أنّى زيد. فإن أراد شيئاً معيناً من الثلاثة المتقدمة تعيّن، وإن لم يرد ذلك، فإن قلنا بحمل المشترك على جميع معانيه فلا بد من الثلاثة، وإلا فيخرج عن العهدة بذكر واحد. ويحتمل الخروج بواحد مطلقاً.

ومما يتفرع على **ذلك**: الاستدلال بقوله تعالى: ﴿فأتوا حرثكم أنّى شئتم﴾(٣) على جواز الوطء في الدبر، كما قاله بعض العلماء(٤). حملاً لها على معنى «أين» و يمكن دفعه بكونها مشتركة، فلا تدل على واحد بعينه بغير قرينة، فيجوز أن يراد بها معنى آخر لا يدل عليه. ويؤيد إرادة الكيفية ما ورد في سبب نزولها(٥).

---

(١) النحل: ٢١.

(٢) نقله عنه في حاشية الصبّان ٤: ٩.

(٣) البقرة: ٢٢٣.

(٤) النهاية: ٤٨٢، شرائع الإسلام ٢: ٤٩٦، إيضاح الفوائد ٣: ١٢٥.

(٥) التبيان في تفسير القرآن ٢: ٢٢٢، تفسير القاسمي المسمّى محاسن التأويل ٣: ٢٣١.

الباب الثامن: في التثنية والجمع

قاعدة «١٣١»

يشترط في التثنية والجمع بطريق الحقيقة اتحاد المفردات في اللفظ، وما ورد بخلاف ذلك كالقمرين في الشمس و القمر، و العمرين في أبي بكر وعمر، و الأبوين في الأب و الأم، و نحوها، فيحفظ و لا يقاس عليه.

وقيل: ينقاس[1]. وجعلوا ضابط ذلك أنه مع اشتراك اللفظين في التذكير و التأنيث، وتساويهما في الخفة و الثقل، يثنيان بأيهما أُريد، وكذا الجمع؛ ومع اختلافهما يثنيان بالأخف و المذكر، كالعمرين و الأبوين، دون العكس، لثقل الأول في الأول، وتأنيث الثاني في الثاني. ومن هذا الباب تعبير الفقهاء بالكسوفين و الجمعتين والظهرين والعشاءين و نحوها.

ويشترط مع ذلك أن لا يحصل التباس، بأن يطلق على الابن و الابنة ابنين أو ابنتين.

وهل يشترط فيهما اتحاد المعنى، حتى تمتنع تثنية المشترك باعتبار معانيه و

(١) شرح الكافية ٢: ١٧٢، الإنصاف ٢: ٧٥٦.

الحقيقة و المجاز وجمعها؟ فيه مذهبان، أشهرهما كما قاله في الارتشاف، وأصحهما على ما[١] اقتضاه كلام ابن مالك في التسهيل[٢]: أنه لا يشترط، لأن ألف التثنية في المثنى و واو الجمع في المجموع بمثابة واو العطف . فإذا قلت جاء الزيدان، فكأنك قلت: جاء زيد و زيد، وإذا قلت: جاء الزيدون، فكأنك كررته ثلاثاً. وكما يصح عطف المتفق في المعنى بالواو، يصح عطف المختلف.

إذا علمت ذلك، فمن فروع القاعدة:

ما إذا أوصى للموالي أو وقف عليهم أو نحو ذلك، وله موالي من أعلى، وهم الذين اعتقوه، أوانتقل إليهم ولاؤه من المعتق؛ وموالي من أسفل، وهم عتقاؤه، ففيه وجوه:

أحدها: أنه يقسم بينهما، لتناول الجمع المعرّف لهما، حيث لم يشترط فيه اتحاد المعنى، أو لأن المشترك يحمل على معنييه.

والثاني: صرفه إلى الموالي من أعلى، لقرينة مكافأتهم.

والثالث: لهم من أسفل، لجريان العادة بكونهم محتاجين غالباً.

والرابع: البطلان، لأن المشترك لا يحمل على معانيه، ولا على بعضها بغير قرينة و الفرض انتفاؤها هنا.

ومثله مالو وقف على المولى بلفظ الإفراد، لأنه مشترك، إلا أن الإشكال السابق في جميع المختلف لا يأتي هنا.

قاعدة «١٣٢»

القوم: اسم جمع بمعنى الرجال خاصة، واحده في المعنى رجل، ولا

(١) في «ح»: كما.

(٢) التسهيل: ١٢.

واحد له من لفظه، كذا نص عليه النحاة و اللغويون. ويدل عليه قوله تعالى: ﴿ياأيها الذين آمنوا لايسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم، ولا نساء من نساء عسى أن يكنّ خيراً منهن﴾[١] و قول الشاعر:

فما أدري و لستُ أخال أدري أقومٌ آل حصنٍ أم نساء[٢]

ومن فروع القاعدة:

ما إذا أوصى لقوم زيد أو وقف عليهم ونحو ذلك، فلا يصرف للإناث منه شيء.

ومنها: عدم إجزاء النساء والخناثى و الصبيان في نزح ما يعتبر نزحه يوماً، لورود الحكم بلفظ القوم، وإن قام غيرهم بعملهم[٣].

قاعدة «١٣٣»

إذا لم يضف الجمع أو لم يدخل عليه «ال» فليس للعموم، بل إن كان جمع كثرة، فأقلّه أحد عشر، وإن كان جمع قلّة، فأقله ثلاثة على الصحيح عند النحاة و غيرهم، وقيل: أقله اثنان[٤]. وأما أكثره فعشرة، ومازاد فأوّل حد الكثرة.

وهذا الخلاف يجري أيضاً في المضاف و المقرون بـ «ال» إذا امتنع العموم لمانع.

ويتفرع على القاعدة: أبواب الإقرار و العتق و النذروالوصية و الوقف و

(١) الحجرات: ١١.

(٢) هذا قول زهير بن أبي سُلمى المزني، شاعر جاهلي حكيم من أصحاب المعلقات، و البيت في ديوانه: ٧٣. والقوم هنا الرجال.

(٣) التهذيب ١: ٢٤٢ حديث ٦٩٩، الاستبصار ١: ٣٨ حديث ١٠٤، الوسائل ١: ١٤٣ أبواب المياه ب ٢٣ ح ١.

(٤) الهداية (جامع المقدمات): ٢٠١، عدة الأصول: ١١٦، المستصفى ٢: ٩١.

غيرها، كقوله: لزيد علّي دراهم، أو أعتقت عبيداً، أو لله عليّ أن أعتق عبيداً. أو أتصدق بدراهم.

هذا بالنظر إلى الأقل، فلا يجزئ أقل من ثلاثة على الصحيح، و أما بالنسبة إلى الأكثر و أقل الكثرة، فالتحقيق حمله على المتعارف. والعرف لا يفرق بين جمع الكثرة و القلة، فيحمل الجميع على ما دل عليه جمع القلة قلة، و لا يتقدر بقدر كثرة. وقد تقدم في القسم الأول تفريع القاعدة[١].

ومما ذكرناه يظهر ضعف قول كثير من الأصحاب في باب البئر في تفسير الدلاء اليسيرة في الدم القليل، أن المراد بها عشرة بناءاً على أنها جمع قلة، و أنّ أكثر ما يضاف إلى هذا الجمع عشرة، كما صنع الشيخ في التهذيب[٢]. أو أنه جمع كثرة و لكن أقله عشرة، كما صنع العلامة في المنتهى[٣]. فإن ذلك ظاهر الفساد كما لا يخفى.

وأغرب منه قوله في المختلف: إنه جمع كثرة، وإن أقله ما زاد على العشرة بواحد[٤]. ثم حمله عليها عملاً بالبراءة الأصلية، مضافاً إلى ما قررناه من حوالة هذه الأحكام على العرف دون هذا الاصطلاح الخاص، وهم قد اعترفوا به في مواضع.

قاعدة «١٣٤»

جمع القلة خمسة، و هي: «**أفعُل**» بضم العين كأفلُس، و«**أفعال**»

(١) راجع قاعدة: ٥٢.

(٢) التهذيب ١: ٢٤٥ باب تطهير المياه... ذيل حديث ٧٠٥.

(٣) المنتهى ١: ١٤.

(٤) المختلف ١: ٦.

كأجمال، «و«**أفعلة**» كأكسية، و «**فعلة**» كصبية، والخامس جمع السلامة، كقائمين وهندات. هذا مذهب سيبويه، و قيل: هو للكثرة. وقد نظم بعضهم هذه الألفاظ الخمسة في بيتين وهما:

بأفعل و بأفعال و أفعلة و فعلة يعرف الأدنى من العدد

و سالم الجمع أيضاً داخل معها في ذلك الحكم فاحفظها ولاتزد

ومن هذه القاعدة يعلم أنّ الدلاء المذكورة فيما تقدم جمع كثرة، وأن إطلاقها على العشرة لا يستقيم.

وفرّع عليها بعض العامة (١) مسألة استحباب أخذ الحصى من جمع للرمي، وأنه هل يؤخذ ما يرمى به ذلك اليوم خاصة، وهو سبع حصيات، أم يؤخذ لرمي جميع الأيام، وهو سبعون حصاة؟ وأن الأصح الأول، لما رووه عن الفضل بن العباس: «أن النبي ﷺ قال له غداة يوم النحر: التقط لي حصى، فلقطت له حصيات مثل حصى الخذف (٢)»(٣) فلما عبّر بالحصيات ـ وهو جمع قلة على ما تقدم و نهايته عشرة ـ كان دليلاً على أنه لم يلتقط الباقي. وفيه نظر، يعلم مما تقدم، فإن المحاورات العرفية لا يفرّق فيها بين الجمعين. والبحث عندنا ساقط على كل حال، لأنه ورد عندنا في عدة أخبار الأمر بأخذ حصى الجمار من جمع(٤). فعبّر بجمع الكثرة مضافاً، فأفاد الجميع.

***

(١) مغني المحتاج ١: ٥٠٠.

(٢) حصى الخذف: الحصى الصغار - المصباح المنير: ١٦٥.

(٣) سنن ابن ماجة ٢: ١٠٠٨ باب قدر حصى الرمي حديث ٣٠٢٩ «ما بمعناه».

(٤) الكافي ٤: ٤٧٧ باب حصى الجمار حديث ١ ـ ٣، الوسائل ١٠: ٧١ أبواب رمي جمرة العقبة باب ٤ حديث ٢.

الباب التاسع: في الألفاظ الواقعة في العدد

قاعدة «١٣٥»

لفظ العدد أقلّه اثنان فصاعداً، فالواحد ليس بعدد، بل هو أصل له.

ويتفرع عليه الإقرار و الوصايا و النذور و نحوها، إذا قال: له عليّ أقل عدد الدراهم، أو أوصى له به، أو نذره صدقة ونحوها، فيلزمه درهمان.

ولوقال: له عليّ مائة عدد من الدراهم، فإن كان لفظ العدد مجروراً فمقتضى القاعدة وجوب مائتي درهم، لأنه اعترف بمائة من العدد، وأقل العدد اثنان.

وإن كان منصوباً فكذلك، لأنه تفسير للمائة، كما لو قال: له مائة ثوباً بالتنوين، فإن المائة تجب كذلك، وإن كان الجمهور من النحاة قد منعوا النصب.

وإن كان مرفوعاً فالمائة مبهمة، و يلزمه تفسيرها بما لا تنقص قيمته عن درهمين عدداً، لأنه يُجعل حينئذ بدلاً من المائة، كما لو قال: له عليّ ألفٌ درهمٌ، برفعهما و تنوينهما بغير عطفٍ، فإنه يفسّر الألف بما لا تنقص قيمته عن درهم.

ولو كانا ساكنين أوجبنا الأقل، لاحتمال إرادته.

هذا إذا لم يكن المتعارف في العدد خلاف ما ذكرناه، وإلا حمل عليه، لأنه مقدّم على الاصطلاح الخاص، بل يحتمل الاكتفاء بتفسيره العدد بالدرهم مطلقاً.

وكذا ينبغي أن يقال في المائة المنصوب مميزها عدداً، لجواز تفسير المائة بعدد واحد، لجواز نصبه على الحال، أو[1] بتقدير عامل يقتضيه، والأقوى الرجوع إلى تفسيره في الجميع كغيره من الكنايات العددية.

قاعدة «١٣٦»

«**كم**» اسم، يدل عليه دخول حرف الجر، حيث قالوا: بكم درهم اشتريت ثوبك؟ خلافاً لمن زعم أنها حرف[2]. وهي بسيطة، خلافاً للكسائي والفراء، حيث ذهبا إلى أنها مركبة من كاف التشبيه وما الاستفهامية، فحذفت ألفها كما تُحذف مع سائر حروف الجر، ثم سُكّنت الميم لكثرة الاستعمال[3].

وتستعمل لمطلق الأعداد، كقولك: خذ كم شئت. وتكون أيضاً استفهامية، فتفسّر باسم منصوب؛ وخبرية للتكثير، فتُفسّر باسم مجرور، فيقول: كم درهم عند زيد، بجر درهم، أي: عنده كثير من الدراهم.

ثم الخبرية و الاستفهامية تشتركان في خمسة، وتفترقان في خمسة:

فالأول: في الاسمية، والإبهام، والافتقارإلى التمييز، والبناء، ولزوم

---

(١) في «م»، «ح»: و.

(٢) الكتاب ١: ٢٩١.

(٣) حاشية الصبان على شرح الإشموني ٤: ٨٥، مغني اللبيب ١: ٢٤٦.

التصدير . و الثاني : في أنّ الكلام مع الخبرية محتمل للتصديق و التكذيب ، وأنّ المتكلم بها لا يستدعي من مخاطبه جواباً ، بخلاف الاستفهامية .

وأنّ الاسم المبدل من الخبرية لا يقترن بهمزة ، فيقال : كم عبيد لي ، خمسون بل ستون ، بخلاف المبدل من الاستفهامية ، فإنه يقال : كم مالك ، أعشرون أم ثلاثون؟

و أنّ تمييز الخبرية مفرد أو مجموع ، يقول : كم عبد ملكت ، وكم عبيد ، ولا يكون تمييز الاستفهامية إلا مفرداً .

وأنّ تمييز الخبرية واجب الخفض ، وتمييز الاستفهامية منصوب ، ولا يجوز جره مطلقاً ، خلافاً للفراء و الزجاج و ابن السراج و آخرين ، فجوزوا جرّه إما مطلقاً أو مع جر «كم» بحرف جر ، كقولك : بكم درهم اشتريت[1] .

إذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة :

ما إذا قال لوكيله : بع هذا الثوب بكم درهم شئت ، مجروراً أو منصوباً ، فإنه يبيعه بالقليل و الكثير من الدراهم ، ولكن لا يبيعه بغيرها ، كما يتعين الحال و نقد البلد .

ولوقال : بكم شئت ، تخيّر مطلقاً في الحال بنقد البلد ؛ بخلاف ما إذا قال : بما شئت ، فإن له أن يبيع بنقد البلد و غيره ، لأنها موضوعة للحقيقة ، ولكن لا يبيعه إلا بثمن المثل حالا ؛ وبخلاف مالو قال له : كيف شئت ، فإنه يبيع بالحال و المؤجل ، لأن كيف للصفة ، ولا يبيعه إلا بثمن المثل من نقد البلد ، لأنه لم يأذن له في البيع بغيرهما ، فحملنا الإطلاق عليه ، كذا أطلقه جماعة .

و ينبغي تقييده بمن يعلم المعنى ، وإلا كان ذلك بمنزلة الإطلاق ، فيقتضي البيع بثمن المثل حالاً بنقد البلد مطلقاً .

(١) معاني القرآن ١ : ١٦٩ ، الجمل في النحو ٢ : ١٣٥ ، ونقله عنهم في مغني اللبيب ١ : ٢٤٥ .

قاعدة «١٣٧»

«**كذا**» أصلها كاف التشبيه و اسم الإشارة. ثم إنّ العرب نقلوها عن ذلك، فاستعملوها للعدد و لغيره: فإن كانت لغير العدد كانت مفردة و معطوفة، فتقول: له عندي كذا، أي شيء، ونزل المطر مكان كذا، ومررت بدار كذا وكذا بمكان كذا. وتقول أيضاً: أعجبني دار كذا بتنوين «دار» و وصفها بكذا.

وإذا كانت كناية عن العدد، فمذهب البصريين: أنّ تمييزها لا يكون إلا مفرداً منصوباً مطلقاً، وقال الكوفيون: إنها تفسّر بما يفسر به العدد الذي هو كناية عنه، فمن الثلاثة إلى العشرة يميز بجمع مجرور بعد مفرد، نحو: له عندي كذا دراهم؛ وعن المركب كأحد عشر إلى تسعة عشر، بمفرد منصوب بعد تركيب كذا، تقول: له عندي كذا كذا درهماً؛ وعن العقود بمفرد منصوب بعد إفراد كذا؛ فإن كنّيت بها عن عقد معطوف كأحد و عشرين إلى تسعة و تسعين عطفت و نصبت تمييزها؛ و إن كنيت عن المائة و الألف فتفردها و تجر تمييزها.

إذا تقرر ذلك، فقد اختلف الأصحاب و غيرهم، فذهب الشيخ ـ رحمه الله ـ و من تبعه إلى سلوك ما سبق أنه مقتضى النحو [1]. وقيّده بعضهم بمن كان عارفاً به.

والأصح خلافه، وأنه يلزمه درهم واحد مع الرفع و النصب مطلقاً؛ و في الجر وجهان: لزوم درهم كذلك، و جزء درهم، وهو الأقوى، و يرجع إليه في تفسيره.

(١) الخلاف ٣: ٣٦٦، المبسوط ٣: ١٣.

ولووقف لزمه الأقل[١]، سواء كرّر اللفظ أم لم يكرّره، وسواء عطفه مع التكرار أم لا، لأن كذا كناية عن الشيء، فمع الرفع يكون الرفع بدلاً منه، والتقدير: شيء درهم؛ ومع النصب يكون تمييزاً له، ومع الجر تقدّر الإضافة بيانية كحب الحصيد، والتقدير: شيءٌ هودرهم على الأول، أو يجعل الشيء جزءاً من الدرهم أُضيف إليه، فيلزمه جزء على الثاني. ومع تكرره يكون الثاني تأكيداً للأول. ومع عطفه يكون الأول مبهماً و الثاني معطوفاً عليه، أو تمييزاً، أو بدلاً، أو بياناً، أو أُضيف الجزء إلى الجزء كما ذكر.

ولو قال: علي كذا، و سكت، فهو كقوله: شيء ومثله مالو أوصى له بكذا. وكذا جميع ماذكر من التفصيل.

قاعدة «١٣٨»

النَيِّف ـ بفتح النون و تشديد الياء مكسورة و قد تخفف ـ يكون بغير تاء للمذكر و المؤنث، ولا يستعمل إلا معطوفاً على العقود. فإذا كان بعد العشرة فهو لما دونها، و أن كان بعد المائة فهو للعشرة فما دونها، وإن كان بعد الألف قيل: فهو للعشرة فأكثر.

وفي الصحاح: كلما زاد على العقد فهو نيّف حتى يبلغ العقد الثاني[٢].

إذا علمت ذلك، فلا يخفى ما يتفرع عليه من الأقاريرو الوصايا و النذور و غيرها من الأبواب؛ وحيث يطلقه كذلك يرجع إليه في تفسيره بعدد يصح إطلاقه عليه، ولا يقبل بغيره، ولو تعذر تفسيره فالمتيقن الأقل[٣].

(١) في «ح»: الأول.

(٢) الصحاح ٤: ١٤٣٧.

(٣) في «د»، «م»: الأول.

قاعدة «١٣٩»

البِضع ـ بكسر الباء ـ من الواحد إلى التسعة، وقيل من الثلاثة. فإن استعمل دون العقد، قال الفراء: لا يجوز[١]. وقال غيره: يجوز[٢]. لقوله تعالى: ﴿في بضع سنين﴾[٣] إلا أنه لا يصدق إلا على الثلاثة فصاعداً.

وتقول في مذكّره: عندي بضعة عشر رجلاً، وفي المؤنث: بضع عشرة امرأة، بإثبات التاء في البضع مع المذكر، و حذفها مع المؤنث.

وكذلك الحكم إذا عطفت عليه أيضاً تقول: بضعة و عشرون رجلاً، وبضع و عشرون امرأة، هكذا تقول إلى التسعين.

إذا علمت ذلك، فلا يخفى عليك تنزيل الفروع عليه في باب الوصايا والأقاريرو النذورو نحوها. ويلزمه الأقل مما يصدق عليه، إلا أن يفسره بأكثر منه.

قاعدة «١٤٠»

زهاء ـ بزاي معجمة مضمومة وهاء مخففة و همزة ممدودة ـ معناه المقدار.

فإذا قال: أوصيت له، أوله عليّ زهاء ألف، فمعناه مقدار الألف، كذا قال النحاة و أهل اللغة[٤]. وقال بعض الفقهاء: إنه أكثر الشيء، حتى يستحق في مثالنا خمسمائة و حبّة، ولا شاهد له.

---

(١) نقله عنه في حاشية الصبّان ٤: ٧٢.

(٢) النهاية لابن الأثير ١: ١٣٤.

(٣) الروم: ٤.

(٤) المصباح المنير ١: ٢٥٨، (زهو) النهاية ٢: ٣٢٣.

خاتمة قواعد الاسماء :

المشهور بين النحاة و الأُصوليين أنّ المبتدأ منحصر في خبره دون العكس، وذلك لأن المبتدأ إما أخص من الخبر أو مساوٍ، والخبر لا يكون أخص من المبتدأ، بل إما أعم أو مساوٍ. فإذا قلت مثلاً: زيد قائم، أفاد انحصار زيد في القيام، ولا يفيد انحصار القيام فيه، وذلك ظاهر. ولو قلت: القائم زيد، أفاد انحصار القيام في زيد، لأن القيام حينئذٍ هو المبتدأ و زيد الخبر، لأنهما معرفتان، فجُعل الثاني منهما خبراً.

وسواء في ذلك كانت القضية صادقة أم محتملة للصدق، كما إذا كان الحصر إضافياً بالنسبة إلى قوم مخصوصين، أم كاذبة، إذا كان الحكم مطلقاً.

وبهذا فرّقوا بين قولنا: زيد عالم، و بين قولنا: **العالم زيد، فإن الأول لا يفيد انحصار العلم في زيد**، بخلاف الثاني.

وأما قول بعض الأُصوليين، إن قولنا: زيد العالم يفيد انحصار العلم فيه أيضاً، فمستفاد من دليل آخر لو تم[1].

ويشكل الحكم في أصل القاعدة من حيث إنّ الإخبار بالأخص واقع أيضاً و إن قل، إما مطلقاً كقولنا: حيوان متحرك كاتب، أو من وجه كقولنا: زيد قائم، فإن المراد من الإخبار الإسناد في الجملة، فلا يجب تساوي المفردين في الصدق، ولا في المفهوم، ولأنه يستلزم كفر من قال: النبي محمد، لاقتضائه انكار نبوة الأنبياء، وكون قولنا: النبي لهذه الأُمة محمد، تكراراً.

نعم إفادة ذلك الحصر أكثري، لا كلي، للفرق الظاهر عرفاً بين قولك: صديقي زيد، وبين قولك: زيد صديقي، فإن الأول يظهر منه حصر الصداقة فيه دون الثاني كما سلف.

---

(١) الإحكام للآمدي ٣: ١٤١.

إذا تقرر ذلك، فقد فرّعوا على القاعدة أُموراً:

منها: قول النبي ﷺ: «تحريمها التكبير»[١] فإنه يفيد انحصار التحريم بها في التكبير، دون غيره من الأذكار و غيرها، سواء كان نقيضاً له، وهو عدم التكبير، أو ضداً، وهو الهزء و اللعب، أو خلافاً، وهو الخشوع و التعظيم بغيره، فلو فعل أحد هذه لم تتحرم.

وهل يراد من التكبير المعهود، و هو «الله أكبر» فيجعل اللام للعهد، أو مطلق التكبير بجعله للجنس، سواء أفاد العموم أم لا، فيدخل فيه مطلق التكبير، سواء وقع بصيغة أفعل التفضيل أم لا، عُلّق على اسم الله أم غيره، باللغة العربية أم غيرها، كما ذهب إليه الحنفي[٢]؟ الصحيح الأول، للنقل و التأسي[٣].

ومنها: قوله ﷺ في الخبر: «وتحليلها التسليم»[٤] فإنه يقتضي انحصار المحلّل فيه أيضاً، دون نقيضه، الذي هو عدمه، وضده، وهي أضداد التكبير، وخلافه، الذي هو الحدث. والكلام في انحصار المحلّل في الصيغة الخاصة أو فيما هو أعم منها كما تقدم في التكبير.

ومنها: قوله ﷺ: «ذكاة الجنين ذكاة أُمه»[٥] بالرفع فيهما، فإنه يقتضي

(١) الكافي ٣: ٣١١ باب افتتاح الصلاة حديث ٨، الفقيه ١: ٣٣ حديث ٦٨، الوسائل ٤: ٧١٥ أبواب تكبيرة الإحرام باب ١ حديث ١٠.

(٢) المغني و الشرح الكبير ١: ٥٠٤.

(٣) الكافي ٣: ٤٨٦ باب نوادر الصلاة، حديث ١، الفقيه ١: ٣٠٦ حديث ٩٢٠، المجالس: ١١٣، الوسائل ٤: ٧١٥ أبواب تكبيرة الإحرام باب ١ حديث ١١، سنن ابن ماجة ١: ٢٦٤ حديث ٨٠٣.

(٤) الكافي ٣: ٦٩ باب النوادر حديث ٢، الفقيه ١: ٣٣ حديث ٦٨، الوسائل ٤: ٧١٥ أبواب تكبيرة الإحرام باب ١ حديث ١٠، سنن ابن ماجة ١: ٢٩٦ حديث ٩١٤.

(٥) الجامع الصغير ١: ٦٦٤ حديث ٤٣٢٦. سنن ابن ماجة ٢: ١٠٦٧ باب ذكاة الجنين ذكاة أُمة حديث ٣١٩٩

حصر ذكاته في ذكاة أُمه، فلا يحتاج إلى ذكاة أُخرى. ولا يقدح كونه مجازاً من حيث إن ذكاة الأُم فري الأعضاء المخصوصة، وهو غير حاصل فيه، لأن إضافة المصادر تخالف إسناد الأفعال، فيكفي فيها أدنى ملابسة، كقوله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت﴾[١] و إن امتنع أن يقال: حج البيت على الفاعلية، وذكيت الجنين على المفعولية.

ومن رواه بنصب الثانية فهو بنزع الخافض، أي ذكاته داخلة في ذكاة أُمه، فحذف حرف الجر، ونصبه على المفعولية، كدخلت الدار.

وبه[٢] **احتج الموجبون لذكاته، أي**: يذكى مثل ذكاتها، فحذف المضاف مع بقية الكلام، و أُقيم المضاف إليه مقامه.

وفيه ـ مع مخالفته لرواية الرفع الصحيحة الموافقة لرواياتنا صريحاً[٣] ـ تعسّف ظاهر.

ومنها: قوله ﷺ في المواقيت لما عدها: «هن لهنّ و لمن أتى عليهن من غير أهلن»[٤] فإنه يفيد حصر المواقيت[٥] في الأهل دون العكس، لأن ضمير «هن» راجع إلى المواقيت، وهو المبتدأ؛ وفي «لهن» ضمير[٦] راجع إلى أهل المواقيت، وهو الخبر، والتقدير: المواقيت لأهل هذه الجهات، أي لإحرامهم.

(١) آل عمران: ٩٧.

(٢) أي: وبرواية النصب.

(٣) الوسائل ١٦: ٣٢٨ أبواب الذبائح باب ١٨.

(٤) صحيح البخاري ٢: ١٦٥ باب مهل أهل الشام، صحيح مسلم ٣: ١١ الحج حديث ١١، سنن النسائي ٥: ١٢٤ باب ميقات أهل اليمن، وص ١٢٦ باب ميقات من كان أهله دون الميقات.

(٥) في «ح» زيادة: لما عداهنّ لهن و بمن.

(٦) ضمير ليست في «د»، «م».

فيجب انحصار المواقيت فيهم، ومن أتى عليها من غير أهلها، ولا يجب انحصار إحرام أهل الجهات في المواقيت، قضيةً للقاعدة، وهو عند العامة مطلق، فيجوز الإحرام من غيرها مطلقاً(١). وعندنا مع النذر و شبهه، ولمن خاف تقضّي رجب قبل الوصول إلى أحدها للعمرة المفردة(٢).

وهذا بخلاف ميقات الإحرام الزماني للحج و عمرة التمتع، فإنه لا يجوز التقديم عليه مطلقاً، لقوله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات﴾(٣). فيجب بمقتضي القاعدة انحصار الحج في الأشهر الثلاثة مطلقاً.

ومنها: قوله ﷺ: «الشفعة فيما لم يقسم»(٤) فإنه يفيد انحصارها في المشترك، فلا تثبت بمجرّد الجوار(٥) عندنا.

وقد يستفاد أيضاً اشتراط قبوله للقسمة، باعتباروصفه السلبي، الدال على أنّ من شأنه ذلك. ولونوقش في ذلك فهو مستفاد من دليلٍ آخر، والله الموفق.

---

(١) كتاب الأم ٢: ١٣٩، المبسوط للسرخسي ٤: ١٦٦، المغني لابن قدامة ٣: ٢١٥.

(٢) الخلاف ٢: ٢٨٦ مسألة ٦٢، الشرائع ١: ١٧٨، القواعد ١: ٧٩.

(٣) البقرة: ١٩٧.

(٤) صحيح البخاري ٣: ١١٤ باب الشفعة، سنن النسائي ٧: ٣٢١ باب الشفعة، سنن ابن ماجة ٢: ٨٣٤ حديث ٢٤٩٧، ٢٤٩٩.

(٥) في النسخ: الجواز، انظر الخلاف ٣: ٤٢٧، والشرائع ٤: ٧٧٧.

المقصد الثاني في الأفعال

قاعدة «١٤١»

الفعل المضارع المثبت كقولنا: زيد يقوم، مشترك بين الحال و الاستقبال على المشهور بين النحاة، وزاد ابن مالك أنّ الحال يترجّح عند التجرّد عن القرائن، وذهب بعضهم إلى أنه حقيقة في الحال، ومجاز في الاستقبال، وبعض إلى عكسه؛ وآخرون إلى أنه حقيقة في الحال خاصة، لا يستعمل في الاستقبال حقيقة و لامجازاً، وآخرون إلى عكسه.

وهذه الأقوال حكاها أبو حيان في «الارتشاف» و اختار المشهور، و وجعله ظاهر كلام سيبويه [١].

إذا تقرر ذلك، فمن فروع القاعدة:

ما إذا قال: والله لاضربن زيداً، فيتخير بين ضربه الآن و في المستقبل. ويجيء على القول الثاني و الرابع[٢] تعيّن الحال. وعلى القول بوجوب حمل المشترك على جميع معانيه لا يبرّ إلا بضربه في الحال و

---

(١) كما في التمهيد للإسنوي: ١٤٥.

(٢) يعني: القول الثاني و الرابع مما عدا القول المشهور من الأقوال.

ضربه[١] أيضاً فيما بعده. وبه صرّح بعض الشافعية، تفريعاً على مذهبه فيه[٢].

ومنها: إذا قال المدعى عليه: أنا أقرّ بما يدعيه، فعلى المشهور لايكون إقراراً، لاحتماله الوعد، إلا أنه خلاف المشهور في الفتوى من قبول الإقرار بذلك، و لعل القرينة مرجحة للحال هنا. و أما على قول ابن مالك ومن جعله حقيقة في الحال فواضح.

وكذا لو حملنا المشترك على جميع معانيه حيث لاتقوم قرينة على البعض، فإن الحال يدخل ضمناً و يقع الإقرار.

ومنها: إذا أوصى بما تحمله هذه الشجرة، أو الجارية، فإنه يعطى الحمل الحادث، دون الموجود في الحال، كما ذكره جماعة[٣]. وهو خلاف السابق، ومشكل على المشهور، إلا مع دعوى القرينة على نفي الحال.

ومنها: إذا قال الكافر: أشهد أن لاإله إلا الله إلى آخره، فإنه يكون مسلماً بالاتفاق، حملاً له على الحال. وهو لايجزئ على المشهور أيضاً، ولعل الشرع خصه به.

ومنها: إذا أتى الشاهد عندالحاكم بصيغة أشهد، فإنها تقبل بالاتفاق، حملاً له على الحال أيضاً، والكلام فيه كالذي قبله.

ومنها: إذا أسلم الكافر على ثمان نسوة مثلاً، فقال لأربع: أُريدكن، ولأربع: لا أُريدكن، ففي حصول التعيين بذلك وجهان مبنيان على القاعدة، مضافاً إلى قرينة الحال المخصصة بالحال دون الوعد.

(١) في «د»: بضربة في الحال و ضربة.

(٢) التمهيد: ١٤٦.

(٣) التمهيد: ١٤٧.

قاعدة «١٤٢»

المضارع المنفي بلا يتخلص للاستقبال عند سيبويه[١]. وقال الأخفش: إنه باقٍ على صلاحيته[٢]. واختاره ابن مالك في «التسهيل»[٣].

فإن دخلت عليه لام الابتداء، أو حصل النفي بـ «ليس» أو «ما» ففي تعيّنه للحال مذهبان، الأكثرون كما قاله في أوائل التسهيل على أنه يتعين[٤]. ثم صحح في الكلام على ما الحجازية خلافه.

إذا علمت ذلك فيُبنى على هذه المسائل:

ما إذا حلف على شيء بهذه الصيغ، و تفريعها لايخفى.

ومن فروعها أيضاً: ما إذا قال: لا أنكر ما يدعيه، فعلى الأول لا يكون إقراراً بل وعد؛ وعلى القول ببقائه مشتركاً وجهان، أجودهما العدم، للاشتراك الرافع للجزم بأحدهما، منضماً إلى ثبوت واسطة بين الإقرار و الإنكار.

ويحتمل كونه إقراراً، نظراً إلى أنّ الإنكار وقع نكرة منفية فيعم سائر أفراده، مضافاً إلى دلالة ظاهر العرف عليه.

ولو قال: ما أنا منكر، أو لست منكراً، فالوجهان، وأولى بكونه إقراراً.

ومنها: إذا أذن المرتهن للراهن في التصرف ببيع و عتق ونحوهما، فقال الراهن: لا أفعل، ثم فعل، هل يكون رداً للإذن أم لا؟ وجهان مبنيان، فإن جعلناه للاستقبال، لم ينافِ القبول بعده، وكذا إن جعلناه مشتركاً، للشك في

---

(١) غنية الأريب: ١٢٧، شرح المفصل ٨: ١٠٨.

(٢) نقله عنه في التمهيد: ١٤٩.

(٣) التسهيل: ٥.

(٤) التسهيل: ٥.

مفسد الإذن، مع احتماله هنا خاصة أو مطلقاً لبطلان الإذن بالرد. وقال بعضهم: الإذن لا تبطل بالرد مطلقاً. و ليس ببعيد.

وعليه يتفرع ما لو ردّ الإذن في تناول الطعام، أو ردّ الوكيل الوكالة ثم قَبل إن جعلناها إذناً مجرداً، خصوصاً إذا ردّ من غير أن يعلم الموكل.

ومنها: إذا قال الوصي: لا أقبل هذه الوصية، فهل يكون رداً لها؟ الوجهان. ولو قال: لست أقبلها، أو: ما أقبلها، فأولى بكونه رداً.

ومنها: لو قال المالك بعد أن عقد الفضولي على ماله، أو الولي بعد أن عقد الفضولي على المولى عليه عقد النكاح: لا أُجيز، فهل له الإجازة بعده؟ الوجهان. وكذا لو قال: لست أُجيز أو ما أُجيز.

قاعدة «١٤٣»

الفعل الماضي إذا وقع شرطاً انقلب إلى الانشاء باتفاق النحاة.

ومن فروعه إذا قال: إن قمت فأنت عليّ كظهر أُمي، فلا يُحمل على قيام صدَرَ منها في الماضي إلا بدليل آخر، وكذا لو قال: إن دخلت داري فلك عليّ كذا، على جهة النذر؛ أو قال لولده: إن حفظت القرآن مثلاً فلك كذا، ونحو ذلك.

قاعدة «١٤٤»

إذا وقع الفعل المذكور صلة أو صفة لنكرة عامة، احتمل المضي و الاستقبال، كما قاله في التسهيل[1]. ومن مُثل[2] الاستقبال في الصفة

(١) التسهيل: ٦.

(٢) في «د»، «ح» زيادة: في.

قوله ﷺ: «نظر الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها، فأداها كما سمعها»[١]. ونازع أبو حيان فيما ذكره ابن مالك، وقال: الذي نراه حمله على الحقيقة، إلا أن يقوم دليل من خارج كما في الاستشهاد.

إذا علمت ذلك، فمن فروع القاعدة:

ما إذا قال: إن أكرمت الذي أهنته، أورجلاً أهنته، فأنت عليّ كظهر أُمي. فإن أكرمت الذي أهانه قبل التعليق و بعده وقع الظهار، وإن أهانه في أحدهما روجع، فإن تعذّرت مراجعته لم يقع شيء على مقتضى ما قاله ابن مالك، و قياس على ماقاله أبو حيان من تعلقه بالماضي فقط.

وقريب منه ما لو قال: إن أكرمت الذي أكرمته فلك عليّ كذا، على وجه النذر؛ وما لو حلف لا يلبس مما غزلته، ففي حنثه بما غزلته قبل اليمين، أو به وبما بعده، الوجهان.

ولو قال: مما تغزله، لم يحنث إلا بما يتجدد بعدها، كما أنه لو قال: من غزلها، دخل فيه الماضي و المستقبل؛ وكذلك الحكم في نظائره.

ومنها: عموم تحريم وسم الدواب على وجهها، فإنه روي عن النبي ﷺ: «أنه رأى حماراً قد وسم على وجهه فقال: لعن الله من فعل هذا»[٢] فإن هذا الماضي وهو «فعَلَ» إن كان للاستقبال دلّ على التحريم؛ وإن كان باقياً على حقيقته من المضي، فإن قلنا: إن ترتيب الحكم على الوصف يفيد العلية، دلّ أيضاً على تحريمه، وكذا إن جعلنا فيه إيماءاً إلى العلة.

---

(١) سنن الترمذي ٤: ١٤١ حديث ٢٧٩٤، سنن ابن ماجة ١: ٨٦ حديث ٢٣٦، مسند أحمد ٤: ٨٢ بتفاوت يسير.

(٢) صحيح مسلم ٤: ٣٣٧ حديث ١٠٧، سنن أبي داود ٣: ٢٦ حديث ٢٥٢٦.

وإن قلنا: لا يفيدها، فإن حملنا المشترك على معنييه، دلّ أيضاً على تحريمه، وإلا فلا، لأنه أخبر عن هذا الشخص بخصوصه بأن الله تعالى قد لعنه أو دعا عليه بذلك، وسكت عن الموجب له.

قاعدة «١٤٥»

«**كان**» تدل على اتصاف اسمها بخبرها في الماضي، وهل تدل على انقطاعه، أم لا، بل هي ساكتة عنه؟ فيه مذهبان، والأكثرون كما قاله في الارتشاف على أنها تدل عليه، ثم استدل بالقياس على سائر الأفعال الماضية. وما ادعاه من الانقطاع في غيرها ممنوع.

إذا علمت ذلك، فمن فروع القاعدة:

ما إذا ادعى عيناً، فشهدت له البينة بالملك في الشهر الماضي مثلاً، أو أنها كانت ملكه فيه أو مطلقاً؛ أو ادعى اليد، وأقام بينة بنحو ما ذكرناه، ففي قبولها وجهان مرتبان، وأصحهما أنها لا تقبل.

نعم يجوز أن يقول: كان ملكه ولا أعلم له مزيلاً، فيقبل حينئذ؛ وأن يشهد بالملك في الحال، استصحاباً لما عرفه قبل ذلك من شراء وإرث و غيرهما.

ومنها: لو قال المدعى عليه: كان ملكك بالأمس، فقيل: لايؤاخذ به، كما لو قامت بينة بذلك، فإنها لا تسمع، والأصح أنه يؤاخذ به. والفرق بين صحة إقراره بالملك في الزمان الماضي، وعدم صحة الشهادة عليه: أنّ الإقرار لا يكون إلا عن تحقيق، والشاهد قد يخمّن، حتى لو استندت الشهادة إلى تحقيق، بأن قال: هو ملكه اشتراه، قبلت.

ومنها: لو قال: والله لا أتزوج امرأة قد كان لها زوج، فطلق امرأته ثم

نكحها، فهل يحنث بذلك؟ وجهان مبنيان على ما ذكر وزيادة، هي: أن المتكلم هل يدخل في عموم كلامه و إطلاقه أم لا؟ وكذا الإشكال لو كانت مطلقة بائناً له قبل اليمين، فتزوجها بعد ذلك.

وأما دلالة «كان» على التكرار، فلم أقف فيه للنحاة على كلام. نعم اختلف الأُصوليون فيه، فصحح ابن الحاجب أنها تفيده. قال: ولهذا استفدناه من قولهم: كان حاتم يقري الضيف[1]. وصحّح في المحصول أنها لا تقتضيه لا عرفاً و لا لغةً[2].

قاعدة «١٤٦»

«**ليس**» فعل على المشهور[3]. و قيل: إنها حرف بمنزلة «ما» لعدم تصرفها، إذ الأصل في الأفعال هو التصرف، وأيضاً فإن وزنها ليس على شيء من أوزان الأفعال[4].

وأجابوا عن الثاني بأن ياءها مكسورة في الأصل، ولكن سكنوها للتخفيف، وكان قياسها على هذا كسر أولها عند إسنادها للضمير، وقد نقله الفراء، ونقل أيضاً ضمها. وهو يدل على أن أصل الياء فيها هو الضم لا الكسر.

واعترض على ذلك كله: بأن الياء لو كانت محركة في الأصل، لكان

(١) الفوائد الضيائية: ٢٧٣.

(٢) المحصول ١: ٣٩٥.

(٣) مغني اللبيب ١: ٣٨٧.

(٤) القائل به هو: ابن السراج، و تابعه الفارسي في الحلبيات و ابن شقير و جماعة، نقله عنهم في مغني اللبيب ١: ٣٨٧.

يلزم انقلابها ألفاً، لتحركها، وانفتاح ما قبلها.

ثم اختلفوا في معناها، فقيل: إنها للنفي مطلقاً[١]. وقال الزمخشري: لا يصح نفيها للمستقبل. وقال جماعة: لا يجوز نفيها للماضي، ولا للمستقبل، الكائنين مع «قد» فلا تقول: ليس زيد قد ذهب، ولا قد يذهب. وذهب أبو علي الشلوبين إلى أنها لنفي الحال في الجملة التي لم تقيد بزمان، وأما المقيدة به فإنها لنفي ما دل عليه التقييد. و صححه في «الارتشاف». ونحوه ذكر ابن هشام في المغني فجعلها لنفي الحال، وتنفي غيره بالقرينة، نحو: ليس خلق الله مثله[٢].

إذا علمت ذلك، فمن فروع القاعدة:

ما إذا قال لولد يُلحق به: ليس قد تولّدت مني. فعلى حمل النفي على الماضي أو الحال أو الشامل لهما وللمستقبل، يكون نفياً، تترتب عليه أحكامه، وعلى القول بعدم نفيه للمقترن بقد، لا يكون نفياً، ولا يترتب عليه أثر، والأقوى تحققه، لدلالة العرف عليه، مضافاً إلى ما ذكره جماعة.

ومنها: مالو قال: الشيء الفلاني لست أملكه، ثم ادعاه و أقام به بينة، فإنه مكذّب لها على الأقوال الأول، فلا تسمع دعواه ولا بينته.

وعلى قول الشلوبين و أبي حيان إنما يفيد نفي الملك فيما دلّ عليه الفعل من الزمان، وهو المستقبل، فلا ينافي ملكه في الحال، فيسمع.

ويحتمل قوياً عدم السماع مطلقا، لأن ملكه له في الحال يستلزم ملكه في الاستقبال المتصل به، وهو زمن الدعوى، استصحاباً لحكم الملك السابق، فيقع التنافي.

---

(١) حكاه في همع الهوامع ١: ١١٥.

(٢) مغني اللبيب ١: ٣٨٦.

قاعدة «١٤٧»

صيغة «تفاعل» وما تصرف منها كقولنا: تخاصم زيد و عمرو يتخاصمان تخاصماً، يدل على المشاركة، أي وقوع الفعل من كل واحد.

ومن فروع القاعدة:

مالو باع عيناً لرجلين بألف، بشرط أن يتضامنا، فإنه يصح العقد، ويلزم كل منهما أن يضمن صاحبه؛ و لكن لا يفيد عندنا فائدة، لانتقال ما على كل واحد منهما إلى ذمة الآخر، فيبقى الأمر كما كان، إلا أن يختلف ما على كل منهما قدراً أو صفة، كالحلول و التأجيل، فيفيد.

وعلى القول بأنه ضم ذمة إلى ذمة تتحقق الفائدة مطلقاً، لجواز مطالبة كل منهما بالمجموع. والشافعية مع ظهور الفائدة عندهم لقولهم بالضم، منعوا اشتراط التضامن هنا، من حيث إنّ اشتراط ضمان المشتري لغيره باطل عندهم، لأنه شرط خارج عن مصلحة عقده، بخلاف اشتراط ضمان غيره له.

قاعدة «١٤٨»

«**استفعل**» وما تفرع عليه، كالمضارع و الأمر، يدل على طلب الفعل، فإذا قيل: استعان فلان بغيره، فمعناه: طلب منه الإعانة، وكذا استطعم ونحوه.

وقد يخرج عن ذلك، ويفيد صدور أصل الفعل، ومنه قوله تعالى: ﴿استوقد ناراً﴾[1] أي أوقد.

(١) البقرة: ١٧

ويتفرع على ذلك أُمور :

منها : الاستعانة في الطهارة، فإن مقتضاه على الغالب طلب الإعانة عليها، فلا تكره الإعانة مطلقاً، كما إذا وقعت من غير طلب.

وتجيء على فرض وقوعها بمعنى الفعل الكراهة؛ وهذا هنا هو الحق، لأن الاستعانة ليست لفظ النصوص، وإنما وردت بكراهة الاشتراك في العبادة، مع أنّ المعين في بعضها كان مبتدئاً بها، فنهاه الإمام عنها معللاً بالآية. و حينئذٍ فحمل كلام الفقهاء على أصل الإعانة أولى.

ويتفرع على ذلك أيضاً : كراهة الفعل من كل من المعين و المتطهّر، لأن النهي تعلق بإيقاع الفعل كيف كان، وعلى الأول يحتمل عدم الكراهة في حق المعين، لجعلهم المكروه هو الاستعانة لا الإعانة؛ والأقوى الكراهة في حقه أيضاً، لأنه معين عليها، كما تحرم الإعانة على المحرّم، وإن لم يكن محرّماً في الأصل على المعين، كما لو باع بعد النداء من لا يخاطب بالجمعة للمخاطب بها، لدخوله في عموم﴿ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ (١).

ويمكن الفرق بأنّ هذا قد تناوله النهي الدال على التحريم، وأما فاعل المكروه فلم يدخل في نهي الآية، فيبقى على أصالة الإباحة.

ومنها : إذا حلف لا يستخدم فلاناً، فخدمه، والحالف لم يطلب ذلك منه، فإنه لايحنث، لأن مدلوله الأغلبي لم يوجد، ويجيء على المثال النادر الحنث.

ولو طلب منه الخدمة، فخدمه، حنث. وإن لم يخدمه، فمقتضى القاعدة الحنث أيضاً، لتحقق الطلب.

أما الإشارة من القادر على اللفظ، فلا أثر لها، لأن اسم الطلب لا يصدق

(١) المائدة: ٢.

عليها حقيقة؛ ولو تعذر عليه النطق، فأشار، ففي حنثه وجهان.

ومنها: إذا قال صاحب الدين لغريمه: استوفيت منك، أو قال أجنبي له: هل استوفيت من غريمك؟ فقال: نعم، فمقتضى القاعدة أنه لا يكون إقراراً بالقبض، لأن معناه طلب الوفاء، لا حصوله، ولعل الأقرب كونه إقراراً، لقضاء العرف به، مع عدم منافاة الطلب له.

ولكن هل يكون إقراراً باستيفاء جميعه، أو ما هو أعم، فيقبل قوله في استيفاء البعض؟ وجهان، أجودهما قبوله في البعض، حيث لا يدل اللفظ على غيره، بأن قال: استوفيت مالي منه، أو جميع مالي، ونحوه.

وكذا الحكم لو لم يذكر السين بأن قال: أليس قد أوفيتك؟ فقال: بلى.

ولوقال السيد: استوفيت منه مال الكتابة، أو ما كاتبته عليه، أو قال البائع: قبضت ثمن مبيعي، أو قال المؤجّر: استوفيت الأُجرة، أو أُجرة بيتي ونحوه، لم يقبل في البعض. وكذا لو قال: أوفيتك كذا، فقال: نعم، أو أليس أوفيتك؟ فقال: بلى.

ومنها: لوقال جاريتي هذه قد استولدتها، أو هي مستولدتي، ففي ثبوت الاستيلاد بذلك الوجهان. ولو ادعى موت الولد بعد ذلك، فالأقوى عدم القبول، لأصالة بقائه، فيكلّف إثبات موته. ومثله مالو ثبت الاستيلاد بأيّ وجه كان، ثم ادعى موت الولد.

ومنها: ما ذكره الأصحاب من بطلان خيار المشتري بالتصرف على بعض الوجوه، الذي من جملته الاستعمال. فلو كان عبداً فخدمه وهو ساكت، لم يمنع الرد، لعدم صدق الاستعمال، ولاالتصرف. ولو طلبه منه و لم يفعل، فمقتضى الاستعمال سقوط الخيار، لصدقه بذلك، وفيه نظر، لأن ذلك ليس مدلول النص. ومن فروع إرادة أصل الفعل من الاستفعال: قولهم «يجب الاستقلال في القيام للصلاة» فإن المراد به الإستقلال به، وهو

الاستبـداد من غير مُعِيـن، لا طلبـه.

قاعدة «١٤٩»

«**رأى**» يستعمل بمعنى «**علم**» ومنه قول الشاعر:

رأيـت الله أكبـر كـل شـيء محـاولة و أكثرهم جنودا[1]

أي: علمت.

وبمعنى «**ظنّ**» كقـولهم: رأى فـلان كذا، أي أدّى اجتـهاده إليـه، وغلب ظنه عليـه. ومن ذلك إطلاق أهل الرأي على الحنفية، لاستعمالهم الأقيسة كثيراً.

إذا علمت ذلك، فمن فروع القاعدة:

ما إذا قال لغيره: أنت تعلم أنّ العبد الذي في يدي حر، فإنا نحكم بعتقه، لأنه قد اعترف بعلمه، ولولم يكن حراً ذلك الوقت لم يكن المقول له عالماً بحريته.

ولو قال:أنت تظن أنه حر، لم يحكم بعتقه، لأنه قد يكون مخطئاً في ظنه..

ولوقال: أنت ترى أنه حر، احتمل العتق وعدمه، لأن الرؤية تطلق على العلم و الظن، وحينئذٍ فلا يقع العتق للاحتمال. ويجيء على استعمال المشترك في جميع معانيه توجه الحكم بعتقه أيضاً؛ والأولى مراجعته في ذلك حيث يمكن، وإلا لم يعتق.

وعلى قولهم« أنه لو قال: عبدي لزيد، لم يصح الإقرار للتناقض» يجيء

(١) البيت لخداش بن زهير، أحد بني بكر بن هوازن، وقد أورده ابن هشام في شرح قطر الندى: ١٧٠ رقم ٦٧، وابن عقيل رقم ١١٨.

بطلان الإقرار هنا أيضاً، لاستحالة وصفه بالعبودية و الحرية.

ويندفع بإمكان حمله على أنه كان قبل ذلك حقيقة أو مجازاً، أوأنّ العبد الذي ينسب إليّ ظاهراً حرٌ في نفس الأمر.

ومثله مالو قال: ثوبي أو بستاني وما شاكل ذلك لزيد، والأقوى القبول في الجميع، فإن الإضافة تصدق بأدنى ملابسة، ككوكب الخرقاء وشهادة الله، وحج البيت.

المقصد الثالث: في الحروف و هي أقسام

الأول حروف الجر

قاعدة «١٥٠»

الباءالموحدة تقع للإلصاق، . قيل: وهو معنى لايفارقها، فلهذا اقتصر عليه سيبويه[١]. ثم الإلصاق حقيقي، كأمسكت بزيد، إذا قبضت على شيء من جسمه، أو على ما يلبسه من ثوب ونحوه. ومجازي، نحو مررت بزيد، أي ألصقت مروري بمكان يقرب من زيد .

وللاستعلاء، نحو﴿من إن تأمنه بقنطار﴾[٢] الآية بدليل﴿هل آمنكم عليه إلا كما أمنتكم على أخيه من قبل﴾[٣] و نحو﴿و إذامروا بهم

---

(١) كما في مغني اللبيب ١ : ١٣٧ ، كتاب سيبويه ٤ : ٢١٧ .

(٢) آل عمران : ٧٥ .

(٣) يوسف : ٦٤ .

يتغامزون﴾[١] بدليل ﴿وإنكم لتمرون عليهم﴾ [٢].

وللتبعيض، إما مطلقاً، كما اختاره جماعة، منهم الفارسي، والقتيبي، وابن مالك، والكوفيون[٣] و جعلوا منه﴿عيناً يشرب بها عباد الله﴾ [٤].

وقوله:

شربن بماء البحر ثم ترفعت ..... [٥]

وقوله:

..... شرب النزيف ببرد ماء الحشرج[٦]

أو مع دخولها على المتعدي بنفسه، كما اختاره جماعة من الأُصوليين[٧]. وبه فرّقوا بين مسحت المنديل، ومسحت به.

وللسببية، كقوله تعالى: ﴿فبظلم من الذين هادوا حرّمنا عليهم طيبات أُحلت لهم﴾﴿إنكم ظلمتم أنفسكم باتخاذكم العجل﴾﴿فكلاً أخذنا بذنبه﴾[٨].

---

(١) المطففين: ٣٠.

(٢) الصافات: ١٣٧.

(٣) الألفية (شرح السيوطي): ١٢٦.

(٤) الإنسان: ٦.

(٥) هو لابي ذؤيب الهذلي يصف سحباً، وتمام البيت: «متى لجج خضر لهن نئيج»، ومعنى البيت: أن السحب شربت من ماء البحر وا رتفعت من لجج خضر و لهن نئيج، يعني لهن سرعة و صوت. و البيت في ديوان الهذليين ١: ٥١.

(٦) هذا البيت منسوب إلى جميل بثينة، و ينسب إلى عمربن أبي ربيعة و عبيدبن أوس، وصدره: «فلثمت فاها آخذاً بقرونها» و معنى البيت: أنه لثم فاها و هو ماسك بشعرها لثماً كشرب النزيف أي العطشان من ماء الحشرج، أي الحفرة في الجبل يجتمع فيها الماء، والبيت في ديوان جميل بثينة: ٤٢.

(٧) منهم الرازي في المحصول ١: ١٦٧، و أبو الحسين في المعتمد ١: ٣٣.

(٨) النساء: ١٦٠، البقرة: ٥٤، العنكبوت: ٤٠ بالترتيب.

و للظرفية، بمعنى «في» كقوله تعالى﴿و لقد نصركم الله ببدر﴾﴿نجيناهم بسحر﴾﴿وإنكم لتمرون عليهم مصبحين و بالليل﴾[١] أي و في الليل.

إذا علمت ذلك فمن فروعه:

الاكتفاء في مسح الرأس في الوضوء ببعضه، كما اختاره أصحابنا، حملاً للباء على التبعيض، إما للنص عليه عندنا، كما ورد مصرحاً في خبر زرارة[٢]. أولدخولها على المسح المتعدي بنفسه، أو مطلقاً على مذهب جماعة. أو لاشتراكها بين معانٍ منها التبعيض، فيجوز الاقتصار على مسح البعض، لأصالة عدم وجوب الزائد

وقيل: إنّ الباء هنا للإلصاق[٣]، وهو لا ينافي التبعيض، مضافاً إلى الأصل، مع أنه لا منافاة بين الإلصاق و التبعيض، كما لا منافاة بينه و بين غيره من المعاني كما سبق.

ومنها: إذا قال: إن عصيتِ بسفركِ فأنتِ عليّ كظهر أُمي، أو قال لعبده: ضربتك كذا، فينظر إن أراد أحدَ الأمرين الأخيرين، ترتب الحكم عليه، وإن تعذر معرفة إرادته أو أطلق، فالمتجه أنّ الحكم لا يترتب على أحدهما فقط، لجواز إرادة الآخر، أو لأنه أعم منه، فلا يحمل عليه بغير قرينة، ولأصالة البراءة.

ومن هنا يعلم أنّ قول الأصحاب: إن العاصي في سفره يترخص، دون العاصي بسفره، إنما يستقيم على أن يريدوا بالباء السببية، لا الظرفية، فما احترزوا عنه وفرّوا منه لم يتم معهم مطلقاً.

---

(١) آل عمران: ١٢٣، القمر: ٣٤، الصافات: ١٣٧، ١٣٨ بالترتيب.

(٢) الكافي ٣: ٣٠ حديث ٤، ١، الفقيه ١: ٥٦ حديث ٢١٢، وسائل الشيعة ١: ٢٩٠ أبواب الوضوء باب ٢٣ حديث ١.

(٣) مغني اللبيب ١: ١٤٣.

قاعدة «١٥١»

«مِن» تستعمل لمعان، **منها**: الابتداء، وهو الغالب عليها، حتى ادعى جماعة أنّ سائر معانيها راجعة إليه[١]. ويقع في غير الزمان نحو﴿من المسجد الحرام﴾[٢]و﴿إنه من سليمان﴾[٣].

وقال الكوفيون وجماعة[٤]: وفي الزمان أيضاً، كقوله تعالى: ﴿من أول يوم﴾[٥] وفي الحديث: «مطرنا من الجمعة إلى الجمعة»[٦].

ومنها: التبعيض، كقولك: أخذت من الدراهم. ويعرف بصلاحية إقامة صيغة «بعض» مقامها، فتقول في المثال: أخذت بعض الدراهم؛ ومنه﴿حتى تنفقوا مما تحبون﴾[٧] وقرأ ابن مسعود: حتى تنفقوا بعض ما تحبون[٨].

ومنها: بيان الجنس، وكثيراً ماتقع بعد «**مهما**» و «**ما**» وهما بها أولى، لإفراط إبهامهما، نحو﴿ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها﴾﴿ما ننسخ من آية﴾﴿مهما تأتنا به من آية﴾[٩] وهي ومخفوضها في ذلك في موضع نصب على الحال.

(١) منهم الفيروز آبادي في القاموس ٤: ٢٧٥، وحكاه في المغني ١: ٤١٩.

(٢) «سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى» الإسراء: ١.

(٣) «إني أُلقي إليّ كتاب كريم إنه من سليمان و إنه بسم الله الرحمن الرحيم» النمل: ٢٩.

(٤) حكاه في مغني اللبيب ١: ٤١٩، والانصاف ١: ٣٧.

(٥) «لمسجد أُسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه» التوبة: ١٠٨.

(٦) صحيح البخاري ٢: ٣٦ كتاب الاستسقاء.

(٧) آل عمران: ٩٢.

(٨) الكشاف ١: ٣٨٥.

(٩) فاطر: ٢، البقرة: ١٠٦، الأعراف: ١٣١ بالترتيب..

ومن وقوعها بعد غيرهما ﴿يحلّون فيها من أساور من ذهب و يلبسون ثياباً خضراً من سندس و استبرق﴾[١]. والشاهد في غير الأُولى، فإن تلك للابتداء، وقيل زائدة[٢] و نحو: ﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان﴾[٣].

وأنكر قوم مجيء «من» لبيان الجنس، وقالوا: هي في ﴿من ذهب﴾ و﴿من سندس﴾ للتبعيض وفي ﴿من الأوثان﴾ للابتداء، والمعنى: فاجتنبوا من الأوثان الرجس، وهي عبادتها[٤].

ومنها: التعليل، كقوله تعالى ﴿كلما أرادوا أن يخرجوا منها من غم أُعيدوا فيها﴾ وقوله: ﴿مما خطيئاتهم أُغرقوا﴾[٥]. وقول الشاعر:

وذلك من نبأ جاءني . . . . . [٦]

وقول الفرزدق:

يغضي حياءاً و يغضى من مهابته . . . . . [٧]

إذا تقرر ذلك، فمن فروع القاعدة:

ما إذا قال: بع ما شئت من أموالي، واقبض ماشئت من ديوني، ونحو ذلك؛ فإنه يحمل على التبعيض، فلا يصح له بيع الجميع، ولا قبضه، إما لعدم صلاحية غيره، أو للشك في إرادته. و[٨] المتيقن البعض، فيقتصر عليه، ولكن

(١) الكهف: ٣١.

(٢) املاء ما من به الرحمن ٢: ١٠٢.

(٣) الحج: ٣٠.

(٤) البحر المحيط ٦: ١٢٢، إملاء ما من به الرحمن ٢: ١٢٢، همع الهوامع ١: ٣٤.

(٥) الحج: ٢٢، نوح: ٢٥ بالترتيب.

(٦) و تمام البيت «و خبرته عن أبي الأسود» وهو لامرىء القيس، انظر: ديوانه: ٧٦.

(٧) و تمام البيت «فما يكلم إلا حين يبتسم» و البيت من قصيدة قالها في علي بن الحسين عليه السلام، ديوان الفرزدق ٢: ١٧٩.

(٨) في «ح»: أو.

يجوز إبقاء شيء و إن قلّ، لدخول ما عداه في المشيئة. ومثله: بع من شئت من عبيدي، فلو باعهم إلا واحداً صحّ.

ومنها: لو قال: ضعوا عن المكاتب ما يشاء من مال الكتابة، قال العلامة: لو شاء الجميع لم يصح، لأن «من» للتبعيض[1]. وهذا إما مبني على إنكار مجيئها لبيان الجنس، أو تجوّز في العبارة، بمعنى اختيار كونها هنا للتبعيض، أي محمولة عليه لاشتراكها، فلا تحمل على الجنس للشكّ فيه، ويبقى البعض داخلاً على التقديرين. وهذا حسن، ولكن لا يدفع المؤاخذة على ظاهر العبارة.

وأما ما أورده العلامة قطب الدين الرازي عليه، بإمكان كونها للتبيين، فتصح مشيئته للكل فقد عرفت ما فيه، فإنه و إن أمكن كونها كذلك لكن لا يحكم به، لأن المشترك لا يحمل على أحد معانيه بدون القرينة، ولا قرينة هنا على إرادة التبيين، كما لا قرينة على إرادة البعض، وإنما حملناه عليه لدخوله على التقديرين؛ و لكن النظر وارد على إطلاقه كونها للتبعيض إن لم يكن منكراً لذلك المعنى، كما أنكره من حكيناه عنه.

ومنها: قوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[2] والظاهر أنّ«من» فيهما تعليلية، أي يحرم بسب الرضاع مايحرم بسبب النسب، وحينئذ فكل امرأة تحرم بالنسب ـ كالأم و الأخت و البنت و العمة والخالة ـ تحرم بالرضاع. كما إذا أرضعت أمه أو زوجته أو جدته أنثى الرضاع المعتبر، فإن الرضيعة تصير بمنزلة واحدة ممن ذكر، وكذا ما أشبهه. ومفهوم الخبر مضافاً إلى الأصل: أنّ التي تحرم بالمصاهرة ـ كبنت الزوجة ـ لاتحرم بالرضاع.

---

(١) قواعد الأحكام ٢: ١٢٥.

(٢) الكافي ٥: ٤٣٧ باب الرضاع حديث ٢، ٣، الفقيه ٣: ٤٧٥ حديث ٤٦٦٥، الوسائل ١٤: ٢٨٠ أبواب ما يحرم بالرضاع باب ١ حديث ١، ٣، ٤، سنن ابن ماجة ١: ٦٢٣ حديث ١٩٣٧، ١٩٣٨.

ويتفرع على ذلك : تحريم زوجة الفحل عليه لو أرضعت ولد أخيها، **لأنها** حينئذ تصير عمة ولده من الرضاع، وعمة الولد محرمة بالنسب؛ بخلاف **مالو** أرضعت ولد أُختها، لأن خالة الولد ليست محرمة على الوالد.

ولو أرضعت ولد ولدها ابناً أوبنتاً صارت جدة ولده، وجدة الولد و إن كانت محرمة إلا أنّ تحريمها ليس منحصراً في النسب، بل قد يكون بالمصاهرة كما لا يخفى. وقس على ذلك ما يرد عليك في هذا الباب.

ومنها : مالو قال: بعتك الثوب بمائة ووضيعة درهم من كل عشرة. فيحتمل كون «من» تبعيضية، فيكون الثمن تسعين، لأن الوضع فيه من نفس العشرة؛ وكونها ابتدائية، فيكون التقدير: من كل مائة تسلم لي، فيكون الثمن أحداً و تسعين إلا جزءاً من أحد عشر جزءً من درهم؛ وبطلان البيع، لاشتراكها الموجب لاختلاف الثمن بسببه، الموجب لتجهيله. ورجّح الأكثر الأول، لأنه أظهر، فكان قرينة ترجيح بعض أفراد المشترك.

ومنها : لو قال لوكيله: اقبض حقي من فلان، فإنها تحمل على الابتداء، ويجعل مبدؤها المديون، فلا يتعدى إلى غيره، فلو مات بطلت الوكالة، وليس له القبض من وارثه. نعم له القبض من وكيل المديون، لأن يده يده، وهو نائب عنه، بخلاف الوارث، فإن المال لم ينتقل إليه بحق النيابة. ومن ثم يحنث لو حلف على فعل شيء[1] بفعل وكيله له، لا بفعل وارثه.

وهذا بخلاف مالو قال: اقبض حقي الذي على فلان، فإنه يتناول الوارث، لأن جملة الموصول و الصلة فيه صفة للحق، وليس فيه تعيين للمقبوض منه بوجه، بل الإذن تعلّق بقبض الحق الموصوف بكونه في ذمة فلان، فالوكيل يتبع الحق حيث ما انتقل.

ولايشكل بأن متعلق الوكالة مركب من كونه حقاً، وكونه على فلان،

(١) المراد: الحلف على ترك فعل شيء.

فكونه عليه بمنزلة الصفة، فإذا مات زالت الصفة المخصصة لمتعلق الوكالة؛ لمنع كون الصفة هنا مخصصة للمقبوض منه، بل للحق، بمعنى كونها احترازاً من حق له في ذمة غيره، كما هو الظاهر منها.

قاعدة «١٥٢»

تجوز زيادة «مِن» في النفي و شبهه ـ وهو النهي و الاستفهام ـ إذا كان المجرور نكرة كقوله: ﴿مالكم من إله غيره﴾(١) ﴿وما تسقط من ورقة إلا يعلمها﴾(٢) ﴿ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت فارجع البصر هل ترى من فطور﴾(٣).

وأما في الإثبات، فلا يجوز عند سيبويه وجمهور البصريين(٤). وقال الأخفش: يجوز مطلقاً، لقوله تعالى: ﴿يغفرلكم من ذنوبكم﴾(٥) و قيل(٦): إن كانت نكرة جاز، كقوله تعالى: ﴿يحلّون فيها من أساور من ذهب﴾(٧).

وإن كانت معرفة فلا(٨). واختار ابن مالك في الألفية الأول، و في التسهيل الثاني(٩).

وأجاز الفارسي(١٠) دخولها مع النفي على الشرط، كقوله:

(١) الأعراف: ٥٩.

(٢) الانعام: ٥٩.

(٣) الملك: ٣.

(٤) كتاب سيبويه ٢: ٣١٥.

(٥) الاحقاف: ٣١.

(٦) المقتضب ٤: ١٣٧.

(٧) الكهف: ٣١.

(٨) السيوطي: ١٢٢، و نقله عن الكوفيين في مغني اللبيب ١: ٤٢٨.

(٩) الألفية (البهجة المرضية) ١: ٢٤٧، التسهيل: ١٤٤.

(١٠) نقله عنه في مغني اللبيب ١: ٤٢٥.

ومهما تكن عند امرىء من خليقة وإن خالها تخفى على الناس تعلم [١]

إذا علمت ذلك، فمن فروعه:

ما إذا قال الولي: زوجت منك، ففي وقوع النكاح وجهان مبنيان على جواز زيادتها في الإثبات، وإلا كان لحناً مفسداً عند من يعتبر الصحيح في اللغة[٢]. ومن جوّز اللحن غير المحيل للمعنى فيصح النكاح هنا مطلقاً.

وكذا لو قال: زوجت لك وإليك، لأن الخطأ في الصلاة حيث لا يخل بالمعنى ينزّل منزلة الخطأ في الإعراب، و التذكير و التأنيث، كما لو قال: زوجتكه، وأشار إلى ابنته. وقد تقدّم أن مثل ذلك قد ينزّل بتأويل الشخص. ومثله يجري فيما لو قال: بعت منك، وآجرت، و رهنت، وغيرها من العقود اللازمة.

قاعدة «١٥٣»

«**إلى**» حرف يدل على انتهاء الغاية زماناً أو مكاناً، تقول: سرت إلى البصرة، و إلى طلوع الشمس. وإذا لم تقم قرينة على أنّ ما بعدها داخل فيما قبلها أو غير داخل ففي دخوله مذاهب:

الدخول مطلقاً. وعدمه مطلقاً، وعليه أكثر المحققين[٣].

ودخوله إن كان من جنس ما قبله، نحو: بعتك الرمان إلى هذه الشجرة، فينظر في تلك الشجرة، هل هي من الرمان أم لا، ومنه قولهم: قرأت القرآن

---

(١) البيت من معلقة زهير بن أبي سلمى، وهو في ديوانه ص ٣٢ و في شرح الزوزني: ١٩٧.

(٢) في «ح»، «م»: من اللغة.

(٣) مغني اللبيب ١: ١٠٤، لسان العرب ١٥: ٤٣٤(إلى) فواتح الرحموت ١: ٢٤٤.

من أوله إلى آخره، و حفظته كذلك، فإن المتبادر دخول الغاية لذلك؛ وإن كانت من غيره لم تدخل. ومن ثمّ لم يدخل الليل في قوله تعالى: ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾[١].

ودخوله إلا أن يقترن بمن، نحو بعتك من هذه الشجرة إلى هذه، فلا تدخل الغاية حينئذ، ولو أتى بما مثلناه سابقاً دخلت.

ودخوله إن لم يكن منفصلاً عما قبله بمفصل محسوس كآية الصوم، وإلا دخل، كقوله تعالى: ﴿وأيديكم إلى المرافق﴾[٢] فإن المرفق منفصل بجزء مشتبه، وليس تعيين بعض الأجزاء أولى من تعيين البعض، فوجب الحكم بالدخول. وفي المسألة مذاهب أُخر.

إذا عرفت ذلك فيتفرع عليه:

دخول المرافق في الغسل، والكعبين في المسح، أصالةً أو من باب المقدمة.

وتظهر فائدته: لو قطعت اليد أو الرجل من المفصل، وتميّز المرفق والكعب، إن لم نجعلهما غيره.

لكن يبقى فيه بحث: وهو أنّ أكثر المحققين[٣] كما عرفت قائلون بخروج الغاية، وإذا جعل المرفق هنا غاية للغسل على ما هو المتبادر من تعلق «إلى» بـ«اغسلوا» تكون المرافق خارجة على القول المعتبر، مع أنّ دخولها في الغسل أقوى عند المحققين[٤]، و هو لايجامع القاعدة ظاهراً.

وطريق التخلّص من ذلك، ما ذكره بعض المحققين: من أنّ ما قبل الغاية

---

(١) البقرة: ١٨٧.

(٢) المائدة: ٦.

(٣) منهم ابن هشام في مغني اللبيب ١: ١٠٤، والشافعي كما في التمهيد: ٢٢١، شرح الكافية ٢: ٣٢٤.

(٤) املاء ما من به الرحمن ١: ١٢١.

لا بد أن يتكرر قبل الوصول إليها، كما تقول: ضربته إلى أن مات، ولا يجوز قتلته كذلك، وغسل اليد لا يتكرر قبل الوصول إلى المرافق. قال: و الصواب تعلّق «إلى» بـ«اسقطوا» محذوفاً، لأن اليد شاملة لرؤس الأنامل و المناكب وما بينهما، و يستفاد من ذلك دخول المرافق على ذلك القول، لأن الإسقاط ليس من رؤس الأنامل إجماعاً، بل من المناكب، وقد انتهى إلى المرافق، وإذا لم تدخل في الإسقاط بقي داخلاً في المأمور بغسله[1].

و يمكن التخلّص من إشكال عوده إلى الغسل بجعل الغاية للمغسول، وهو الأقوى، حيث إنها تطلق على الأكف خاصة، كأيدي التيمم، وعلى ما زاد، فقَبل غسله التعدد بذلك.

ومنها: ما لو جعل أجل السلم ـ ونحوه من الأثمان و الأعواض، كمال الإجارة ـ إلى يوم كذا، أو شهر كذا، فإنه يحل بأول جزء منه، إما بناءاً على خروج الغاية مطلقاً، أو حيث تنفصل بمحسوس، أو لدلالة العرف على خروجها هنا.

لكن يشكل الأول بما لو جعل الأجل إلى شهر مثلاً، فإنه لا يتم إلا بآخره قطعاً، مع كونه هو الغاية. نعم يتجه الفرق بدلالة العرف فيهما، كما دل على خروج بعض الغايات، ودخول بعض.

وينضم إلى العرف في الثاني قرينة أُخرى، وهي أنه لولا دخول الغاية فيه لخلا المؤجّل أو المسلَم عن الأجل، وقد صرّحا به.

وأما ما فرّق بعضهم[2] به بين الأمرين، بأن المعنيّ في المبهم مسمّى المدة، وهو لا يصدق إلا بالمجموع، و المعنيّ في المعين مسمى المعيّن، وهو يصدق بأول جزء منه، ضرورة صدق الشهر ـ كصفر مثلاً ـ بأول جزء منه، ففيه

(١) هذا منقول عن المبسوط كما في فوائح الرحموت ١: ٢٤٤.

(٢) كالعلامة في قواعد الأحكام ١: ١٣٧.

نظر بيّن؛ لأن المطلق لما حمل على الشهر المتصل مثلاً، وهو الهلالي إن اتفق، وإلا فثلاثون يوماً، كان مسمى المدة المبهمة هو المجموع المركب من الأيام المخصوصة المتصل بالعقد، فإن صدقت الغاية بأولها ثبت الحكم فيهما، وإنما الفارق العرف.

ومنها: ما إذا حلف لا يخرج امرأته إلى العرس، فأخرجها بقصده، ولم تصل إليه، فإنه لا يحنث إن قلنا: إن الغاية داخلة مطلقاً، لأن الغاية لم توجد. وكذا لو خرجت لغير العرس ثم دخلت إليه.

ولو قلنا بخروجها، أو مع انفصالها بمحسوس، أو مع مغايرتها لما سبق جنساً، حنث، لأنها حينئذٍ ليست داخلة، وقد صدق إخراجها إليه في الأول، أما الثاني فيتجه عدم الحنث مطلقاً.

ولو أتى باللام فقال: للعرس، لم يُشترط وصولها إليه مطلقاً أيضاً، بل الشرط أن تخرج له وحده أو مع غيره، لأن التعليل يتحقق.

ومنها: لو وكّل رجلاً ببيع عين بعشرة إلى يوم الخميس مثلاً، ففي دخول الخميس في الأجل ما تقدم. وعلى خروجها بأحد الأُمور لا يدخل هنا، حتى لو دخل يوم الخميس ولم يبعه لم يكن له بيعه حينئذٍ، لأن الأجل الذي هو قيد في الموكّل فيه قد فات، وبيعه بالحال خلاف المأذونِ فيه، وله بيعه قبل الخميس بجزء من الزمان كيف اتفق.

ومنها: لو حلف ليقضينّه حقه إلى رأس الشهر، لم يدخل رأس الشهر في اليمين على ما تقدم من الأقوال التي لا تُدخل هذه الغاية، بل يجب تقديم القضاء عليه.

قاعدة «١٥٤»

«**في**» للظرفية الحقيقية، كقولك: زيد في الدار؛ والمجازية، كقوله

تعالى: ﴿لأُصلبنَّكم في جذوع النخل﴾[١] فإنه لما كان المصلوب متمكناً على الجذع، كتمكن المظروف من الظرف، عبّر عنه به مجازاً. وجعلها بعضهم هنا بمعنى «**على**»[٢].

والظرفية تكون: زمانية ومكانية، وقد اجتمعا في قوله تعالى: ﴿غلبت الروم في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون في بضع سنين﴾[٣]. ومن المجازية قوله تعالى: ﴿ولكم في القصاص حياة﴾[٤].

وتأتي أيضاً للمصاحبة، نحو ﴿ادخلوا في أُمم﴾[٥] ﴿فخرج على قومه في زينته﴾[٦].

وللتعليل، نحو ﴿فذلكن الذي لمتنّني فيه﴾[٧]. و﴿لمسّكم في ما أفضتم﴾[٨]. وفي الحديث: «إن امرأة دخلت النار في هرة ربطتها»[٩].

ومرادفة «من» كقوله:

وهل يعمن من كان أحدث عهده ثلاثين شهراً في ثلاثة أحوال[١٠]

إذا علمت ذلك فمن فروعه:

وجوب الزكاة في عين النصاب لقولهﷺ: «في خمس من الإبل شاة،

---

(١) طه: ٧١.

(٢) مغني اللبيب ١: ٢٢٤.

(٣) الروم: ٢، ٣.

(٤) البقرة: ١٧٩.

(٥) الأعراف: ٣٨.

(٦) القصص: ٧٩.

(٧) يوسف: ٣٢.

(٨) النور: ١٤.

(٩) صحيح البخاري ٤: ١٥٧ كتاب بدء الخلق، مسند أحمد ٢: ٥٠٧.

(١٠) هذا البيت لامرئ القيس و هو في ديوانه: ١٧٥.

وفي أربعين شاة شاة، وفي خمسة أوسق زكاة»[١] ونحو ذلك، حملاً لـ «في» على الظرفية حقيقة أو مجازاً.

ويمكن جعلها تعليلية، أي: بسببها، كما يدل عليه اللفظ الأول، فإن الشاة لاتدخل في حقيقة الإبل، وإنما وجبت بسببها.

وفيه احتمال الظرفية المجازية، نظراً إلى القيمة.

وتظهر الفائدة فيما لو تلف النصاب، أو بعضه، بعد الحول، وقبل إمكان أداء الزكاة، فعلى الوجوب في العين يسقط من الزكاة بحسبه.

ومنها: ما إذا قال لزوجته وهما بالشام مثلاً: أنت طالق في مكة، فإنه يحتمل عدم وقوعه، لأنه الآن غير واقع، وبعده معلّق؛ ووقوعه منجزاً[٢]، لأن المطلقة في بلد مطلقة في باقي البلاد.

وفيه مع احتمال اللفظ الأمرين أنّ حمل الكلام على فائدة أولى من إلغائه، وعلى الأول هو ملغى. وعند العامة المجوّزين لتعليقه لا تطلّق حتى يدخل مكة، ولهم وجه بوقوعه منجزاً لما ذكرناه.

ومنها: لو قال الموصي: إن كان في بطنها ذكر فله درهمان، أو أُنثى فدرهم، فخرجا معاً، فلكلٍ منهما ما عيّن له، لصدق الظرفية في كل منهما.

ولو أتى بـ «الذي» و خرجا معاً، بطلت، لأن الموصول وقع صفة للحمل، فكان شرطاً لكون مجموع الحمل كذلك، فإذا وجدا معاً لم يصدق أن الحمل ذكر، وإن صدق أنّ في بطنها ذكراً، وهذا بخلاف الظرفية. فإنها تصدق

---

(١) الكافي ٣: ٥٣١ باب صدقة الإبل حديث ١، وص ٥٣٤ باب صدقة الغنم حديث ١، الوسائل ٦: ٧٤ أبواب زكاة الأنعام باب ٢ حديث ٦ و باب ٦ حديث ١، ٣، صحيح مسلم ٢: ١٤٦ باب زكاة الغنم، سنن ابن ماجة ١: ٥٧٣ باب صدقة الإبل حديث ١٧٩٨.

(٢) أي: و يحتمل وقوعه منجزاً.

بكل منهما من غير تناف.

ولو اتفق الحمل ذكرين أو أنثيين، ففي استحقاق كل منهما ما عيّن له، أو اشتراكهما في المعين، أو أحدهما خاصة و يتخير الوارث، أوجه، سبق التنبيه عليها في القسم الأول.

ولو اتفق ذلك مع الإتيان بالموصول بطلت الوصية أيضاً لما ذكر.

ومنها: لو قال: اشترلي داراً في البلد الفلاني، فإنه يقتضي شراءها في داخلها؛ وفي تناولها للدور المتصلة بها من خارج نظر: من خروجه عن الظرفية، ومن كونها ظرفاً لها مجازاً شائعاً.

و مثله ما لو قال اشتربها، لأنها بمعنى «في» كما سلف، مع احتمال الفرق، وتناول الدور الخارجة المتصلة بها هنا، حملاً لها على الإلصاق حقيقة أو مجازاً.

ومنها: إذا قال: له في هذا العبد ألف، فإن «في» تحتمل الظرفية الحقيقية، والمجازية، والسببية، والمصاحبة، ومرادفة «من» إذ يحتمل أن يكون للمقرّ له من العبد مقدار ألف، بأن يكون قد اشتراه بألفين مثلاً، منها ألف للمقرّ له، و الشراء لهما، أو يكون قد أُوصي له منه كذلك، أو يكون قد دفع[1] في ثمنه ألفاً للمقرّ له، والشراء للمقر خاصة. وأن يكون قد جنى عليه جناية توجب ذلك، وهو يستحقها. و أن يكون بيد العبد ألف للمقر له، فيرجع إليه في بيانه، ويقبل تفسيره بأنه وزن في شرائه ألفاً، ولو في عشره، فيكون شريكاً بالنسبة، حيث تحتمل قيمته ذلك عند الشراء.

و مثله ما لو قال اشتر بها، لأنها بمعنى «في» كما سلف، مع احتمال فالثلث، و هكذا.

---

(١) في «م»: وقع.

و بأنه أوصى له بألف من ثمنه، فيباع، و تصرف إليه ألف.

وبكونه مرهوناً عنده على ألف، وهذه ترجع إلى الظرفية حقيقة أو مجازاً. وقريب منه مرادفة «من» والمصاحبة، وهو فيما عدا الأخير ظاهر.

وفيه: أنّ الدين و إن كان محله الذمة، إلا أن له تعلقاً بالمرهون، فجازت نسبته إليه على ذلك الوجه لذلك، مع احتمال عدم القبول هنا، لأن محل الدين الذمة، والمرهون وثيقة عليه خاصة. وكذا يقبل تفسيره بأرش الجناية، وهو راجع إلى السببية، إلى غير ذلك من الفروض الممكنة.

ومنها: لو قال: له درهم في دينار، فيجيء فيه الأقسام السابقة، فيحتمل الشركة فيه بحسبه، وكونه معه فيلزمه دينار ودرهم، وكونه لزمه بسببه، بأن يكون قد أدخل عليه نقصاً بقدره، ونحو ذلك، فيرجع إليه في البيان، لكن مع تعذره يلزمه هنا درهم في الجملة، بخلاف السابق.

فائدة:

الظرفية المستفادة من «في» ظرفية مطلقة، بمعنى أنه لا إشعار لها بكون المظروف في أول الظرف، أو وسطه، أو آخره، لاشتراك الثلاثة في معناه.

ويتفرع على ذلك:

ما لو وكّله أن يشتري داراً في البلد الفلاني، وقد تقدم.

وما لو أسلم في شيء على أن يؤديه في يوم كذا، أو باع أو أجّر كذلك، فيتناول[1] جميع أجزاء اليوم، و يقوى البطلان هنا، للجهالة المؤدية إلى النزاع. وأولى منه ما لو قال: في شهر كذا أو سنة كذا، أو في سنة مثلاً، ونحو ذلك؛ بخلاف ما لو قال: مؤجلاً إلى يوم كذا، أو شهر كذا، فيحل بأوله، بناءاً على خروج الغاية، و قد تقدم.

(١) في «د»: تساوى.

قاعدة «١٥٥»

«**كاف**» التشبيه ـ كقولك: زيد كالأسد ـ حرف يدل على مطلق التشبيه، ويتعين محل ذلك التشبيه بالقرائن، وقد تخرج عن الحرفية إلى الاسمية. فتستعمل فاعلة، و مفعولة، ومجرورة، وغير ذلك، فتقول: جاءني كالأسد، أي: مثله، ورأيت كالأسد، ومررت بكالأسد، لكن خروجها إلى الاسمية، لا يكون عند سيبويه و المحققين إلا في ضرورة الشعر[١]. كقوله:

. . . . . يضحكن عن كالبرد المنهّم[٢]

وقال كثير، منهم الأخفش و الفارسي: يجوز في الاختيار[٣]. فجوّزوا في نحو «زيد كالأسد» أن تكون الكاف في موضع رفع، والأسد مخفوضاً بالإضافة، ويقع مثل هذا في كتب المعربين كثيراً، قال الزمخشري في ﴿فأنفخ فيه﴾[٤]: الضمير [راجع][٥] للكاف من ﴿كهيئة الطير﴾ أي فأنفخ في ذلك الشيء المماثل فيصير كسائر الطيور[٦].

وعكس بعضهم فقال: تكون اسماً دائماً[٧]. وفي معنى الدلالة على

---

(١) نقله عنهم في مغني اللبيب ١ : ٢٣٨، و شرح التصريح ٢ : ١٨.

(٢) البيت للعجاج، وصدره «بيض ثلاث كنعاج صُمٍّ» أورده في خزانة الأدب ٤ : ٤٦٢.

(٣) كما في مغني اللبيب ١ : ٢٣٩.

(٤) آل عمران : ٤٣.

(٥) أثبتناه من المصدر.

(٦) تفسير الكشاف ١ : ٣٦٤.

(٧) نقله عن أبي جعفر بن مضاء في همع الهوامع ٢ : ٣١.

مطلق التشبيه لفظ« **مثل**» ومـا أخذ منها، وكذلك المسـاواة إذا احتملت أنواعاً، وتقع زائدة مؤكدة.

إذا علمت ذلك، فمن فروعه:

ما إذا قال: أحرمت كإحرام زيد، فإنه يصح عند الشيخ[١] ـ رحمه الله ـ و يصير محرماً بنفس ما أحرم به زيد من حج أو عمرة أو تمتع أو قران أو إفراد، لاقتضاء التشبيه ذلك.

قال: ولولم يعلم ذلك، بأن يهلك زيد قبل العلم بما أحرم به فليتمتع احتياطاً للحج و العمرة.

واحتج على جوازه مع تضمنه عدم الجزم في النية بما روي من إحرام أمير المؤمنين عليه السلام حين جاء من اليمن كإحرام النبي صلى الله عليه وآله، وقال: «إهلالاً كإهلال نبيك» و أقره النبي صلى الله عليه وآله[٢].

وردّه المتأخرون بعدم الجزم، وحملوا الرواية على علمه بما أحرم به النبي صلى الله عليه وآله[٣].

وأجازه العامة أيضاً[٤]. وفرع عليه بعضهم ما لو قال: كإحرام زيد و عمرو، وكان أحدهما محرماً بالحج و الآخر بالعمرة، صار قارناً[٥].

و يمكن أن يتفرع على مذهب الشيخ ـ رحمه الله ـ تخييره هنا بين الحج و العمرة، فإنه حكم في الخلاف[٦]: بأن من أهلّ بحجتين أو عمرتين أو بالتفريق

(١) المبسوط ١: ٣١٦.

(٢) الكافي ٤: ٢٤٦ باب حج النبي صلى الله عليه و آله حديث: ٤، التهذيب ٥: ٤٥٦ حديث ١٥٨٨، الوسائل ٨: ١٥٢ أبواب أقسام الحج باب ٢ حديث ٤.

(٣) منهم العلامة في المختلف: ٢٦٤.

(٤) المغني لابن قدامة ٣: ٢٥١.

(٥) حكاه في المجموع ٨: ٢٣٠.

(٦) الخلاف ٢: ٣٨٣ مسألة ٢٣٥.

انعقد إحرامه بواحدة، وبطلت الأُخرى، وأنه لو أحرم و لم يعيّن حجاً و لا عمرة كان مخيراً بين الحج والعمرة، أيهما شاء فعل، إذا كان في أشهر الحج، وإن كان في غيرها لم ينعقد إحرامه إلا بالعمرة.

ومنها: لو قال الزوج: أنت طالق كالثلج أو كالنار، طلّقت في الحال و لغا التشبيه، كما لو قال: طلاقاً حسناً، أو قبيحاً، أو بارداً، أو حاراً، أو أقبح طلاق، أو أحسنه، و نحو ذلك.

وقال بعض العامة: إن قصد التشبيه بالثلج في البياض، وبالنار في الاستضاءة، طلّقت للسنة، وإن قصد بالثلج في البرودة، وبالنار في الحرارة و الإحراق، طلقت في زمن البدعة[1].

ومنها: لو قال للزوجة: أنتِ علي كأُمي، وقصد الظهار، قيل: وقع، لاشتمال المشّبه به على الظهر و غيره، فيدخل الظهر ضمناً؛ ولقول الصادق عليه السلام في رواية سدير حين سأله عن الرجل يقول لامرأته: أنتِ عليّ كشعر أُمي أوككفها أو كبطنها أو كرجلها: «ماعنى؟ إن أراد به الظهار فهو الظهار»[2] وهو تنبيه بالأدنى على الأعلى، والأولوية واضحة[3].

و الأشهر عدم الوقوع بذلك، لأن لفظ الظهر شرط في صحة الظهار بظاهر الآية، لاشتقاقه من الظهر، وصدق المشتق يستلزم صدق المشتق منه، والرواية ضعيفة[4]. والأولوية ممنوعة.

---

(١) نقله عنه في التمهيد: ٣٤١.

(٢) التهذيب ٨: ١٠ باب حكم الظهار حديث ٢٩، الوسائل ١٥: ٥١٧ كتاب الظهار باب ٩ حديث ٢.

(٣) المبسوط ٥: ١٤٩، المغني لابن قدامة ٨: ٥٥٩.

(٤) لوقوع سهل بن زياد في طريقها و هو ضعيف، ضعفه النجاشي في رجاله: ١٣٢ و الشيخ في رجاله: ٤١٦.

ومنها: لو قال: لزيد عليّ ألف، ولعمرو عليّ كما لزيد، فيحتمل وجوب الألف، لدلالة التشبيه عليه. والأقوى الرجوع في تفسير الواجب إليه، لجواز كون التشبيه في أصل الوجوب.

ومثله مالو أوصى لزيد بشيء، ثم قال: أوصيت لعمرو كما أوصيت لزيد، أو مثل ما أوصيت له به. أما لو قال: بمثل ما أوصيت له به، كان وصيةً له بمقداره.

ومنها: لو قال لعبده: أنت حرٌ مثل هذا العبد، ففي عتق المشبّه خاصة، أوهو والمشبّه به، أو عدم عتقهما، أوجه، أجودها الأخير؛ لأنه جعل حرية المشبّه كالمشبّه به، والحال أنه ليس بحر، فلم يقع العتق على الأول، لعدم الصيغة الصريحة، و لا على الثاني، لعدم عتقه أصلاً؛ و تحمل الحرية في كلامه على حرية الأخلاق ونحوها.

ولولم يذكر العبد، بل قال: أنت حر مثل هذا، فالأوجُه، وأولى بعتق المشبه لو قيل به ثَمَّ. والأصح أنهما لا يعتقان أيضاً.

ووجه وقوعه على المشبه أن قوله: «حر» و«مثل» خبران مستقلان، وصيغة المشبه تامة في العتق، وإنما القصور في المشبه به، إذ يحتمل أنت مثله في الحرية، فلا يقع، وكون الخبر الثاني صيغة أخرى لعتق الثاني، وليس في الكلام تصريح بأنه مثله في الحرية، فلا يقع الثاني خاصة. وهذا متجه، إلا أن قيام الاحتمال يوجب الشك في عتق الأول، وعدم التصريح بصيغة صحيحة للثاني يوجب عدم عتقه كذلك.

فائدة:

من مثل زيادتها المشهورة قوله تعالى: ﴿ليس كمثله شيء﴾[1] عند

(١) الشورى: ١١.

الأكثر، و التقدير: ليس شيء مثله، إذ لو لم تقدر زائدة صار التقدير: ليس شيء مثل مثله، فيلزم إثبات المثل؛ وإنما زيدت لتوكيد نفي المثل، لأن زيادة الحرف بمنزلة إعادة الجملة ثانياً، قاله ابن جني[١]. ولأنهم إذا بالغوا في نفي الفعل عن أحد قالوا: مثلُك لا يفعلُ كذا، ومرادهم إنما هو النفي عن ذاته، و لكنهم إذا نفوه، عمن هو على أخص أوصافه فقد نفوه عنه.

وقيل: الكاف في الآية غير زائدة[٢]، ثم اختلفوا فقيل الزائد «مثل» كما زيدت في ﴿فإن آمنوا بمثل ما آمنتم به﴾[٣]. قالوا: وإنما زيدت هنا لتفصل الكاف من الضمير، وقرأ ابن عباس: بما آمنتم به[٤].

وقيل: الزائد هو الباء في المفعول المطلق، أي إيماناً مثل إيمانكم به، أي بالله سبحانه، أو بمحمد، أو بالقرآن[٥].

وقيل: «مثل» للقرآن و «ما» للتوراة، أي فإن آمنوا بكتابكم كما آمنتم بكتابهم[٦].

وقيل في الآية الأولى: إنّ الكاف ومثلاً لا زائد فيهما، ثم اختلفوا فقيل: مثل بمعنى الذات، وقيل: بمعنى الصفة[٧]، وقيل: الكاف اسم مؤكد بمثل[٨] كما عكس ذلك من قال:

---

(١) الخصائص ٢: ٢٨٤. وكذا نقله عنه في مغني اللبيب ١: ٢٣٨.

(٢) جامع البيان لابن جرير الطبري ٢٥: ٩.

(٣) البقرة: ١٣٧.

(٤) تفسير التبيان ١: ٤٨٤.

(٥) املاء ما منّ به الرحمن ١: ٣٩، تفسير التبيان ١: ٤٨٣.

(٦) الكشاف ٤: ٢١٣.

(٧) الكشاف ٤: ٢١٣ - ٢١٥.

(٨) الكشاف ٤: ٢١٥.

. . . . . فصُيّروا مثل كعصف مأكول[١]

وقيل: حرف مؤكد للتشبيه، ووجهه أنك تقول في التشبيه: زيد كعمرو، وزيد مثل عمرو، فإذا أردت المبالغة قلت: زيد كمثل عمرو. ومثله قول الشاعر:

ليس كمثل الفتى زهير خلق يوازيه في الفضائل

ويمكن حمله على المعنى الحقيقي، ويلزم منه نفي المثل مطلقاً، لأنه إذا انتفى مثل المثل، يلزم انتفاء المثل مطلقاً، لأنه لو تحقق المثل في الجملة يلزم أن يكون الله تعالى مثلاً لمثله، والتقدير أنّ مثل مثله منتف.

وأما الكاف في الثناء الوارد بعد قراءة التوحيد، وهو قوله: كذلك الله ربي[٢]. فتحتمل الزيادة أيضاً، لأن الموصوف بالصفات المذكورة هو الله لا غيره حتى يشبّه به، والشيء لا يشبّه بنفسه، لأن المشبّه به لا بد أن يكون أبلغ في وجه الشبه من المشبه، والشيء لا يكون أبلغ من نفسه. وتحتمل الأصالة، بناءاً على أنّ المقول ما أُمر به النبي صلى الله عليه وآله من توحيد الله تعالى، فقارئ السورة لا يكون موحداً بمجرّد قراءتها، وإنما هو تالٍ لما أُمر به ﷺ في جواب من سأله من المشركين بقولهم: ربك من ذهب أو فضة أو نحاس أو غيرها، فنزل قوله تعالى: قل يا محمد لهم الله أحد ـ إلى آخره[٣] ـ فإذا قال القارىء: كذلك الله ربي، فقد وحّد. ويمكن جعلها مؤكدة على هذا التقدير أيضاً.

---

(١) و صدره «ولعبت طير بهم أبابيل» نسب سيبويه هذا البيت لحميد الأرقط في كتابه ١: ٢٠٣.

(٢) الكافي ١: ٩١ باب النية حديث ٤، التهذيب ٢: ١٢٦ حديث ٤٨١، توحيد الصدوق: ٢٨٤ - ٣، الوسائل ٤: ٧٥٤ أبواب القراءة باب ٢٠ حديث ١، ٢.

(٣) الدر المنثور ٦: ٤١٠، تفسير النيشابوري ٣٠: ٣٠٢.

قاعدة «١٥٦»

اللام المفردة الجارة تقع لمعانٍ تنيف عن العشرين، والغرض منها هنا أُمور:

أحدها: الاستحقاق، وهي الواقعة بين معنىً و ذات، نحو: الحمدلله، والملك له.

والثاني: الاختصاص، نحو: الجنة للمؤمنين، وهذا الحصير للمسجد، و المنبر للخطيب، والسرج للدابة، والجبة للعبد؛ ونحوه: ﴿فإن كان له إخوة﴾[١].

والثالث: الملك، نحو: ﴿له ما في السموات وما في الأرض﴾[٢].

وبعضهم يستغني بذكر الاختصاص عن ذكر المعنيين الأخيرين، و يمثّل له بالأمثلة المذكورة أو نحوها.

ورجحه ابن هشام بأن فيه تقليلاً للاشتراك، وأنه إذا قيل: هذا المال لزيد و المسجد، لزم القول بأنها للاختصاص، مع كون زيد قابلاً للملك، لئلا يلزم استعمال المشترك في معنييه دفعة. وأكثرهم يمنعه[٣].

والرابع: التمليك، كقوله: وهبت لزيد ديناراً.

والخامس: شبه التمليك، نحو: ﴿جعل لكم من أنفسكم أزواجاً﴾[٤].

والسادس: التعليل، كقوله تعالى: ﴿وإنه لحب الخير لشديد﴾[٥] أي من

---

(١) النساء: ١١.

(٢) النساء: ١٧١.

(٣) شرح الكافية للرضي ٢: ٣٢٨.

(٤) النحل: ٧٢.

(٥) العاديات: ٨.

أجل حب المال لبخيل، وقوله تعالى: ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس﴾[١].

إذا تقرر ذلك فيتفرع عليه فروع كثيرة:

منها: الخلاف الواقع في عقر الأمة الزانية بغير إذن مولاها، هل يستحقه مولاها على الواطىء؟ فقيل: لا[٢]، لعموم قوله ﷺ «لا مهر لبغي». وهذه بغية. والحق ثبوته، لأنه عوض منفعة مملوكة للغير، متسوفاة بغير إذنه، متقومة بالمال؛ ولا دلالة في الخبر على نفيه من وجهين:

أحدهما: من جهة اللام، فإنه إما للملك، أو الاختصاص، **أو** الاستحقاق، والكل منتف عن الأمة، لانها لا تملك، ولا تستحق، ولا تختص، وإنما المتصف بأحدها مولاها، فلا ينافي ذلك اختصاصه و استحقاقه وملكه؛ والخبر إنما يدل على حكم الحرة البغي، لما ذكرناه من قبولها لأحد الثلاثة. وليس اختصاص الأمة بالمهر على حد اختصاص العبد بالجبة، والفرس بالسرج، إذ لا تعلّق للأمة به أصلاًولا مطالبة، ولا يجوز أداؤه إليها، ولا مدخل ليدها فيه، بخلاف ما ذكر من الأمثلة.

والثاني: من جهة قوله «مهر» فإنه مختص بالحرة اصطلاحاً، وأما عوض وطء الأمة، فلا يطلق عليه اصطلاحاً اسم المهر، وإنما يطلق عليه العقر أو العشر أو نصفه أو نحو ذلك، ومن ثَم سميت الحرة مهيرة.

ومن الفروع الشهيرة: لو تزوجها على أنها بنت مهيرة، فظهرت بنت أمة، والمهيرة فعيلة بمعنى المفعول، أي الممهورة.

ومنها: لو قال: له عندي شيء، ثم فسّره بالخمر و الخنزير، فإن كان المقَرّ له كافراً يمكن تملكه لهما، قُبل التفسير بهما، وإن كان مسلماً قيل: لا يقبل،

(١) النحل: ٤٤.

(٢) تحرير الأحكام ٢: ٢٢، إيضاح الفوائد ٣: ١٤١.

لإفادة اللام الملك، والمسلم لا يملكهما[١].

وفيه نظر، لإمكان كونها للاختصاص، أي مختصة به، وغايتها أنها مشتركة، فيلحق بالإقرار المجهول، فيرجع في تفسيره إليه حيث يحتمله اللفظ؛ ويمكن اختصاص المسلم بالخمر، بأن يكون محرزاً له لاجل التخليل، وكذا الخنزير على بعض الوجوه.

والعلامة حكم في التذكرة[٢] بصحة التفسير بهما، محتجاً بأنه شيء مما عنده، مع جزمه في القواعد بعدمه، محتجاً بلام الملك[٣]. وما عللنا به أوضح، خصوصاً في الخمر.

ومنها: لو قال: له عليّ ألف من ثمن خمر أو خنزير، أو ثمن مبيع هلك قبل قبضه، أو ثمن مبيع فاسد ونحو ذلك لم يقبل، لدلالة اللام على خلاف ما يدعيه أخيراً، فيكون معقباً للإقرار بما ينافيه، فلا يسمع المنافي.

ومنها: الخلاف الواقع بين العلماء في وجوب صرف الزكاة إلى الأصناف الثمانية، أو جواز تخصيص بعضهم، وسببه دعوى دلالة اللام ظاهراً على الملك الموجب للبسط عليهم على السوية. والاستحقاق كذلك.

وفيه نظر، لأن الحمل على الملك غير لازم، والاستحقاق و الاختصاص لا يفيدان المطلوب. ومن ثَمّ ذهب أصحابنا وجماعة من غيرهم[٤] إلى أنّ

---

(١) المبسوط ٣: ٥، شرائع الإسلام ٣: ٦٩٢.

(٢) التذكرة ٢: ١٥٢.

(٣) قواعد الأحكام ١: ٢٧٩.

(٤) منهم الشيخ في المبسوط ١: ٢٤٥، و العلامة في تحرير الأحكام ١: ٧٠، وابن قدامة في المغني ٢: ٥٢٩، و الزمخشري في الكشاف ٢: ٢٨٢.

الآية لبيان المصرف، بمعنى بيان أنّ الصدقة لا تخرج عنهم، بقرينة سياق الآية من دفع عتب من عتب على النبيﷺ في شأنها، ولمزه فيها[١]. و لأن في الرقاب ليس فيه ما يقضي الملك، ولا قائل بالفرق.

فائدة:

لام الجر أصلها الفتح، وإنما كُسرت مع الاسم الظاهر، نحو لزيد و لعمرو، مناسبةً لعملها. ويدل عليه فتحها مع المضمر، نحو لنا ولكم ولهم، والإضمار يرد الشيءإلى أصله.

ويستثنى من ذلك لام المستغاث المباشر لياء مفتوحة، نحو: ياالله.

و أما قراءة بعضهم[٢]: الحمدُلُله، بضم اللام، فهو عارض للاتباع. ومع ياءالمتكلم فمكسورة.

إذا تقرر ذلك فمن فروعه:

ما إذا ادعى عليه شيئاً فقال: ماله عليّ حق، فإن فتح كان منكراً، وإن ضم و كان ممن يحسن العربية لزمه، وإلا فلا.

ولكن هل يلزمه الحق المدعى أم مال في الجملة، و يرجع في تفسيره إلية؟ قال بعضهم بالأول، إما لأنه المحدّث عنه، أو لأن المفرد المضاف يعم، فلا أقل من أن يتناول المدعى.

ويحتمل الثاني، لقيام الاحتمال، واشتراك اللفظ، وأصالة البراءة من الزائد عما يفسر به.

ومثله ما لو سمع منشداً لمال ضائع فقال له: مالك عندي، فإنه يكون إقراراً بوصوله إليه. وأولى منه مالو قال: في يدي أو في ذمتي، ونحو ذلك

---

(١) تفسير التبيان ٥: ٢٤٢، تفسير الطبري ١٠: ١٠٨، الكشاف ٢: ٢٨١.

(٢) حكاها عن ابن أبي عبلة في مغني اللبيب ١: ٢٧٤.

القسم الثاني: حروف العطف

قاعدة «١٥٧»

واو العطف: تفيد مطلق الجمع، من غير ترتيب، ولا معية، وإن كثر فيها الترتيب. وقيل عكسه (١)

ومما عطفت فيه الشيء على مصاحبه ﴿فأنجيناه و أصحاب السفينة﴾(٢) و على سابقه ﴿أرسلنا نوحاً و إبراهيم﴾(٣) و على لاحقه ﴿كذلك يوحي إليك وإلى الذين من قبلك﴾ (٤).

وإذا قيل: قام زيد وعمرو، احتمل الثلاثة.

ويجوز أن يكون بين متعاطفيها تقارب و تراخٍ كما في ﴿إنا رادّوه إليك وجاعلوه من المرسلين﴾(٥)

---

(١) نقله عن ابن مالك و قطرب و ربعي و الفراء في مغني اللبيب ١ : ٤٦٣.

(٢) العنكبوت: ١٥ .

(٣) الحديد: ٢٦.

(٤) الشورى: ٣.

(٥) القصص: ٧.

هذا هو المختار عند أكثر المحققين[١] بل ادُّعي عليه الإجماع[٢].

وذهب بعض البصريين و جماعة من الكوفيين، منهم الفراء، و نقل عن الأخفش و الكسائي وثعلب و الربعي و ابن درستويه[٣]، وبعض الفقهاء أنها تفيد الترتيب[٤].

وقد تخرج عن إفادة مطلق الجمع، وذلك على أوجه:

أحدها: بمعنى «أو» كقولنا: الكلمة اسم و فعل و حرف، وهي التقسيمية. وبمعناها في الإباحة، كـ: جالس الحسن و ابن سيرين. وبمعناها في التخيير نحو:

وقالوا نأت فاختر من الصبر و البكاء ..... [٥]

الثاني: بمعنى باء الجر نحو: انت تعلم و مالك، اي بمالك.

والثالث: بمعنى لام التعليل مثل ﴿ياليتنا نُرَدُّ ولا نكذّب﴾[٦].

والرابع: بمعنى واو الاستئناف نحو: لا تأكل السمك و تشرب اللبن، فيمن رفع. **والخامس:** بمعنى واو المفعول معه، كـ: سرت و النيل.

والسادس: واو القسم، ولا تدخل إلا على مظهر، ولا تتعلق إلا بمحذوف نحو: ﴿والقرآن الحكيم﴾[٧]، فإن تلتها واو أُخرى فالثانية للعطف، وإلا لاحتاج كل إلى جواب نحو: ﴿والتين و الزيتون﴾[٨].

(١) منهم الآمدي في الإحكام ١: ٩٦، والرازي في المحصول ١: ١٦٠، شرح الكافية٢: ٣٣٦.

(٢) نقله عن السيرافي في المغني ١: ٤٦٤، وعن الفارسي في التمهيد: ٢٠٩، و المحصول ١: ١٦٠.

(٣) المغني لابن هشام ١: ٤٦٤، التمهيد للإسنوي: ٢٠٩.

(٤) الناقل هو الماوردي في الحاوي كما في التمهيد: ٢٠٩.

(٥) قائله كثير عزة، و هو في ديوانه ٢: ٢٥١

(٦) الأنعام: ٢٧.

(٧) يس: ٢.

(٨) التين: ١.

والسابع: واو ربّ، ولا تدخل إلا على منكر.

والثامن: الزائدة، مثل: ﴿حتى إذا جاؤها وفتحت أبوابها﴾[١].

والتاسع: واو الثمانية، مثل: ﴿سبعة وثامنهم كلبهم﴾[٢].

والعاشر: واو الوقت، وتقرب من واو الحال، مثل: اعمل وأنت صحيح، و واو الحال مثل: أتيته والشمس طالعة.

ذكر نحو ذلك في القاموس، وزاد في معانيها إلى نحو من سبعة وعشرين معنى[٣]، ذكرنا منها ما يناسب المقام. وأنكر في المغني واو الثمانية غاية الإنكار[٤].

ومعنى قولهم: الواو لمطلق الجمع: أنه يجمع بها بين أمرين في ثبوت، نحو: ضرب زيد و أكرم عمرو، وفي حكم، نحو: ضرب زيد و عمرو، وفي ذات، نحو: ضرب و أكرم زيداً.

إذا علمت ذلك فالظاهر عند الإطلاق و التجرّد عن القرائن الدالة على أحدها حملها على الجمع مطلقاً، كما قررناه، لمبادرة الذهن إليه عند إطلاق قولك: جاء زيد وعمرو، وأكرمت خالداً و بكراً، ونحو ذلك.

ويتفرّع عليه أُمور:

منها: ما لو قال: بعتك الدار و الثوب بكذا، فإنه يحمل على بيع الاثنين معاً، دون أحدهما، وغيره، مما يحتمله اللفظ من معانيها، ويوزع الثمن عليهما بنسبة القيمتين. وكذا لو قال: بعتك الدار بألف درهم و مائة دينار، ونحو ذلك.

ومنها: لو قال: وكلتك في بيع الدار و الثوب، أو في شرائهما، فيصح له

(١) الزمر: ٧٣.

(٢) الكهف: ٢٢.

(٣) القاموس المحيط ٤: ٤١٦.

(٤) مغني اللبيب ١: ٤٧٤.

بيع كل واحد منهما، وبيعهما معاً، وشراؤهما كذلك، على الجمع و التفريق، مقدماً لكل منهما.

ومنها: لو قال لزوجته: إن دخلت الدار و كلمت زيداً، فأنت عليّ كظهر أُمي، فلا بد من اجتماع الشرطين، ولا فرق بين أن يتقدم الكلام على الدخول، أو يتأخر عنه. ويجيء على القول بإفادتها الترتيب اشتراط تقدّم المذكور أولاً.

ومنها: إذا أوصى في مرض موته بعتق سالم وغانم، وضاق الثلث عنهما، فإن جعلنا الواو للترتيب، فلا إشكال في تقديم الأول، وإلا احتمل تساويهما، فيعتق من كل منهما بحساب ما يخصهّ من الثلث، والأقوى تقديم الأول مطلقاً.

ومنها: إذا قال لوكيله خذ مالي من زوجتي وطلّقها، فعلى الترتيب لا بد من أخذ المال منها قبل الطلاق. وإلا فوجهان، من عدم اقتضاء الصيغة ترتيباً، ومن أنه هنا احتياط، لاحتمال إنكارها بعد الطلاق، والاحتياط في مال الموكّل واجب على الوكيل، إذا لم يكن في لفظ الموكل ما ينفيه.

ولو قال: طلّقها وخذ مالي منها، لم يشترط تقديم الأخذ، مع احتماله للاحتياط، وفي وجوبه مطلقاً نظر. والعمل بمقتضى دلالة اللفظ حيث لا يدل العرف على خلافه قوي.

ومنها: لو قال: خذ هذا وديعة يوماً، وعارية يوماً، قيل: هو وديعة في اليوم الأول وعارية في اليوم الثاني، ثم لا يعود وديعة أبداً، لتعليق الوديعة في اليوم الثالث على شرط فتبطل.

بخلاف ما إذا قال: خذه وديعة يوماً و غير وديعة يوماً، فإنه يكون وديعة أبداً، كذا نقله العلامة في التذكرة عن الشافعية، وحكم بموجبه[1]. وتنزيله على القاعدة مشكل.

(١) التذكرة ٢: ١٩٩، وهو في التمهيد: ٢١١.

فائدة:

ذكر جماعة من النحّاة منهم ابن مالك في شرح التسهيل في الكلام على تثنية المشترك وجمعه: أنّ واو العطف بمثابة ألف التثنية مع الاثنين، وبمثابة واو الجمع مع الثلاثة فصاعداً، حتى يكون قول القائل: قام الزيدان كقوله: قام زيد و زيد.

ويتفرع على ذلك أُمور:

منها: مالو قال: بعتك هذا و هذا بكذا، فإنه لا فرق بينه و بين قولك: بعتك هذين بكذا. وكذا غيره من العقود، كرهنتك، أو أجّرتك، أو أقرضتك هذا وهذا؛ وكذلك الفسوخ.

ويشكل ذلك بما مر من وصية المريض بعتق سالم و غانم، حيث حكموا بعتق الأول خاصة حيث يضيق الثلث عنهما، بخلاف مالو قال: اعتقوا هذين، أو اعتقهما منجزاً كذلك، فإنه يقرع بينهما، أو يتحرر من كل واحد جزء.

وكذا يشكل بما لو قال: أنت طالق و طالق و طالق، فإنها تطلق واحدة عندنا[1]، ويلغوالزائد، ويقع الجميع عند العامة[2]؛ بخلاف ما لو قال: أنت طالقتان، أو طوالق، فإنه لايقع عندنا، لمخالفته الصيغة المنقولة شرعاً[3]. وعندهم يقع واحدة خاصة[4].

ومنها: لو قال: له علي درهم و درهم و درهم، فيلزمه ثلاثة لما ذكر، إلا أن يقول: أردت بالثالث تأكيد الثاني، فيقبل، ويلزمه درهمان. و لو قال: أردت بالثاني تأكيد الأول لم يقبل، لأن التأكيد اللفظي يشترط فيه اتحاد اللفظ،

---

(١) المبسوط للشيخ الطوسي ٥: ٥٨، مختلف الشيعة: ٥٨٦.

(٢) المبسوط للسرخسي ٦: ١٣٣، المغني لابن قدامة ٨: ٤٠١، شرح فتح القدير ٣: ٣٩٢.

(٣) المختلف: ٥٨٦.

(٤) نهاية المحتاج ٦: ٤٢٦، التمهيد للإسنوي: ٢١٣، ونقله عن القفال.

والثاني و الثالث متفقان فيه، بخلاف الأول.

ولوقال: له عليّ درهم و درهم و درهم إلا درهماً، ففيه وجهان، أحدهما: أنا نجمع هذا المفرق و يصح الاستثناء، فكأنه قال: عليّ ثلاثة دراهم إلا درهماً.

والثاني: أن الاستثناء يعود إلى الجملة الأخيرة، فيبطل الاستثناء. لكونه مستغرقاً. وهذا مما تخالف فيه واو العطف ألف التثنية وواو الجمع، فإنه لو قال: له درهمان إلا درهماً، صح قولاً واحداً، إلا عند من لايجوّز استثناء المساوي و الأكثر.

ويأتي الخلاف فيما إذا كان المستثنى منه مجموعاً والاستثناء مفرقاً، كقوله: له عليّ ثلاثة إلا درهمان و درهم. فإن جمعنا أبطلنا، لصيرورته مستغرقاً؛ وإن لم نجمع صححنا الاستثناء في درهمين و أبطلناه في الثالث، لحصول الاستغراق.

ومثله ما لو قال: له درهمان و درهمان إلا درهمين، أو ثلاثة و درهمان إلا درهمين، أو ثلاثة وثلاثة إلا ثلاثة، ونحو ذلك، وهذا كله يخالف القاعدة.

ومنها: لو قال: بعتك بدرهم و درهم، صحّ البيع بدرهمين، لأنه في معناه، كما لو قال بدرهم و ثوب مخصوص، ونحو ذلك.

ومنها: لو أكرهه على طلاق حفصة مثلاً، فقال لها و لعمرة: أنتما طالقتان، فقيل: إنهما تطلّقان، لأنه عدل عن المكره عليه، فأشعر بالاختيار. بخلاف مالو قال: حفصة طالق و عمرة طالق، فإن المكره عليها لا تطلّق، وتطلّق الأُخرى.

ويحتمل وقوع الطلاق بهما في الصورتين، للعدول عن الوجه المكره عليه، كما لو أكرهه على طلاق حفصة، وطلّق عمرة، فعلى الأول يخالف القاعدة، وعلى الاحتمال لا.

فائدة:

الواو العاطفة يجوز حذفها إذا دلّ عليها دليل، على ما ذكره جماعة[١]، منهم الفارسي و ابن عصفور و ابن مالك. واستدلوا بقول العرب: أكلت لحماً سمكاً تمراً، وخرّجوا عليه قوله تعالى في سورة الغاشية: ﴿وجوه يومئذ خاشعة عاملة﴾ ثم قال: ﴿وجوه يومئذ ناعمة﴾[٢]. أي ووجوه، وذهب ابن جني والسهيلي إلى منع ذلك في غير الشعر[٣].

إذا عرفت ذلك فيتفرع عليه:

ماإذا قال مثلاً: بعتك عبدي سالماً غانماً بألف، أو زوجتك بنت عمّي فلان بنت خالتي فلانة، ونحو ذلك من العقود، مريداً العطف، فإنه يصح. ولو كان العقد مما يستقل به الشخص كالوقف والعتق و الطلاق اتجه الرجوع إليه فيه.

قاعدة «١٥٨»

الفاء العاطفة تفيد ثلاثة أُمور:

أحدها: الترتيب المعنوي، كـ: قام زيد فعمرو؛ أو الذكري، فهو عطف مفصلٍ على مجملٍ، نحو: ﴿فأزلّهما الشيطان عنها فأخرجهما مما كانا فيه﴾[٤] ﴿فقد سألوا موسى أكبر من ذلك فقالوا أرنا الله جهرة﴾[٥] ﴿و نادى نوح ربه فقال ربّ إن ابني من أهلي﴾[٦] ونحو: «توضأ فغسل وجهه

(١) نقله عن سعيد بن أوس الأنصاري و الأخفش الأوسط في مغني اللبيب ٢: ٨٣١.

(٢) الغاشية: ٢.

(٣) أمالي السهيلي: ١٠٣.

(٤) البقرة: ٣٦.

(٥) النساء: ١٥١.

(٦) هود: ٤٥.

ويديه ومسح رأسه ورجليه».

وقال الفراء: لا تفيد الترتيب مطلقاً[١]. وهذا مع قوله السابق: إن الواو تفيد الترتيب، غريب. واحتج بقوله تعالى: ﴿أهلكناها فجاءها بأسنا بياتاً أو هم قائلون﴾[٢].

وأُجيب بأن المعنى: أردنا إهلاكها، كقوله تعالى: ﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ﴾ ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا﴾[٣] أو أنها للترتيب الذكري[٤].

وقال الجرمي[٥]: لا تفيد الترتيب في البقاع ولا في الأمطار، بدليل قوله: بين الدخول فحومل [٦].

وقولهم: مطرنا مكان كذا فمكان كذا، وإن كان وقوع المطر فيهما في وقت واحد.

وثانيها: التعقيب، وهو في كل شيء بحسبه، فيقال: تزوّج فلانٌ فولدله، إذا لم يكن بينهما إلا مدة الحمل وإن طالت؛ ودخلت البصرة فبغداد، إذا لم يقم في البصرة، ولا بين البلدين.

ومنه قوله تعالى ﴿ألم ترَ أنّ الله أنزل من السماء ماء فتصبح الأرض مخضرة﴾[٧].

---

(١) معاني القرآن ١ : ٣٧١.

(٢) الأعراف: ٤.

(٣) النحل: ٩٨، المائدة: ٦.

(٤) نقل قول الفراء و الجواب عنه في مغني اللبيب ١ : ٢١٤.

(٥) نقله عنه في مغني اللبيب ١ : ٢١٤ .

(٦) جاء هذا في مطلع معلقة امرىء القيس و تمامه «قفا نبكِ من ذكرى حبيب و منزل بسقط اللوى. . . .». انظر ديوان امرىء القيس: ١٤٣، وشرح الزوزني: ٧٩. وسقط اللوى و الدخول و حومل اسماء مواضع.

(٧) الحج: ٦٣ .

وقيل: الفاء هنا للسببية، وهي لا تستلزم التعقيب، بدليل صحة قولك: إن يسلم فهو يدخل الجنة، مع ما بينهما من المهلة[١].

وقيل: تقع الفاء بمعنى «ثم» كما في قوله تعالى: ﴿فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاماً فكسونا العظام لحماً﴾[٢] لتراخي ما بين معطوفاتها. وبمعنى الواو، كقوله: بين الدخول فحومل[٣].

وثالثها: السببية، وذلك غالب في العاطفة جملة أو صفة[٤]. فالأول نحو: ﴿فوكزه موسى فقضى عليه﴾ ﴿فتلقى آدمُ من ربه كلمات فتاب عليه﴾[٥]. والثاني نحو: ﴿لآكلون من شجرٍ من زقوم فمالئون منها البطون فشاربون عليه من الحميم﴾[٦].

وقد تجيء في ذلك[٧] لمجرد الترتيب، نحو: ﴿فراغ إلى أهله فجاء بعجل سمين فقرّبه إليهم﴾ ﴿لقد كنت في غفلة من هذا فكشفنا عنك غطاءك﴾[٨].

إذا عرفت ذلك فيتفرع عليه أُمور:

منها: إذا قال: إن دخلت الدار فكلّمت زيداً فأنت عليّ كظهر أُمي، اشترط تقديم الدخول على الكلام. وفي اشتراط اقترانه بالكلام، أم يكفي تراخيه، وجهان مرتبان، والأجود عدم اشتراطه.

ومنها: إذا قال: بعتك بدرهم فدرهم، انعقد البيع بدرهمين، كما لو

---

(١) القاموس المحيط ٤: ٤١٢. (الفاء)

(٢) المؤمنون: ١٤.

(٣) القاموس المحيط ٤: ٤١٢. (الفاء)

(٤) في «د»، «م»: صلة.

(٥) القصص: ١٥، البقرة: ٣٧.

(٦) الواقعة: ٥٣ - ٥٥.

(٧) في «د»: و قد يجيء ذلك.

(٨) الذاريات: ٢٦، ق: ٢٢.

عطف بالواو. ويحتمل هنا عدم الانعقاد، لاقتضاء الفاء كون السابق ثابتاً قبل اللاحق، والثمن يثبت جملة. و يضعف بالحمل على التعقيب الذكري خاصة.

ومنها لوقال: له عليّ درهم فدرهم، فإنه يلزمه درهمان، حملاً على الغالب من العطف. ولو قال: أردت فدرهم لازم، قُبل بيمينه لو خالفه المقرُّله.

وقيل: يلزمه واحد مطلقاً، لأن احتمال إرادة ذلك يوجب سقوط الجزم بالإقرار بالدرهم الثاني، إلا أن يصرّح بإرادة العطف المغاير، والأول أقوى.

فائدة:

ظاهر كلام النحاة ـ و به صرّح ابن مالك في التسهيل[1] وغيره[2] ـ أن الفاء الداخلة على خبر المبتدأ كقولك: الذي يأتيني فله درهم، أو كل رجل يأتيني **فله** درهم، وما أشبه ذلك مشعر باستحقاق ذلك بالإتيان، بخلاف حذفها، **فإن** الكلام حينئذٍ يدل على مجرد الإخبار من غير استناد إلى الإتيان، وكذلك **إذا** وقعت بعد «من» شرطية كانت أم موصولة.

إذا علمت ذلك فيتفرع عليه:

عدم استحقاق الجعل في هذه الحالة، إذا صدر ذلك من المالك بغير الفاء، و كلام الأصحاب يشعر بذلك أيضاً، فإنهم ضبطوا الإيجاب بقولهم في الصيغة الدالة على الإذن في العمل بعوض يلتزمه. وقد ذكر أهل اللسان أن حذف حرف الفاء لا يدل على الالتزام، ولما مثلوه قرنوه بالفاء، فدل على ما قلناه.

ويحتمل الاجتزاء به، خصوصاً إذا دلّ العرف عليه، لأن الجعالة من العقود الجائزة، التي يكفي في ثبوتها مادل من الألفاظ عليها عرفاً، وإن لم يكن على النهج العربي، وهذا متجه.

---

(١) التسهيل: ٥١.

(٢) مغني اللبيب ١: ٢١٩.

فائدة

فاء الجزاء كقولك : من يقم فإني أُكرمه، هل تدل على التعقيب، كما تدل عليه لو كانت لمجرد العطف، فيه مذهبان.

ومن فوائد الخلاف : استتابة المرتد، فإنه ﷺ قال : «من بدّل دينه فاقتلوه»[١]. فإن جعلناها للتعقيب كانت دليلاً على عدم الوجوب، وإلا فلا، وهذا الخلاف يجري بين العامة، نظراً إلى مجرد الحديث، وأما عندنا فالمروي استتابة الملّي دون الفطري[٢].

قاعدة «١٥٩»

«ثُمَّ»من حروف العطف، ويجوز إبدال ثائها فاءاً، كقولهم في جدث : جدف[٣]، وأن تلحق آخرها تاء التأنيث، متحركة تارة، ساكنة أُخرى. وهي تفيد الترتيب لكن بمهلة، وقد تستعمل أيضاً للترتيب بلا مهلة كالفاء. وقال الفراء و الأخفش و قطرب : إنها لا تدل على الترتيب بالكلية[٤].

والحاصل أنها تقتضي على المشهور ثلاثة أُمور : التشريك في الحكم، والترتيب، والمهلة. وفي كل منها خلاف.

فأما التشريك : فزعم الأخفش و الكوفيون أنها تقع زائدة، فلا تكون عاطفة البتة، وحملوا على ذلك قوله تعالى : ﴿حتى إذا ضاقت عليهم الأرض

(١) صحيح البخاري ٤ : ٧٤ باب لا يعذّب بعذاب الله، سنن النسائي ٧ : ١٠٤ كتاب تحريم الدم، سنن ابن ماجة ٢ : ٨٤٨ باب المرتد حديث ٢٥٣٥.

(٢) الوسائل ١٨ : ٥٤٥ أبواب حد المرتد باب ١ حديث ٢، ٣، ٥.

(٣) لاحظ المصباح المنير : ٩٢، (جدث) و جعلها لغة نجد.

(٤) نقله في التمهيد : ٢١٦.

بما رحبت ـ إلى قوله ـ ثم تاب عليهم﴾[١]. و أُجيب بتخريجها على تقدير الجواب[٢].

وأما الترتيب: فخالف فيه من ذكر، تمسكاً بقوله تعالى﴿هو الذي خلقكم من نفس واحدة ثم جعل منها زوجها﴾[٣]﴿وبدأ خلق الإنسان من طين ثم جعل نسله من سلالة من ماءٍ مهين ثم سواه ونفخ فيه من روحه﴾[٤]﴿ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون ثم آتينا موسى الكتاب﴾[٥]. وقوّل الشاعر:

إن من ساد ثم ساد أبوه ثم قد ساد قبل ذلك جده [٦]

وأُجيب عن الآية: بأنّ العطف على محذوف، أي: من نفس واحدة، أنشأها ثم جعل منها زوجها، أو أن الذرية محمولة في ظهر آدم كالذر، ثم خلقت حواء من قصيراه أو أن خلق حواء من آدم لما لم تجرِ العادة بمثله، جيىء بثم، إيذاناً بترتبه و تراخيه في الإعجاب، وظهور القدرة، لا لترتيب الزمان و تراخيه؛ أو إنه لترتيب الإخبار كما يقول: أعجبني ما صنعت اليوم، ثم ما صنعت أمس أعجب، أي: أُخبرك أنّ الذي صنعت أمس أعجب.

والأجوبة السابقة أنفع من هذا، لأنها تصحح(الترتيب و المهلة، وهٰذا يصحح)[٧] الترتيب فقط، إذ لا تراخي بين الإخبارين، ولكن[٨] الجواب

(١) التوبة: ١١٨.

(٢) نقل زعم الأخفش و الكوفيين و الجواب عن حملهم في مغني اللبيب ١: ١٥٨.

(٣) الزمر: ٦.

(٤) السجدة: ٧ - ٩.

(٥) الأنعام: ١٥٣

(٦) البيت لأبي نؤاس «الحسن بن هاني» و الموجود في ديوانه: ٤٩٣:

قل لمن ساد ثم ساد أبوه قبله ثم قبل ذلك جده

(٧) ما بين القوسين ليس في «م».

(٨) في «م»: و كذا.

الأخير أعم، لأنه يصح أن يجاب به عن الآية الأخيرة و البيت[١].

وأُجيب عن الآية الثانية أيضاً: بأن «سوّاه» عطف على الجملة الأُولى لا الثانية. وعن البيت: بأن السؤدد، قد يأتي للأعلى من الأدنى[٢]كما قيل:

وكم أبٍ قد علا بابن ذرى حسب كما علت برسول الله عدنان [٣]

وأما المهلة: فزعم الفراء أنها تتخلف، للآية الأخيرة، وقولهم: أعجبني إلى آخره[٤]. وقد تقدمكم جوابه.

إذا عرفت ذلك فيتفرع عليه أُمور:

منها: إذا قال لوكيله: بع هذا ثم هذا، ونحو ذلك.

ومنها: في الوقف، إذا قال: وقفت على زيد ثم عمرو، أو قال: أوصيت إلى زيد ثم عمرو، فلا بد من الترتيب.

وقياس كونها للانفصال: أن لا يصح تصرّف الوكيل والوصي متصلاً بولاية الأول، وأن يكون الوقف منقطعاً في لحظة، ويشكل على القول ببطلان المنقطع. والأولى حمل «ثم» هنا على معنى الفاء، كما تقدم في عكسه[٥].

ومنها: لو قال لوكيله: طلّق زوجتي ثم خذ مالي منها، وقدقال بعضهم هنا: إنه يجوز تقديم أخذ المال، لأنه زيادة خير، خلاف القاعدة[٦].

وفيه نظر، لأنه ممنوع من القبض قبل ذلك، وزيادة الخير إنما تسوغ للوكيل إذا لم يصرح الموكّل بخلافه، كما لو قال: بعه بمائة، ولا تبعه بزيادة

(١) مغني اللبيب ١: ١٥٩.

(٢) نقله عن ابن عصفور في مغني اللبيب ١: ١٦٠.

(٣) القائل هو ابن الرومي، و هو علي بن العباس بن جريج (٢٨٣هـ)شاعر كثير الهجاء والتشاؤم، نقله في المغني ١: ١٦٠.

(٤) نقله عنه في المغني ١: ١٦٠.

(٥) ص ٤٥١، قاعدة ١٥٨.

(٦) نقله عن الرافعي في التمهيد: ٢١٧.

عليهـا، فـإنـه لا يبيع بذلك، و إن كان فيه زيـادة خير.

نعم لو استفيد ذلك من القرائن العرفية أمكن الرجوع إليه لذلك، لكنه بعيد.

ومنها: ما لو قال لعبده: إن صمت يوماً ثم يوماً آخر فأنت حر، على جهة النذر، فمقتضى القاعدة: أنه لا يكفي اليوم الذي بعد الأول، لأنه متصل به، إذ الليل لا يقبل الصوم، فلا بد من الفصل بيوم، لتتميز «ثم» عن «الواو» و يحتمل الاكتفاء بذلك، لصدق الانفصال في الجملة.

قاعدة «١٦٠»

«أو» حرف عطف، ويقع لمعان:

منها: التخيير، وهي الواقعة بعد الطلب، وقبلَ ما يمتنع فيه الجمع، نحو: تزوج هنداً أو أُختها، وخذ من مالي درهماً أو ديناراً.

ومنها: الإباحة، وهي الواقعة بعد الطلب، وقبل ما يجوز فيه الجمع، نحو: جالس العلماء أو الزهاد، و تعلّم الفقه أو النحو.

وإذا دخلت «لا» الناهية امتنع فعل الجميع نحو ﴿ولا تطع منهم آثماً أو كفوراً﴾[1] إذ المعنى، لا تفعل أحدهما. وكذا حكم النهي الداخل على التخيير، كذا قاله في الارتشاف والمغني[2]. وقال ابن كيسان: لا يلزم ذلك، بل يحتمل الجميع و البعض.

إذا علمت ذلك، فمن فروعه:

ما إذا قال: والله لا أدخل هذه الدار أو هذه، فأيتهما دخل حنث على

(١) الإنسان: ٢٤.

(٢) المغني ١: ٨٨.

الأول؛ بخلاف الداخلة بين إثباتين، فإنها تقتضي ثبوت أحدهما، حتى إذا قال: لأدخلن اليوم هذه الدار أو هذه، فيبر بدخول إحداهما.

وعلى قول ابن كيسان إذا دخلت بين نفيين كفى للبرّ أن لا يدخل واحدة، ولا يضر دخول الأُخرى، كما تكفي الواحدة في ظرف الإثبات.

وعلى الأول لو دخلهما هل تلزمه كفارة أو كفارتان؟ المتجه الأول، لأنها يمين واحدة، كما لو قال: والله لا أدخل[1] كل واحدة منهما، وينحلّ اليمين بالدخول الأول. ومثله ما لو حلف لا يطأ واحدة منهما، أو لا يأكل لحماً أو خبزاً ونحو ذلك.

هذا كله إذا لم يقصد أحد الأمرين، وإلا تعين ما قصده.

ومنها: ما لو قال: بع هذا أو هذا، ثم نهى عنه باللفظ المذكور؛ أو أبحت لك هذا أو هذا فخذ أيهما شئت، ثم نهى عنه بهذه الصيغة؛ أو قال لعبده: خط هذا القميص أو ذاك، ثم قال: لا تخط ذا أو ذاك، أو آمر الخياط كذلك ثم نهاه. فيبنى استحقاقه الأُجرة على ما فعل و عدمه على القولين.

ومن فروع التخيير فيما يمتنع فيه الجمع: إيتاء الكفارة و الفدية، فإنه يمتنع الجمع بين الخصال الثلاث، وبين الصيام و الصدقة و النسك على وجه الكفارة و الفدية[2]. وإن أمكن الجمع بينها قربة مستقلة، فلو نوى بالثانية الكفارة أو الفدية لم يجز.

ومن معاني «أو» الجمع المطلق كالواو، قاله الكوفيون والأخفش و الجرمي[3]. ومنه قول النابغة:

(١) في «ح»: لأدخل.

(٢) في «ح» زيادة: فإنه يمتنع الجمع به.

(٣) نقل قولهم في المغني ١: ٨٨.

قالت ألا ليتما هذا الحمام لنا إلى حمامتنا أو نصفه فقد[١]

ومنه «أو» في قوله تعالى: ﴿ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم﴾[٢] الآية، فيصح الأكل من بيوت الجميع على الجمع.

وزعم ابن مالك أن «أو» التي للإباحة حالّة في محل الواو[٣]. وذكر الزمخشري عند الكلام على قوله تعالى: ﴿تلك عشرة كاملة﴾ ما يؤيد ذلك، فقال: إن «أو» تأتي للإباحة نحو: جالس الحسن أو ابن سيرين، وإنه إنما جيء بالفذلكة دفعاً لتوهم إرادة الإباحة في ﴿فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم﴾[٤][٥]. وأنكر ذلك كله ابن هشام في المغني[٦]. ثم اعترف به في حواشي التسهيل، وعليه يتفرع ما ذكرناه في الآية و غيرها.

ومن معانيها أيضاً: التقسيم، كقولهم: الكلمة اسم أو فعل أو حرف، والطهارة: وضوء أو غسل أو تيمم، سواء كان الكلام خبراً أم إنشاءاً، تعليقاً كان أم تخييراً.

ومن فروعه:

ما إذا قال: إن دخلت الدار أو كلّمت زيداً فأنت عليّ كظهر أُمي، فيقع بأيهما وجد، أو علّق الإيلاءَ منها على أحدهما كذلكَ، لو قلنا بصحة الإيلاء المعلق، لكن هنا تنحل اليمين بأيهما، فلا يلزم بالآخر شيء.

ومنها: لو قال: أنت طالق و هذه أو هذه، و لم يشترط تعيين المطلقة، رجع إلي قصده، فإن أراد ضم الثانية إلى الأولى فهما حزب، والثالثة حزب،

(١) هذا البيت في ديوان النابغة: ٤٥، و «قالت» يعود إلى زرقاء اليمامة.

(٢) النور: ٦١.

(٣) التسهيل: ١٧٦.

(٤) البقرة: ١٩٦.

(٥) الكشاف ١: ٢٤١.

(٦) المغني ١: ٨٨.

والطلاق مردد بين الأولتين والثالثة، فإن عيّن الثالثة طلّقت وحدها، وإن عيّن الأولتين أو إحداهما طلقتا. وإن ضم الثانية إلى الثالثة وجعلهما حزباً و الأولى حزباً، طلّقت الأولى وإحدى الأخيرتين. وهذا الضم و التحزيب يعرف من قرينة الوقفة و النغمة. فإن لم تكن قرينة و تعذر الرجوع إليه في التفسير، فمقتضى الواو الجمع بين الأولى والثانية في الحكم، فيجعلا حزباً و الثالثة حزباً.

هذا إذا كان عارفاً بالعربية، ولو كان جاهلاً طلّقت الأولى بيقين[1] و تخيّر بين الأخيرتين أو وقع الاشتباه فيهما.

ولو انعكس فقال: هذه طالق أو هذه و هذه، قيل: طلقت الثالثة، ويعيّن من شاء من الأولى والثانية. و هو يتم إن قصد عطف الثالثة على إحداهما، **فلو** قصده على الثانية عين الأولى أو الثانية والثالثة، ولو مات قبل التعيين أُقرع. ولو قيل لا يقع الطلاق على غير من واجهها بالصيغة، دون من عطفها كان حسناً.

ومنها: لو قال: بع هذا العبد أو ذاك، قيل: لا يصح التوكيل[2]، حملاً لـ «أو» على التقسيم أو الشك، كقوله تعالى: ﴿لبثنا يوماً أو بعض يوم﴾[3]، أو الإبهام كقوله تعالى: ﴿وإنا أو إياكم لعلى هدىً أو في ضلال مبين﴾[4]، والشاهد في «أو» الأولى.

ويحتمل الصحة، حملاً لها على التخيير أو الإباحة، فيكون كقوله: بع أحدهما. وحملها على الشك بعيد، لأنه إنما يتجه ويظهر في شيء وقع.

ويمكن أن يقال: اشتراكها بين المعاني المتباينة الدال بعضها على صحة التوكيل، وبعضها على بطلانه، يوجب عدم الصحة، للشك في إرادة أيّهما.

---

(١) في غير «د»: بتعين

(٢) المبسوط ١: ٣٩٢.

(٣) الكهف: ١٩.

(٤) سبا: ٢٤.

نعم لو دلّت القرينة على إرادة بعضها فلا إشكال في الحمل عليه و العمل بمقتضاه، من صحة أو بطلان.

ومنها: لو قال: بعتك بدرهم أو دينار ونحوه، فإن أراد الجمع فلا إشكال في الصحة، كما لا إشكال في البطلان لو أراد أحدهما لا بعينه، إما بجعله مخيراً أو مشكوكاً فيه ونحوه. وإن اشتبه الحال بطل، لاشتراك اللفظ بين المصحّح و المبطل، فلم يحصل الشرط الذي هو تعيين العوض بما لا يحتمل الزيادة و النقصان.

ومنها: لو قال: له عليّ درهم أو دينار، لزمه أحدهما و طولب بالبيان، فإن عيّن قُبل. ولو عكس قيل: يلزمه دينار، لعدم قبول الرجوع إلى الأقل؛ بخلاف الأول، فإنه رجوع إلى الأكثر. ويشكل بجواز كونه شاكاً في أيّهما اللازم، فلا يكون إقراراً، ولا من باب تعقيب الإقرار بالمنافي، وإلا لزم مثله في جميع الصور، فيقال في الأُولى: يلزمه درهم أيضاً، وكذا في غيره. ولو قال: إما درهم أو درهمان، ثبت الدرهم وطولب بالجواب عن الثاني، فلعله يتذكر إن كان ناسياً.

ومنها: لو قال: هذه الدار لزيد أو عمرو، فيلزم بالبيان، فإن عيّن قُبل. وللآخر إحلافه و إحلاف الآخر، ولو رجع بالإقرار إلى الثاني غرم له، إلا أن يصدّقه الأول. وهل له إحلاف الأول؟ وجهان: من أنه مكذّب لنفسه في إقراره الأول، فلا يلتفت إليه، ومن إمكان تذكره فيدفع عن نفسه الغرم، ولأن الأول لو أقرّ لزمه، ولعله ينكل عن اليمين. وهو قوي إن أظهر لإقراره الأول تأويلاً ممكن القبول. نعم للثاني إحلاف الأول قطعاً.

ولو قال: هي لزيد أو للحائط، ففي صحة الإقرار وجهان: من الترديد بين من يملك وما لا يملك، فهو في قوة: هو لزيد أوليس له، فلم يفد[1] زيادة

(١) في «د»، «م»: يقدر.

على عدم الإقرار؛ ومن أنّ زيداً هو الذي يملك منهما وقد أقرّ بملكه[١] فيبطل في غير الذي يملك، ويبقى هو؛ ولأن ذكر الحائط وجوده كعدمه.

قاعدة «١٦١»

«**بل**» حرف عطف وإضراب إن تلاها مفرد؛ ثم إن تقدّمها أمر أو إيجاب كاضرب زيداً بل عمرواً، أو قام زيد بل عمرو، فهي تجعل ما قبلها كالمسكوت عنه، فلا يحكم عليه بشيء، ويثبت الحكم لما بعدها. وإن تقدّمها نفي أو نهي فهي لتقرير ما قبلها على حالته، وجعل ضده لما بعدها نحو: ما قام زيد بل عمرو.

وأجاز المبرّد[٢] وعبد الوارث[٣] أن تكون ناقلة معنى النفي أو النهي إلى ما بعدها، وعلى قولهما فيصح: ما زيد قائماً بل قاعداً، وبل قاعد، و يختلف المعنى، فتكون الحالتان منفيتين في الأول، دون الثاني.

ومنع الكوفيون أن يعطف بها غير النفي و شبهه[٤]. والحق جوازه و إن قل وقوعه.

وتزاد قبلها« لا» لتوكيد الإضراب بعد الإيجاب، ولتوكيد تقرير ما قبلها بعد النفي. ومنع بعضهم[٥] زيادتها بعد النفي، وهو محجوج بالوقوع ممن يحتج بكلامه كقوله:

(١) في النسخ: بملك.

(٢) مغني اللبيب ١: ١٥٢.

(٣) مغني اللبيب ١: ١٥٢، وهو: أبوالمكارم عبد الوارث بن عبدالمنعم، عالم في النحو و اللغة و الأدب.

(٤) مغني اللبيب ١: ١٥٣.

(٥) منهم ابن درستويه كما في المغني ١: ١٥٣.

وما هجرتك لا بل زادني شغفاً . . . . . .[١]

وإن تلاها جملة كان معنى الإضراب إما الإبطال نحو: ﴿وقالوا اتخذ الرحمن ولداً سبحانه بل عباد مكرمون﴾[٢] أي: بل هم عباد، ونحو: ﴿أم يقولون به جنة بل جاءهم بالحق﴾[٣].

وإما الانتقال من غرض إلى آخر، نحو ﴿قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى بل تؤثرون الحياة الدنيا﴾[٤] وقوله تعالى: ﴿وهم لا يظلمون بل قلوبهم في غمرة من هذا﴾[٥] و هي هنا حرف إضراب خاصة، لا عاطفة على الصحيح. وقيل: عاطفة أيضاً كالمفرد.

إذا عرفت ذلك فيتفرع عليه:

ما لو قال: له عليّ درهم بل درهمان، وبالعكس، وهذا الدرهم بل هذا؛ وقفيز حنطة بل قفيز شعير، وقفيز بل قفيزان، ونحو ذلك، فيلزمه الدرهمان في الثلاثة الأول، و القفيزان في الأخيرين.

و لوقال: درهم بل درهم، فواحد على الأقوى. ولو عيّن أحدهما و أبهم في الآخر فكذلك على الأقوى، بخلاف مالو عينهما.

ولو قال: درهم بل دينار، ثبتا معاً.

ولو قال: ماله درهم بل درهمان، ثبتا، وكذا: ماله هذا الدرهم بل هذين، ولو عكس ثبت الدرهم خاصة. وتخريج ذلك و نظائره على القاعدة واضح، فرتب عليه ما يرد عليك في الباب.

---

(١) و تمامه «هجر و بُعدٌ تراخى لا إلى أجل» السيوطي: ١٢٠، و مغني اللبيب ١: ١٥٣.

(٢) الأنبياء: ٢٦.

(٣) المؤمنون: ٧٠.

(٤) الأعلى: ١٤ـ١٦.

(٥) المؤمنون: ٦٢، ٦١.

القسم الثالث: في حروف متفرقة

قاعدة «١٦٢»

«لو» حرف يدل على امتناعٍ لامتناع، أي: يدل على امتناع الجواب لامتناع الشرط. هذا هو المشهور على ألسنة المعربين، وهو باطل بمواضع كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿ولو أنّنا نزّلنا إليهم الملئكة وكلّمهم الموتى وحشرنا عليهم كل شيء قُبلاًما كانوا ليؤمنوا﴾[1]. ﴿ولو أنّ ما في الأرض من شجرة أقلام ـ إلى قوله ـ مانفدت كلمات الله﴾[2]. لأن كل شيء امتنع ثبت نقيضه، فإذا امتنع «ماقام» ثبت «قام» وبالعكس.

وعلى هذا فيلزم في الآية الأُولى ثبوت إيمانهم مع عدم نزول الملائكة وتكليم الموتى وحشر كل شيء عليهم، وفي الثانية. نفاد الكلمات مع عدم كل ما في الأرض من شجرة أقلاماً تكتب الكلمات و غير ذلك.

ومن ثم ذهب بعضهم إلى أنها لا تفيد الامتناع أصلاً، بل على مجرّد

(١) الأنعام: ١١١.

(٢) لقمان: ٢٧.

التعليق في الماضي، كما دلّت «إن» على التعليق في المستقبل[١]. وهو خلاف البديهي.

والحق أنها تفيد امتناع الشرط خاصة، ولا دلالة لها على امتناع الجواب، ولا على ثبوته؛ ولكنه إن كان مساوياً للشرط في العموم لزم انتفاؤه، وإلا فلا. فظهر أنّ أصح تعريفاتها ما قاله ابن مالك[٢] وابن هشام[٣]: إنها حرف يقتضي امتناع ما يليه، واستلزامه لتاليه.

وقد تأتي لو حرف شرط في المستقبل كـ«إن» إلا أنها لا تجزم، كقوله تعالى: ﴿وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم﴾[٤]. و عليه نزّل قوله: «نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه»[٥]. وأنكر ورودها بهذا المعنى قوم، منهم ابن مالك[٦].

إذا عرفت ذلك فمن فروعه:

ما لو قال: أنت عليّ كظهر أُمي لو دخلت الدار، ومقتضى القاعدة أن يُرجع إليه في التفسير، فإن أراد معنى «إن» فواضح، وإن أراد أنه لو حصل في الماضي دخول لكان يقع الظهار، قُبل أيضاً و لم يقع؛ فإن تعذرت المراجعة فالأصل عدم الوقوع، ولأن وقوع «لو» على الوجه الأول أكثر أو متعين.

(١) حكاه عن الشلوبين و ابن هشام الخضراوي في المغني ١: ٣٣٧.

(٢) البهجة المرضية ٢: ١٦١، التسهيل: ٢٤٠.

(٣) مغني اللبيب ١: ٣٤٢.

(٤) النساء: ٩.

(٥) هذا مروي عن عمر بن الخطاب.

(٦) البهجة المرضية: ٢: ١٦٥.

قاعدة «١٦٣»

«لولا» تقع لمعان:

أحدها: أن تكون حرف امتناع لوجود، نحو: لولا زيد لأكرمتك، أي: امتنع الإكرام لأجل وجود زيد. وحينئذٍ فتدخل على جملة اسمية ففعلية، لربط امتناع الثانية بوجود الأُولى.

وما يليها مرفوع بالابتداء عند الأكثر، وخبره «كون» مطلق محذوف. فإن أُريد الكون المقيّد جعلت مصدره هو المبتدأ، أو تدخل «أنّ» على المبتدأ فتقول: لولا قيام زيد لأتيتك، أو لولا أنّ زيداً قائم لأتيتك. «وأنّ» وصلتها هنا مبتدأ محذوف الخبر وجوباً، أو مبتدأ لاخبر له، أو فاعل «يثبت» محذوفاً، على الخلاف.

ولا تقل: لولا زيد قائم، ولا تحذفه. وقيل: يجوز[1]. وعليه نزّل قوله ﷺ «لولا قومك حديثو عهد بالإسلام لهدمت الكعبة»[2] إلى آخره.

وثانيها: حرف تحضيض وعرض بمعنى «هلا» فتختص بالمضارع أو ما في تأويله، نحو ﴿لو لا تستغفرون الله﴾ ﴿لولا أخّرتني إلى أجل قريب﴾[3]. والفرق بينهما أنّ التحضيض طلب بحثٍّ وإزعاج[4]، والعرض طلب بلين وتأدّب.

(١) مغني اللبيب ١: ٣٦٠.

(٢) صحيح البخاري ٢: ١٨٠ كتاب الحج، صحيح مسلم ٣: ١٤٢ كتاب الحج حديث ٣٩٨، سنن الترمذي ٣: ٢٢٤ حديث ٨٧٥.

(٣) النمل: ٤٦، المنافقون: ١٠.

(٤) «م»: وانزعاج.

وثالثها: أن تكون للتوبيخ و التنديم، فتختص بالماضي، نحو: ﴿لولا جاؤا عليه بأربعة شهداء﴾(١)﴿فلولا نصرهم الذين اتخذوا من دون الله قرباناً آلهة﴾(٢). ﴿لولا إذ سمعتموه قلتم﴾(٣). ﴿فلولا إذ جاءهم بأسنا تضرعوا﴾(٤)﴿فلولا إذا بلغت الحلقوم و أنتم حينئذٍ تنظرون ونحن أقرب إليه منكم و لكن لا تبصرون فلولا إن كنتم غير مدينين ترجعونها﴾(٥)، المعنى: فهلاّ ترجعون الروح إذا بلغت الحلقوم إن كنتم غير مربوبين، وحالتكم أنكم تشاهدون ذلك، ونحن أقرب إلى المحتضر منكم بعلمنا، أو بالملائكة، ولكنكم لا تشاهدون ذلك، و«لو لا» الثانية تكرار للأُولى.

وزاد بعضهم رابعاً(٦): وهو الاستفهام، ومثّل له بقوله تعالى: ﴿لولا أخّرتني إلى أجل قريب﴾(٧)﴿لولا أُنزل عليه ملك﴾(٨). وأُنكره الأكثر، وجعلوا الأُولى للعرض، والثانية للتوبيخ.

وخامساً: وهو النفي، بمعنى لم، وجعل منه قوله تعالى: ﴿فلولا كانت قرية آمنت فنفعها إيمانها إلا قوم يونس﴾(٩) و يمكن جعلها للتوبيخ، ويؤيده قراءة بعضهم(١٠): فهلا.

---

(١) النور: ١٣.

(٢) الأحقاف: ٢٨.

(٣) النور: ١٦.

(٤) الأنعام: ٤٣.

(٥) الواقعة: ٨٦ - ٨٣.

(٦) مغني اللبيب ١: ٣٦٢.

(٧) المنافقون: ١٠.

(٨) الأنعام: ٨.

(٩) يونس: ٩٨.

(١٠) و هما أبي و عبد الله بن مسعود كما في المغني ١: ٣٦٣.

إذا عرفت ذلك فيتفرع عليه:

ما إذا قال: وكّلتك في بيع العبد لولا فعل كذا، ففي وقوع الوكالة منجزة، جعلاً لـ «لولا» تحضيضية أو توبيخية، فالعبارة غير معلّقة؛ أو عدمه، جعلاً لها حرف امتناع. كلُ محتمل. و الحق أنها لاشتراكها يمنع من الحمل على أحدها بغير قرينة، فإن وجدت عُمل بها فيما دلّت عليه؛ وإلا لم تقع[1]، للشك.

ومنها: لو قال: أنت طالق لولا دخلت الدار، ونحوه. والكلام فيه كالسابق، إذ يحتمل إرادة التحضيضية وما في معناها، وأتى بها بعد إيقاع الطلاق إما حثاً لها على الدخول، أو إنكاراً أوتعليلا للإيقاع، وهو الظاهر.

ويحتمل إرادة الامتناعية، إلا أنه أخطأ في الإعراب، فأتى بالجملة الفعلية عقيبها، والاسمية جواباً لها.

وحينئذٍ فيُرجع إليه في الإرادة، فإن تعذرت مراجعته ففي الوقوع نظر، والأصل حينئذٍ يقتضي عدمه.

وكذا لو قال: أنتِ عليّ كظهر أُمي لولا فعلت كذا، و نحو ذلك.

قواعد ثلاث تتعلق بتاء التأنيث

الأُولى: قاعدة «١٦٤»

هذه التاء تدخل على اسم العدد، من ثلاثة إلى عشرة، إذا كان المعدود مذكّراً، فإن كان مؤنثاً لم تدخل عليه فتقول: ثلاثة رجال و ثلاث نسوة. قال الله تعالى: ﴿سخّرها عليهم سبعَ ليالٍ وثمانيةَ أيام حسوما﴾[2]. هذا هو

(١) أي: لم تقع الوكالة منجزة.

(٢) الحاقة: ٧.

الأصل على تفصيل فيه لأهل العربية يطول ذكره.

إذا علمت ذلك فمن فروعه:

ما إذا أوصى فقال: أعطوه عشراً أو عشرة من الإبل، بالتاء أو بحذفها. وفيه وجهان، **أحدهما:** سلوك القاعدة العربية، فإن أتى بالتاء أُعطي ذكوراً، وإن لم يأتِ بها أُعطي إناثاً. وأصحهما: جواز إعطاء النوعين في الحالتين، لأن الاسم يتناولهما عرفاً مطلقاً، و لغةً بالتأويل. و عليه نُزّل قوله ﷺ: «في خمس من الإبل شاة»[1]. و غيره مما دل على التأنيث، مع وجوب الزكاة في الذكور و الإناث.

ومثله مالو أوصى بصرف مال مخصوص أو غلة، على خمسة من المسلمين مثلاً أو خمس، أو وقف كذلك. أو وكّل وكيلاً في الصدقة عليهم كذلك، ونحوه.

الثانية: قاعدة «١٦٥»

التاء المذكورة تأتي للمبالغة، ومنه قولهم: راوية، لكثير الرواية، وكذا قول العرب مامن ساقطة إلا ولها لا قطة، قال بعضهم: معناه أنّ مامن شيء ينتهي في السقوط إلى الغاية، إلاله من يبالغ في التقاطه و يحرص عليه[2].

و أما قولهم: علاّمة ونسّابة، فالتاء فيه لتأكيد المبالغة، لحصول أصلها بهذين اللفظين من قبل دخول التاء، فإن فعّالاً المشددة العين للمبالغة في فاعل.

إذا علمت ذلك فمن فروعه:

ما إذا قال لرجل: يا زانية، فإن الحدّ يجب عليه، ولا يمنع ذلك حصول

(١) صحيح البخاري ٢: ١٤٦ كتاب الزكاة، سنن أبي داود ٢: ٩٦ حديث ١٥٦٧، سنن ابن ماجة ١: ٥٧٣ حديث ١٧٩٨.

(٢) المصباح المنير ١: ٢٨٠ (سقط).

التاء، فإنها تأتي للمبالغة، وحينئذ فيكون أبلغ من التعبير بالزاني. و ذكر بعضهم أنّ ورودها للمبالغة لا ينقاس[١]، وهو غير قادح هنا، لأنه دال على القذف بالزنا عرفاً

الثالثة: قاعدة «١٦٦»

التاء في اسماء الأجناس كالشاة و نحوها ليست للتأنيث، بل للدلالة على الوحدة. بخلاف ما حذفت منه، فإن أقلّه ثلاثة؛ ومنه البقرة، كما نص عليه النحّاة و اللغويون. قال الجوهري: البقرة يقع على الذكر و الأُنثى[٢].

إذا تقرر ذلك فمن فروعه:

ما إذا أوصى بشاة، ففي جواز إعطاء الذكر وجهان: أصحهما الجواز، للقاعدة.

ومنها: لو أوصى ببقرة، فمقتضى القاعدة إجزاء الذكر، إلا أنّ الأصح هنا وجوب الأُنثى، لقضاء العرف المقدّم على اللغة. نعم لو اضطرب رجع إلى اللغة، وهي دالة على إجزائه.

وأما ما اشتهر بين الأصحاب من نزح كرٍ لموت البقرة في البئر، فيحتمل الرجوع فيها إلى اللغة، فيشمل الثور، وإلى العرف، وهو الأجود، فيختص بالأُنثى. ولكن هذا حكم غير مؤصّل في النص، ونحن لا نقول به فيها، بل يلحق بما لا نص فيه، كما حققناه في محالّه[٣].

(١) المبسوط ٥: ٢١٤، المغني لابن قدامة ١٠: ٢١٧، الأم ٥: ٢٩٥.

(٢) الصحاح ٢: ٥٩٤ (بقر).

(٣) الروضة البهية ١: ٢٦١.

قاعدة «١٦٧»

حروف الجواب ستة: أجل، و بجل، و إي، و بلى، ونعم، وإنّ.

فالأول ـ بلام ساكنة ـ حرف جواب مثل «نعم» فيكون: تصديقاً للمخبر[١]. و إعلاماً للمستخبر، ووعداً للطالب. فتقع بعد نحو: قام زيد، وأقائم زيد؟ و اضرب زيداً.

وقيّده بعضهم بالخبر المثبت، والطلب بغير النهي[٢].

وقيل: لا تجيء بعد النفي ولا الاستفهام[٣].

و **قيل**: تجيء فيما عدا الاستفهام[٤].

وقال الأخفش: يُجاب بها مطلقاً، قال: وهي بعد الخبر أحسن من نعم، ونعم بعد الاستفهام أحسن منها[٥].

وقيل: تختص بالخبر، وهو قول الزمخشري[٦] و ابن مالك[٧]. وجماعة[٨].

والثاني: «بجل» بباء موحدة وجيم مفتوحين و لام ساكنة، ومعناه معنى «نعم» و قد تأتي اسم فعل بمعنى يكفي، واسماً مرادفاً لحسب[٩]. و يقال على

---

(١) في «د»: للخبر.

(٢) حكاه عن المالقي في مغني اللبيب ١: ٢٩.

(٣) الإحكام للآمدي ١: ١٠٤.

(٤) شرح الكافية ٢: ٣٨١.

(٥) شرح الكافية ٢: ٣٨٣.

(٦) المفصل (شرح المفصل لابن يعيش) ٨: ١٢٢.

(٧) التسهيل: ٢٤٥.

(٨) الهداية في النحو (جامع المقدمات): ٢١٢، الإحكام للآمدي ١: ١٠٤.

(٩) انظر النهاية لابن الأثير ١: ٩٧، و مغني اللبيب ١: ١٥١.

الأول: بجلني، وعلى الثاني: بجلي. وهما نادران.

والثالث: «إي» بهمزة مكسورة، فسكون الياء معناه «نعم» إلا أنه لابد من القَسَم بعده، كما قال تعالى: ﴿قل إي و ربي إنه لحق﴾[١]. وزعم ابن الحاجب أنها إنما تقع بعد الاستفهام، كما وقع في الآية[٢]. وإذا قيل: إي والله، ثم اسقطت الواو جاز إسكان الياء و فتحها و حذفها، وعلى الأول فيلتقي ساكنان على غير حدّهما.

والرابع: «بلى» و هو ثلاثي الوضع، وقيل: أصله «بل» التي هي للعطف، فدخلت الألف للإيجاب[٣]. و قيل: للإضراب و الرد[٤]. وقيل: للتأنيث ـ كالتاء في ربّت وثمّت ـ بدليل إمالتها[٥].

و تختص بالنفي، وتفيد إبطاله، سواء كان مجرداً نحو: ﴿زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا قُل بلى و ربي﴾[٦]. أو مقروناً بالاستفهام، حقيقياً كان نحو: أليس زيد بقائم؟ فتقول: بلى، أو توبيخياً نحو: ﴿أم يحسبون أنا لا نسمعُ سرّهم ونجواهم بلى﴾[٧] ﴿أيحسبُ الإنسانُ أن لن نجمعَ عظامه بلى﴾[٨]، أو تقريرياً نحو: ﴿ألم يأتكم نذير قالوا بلى﴾[٩] ﴿ألست بربكم قالوا بلى﴾[١٠].

---

(١) يونس: ٥٣.

(٢) حكاه عنه في الاتقان ٢: ٢١٢، و شرح الكافية لملا جامي: ٤١١.

(٣) حكاه عن الفراء في شرح الكافية ٢: ٣٨٢.

(٤) الإتقان للسيوطي ٢: ٢٢٠.

(٥) مغني اللبيب ١: ١٥٣.

(٦) التغابن: ٧.

(٧) الزخرف: ٨٠.

(٨) القيامة: ٣.

(٩) الملك: ٨ـ٩.

(١٠) الأعراف: ١٧٢.

أجروا النفي مع التقرير مجرى النفي المجرّد في رده بـ «بلى» و لذلك قال ابن عباس: لو قالوا: نعم، كفروا[١]. ووجهه أنّ «نعم» تصديق للمُخبر بنفي أو إيجاب.

وقد يجاب بها بعد الاستفهام المجرّد عن النفي على قلة، ومنه في الحديث قوله ﷺ لأصحابه «أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة؟ قالوا: بلى»[٢].

وقوله ﷺ لرجل أراد هبة بعض أولاده «أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء؟ قال: بلى، قال: فلا إذن»[٣].

وقوله ﷺ لرجل «أنت الذي لقيتني بمكة؟ فقال له المجيب: بلى»[٤].

ومن ثم ذهب بعضهم إلى عدم اختصاصها بالنفي، ونازع في المحكي عن ابن عباس[٥].

والخامس: «نعم» و فيه أربع لغات: فتح العين، و كسرها، وبه قرأ الكسائي[٦] وإبدال عينها حاءاً كذلك، وبه قرأ ابن مسعود[٧].

وفيه لغة خامسة، وهي كسر النون إتباعاً لكسرة العين، تنزيلاً لها منزلة الفعل في قولك: نعِم و شهِد بكسرتين، بل كما نزّلت «بلى» منزلة الفعل في الإمالة. وهي حرف تصديق، ووعد، و إعلام؛ فالأول بعد الخبر، والثاني بعد افعل الفعل وما في معناه كهلا تفعل، وبعد الاستفهام نحو: هل

(١) مغني اللبيب ١: ١٥٤.

(٢) سنن ابن ماجة ٢: ١٤٣٢ حديث ٤٢٨٣.

(٣) صحيح مسلم ٣: ٤٣٨ كتاب الهبات حديث ١٧، سنن ابن ماجة ٢: ٧٩٥ حديث ٢٣٧٥.

(٤) صحيح مسلم ٢: ٢٤٣ كتاب صلاة المسافر حديث ٢٩٤.

(٥) نقله عنه في مغني اللبيب ١: ١٥٤.

(٦) مغني اللبيب ١: ٤٥١، التبيان ٤: ٤٠٦.

(٧) مغني اللبيب ١: ٤٥١.

تعطيني؛ والثالث للتعيين بعد الاستفهام، نحو: ﴿فهل وجدتم ما وعد ربكم حقاً﴾(١) ﴿أئنّ لنا لأجراً﴾(٢).

ثم إن وقعت في موجب أو سؤال عنه فهي تصديق للثبوت، وإن وقعت في جواب النفي و السؤال عنه فهي تصديق للنفي، فإذا قال: قام زيد، أوهل قام زيد؟ فقلت: نعم، فمعناه أنه قام. وإذا قال: لم يقم زيد أو ألم يقم زيد، بالهمزة، فأجبت بنعم، فمعناه أنه لم يقم. ومنه ما تقدم نقله عن ابن عباس.

والحاصل أن الإثبات تصديقه: نعم، وتكذيبه: لا؛ و النفي تصديقه: نعم، وتكذيبه: بلى، دون «لا» لأنها لنفي الإثبات، لا لنفي النفي.

والاستفهام كالمجرد عنه، فإذا قيل: أقام زيد؟ فهو مثل: قام زيد، تقول في إثباته: نعم، وفي نفيه: لا. ويمتنع بلى.

وإذا قيل: ألم يقم زيد؟ فهو مثل: لم يقم [تقول] في إثباته «بلى» دون «لا» و في نفيه «نعم» قال تعالى: ﴿ألم يأتكم نذيرٌ قالوا بلى﴾(٣)﴿أو لم تؤمن قالَ بلى﴾(٤). ومن هنا خرج قول ابن عباس(٥).

والحاصل أنّ «بلى» لا تأتي إلا بعد النفي، وأنّ «لا» لا تأتي إلا بعد الإيجاب، وأن «نعم» تأتي بعدهما، هذا هو المشهور بين النحاة.

وذهب جماعة(٦) منهم إلى أنّ جواز وقوع «نعم» بعد الاستفهام للمنفي ـ المراد به التقرير للمنفي ـ رعاية للفظه، وللإيجاب رعاية لمعناه. وعليه جاء قول

(١) الأعراف: ٤٤.

(٢) الشعراء: ٤١.

(٣) الملك: ٩.

(٤) البقرة: ٢٦٠.

(٥) يعني قوله في قوله تعالى ﴿ألست بربكم قالوا بلى﴾ أنهم لو قالوا نعم لكفروا.

(٦) كما في مغني اللبيب ١: ٤٥٣، و شرح الكافية للرضي ٢: ٣٨١، و تسهيل الفوائد

الأنصار للنبيﷺ وقد قال لهم: «ألستم ترون ذلك لهم» نعم[١]. وقول جحدر:

اليس الليل يجمع أم عمرٍو و إيانا فذاك بنا تداني
نعم و أرى الهلال كما تراه و يعلوها النهار كما علاني[٢]

والسادس: «إنّ» المكسورة المشددة، قال سيبويه[٣] وجماعة[٤]: يكون بمعنى «نعم» وخالف أبو عبيدة[٥] و ابن عصفور.

واستدل المثبتون بقوله:

ويقلن شيب قد علاك و قد كبرت فقلت إنّه[٦]

وقوله:

اكس بنياتي و امّهنّه و قل لهن إنّ إنّ إنّه

أي «نعم».

وقول ابن الزبير لمن قال له لعن الله ناقة حملتني إليك: إنّ وراكبها. أي: نعم ولعن الله راكبها[٧]. وحمل عليه قراءة﴿إنّ هذان

---

(١) مغني اللبيب ١: ٤٥٣.

(٢) أورد هذا الشعر في خزانة الأدب ٤: ٤٨٠، وفيه روايات أُخرى.

(٣) الكتاب١: ٥٥٥، و ج ٢: ٣٣٤. إلا أن فيه: إن بمنزلة أجل.

(٤) مغني اللبيب ١: ٥٦، الهداية (جامع المقدمات): ٢١٢، الاتقان ٢: ٢٠٦، الإحكام للآمدي ١: ١٠٤، ونقله عن المبرد و اسماعيل القاضي في التبيان ٧: ١٨٤.

(٥) نقله عن أبي عبيدة في تحفة الغريب للدماميني ١: ٨٠، و مغني اللبيب ١: ٥٦.

(٦) هذا البيت لعبيد الله بن قيس الرقيات، وهو في ديوانه: ٦٦، وفي خزانة الأدب ٤: ٤٨٥.

(٧) حكى ذلك ابن الأثير في النهاية ١: ٧٨، والدماميني في تحفة الغريب ١: ٨٠، و ابن هشام في المغني ١: ٥٧.

لساحران﴾[1] والمنكرون تأولوا الشواهد.

إذا عرفت ذلك فيتفرع عليه:

مالو قال: لي عليك كذا. فقال: نعم، أو أجل، أو بجل، أو إي، فإنه يكون إقراراً، بخلاف مالو قال: بلى، فإنه لحن لا يفيد نفياً، ولا إثباتاً. ولوقال: إنّ، بُني على القولين، وينبغي الرجوع إليه فيه.

ولو قال: ليس لي عليك، أو مالي عليك كذا، انعكس الحكم، فإن قال: نعم و أخواتها لم يلزمه شيء، وإن قال بلى لزمه.

ولوقال: أليس لي عليك كذا، فقال: بلى، كان إقراراً لما ذكر؛ وإن **قال**: نعم، فعلى المشهور لايكون إقراراً، لأنه تصديق للنفي، وتقرير له، **وعلى** القول الآخر يحتمل الإقرار، والعرف يشهد له أيضاً. فالأقوى إفادته **الإقرار**، للعرف الموافق للاستعمال.

قاعده «١٦٨»

«**قد**» الحرفية تدخل على الماضي المتصرف لتقريب زمانه من الحال، فإنك إذا قلت: قام زيد، احتمل القريب و البعيد، فإذا قلت: قد قام، اختص بالقريب. وينبني على إفادتها ذلك أنها لا تدخل على «**ليس**» و«**عسى**» و«**نعم**» و «**بئس**» لأنّهن للحال، ولا يتصرفن، فأشبهن الاسم.

وتدخل على المضارع، وتفيد توقعاً على المشهور، كقولك: قد يقدم الغائب اليوم، لمن تتوقع قدومه.

(١) طه: ٦٣، وهذا الحمل للمبرد.

وأثبته قوم[١] في الماضي أيضاً إذا قلت: قد فعل، لقوم ينتظرون الخبر. ومنه قول المؤذن: قد قامت الصلاة، لأن الجماعة منتظرون لذلك؛ وفي التنزيل﴿قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها﴾[٢] لمّا كانت تتوقع إجابة الله لدعائها. وأنكره بعضهم فيه[٣] من حيث إنّ التوقع انتظار الوقوع، والماضي قد وقع.

وأنكر ابن هشام كونها للتوقع مطلقاً، لاستفادته في المضارع من دون «قد» إذ الظاهر من حال المخبر عن مستقبل أنه متوقع؛ وأما في الماضي فواضح[٤].

وترد للتحقيق نحو: ﴿قد أفلح المؤمنون﴾[٥]﴿قد أفلح من زكيها﴾[٦]. وقد تفيد التقليل للفعل، كقولك: قد يصدق الكذوب، أو لمتعلقه كقوله تعالى﴿قد يعلم ما أنتم عليه﴾[٧] أي: ما أنتم عليه أقل معلوماته تعالى. وقيل: إنّها هنا للتحقيق، وإنّ التقليل قد استفيد من الصيغة لا من «قد».

و تفيد التكثير عند سيبويه[٨](و الزمخشري)[٩]. وجعل منه﴿قد نرى

(١) حكاه عن الأكثر و الخليل في المغني ١ : ٢٢٨، وفي شرح الكافية: ٤١٤، و شرح الكافية للرضي ٢ : ٣٨٨، تسهيل الفوائد: ٢٤٢.

(٢) المجادلة: ١.

(٣) حكاه في مغني اللبيب ١ : ٢٢٨، وانظر البرهان للزركشي ٤ : ٣٠٥.

(٤) مغني اللبيب ١ : ٢٢٨.

(٥) المؤمنون: ١.

(٦) الشمس: ٩.

(٧) النور: ٦٣.

(٨) كتاب سيبويه ٢ : ٣٠٧.

(٩) الكشاف

تقلب وجهك في السماء﴾ (١)

إذا عرفت ذلك فيتفرع عليه:

ما إذا قال لعبد الغير: قد اعتقتك، فإن ذكره في معرض الإنشاء فلغو، وإن ذكره في معرض الإقرار أو اشتبه الحال، حُكم عليه به إن ملكه. وإنما جعلناه مع الاشتباه إقراراً، لأن «قد» مؤكدة معنى المضي في الفعل، وهو يقتضي سبق عتقه له. بخلاف قوله: أعتقتك، مجرداً، فإنه يحتمل الأمرين على السواء، فيرجع إليه فيه.

ويحتمل قوياً الحكم عليه بالإقرار هنا أيضاً، لا لذلك، بل لأن حقيقة الفعل الماضي وقوعه سابقاً، وحمله على الإنشاء خلاف مدلوله لغةً، فلا يصار إليه حيث لا يقصد الإنشاء.

ولو قال البائع في الإيجاب: قد بعتك، احتمل عدم الصحة، نظراً إلى أن الإنشاء يفيد تحصيل مدلوله من اللفظ، و«قد» تفيد تقريب الماضي من الحال، لا تحقيقه، ومن ثَم لم تدخل على ما يفيد الحال.

ويحتمل الوقوع بذلك، التفاتاً إلى أن ذلك هو الأصل فيها حيث تدخل على الفعل الماضي، وهنا قد دخلت على صيغة منقولة إلى الإنشاء، فلم يقصد منه لازمه من الفعل، بل مجرّد التحقيق، وهذا أقوى.

ولو أتى به المشتري فقال: قد قبلت، فالوجهانَ. وفي صحته منه شك ثان، وهو كونه فاصلاً بين الإيجاب و القبول بماهو مستغنٍ عنه. ويقوّى اغتفار مثل ذلك، لأنه لا يُعدّ فاصلاً لغةً ولا عرفاً، بل هو كالجزء من القبول، مفيد لفائدة فيه لم تحصل بدونه، وهو تأكيد ثبوته و تحقيقه، ولم يعهد من الشارع المضايقة في مثل ذلك، ولا فيما هو أبلغ منه.

(١) البقرة: ١٤٤.

وهذا البحث آتٍ في سائر العقود اللازمة، كالإجارة و الوقف و النكاح، وأولى منه في اللازمة من وجه، كالرهن، أما الجائزة فلا يؤثر فيها قطعاً.

قاعدة «١٦٩»

«**إلّا**» بكسر الهمزة والتشديد تدل على الحصر قطعاً.

وكذا «إنما» عند كثير من المحققين[١]. إما لنقلها من المركبة من «إنّ» المثبتة و «ما» النافية إلى هيئة مفيدة للحصر لغةً، كما نقله جماعة عنهم.

قال في القاموس: «أنما» بفتح الألف تفيد الحصر كـ«إنما» بكسرها، واجتمعا في قوله تعالى: ﴿قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إليّ أنما إلهكم إله واحد﴾[٢][٣].

فالأولى لقصر الصفة على الموصوف، والثانية لعكسه.

أو لما ذكره في المحصول من أنّ «إنّ» للإثبات و «ما» للنفي، ولا يتواردان على محل واحد، ولا يمكن صرف النفي إلى المذكور و الإثبات إلى غيره، فتعيّن العكس[٤]. وعلى هذا فدلالتها عليه بالمنطوق لا بالمفهوم، وبه صرح الفارسي[٥] و جماعة[٦]. و قيل: إنما تدل بالمفهوم[٧].

---

(١) المنهاج (نهاية السول) ٢: ١٨٩، مختصر المعاني: ١٨١، شرح ابن عقيل ١: ٢٣٥، و نقله عن الفارسي في المحصول ١: ١٦٨، والتمهيد: ٢١٨.

(٢) الكهف: ١١٠.

(٣) القاموس المحيط ٤: ٢٠٠ (ان).

(٤) المحصول ١: ١٦٩.

(٥) نقله عنه في المحصول ١: ١٦٨، والتمهيد: ٢١٨.

(٦) منهم التفتازاني في مختصر المعاني: ١٨٠، والبيضاوي (نهاية السول) ٢: ١٨٩.

(٧) منتهى الوصول: ١١٢.

و قيل: لا تدل عليه مطلقاً[١]، لمنع إفادة التركيب ذلك، فإن «إنّ» إنما تقتضي التحقيق، فإن دخلت على السالبة يكون تحقيقاً للسلب، أو على الموجبة فيكون تحقيقاً للإيجاب، فلا منافاة بين إنّ و إنما.

أو لأن «ما» ليست للنفي، لأن «إنّ» لا تدخل إلا على الاسم، وما النافية لا تنفي إلا ما دخلت عليه.

أو لأن وقوعها لغير الحصر لغة ثابت، كقوله تعالى: ﴿إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم﴾[٢] مع الإجماع على أنّ من ليس كذلك قد يكون مؤمناً، والاعتماد على النقل، وهو حجة؛ وحينئذٍ يتسع باب التأويل.

إذا عرفت ذلك فمن فروعه:

الاكتفاء به في التحالف حيث يثبت بين المتبايعين أو المتآجرين أوغيرهم، وذلك لأنه لابد فيه من الجمع بين النفي و الإثبات في يمين واحدة فيقول مثلاً: والله ما بعته بكذا، و لقد بعته بكذا، لأنه مدعٍ ومدعى عليه، فلو قال: والله إنما بعته بكذا، فمقتضى القول بإفادتها الحصر الاكتفاء بذلك، سيما إذا كان من باب المنطوق. ولكن إنما يتجه ذلك إذا قلنا إنّ تقديم النفي على الإثبات ليس بواجب، وظاهرهم وجوبه، بل الأقوى جواز الاقتصار عليه[٣]. وتأخير يمين الإثبات إلى أن ينكل الآخر عن يمينه، فيحلف الأول عليه لإثبات حقه؛ وإلا لم يتوقف عليه. وعلى هذا فيسقط التفريع.

والقائل بوجوب الجمع بين النفي و الإثبات في اليمين الواحدة، يكتفي بالإثبات السابق على تقدير نكول الآخر.

---

(١) الإحكام في أُصول الأحكام ٣: ١٠٦، فواتح الرحموت ١: ٤٣٤، و نقله عن أبي حيان في الاتقان ٣: ١٦٨.

(٢) الأنفال: ٢.

(٣) أي: على يمين النفي.

ومنها: لو حلف إلاّ يفعل اليوم إلا كذا، فإنه يحنث حيث يفعل غيره أو حيث لايفعله وإن لم يفعل غيره، أو حيث يفعله و يفعل معه غيره؛ وإنما يبر بفعله دون غيره.

ولو قال: إنما أفعل كذا، بني على القولين: فعلى إفادته الحصر حكمه كذلك، وعلى الآخر إنما يفيد تأكيد إثبات فعل المذكور، ولا يلزم ترك غيره.

ومنها: لو قال لزوجته لا تفعلي اليوم إلا كذا، وإنما يقع منك اليوم كذا، ثم قال: إن خالفت شرطي فأنت عليّ كظهر أُمي، ففي وقوع الظِهار بفعلها غير ما عيّنه على الثانَي القولان. وقس على ذلك نظائره.

قاعده «١٧٠»

«إنْ» **المكسورة** الخفيفة تقع على وجوه:

أحدها: أن تكون شرطية، نحو: ﴿إن ينتهوا يُغفر لهم ما قد سلف و إن يعودوا فقد مضت سنة الأولين﴾(١).

وقد تقترن بلا النافية نحو: ﴿إلاّ تنصروه فقد نصره الله﴾(٢)﴿إلاّ تنفروا يعذبكم﴾(٣)﴿وإلا تغفر لي و ترحمني أكن من الخاسرين﴾(٤).

وثانيها: أن تكون نافية، وتدخل حينئذ على الجملة الاسمية نحو﴿إن الكافرونَ إلا في غرور﴾(٥)﴿إن أُمهاتهم إلا اللائي و لدنهم﴾(٦)﴿وإن من أهل

(١) الأنفال: ٣٨.

(٢) التوبة: ٤٠.

(٣) التوبة: ٣٩.

(٤) هود: ٤٧.

(٥) الملك: ٢٠.

(٦) المجادلة: ٢.

الكتاب إلا ليؤمنن به﴾(١)﴿إن أردنا إلا الحسنى﴾(٢)﴿إن يدعون من دونه إلا إناثاً﴾(٣)﴿إن لبثتم إلا قليلاً﴾(٤)﴿إن يقولون إلا كذباً﴾ (٥).

وقد ترد النافية بغير إلّا، خلافاً لبعضهم، ومنه﴿إن عندكم من سلطان بهذا﴾(٦)﴿إن أدري أقريب ما توعدون﴾(٧)﴿و إن أدري لعله فتنة لكم﴾(٨).

وثالثها: أن تكون مخففة من الثقيلة، فتدخل على الجملتين، فإن دخلت على الاسمية جاز إعمالها، خلافاً للكوفيين(٩).

ويدل عليه قراءة الحرميين وشعبة﴿و إن كلاً لما ليوفينهم ربك أعمالهم﴾(١٠)(١١).

و يكثر إهمالها، ومنه قوله تعالى: ﴿و إن كل ذلك لَما متاعُ الحياة الدنيا)(١٢)﴿وإنّ كلٌ لما جميعٌ لدينا مُحضرون﴾(١٣). و قراءة حفص﴿إن هذان

(١) النساء: ١٥٩.

(٢) التوبة: ١٠٧.

(٣) النساء: ١١٧.

(٤) المؤمنون: ١١٤.

(٥) الكهف: ٥.

(٦) يونس: ٦٨.

(٧) الجن: ٢٥.

(٨) الأنبياء: ١١١.

(٩) نقله عنهم في مغني اللبيب ١: ٣٦.

(١٠) هود: ١١١.

(١١) الحرميّان هما ابن كثير المكي، و نافع المدني، و شعبة هو أبوبكر بن عياش الأزدي الكوفي الخياط، ونقل قراءتهم في مغني اللبيب ١: ٣٦.

(١٢) الزخرف: ٣٥.

(١٣) يس: ٣٢.

لساحران﴾[١]، وكذا قرأ ابن كثير، إلا أنه شدّد نون «هذان»[٢]. ومنه﴿إن كلّ نفس لما عليها حافظ﴾[٣]في قراءة من خفّف «لما»[٤].

وإن دخلت على الفعلية وجب إهمالها.

وحيث وجدت «إن» وبعدها اللام المفتوحة فاحكم بأن أصلها التشديد، و حيث تهمل تجب اللام بعدها، للفرق بينها و بين أن المفتوحة على تفصيل فيه مذكور في موضعه، ومنه قوله تعالى: ﴿وإن كانت لكبيرة﴾[٥]﴿وإن كادوا ليفتنونك﴾[٦]﴿وإن وجدنا أكثرهم لفاسقين﴾[٧].

وأنكر الكوفيون تخفيفها. وقالوا: ما ورد من ذلك فإن فيه نافية واللام بمعنى «إلا»[٨].

ورابعها: إن تكون بمعنى «قد» ذهب إلى ذلك قطرب، وجعل منه قوله تعالى: ﴿فذكّر إن نفعت الذكرى﴾[٩][١٠].

وخامسها: بمعنى «إذ»، ذهب إليه الكوفيون، وجعلوا منه قوله تعالى﴿واتقوا الله إن كنتم مؤمنين﴾[١١][١٢]﴿لتدخلن المسجد الحرام إن شاء

(١) مغني اللبيب ١: ٣٧.

(٢) تفسير القرآن العظيم ٣: ١٦٥، ونقله عنه في الكشاف ٣: ٧٢.

(٣) الطارق: ٤.

(٤) مغني اللبيب ١: ٣٧، و المقصود: تخفيفها في الآيات الأربع السابقة.

(٥) البقرة: ١٤٣.

(٦) بني اسرائيل: ٧٣.

(٧) الأعراف: ١٠٢.

(٨) مغني اللبيب ١: ٣٧.

(٩) الأعلى: ٩.

(١٠) الإتقان للسيوطي ٢: ٢٠١. مغني اللبيب ١: ٣٩.

(١١) المائدة: ٥٧.

(١٢) الاتقان للسيوطي ٢: ٢٠١، مغني اللبيب ١: ٣٩.

الله آمنين﴾[١]. وقوله ﷺ «وإنا إن شاء الله بكم لاحقون»[٢]. ونحو ذلك مما الفعل محقق الوقوع.

إذا عرفت ذلك فمن فروعه:

ما لو قال: أنت طالق إن دخلت الدار وإن كلمت زيداً، فعلى المشهور يقع لاغياً، لتعليقه على الشرط؛ وعلى القولين الأخيرين يستفسر، فإن أراد به معنى «قد» أو «إذ» وقع منجزاً و يقبل تفسيره، ولو تعذر تفسيره فالأصل يقتضي عدم الوقوع.

ولو أوقع الظهار كذلك صحّ مطلقاً، لكن يرجع إليه في التفسير من حيث التنجيز و التعليق. ولو تعذّر حمل على التعليق، إما لأنه الأغلب، أو للشك في المنجِّز. فإن [قال: ان][٣] دخلت أو كلّمت، وقع قطعاً، لتحقق الشرط على التقديرين.

ومنها: لو قال: إن هند لطالق، بالرفع، فإن جعلناها مخفّفة مهملة كما قاله البصريون وقع الطلاق ونحوه، كالعتق إذا قال: إن فلان لحر[٤] ونحوه؛ وإن قلنا بمقالة الكوفيين احتمل أن لا يقع، لبعده عن الإنشاء.

وكذا لو صرّح به فقال: ماهند إلا طالق، أو ما عبدي إلا حر، ونحوه. ولو نصب كان معملاً لها، وتعيّن أن تكون مخففة، فيقع. وكذا القول في الظهار.

---

(١) الفتح: ٢٧.

(٢) صحيح مسلم ٢: ٣٦٣ كتاب الجنائز حديث ١٠٢، مختصر سنن أبي داود ٤: ٣٥١ حديث ٣١٠٧.

(٣) اضفناه لاستقامة العبارة.

(٤) في «د»: إن فلان بالجر، وفي «ح»: إن فلاناً لحر.

قاعدة «١٧١»

«أنْ» **المفتوحة** الهمزة الساكنة النون، إذا كانت حرفاً تقع على وجوه:

أحدها: أن تكون حرفاً مصدرياً، سواء وقعت قبل المضارع، كقوله تعالى: ﴿وأن تصوموا خير لكم﴾(١) ﴿وأن تصبروا خير لكم﴾(٢) ﴿وأن يستعففن خير لهن﴾(٣) ﴿وأن تعفوا أقرب للتقوى﴾(٤).

أم قبل الماضي، نحو: ﴿لولا أن منّ الله علينا﴾(٥) ﴿لولا أن ثبتناك﴾(٦).

وثانيها: أن تكون مخفّفة من الثقيلة، فتقع بعد فعل اليقين، أو ما نزل منزلته، نحو: ﴿أفلا يرون أن لا يرجعُ إليهم قولاً﴾(٧). ﴿علم أن سيكون منكم مرضى﴾(٨) ﴿وحسبوا أن لا تكون﴾(٩). فيمن رفع «تكون».

و «أن» هذه ثلاثية الوضع، وهي مصدرية أيضاً، وتنصب الاسم و ترفع الخبر عند غير الكوفيين(١٠) وعندهم لا تعمل شيئاً. وشرط اسمها أن يكون

(١) البقرة: ١٨٤.

(٢) النساء: ٢٥.

(٣) النور: ٦٠.

(٤) البقرة: ٢٣٧.

(٥) القصص: ٨٢.

(٦) الإسراء: ٧٤.

(٧) طه: ٨٩.

(٨) المزّمل: ٢٠.

(٩) المائدة: ٧١.

(١٠) مغني اللبيب ١: ٤٧.

ضميراً محذوفاً وقد يثبت؛ و خبرها أن يكون جملة، إلا إذا ذكر الاسم فيجوز الأمران.

وثالثها: أن تكون مفسرة بمعنى «أي» نحو﴿فأوحينا إليه أن اصنع الفلك﴾(١)﴿ونودوا أن تلكمُ الجنة﴾(٢). وأنكره الكوفيون و جعلوها هنا مفسّرة(٣).

ورابعها: أن تكون زائدة نحو﴿ولما أن جاءت رسلنا لوطاً سيء بهم﴾(٤).

إذا عرفت ذلك فيتفرع عليه:

ما لو قال لزوجته: أنت طالق أن دخلت الدار، بالفتح والسكون، فإن الطلاق يقع منجزاً، حملاً لـ«أن» على المصدرية مضمرة لام العلة، أي لأجل دخولك كما في قوله تعالى: ﴿أن كان ذا مال و بنين﴾(٥). ولا فرق بين كونه صادقاً فيما علّل به و كاذباً؛ بخلاف ما لو كَسر الهمزة، فإنه يستفسر كما مر.

ومثله: ما لوقال لوكيله: بع عبدي أن فعل كذا، فتقع الوكالة منجزة على الفتح، لعدم احتمال غير المصدرية. ويستفسر مع الكسر، فإن فسّرها بمعنى «قد» أو «إذ» وقعت منجزة، وإن فسّرها بالشرطية بني على صحتها بمطلق الإذن حيث تكون مشروطة وعدمه. وتظهر الفائدة في فساد نحو الجُعل المشروط فيها. والأظهر البطلان مطلقاً.

(١) المؤمنون: ٢٧.

(٢) الأعراف: ٤٣.

(٣) مغني اللبيب ١: ٤٧ و فيه: وعن الكوفيين إنكار «أن» التفسيرية، وهو عندي متجه.

(٤) العنكبوت: ٣٣.

(٥) القلم: ١٤

ولو قال لعبده: أنت حر ان فعلت، بالفتح أو الكسر، فكالطلاق، لاشتراط التنجيز في العتق عندنا.

ولو علّق ما يقبل التعليق على عدم الدخول، لم يقع إلا باليأس من الدخول كأن ماتت معلق[1] ظهارها عليه قبله، فيحكم بالوقوع قبل الموت إن أفاد فائدة.

ولوقال: أنت طالق أن طلقتك، وقع في الحال، لأن المعنى: أنت طالق لأني طلقتك، والظاهر أن الواقع هو الطلاق بالإقرار لا بالصيغة، لا ستلزامه الإقرار به سابقاً. والطلاق الواقع بعده غير واقع لفقد شرطه؛ ولو جعل العلة هذا الطلاق الواقع لم يكن التعليل صحيحاً، لكن يقع به، و كذا لو قال: إذ طلقتك.

ويمكن في جميع هذه الفروع الفرق بين النحوي و غيره، فيترتب ما ذكرناه على العارف، أما غيره فيقبل منه ما يحتمل قصده عرفاً للجاهل، كما لو ادعى التعليق بأن المفتوحة ونحوه.

قاعدة «١٧٢»

«**واو مع**» كقولك: لأضربن زيداً و عمراً، إذا لم ترد به العطف بل[2] المعيّة، تدل على المقارنة في الزمان.

ويعلم ذلك من حدّهم للمفعول معه، وقد حدّه ابن مالك في التسهيل بقوله: هو الاسم التالي واواً يجعلها بنفسها في المعنى كمجرور «**مع**» و في

(١) كذا في «د» و «ح»، وفي «م» فمعلق، و الأنسب: من علق، و المراد: موت الزوجة التي علق ظهارها على عدم الدخول قبل موت الزوج.

(٢) في «ح»: على بدل بل.

اللفظ كمنصوب «مُـعَدّى» بالهمزة[١]. و في التـوضـيح: هـو اسم فـضلة، تالٍ لواو بمعنى «مع»[٢].

وقد سبق فى باب الاسماء أن «مع» تفيد المقارنة في الوقت.

وأما «معاً» المنونة كـقولك جـاء الزيدان مـعاً، فـفي دلالتـها على الاتحـاد خلاف[٣]، أوضـحناه هناك فراجعه[٤].

ولا يخفى ما يتفرع على القاعدة من أبواب الفقه:

كما لوقال لوكيله: بع هذا العبد وذاك، مريداً المعية.

ويظهر الأمر لو كـان الأول غير منصوب، كوكلتك فـي بيع العبد و ثوباً، فلا يجوز له إفرادهما بالبيع.

ولو قال: إن دخلتِ على فـلان وفلاناً فأنتِ عليّ كظهـر أُمي، لـم يقع إلا مع دخولها عليهما معاً.

ولو قال لعبديه: إن دخلتـما على فـلان و فلاناً أو كلمتـما فلانا و فـلاناً ـ بقصد واو المعية ـ فأنتما حزان، على جهة النذر، توقف الانعقاد على دخولهما عليهما معاً، وتكليمهما كذلك، ونحو ذلك.

قاعدة «١٧٣»

«ال» الموضـوعة لـلتعـريف ـ كـالداخلة على الغـلام ونحـوه ـ تقـوم مقـام الضمـير المضـاف إليه، كـقولك: مـررت بالرجل الحسن الوجـه، بالرفع، أي:

(١) التسهيل: ٩٩.

(٢) شرح التصريح على التوضيح ١: ٣٤٢.

(٣) في «د» زيادة: ما.

(٤) ص: ٣٧٥، قاعدة: ١٢٥.

وجهه، عند الكوفيين[١]، و تبعهم ابن مالك[٢] و الزمخشري[٣]. و جعل منه قوله تعالى: ﴿جنات عدن مفتحة لهم الأبواب﴾[٤] أي أبوابها، وقوله تعالى: ﴿فإن الجنة هي المأوى﴾[٥]. ﴿فإن الجحيم هي المأوى﴾[٦] أي: مأواه.

ونسبه بعضهم لسيبويه أيضاً[٧] فإنه نص على أن بدل البعض من الكل لا بد فيه من ضمير. ثم فسر قول العرب: ضرب زيد الظهر والبطن، بقوله: أي ظهره و بطنه، وخالف في ذلك أكثر البصريين، و سيبويه على المشهور عنه[٨].

إذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة:

ما لو قال: بعتك العبد، حيث لا معهود، مريداً عبدي، وقصده المشتري، فإن العقد يقع صحيحاً في نفس الأمر، وإن قبل قول البائع في عدم قصده معيناً.

وكذا لو قال: العبد حر، ولم يعيّن، ثم أخبر بإرادة عبده، قُبل و حُكم بعتقه بتلك الصيغة.

ولو قال الزوج: قبلت النكاح أو التزويج، صح العقد بذلك عند من يعتبر ضميمة «النكاح» ونحوه إلى «قبلت» إقامة للام مقام المضاف إليه. وإن أمكن الصحة من حيث جعل اللام للعهد أي: المعهود الذي أوجبه الولي معه. والفرق أن إرادة العهد لا تعلم إلا من جهته، فلم يحكم بصحة العقد بها،

(١) شرح الكافية ٢: ١٣١، ٣٤١.

(٢) البهجة المرضية ٢: ٢٤.

(٣) الكشاف ٤: ١٠٠.

(٤) ص: ٥٠.

(٥) النازعات: ٤١.

(٦) النازعات: ٣٩.

(٧) الكتاب ١: ٢٤٦.

(٨) حكاه في الاتقان ٢: ١٨٧، ومعنى التنبيب ١: ٧٧، وشرح الكافية ٢: ١٣١.

لعدم اطلاع الشهود عليها، بخلاف اللام المجعولة عوضاً عن المضاف إليه.

وعندنا هذا الفرع ساقط، لعدم اعتبار الضميمة، وعدم اعتبار اطلاع الشهود على ما قصده.

وفرّعوا على ذلك ما إذا قال الكافر: آمنت بمحمد النبي، فإنه يكون إيماناً برسول الله ﷺ، بخلاف ما إذا قال: آمنت بمحمد الرسول، لأن النبي لا يكون الا لله تعالى، فالمضاف إليه الذي ناب عنه اللام معلوم، بخلاف الرسول فإنه يكون لغيره، فلم ينحصر المضاف إليه في الله تعالى، والله أعلم.

المقصد الرابع: في التوابع و باقي التراكيب وما يتعلق بها من المعاني و هي أُمور:

الأول: في قواعد الاستثناء

وقد تقدم المهم منها في القسم الأول

ونذكر هنا نبذة منها

قاعدة «١٧٤»

أدوات الاستثناء منحصرة في ثمان عند الجمهور[١]، و هي: حرفان «إلاّ» عند الجميع، و «حاشا» عند سيبويه[٢] و يقال فيها: «حاش» و «حشا».

و فعلان، و هما: «ليس» و «لايكون».

و مترددان بين الحرفية و الفعلية، وهما «خلا» عند الجميع، و «عدا» عند

---

(١) شرح التصريح على التوضيح ١: ٣٤٧.

(٢) كتاب سيبويه ١: ٤٢١.

غيرسيبويه[١].

واسمان، وهما: «**غير**» و«**سوى**» بلغاتها الأربع.

وزاد الفراء و علي بن المبارك الأحمر و السهيلي «ما» النافية، فجعلوها تقع للاستثناء[٢]. وخرّجوا على ذلك قول العرب: كل شيء مَهٌ ما النساءوذكرهن[٣]، يعني: إلا النساء، فإن الكلام في الحريم صعب. والجمهور منعوا ذلك، وخرّجوا ما ورد عليّ أنه منصوب بإضمار «عدا»[٤].

ويتفرع عليه ما إذا قال: له عليّ عشرة ما ثلاثة ـ مثلاً ـ فعلى القول بصحة الاستثناء بها يقبل، وعلى المشهور ففي قبوله نظر، لأن الإضمار على خلاف الأصل. و ينبغي قبوله ممن يعرف الخلاف و يدعي إرادة الاستثناء دون غيره.

قاعدة «١٧٥»

الاستثناء بـ «**إلّا**» في كلامٍ موجبٍ يُوجب نصبَ المستثنى ليس إلّا، ومنه﴿فشربوا منه إلا قليلاً منهم﴾[٥].

وفي غير الموجب، إذا كان تاماً والاستثناء متصل، فالأرجح اتباع المستثنى للمستثنى منه، بدل بعضٍ عند البصريين[٦]، و عطف نسق عند

(١) الكتاب ١ : ٤٢١، ونقله عنه في التصريح على التوضيح ١ : ٣٤٧، ومغني اللبيب ١ : ١٨٩.

(٢) مجمل اللغة ٤ : ٢٩٠.

(٣) القاموس المحيط ٤ : ٤١٤ (ما).

(٤) شرح الكافية للرضي ١ : ٢٣٠، التسهيل: ١٠٦.

(٥) البقرة: ٢٤٩.

(٦) نقله عنهم في مغني اللبيب ١ : ٩٨، شرح التصريح على التوضيح ١ : ٣٥٠.

الكوفيين[١]، نحو: ﴿ما فعلوه إلا قليلٌ منهم﴾[٢]﴿ولا يلتفت منكم أحد إلا امرأتك﴾[٣]﴿ومن يقنط من رحمة ربه إلا الضالّون﴾[٤]. ويجوز النصب، قال ابن هشام: وهو عربي جيد، وقد قُرئ به في السبع في«قليل» و «امرأتك» [٥].

وإن كان منقطعاً، فإن لم يمكن تسلط العامل على المستثنى فالنصب اتفاقاً، نحو: مازاد هذا المال إلا ما نقص، إذ لا يقال: زاد النقص؛ وإن أمكن تسلّطه جاز النصب، وهو لغة الحجاز، وبه قرأ السبعة: ﴿مالهم به من علمٍ إلا اتباع الظن﴾[٦]، و الإتباع، وهو لغة تميم، وعليه حمل الزمخشري﴿قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله﴾ [٧][٨].

وإن كان غير تام، وهو الذي لم يذكر فيه المستثنى منه، فلا عمل لـ «إلا» بل يكون الحكم عند وجودها مثله عند فقدها.

وقد تكون «**إلا**» بمعنى «**غير**» فيوصف بها وبتاليها جمع منكر أو شبهه، ومنه قوله تعالى: ﴿لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا﴾[٩] عند الجمهور.

(١) نقله عنهم في مغني اللبيب ١ : ٩٨، شرح التصريح على التوضيح ١ : ٣٥٠.
(٢) النساء: ٦٦.
(٣) هود: ٨١.
(٤) الحجر: ٥٦.
(٥) شرح التصريح على التوضيح ١ : ٣٥٠، شرح شذور الذهب: ٢٦٥.
(٦) النساء: ١٥٧.
(٧) النمل: ٦٥.
(٨) الكشاف ٣: ٣٧٨.
(٩) الأنبياء: ٢٢.

إذا عرفت ذلك فمن فروعه:

مالو قال: له عليّ عشرة إلا درهماً ـ بالنصب ـ فيلزمه تسعة، لأن «إلا» استثنيت من موجب فانتصب ما بعدها، فيكون منفياً. ولو قال: إلا درهم ـ بالرفع ـ لزمه عشرة، حملاً لـ «إلا» على معنى «غير» فيكون ما بعدها مرفوعاً، و التقدير: له عليّ عشرة موصوفة بكونها غير درهم، وكل عشرة فهي موصوفة بذلك، فالصفة هنا مؤكدة صالحة للإسقاط مثلها في «نفخة واحدة».

ولو قال: ماله عليّ عشرة إلا درهم ـ بالرفع ـ فهو إقرار بدرهم، لأنه نفى العشرة واستثنى منها الدرهم، حيث جعله مرفوعاً بعد الاستثناء من المنفي التام.

ولو قال: إلا درهماً ـ بالنصب ـ فالمشهور أنه لا يكون مقرّاً بشيء، لأنه و إن جاز كونه منصوباً على الاستثناء كالمرفوع، إلا أنه يحتمل كونه منصوباً على الاستثناء من الموجب على أصله، ثم أُدخل على الجملة المشتملة على الاستثناء حرف النفي، فلا يكون مقراً بشيء، إذ التقدير حينئذٍ: عشرة إلا درهماً ليست له علي.

وإذا كان ذلك محتملاً من اللفظ ـ و إن كان خلاف الظاهر ـ يحصل الشك في لزوم شيء بهذا الإقرار، فلا يلزمه شيء. ويحتمل أن يلزمه درهم كالرفع، لما تقدم من أن المستثنى المذكور يجوز رفعه ونصبه.

ولو قال: ماله عليّ إلا عشرة أو إلا درهم ـ بالرفع ـ لزمه ما بعد «إلا» خاصة، لأنه مستثنى من المنفي الناقص.

و لو نصب المستثنى كان لاحناً؛ و في كونه إقراراً بالمستثنى نظر؛ من ظهور كونه استثناء من المنفي و إن كان لحناً، خصوصاً لوكان جاهلاً بالعربية؛ ومن احتمال كون النفي داخلاً على المستثنى و إن لم يكن التركيب عربياً صحيحاً، فلا يكون مقراً بشيء، و أصالة براءة الذمة تقتضي ذلك.

وبما حققناه يظهر عليك فساد ما علّل به كثير من الأصحاب[١] عدم وجوب شيء لو قال: ماله عليّ عشرة إلا درهماً، حيث جعلوه غير منصوب على الاستثناء من المنفي، بل خصوه بكون النفي داخلاً على المجموع، فتأمل في كلامهم.

قاعدة «١٧٦»

اتفق النحاة على أنّ أصل «غير» هو الصفة، وأن الاستثناء بها عارض، بخلاف «إلاّ» فإنها بالعكس.

ويشترط في «غير» أن يكون ما قبلها ينطبِق على ما بعدها، فتقول: مررت برجل غير طويل، أو بطويل غير عاقل، ولا يجوز: مررت برجل غير امرأة، ولا رأيت طويلاً غير قصير. بخلاف «لا» النافية، فإنها بالعكس. نعم إن كانا علمين جاز العطف «بلا» و «غير».

إذا عرفت ذلك فمن فروعها:

إذا قال: له عليّ درهم غير دانق، قال النحاة: إن رفع «غيراً» فعليه درهم تام، لأنه صفة، والمعنى: درهم لا دانق؛ وإن نصب، فقال الفارسي: إنه منصوب على الحال[٢]، و اختاره ابن مالك ونقله عن ظاهر كلام سيبويه[٣]، فعلى هذا يلزمه درهم كامل.

وقيل إنه منصوب على الاستثناء[٤]، وهو المشهور، فيلزمه خمسة

(١) قواعد الأحكام ١: ٢٨٤، شرائع الإسلام ٣: ٦٩٦، مفتاح الكرامة ٩: ٣١٢.

(٢) شرح التصريح على التوضيح ١: ٣٦١.

(٣) الكتاب ١: ٤٣٩.

(٤) اختاره ابن عصفور كما في مغني اللبيب ١: ٢١١.

دوانيق[١]. وتؤيده أصالة براءة ذمته من الزائد مع إمكان [٢]البراءة.

ومنها: إذا قال: كل امرأة لي غيرك أو سواك طالق، ولم يكن له إلا المخاطبة، و تفريعه على كلام النحاة قد علم مما سبق. والمتّجه أن الطلاق لا يقع، حملاً لغير على الصفة؛ ولو جعلت للاستثناء كان مستغرقاً، فيتجه بطلانه ووقوع الطلاق بها.

والأمر في سوى أقوى، لأن جماعة[٣] قالوا: إنها لا تكون للصفة، وكذا لو أخر اللفظ المخرج، فقال: كل امرأة لي طالق غيرك أو سواك، فإنه لا يقع أيضاً، لأن الفصل بين الصفة و الموصوف بالخبر جائز كما سيأتي إن شاء الله[٤].

قاعدة «١٧٧»

إذا قصد بالنفي رد الكلام على من أوجب لم يكن إثباتاً، مثاله: إذا قال القائل: قام القوم إلا زيداً، والسامع يعلم أنّ الأمر على خلاف ما قاله، فله نفْي كلامه بأن يقول: ما قام إلا زيداً، أي: لم يقع ما قلت.

وهذه القاعدة ذكرها ابن مالك في التسهيل[٥] و شرحه، و سبقه ابن السرّاج، و فرّع ابن مالك على ذلك بقاء النصب على حاله، و إن كان بعد نفي، لأن المتكلم لم يقصد النفي و الإثبات، بل النفي المحض.

(١) و ذلك لأن الدانق سدس الدرهم (راجع المصباح المنير: ٢٠١).

(٢) في «ح»: زيادة: أصالة.

(٣) نقله عن ابن الشجري في مغني اللبيب ١: ١٨٨.

(٤) قاعدة: ١٩١، ص ٥١٦.

(٥) التسهيل: ١٠٢.

إذا علمت ذلك فمن فروعه :

ما إذا قال : ماله عليّ ألف إلا مائة ـ بالنصب ـ أو ليس له علي عشرة إلا خمسةَ، فلا يلزمه شيء، حملاً على وقوعه لدفع كلام ملفوظ أو متوهّم.

ويجوز تعليله بما سبق من توجه النفي إلى جملة المستثنى و المستثنى منه، فإن «الألف إلا مائة» مدلولها تسعمائة، و حينئذٍ فكأنه قال : ليس لك عليّ هذا العدد. وعلى هذا القياس عشرة إلا خمسة، ونحو ذلك.

وقال بعضهم : يلزمه مائة في المثال الأول، وخمسة في الثاني[1]. وهو ضعيف، لقيام الاحتمال المانع من اللزوم

قاعدة «١٧٨»

إذا تأخّر الاستثناء عن اسمين، يحتمل عوده إلى كل واحد منهما، فعوده إلى الثاني أولى، فاعلاً كان أم مفعولاً، نحو : غلب مائة مؤمن مائة كافر إلا اثنين، لأن الأصل في المستثنى أن يكون متصلاً بالمستثنى منه.

وإن تقدّم عليهما، نُظرَ إن لم يكن أحدهما مرفوعاً لا في اللفظ و لا في المعنى، فعوده إلى الأول أولى، نحو : استبدلت إلا زيداً أصحابنا بأصحابكم لما ذكرناه من الاتصال. وإن كان أحدهما مرفوعاً لفظاً، نحو : ضرب إلا زيداً أصحابنا أصحابكم، أو معنىً، نحو : أعطيت أو ملكت إلا الأطفال عبيدنا أبناءنا، فعوده إليه أولى، متقدماً كان أم متأخراً.

إذا تقرر ذلك : لم يخفَ تنزيل الفروع عليه، كما إذا أمر وكيله بالاستبدال ونحو ذلك.

(١) التمهيد : ٣٩٣.

وهذا كله إذا لم يكن الاستثناء متعقباً للجمل، فإن كان متعقباً لها، نُظرَ إن كان العامل فيها واحداً عاد إلى جميعها، كقولك: اهجر بني فلا ن و بني فلا ن إلا الصالح منهم. وكذا لو أعاد «اهجر» ثانياً للتأكيد.

ولو كان العامل مختلفاً، فإن اختلف المعمول أيضاً عاد إلى الأخيرة خاصة، كما قاله ابن مالك و غيره[1]، كقولك: اكس الفقراء و أطعم المساكين إلا الفسقة.

وإن اتحد، كقوله تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا و أولئك هم الفاسقون إلاّ الذين تابوا﴾[2]. فقال ابن مالك: يعود إلى تلك الجمل، وقال الفارسي يعود إلى الأخيرة خاصة[3]. و قد تقدّم في القسم الأول خلاف الأصوليين في كل ذلك وما يتفرع عليه[4].

قاعدة «١٧٩»

الحال: وصف من جهة المعنى، يفيد التقييد به في الإنشاء و غيره، فإذا قال مثلاً: أكرم زيداً صالحاً، استفدنا تقييد الأمر بحالة الصلاح، كما لو قال: أكرم زيداً إن كان صالحاً.

إذا علمت ذلك فمن فروعه:

ما إذا قال: أنتِ أن دخلتِ الدار طالقاً ـ بفتح أن ونصب طالق ـ و اقتصر

(١) المحصول ١: ٤١٤.

(٢) النّور: ٤.

(٣) نقله عنه في فواتح الرحموت ١: ٣٣٢.

(٤) قاعدة: ٧٤.

عليه، فإن قال: نصبت على الحال، و لم أُتم الكلام، قُبل منه، و لم يقع الطلاق.

وإن قال: أردت ما يراد عند الرفع، ولحن، وقع إن لم تعتبر العربية الصحيحة، وإلا فلا.

وكذا لو قال: «إن دخلت» بكسر الهمزة، عند من قال بوقوعه معلقاً، إلا أنه قال هنا يقع إذا دخلت الدار حيث يريد مدلول الرفع.

ومنها: إذا قال: أنت طالق مريضةً، لم تطلق إلا في حال المرض، إن اتفق وقت الطلاق و علم به، لأن القيد مؤكد لم يفد فائدة زائدة. وعند العامة القائلين بوقوعه معلقاً يحكم بوقوعه متى مرضت، وإن لم تكن مريضة عند الإيقاع[1]. ولو رفع كان خبراً آخر، ووقع منجزاً؛ ولوأخبر بأنه قصد الحال و لكن لحن أو ما في معنى الحال، احتمل القبول حيث يمكن في حقه، فيكون كالأول، خصوصاً لو لم تكن مريضة ظاهراً عند الصيغة. وعلى الأول فالإخبار بمرضها غير منافٍ لوقوع الطلاق منجزاً، و إن كذب خبره، أو يحمل على مرض باطني أو نفسي عناه.

ومنها: لو نذر أن يصلي قائماً، لزمه القيام حيث يلزم في الواجبة. وهل يجب القيام في جميع الصلاة، أم يكفي القيام في جزء منها؟ وجهان، أجودهما الأول، لأنه المفهوم منه عرفاً.

ووجه الثاني أنه بالقيام في جزء من الصلاة الصحيحة، يصدق عليه أنه قام في الصلاة، بدليل مالو حلف لا يصلي، فإنه يحنث بمجرد الإحرام صحيحاً، وحينئذٍ فإذا قام في بعض الصلاة صدق عليه أنه صلى في حال قيامه. وفي الشاهد نظر.

ومنها: لو نذر أن يصلي فريضة ـ مثلاً ـ جماعة، فإنه يجب عليه تحريها

(١) المغني و الشرح الكبير ٨: ٣١٨، ٣٩٥، التمهيد للإسنوي: ٤٠٤.

ونيتها على وجه يصح كذلك، ولا يكفي حضور جماعة أهل الخلاف و إن قامت بثواب الجماعة الصحيحة و زيادة.

وهل يجب عليه جعل جميع الصلاة جماعة بحيث يتلبس بها في صلاة للإمام تساوي عدد فريضته، و يدخل في أول ركعة، أم يجزؤه الدخول بها في جزء منها؟ وجهان، أصحهما الأول، لأن القدر المتخلف من صلاته عن صلاة الإمام يقع فرادى، فلا يصدق إيقاع جميع فريضته جماعة.

ولكن يجزؤه أن يدخل في الركعة الأُولى و الإمام راكع بحيث يدرك الركعة، مع احتمال وجوب الدخول من أول الركعة.

ووجه الاجتزاء بإدراك جزء من الصلاة و لو قبل التسليم، صدق اسم الجماعة في تلك الفريضة، وحصول ثواب الجماعة به كما نصوا عليه[1]. فلا يجب الزائد.

ومثله مالو نذر أن يصليها في جماعة، لتحقق معنى الحالية الموجب لإيقاع جملة الصلاة في تلك الحالة.

ومنها: لو نذر الحج ماشياً، فليزمه المشي من حين الإحرام قطعاً إلى حين التحلل التام.

وقيل: يجب من بلده[2]. وهو أقوى، للعرف، إلا أن يريد غيره.

ويحتمل قوياً في جانب الآخر أن يجب إلى أن تكمل أفعاله، وإن حصل التحلل بطواف النساء.

ولو عكس فقال: لله عليّ أن أمشي حاجاً، فكالعكس، ويحتمل قوياً الاكتفاء بمشيه لحظة بعد الإحرام، لصدق مشيه في حالة كونه حاجاً، كما

(١) الفقيه ١ : ٣٩٣، الاستبصار ١ : ٤٣٥.

(٢) تحرير الأحكام ٢ : ١٠٧.

يقال: جامع محرماً أو صائماً ونحو ذلك، بخلاف العكس. وهكذا لو أتى بالحال جملة، اسمية كانت أم فعلية في الأمرين

قاعدة «١٨٠»

لا يكون الحال لغير الأقرب إلا لمانع، كما قاله في التسهيل[١]. فإذا قلت مثلاً: لقيت زيداً راكباً، كان ذلك حالاً من زيد، بخلاف ما إذا قلت: لقيته راكبين، فإنه يتعين كون الحال منهما، لمانع وهو تعذّر اختصاصه بالراكب المثنى[٢].

ومن كلام العرب: لقيت زيداً مصعداً منحدراً. وقد اختلفوا فيه، فالصحيح كما قاله في الارتشاف: أن الأول للثاني و الثاني للأول، لأن فيه اتصال أحد الحالين بصاحبه. وقيل بالعكس[٣]؛ مراعاة لما سبق.

إذا تقرر هذا فمن فروع القاعدة:

ما إذا قال: إن كلمت زيداً في المسجد فأنتِ علي كظهر أُمي، فيشترط حصول المكلَّم فيه دون المكلِّم ـ بالكسر ـ و كذا: إن ضربتِ زيداً فيه، اشترط حصول المضروب فيه دون الضارب، حتى لو كلّمته أو رمتهَ من خارج المسجد لم يقع.

ولو ادعى إرادة العكس أو إرادة الحال منهما فالظاهر القبول، خصوصاً

(١) التسهيل: ١٠٩.

(٢) كذا في «د»، «م»، وفي «ح»: التراكيب المثنى، والمراد: تعذر اختصاص الأقرب بصفة الراكب المثنى أو التركيب المثنى.

(٣) شرح الكافية للرضي ١: ٢٠٠.

مع قيام القرينة بصدقه، كقوله: إن شتمتِهِ في المسجد مثلاً، حيث جعل الغرض الامتناع عما يهتك حرمة المسجد، و الهتك يحصل بذلك.

هذا إذا وقعت الحال بعد المفردات، أما لو وقعت بعد الجمل، فالمحققون[1] على أنها تعود إلى الجميع إلا مع القرينة، كالاستثناء و غيره.

ومن فروعه:

ما إذا قال: وقفت على أولادي وأولاد أولادي محتاجين ـ بتنكير اللفظ حتى يكون حالاً ـ فإن الاحتياج يكون شرطاً في الجميع.

وعند بعضهم يعود إلى الأخيرة كالاستثناء[2].

و استثنى بعضهم من ذلك مالو قال: من يدخل الدار من عبيدي و يكلم فلاناً وهو راكب فهو حر، على وجه النذر؛ فإن الجملة الدالة على الركوب حال من العبد المكلِّم لا من فلان، لأنه المحدث عنه بالأصالة.

قاعدة «١٨١»

يجوز إيقاع الجملة موقع الحال كقولك: جاء زيد وهو راكب، عوضاً عن قولك: راكباً، وهو ظاهر.

إذا تقرر ذلك فيتفرع عليه فروع كثيرة من الأيمان و النذور و التعليقات، كقوله: والله لا آكل متكئاً، أو: و أنا متكئ، أو نذر ذلك. أو قال: إن أكلت متكئة أو وأنت متكئة، فأنتِ عليّ كظهر أُمي، ونحو ذلك.

وفرّق بعضهم[3]، بينهما فيما إذا قال: للّه عليّ أن أعتكف ثلاثة أيام

(١) منهم البيضاوي و الإسنوي في نهاية السول ٢: ٤٣٠، والتمهيد: ٤٠٣.

(٢) المحصول ١: ٤٢١.

(٣) تذكرة الفقهاء ١: ٢٨٧.

ـ مثلاً ـ صائماً، فإنه يلزمه بهذا النذر ثلاثة أشياء وهي الصوم و الاعتكاف، وكذا الجمع بينهما. بخلاف ما لو أتى بالجملة كقوله: وأنا صائم، وما في معناه كقوله: وأنا فيه صائم، فإن النذر المذكور لا يوجب صوماً، و إن وجب إيقاعه حالة الصوم، فلو اعتكف في رمضان صائماً أجزأه، لأنه لم يلتزم الصوم، و إنما نذر الاعتكاف بصفة، و قد وجدت.

وفي الفرق نظر، والمتجه عدمه، وأن حكم الأول كالأخير.

ولوقال: أن أعتكف بصوم، فحكمه حكم المفرد، لأنه في موضع الصفة لمصدر محذوف تقديره: أعتكف اعتكافاً بصوم؛ أو متعلق بمفرد، كما قاله ابن مالك (١) و جماعة (٢)، وتقديره: كائناً بصوم.

---

(١) التسهيل: ١٤٣.

(٢) نقله عن سيبويه و الأخفش في التسهيل: ١٤٣.

الثالث: في العدد

قاعدة «١٨٢»

إذا ميّزتَ العدد المركب بمختلط كقولك: عندي ستة عشر عبداً و أمة، أو درهماً و ديناراً، كان المجموع ستة عشر فقط.

ثم إن كان العدد يقتضي التنصيف ـ كمثالنا ـ كان التمييز منصفاً؛ وإن كان لا يقتضيه ـ كخمسة عشر ـ كان تمييزه مجملاً، حتى يحتمل أن يكون العبيد أكثر وأقل. كذا جزم به في الارتشاف.

إذا علمت ذلك فلا يخفى ما يترتب عليه من الفروع في باب الإقرار و النذر و اليمين و الوكالة في البيع بذلك الثمن و نحوها. ولو قال: له عليّ اثنا عشر درهماً و دانقاً، فإن ينصف، فهما على التسوية كما مر، فيلزمه سبعة دراهم. ويحتمل أن يلزمه درهم واحد، و يجعل الباقي دوانق، لأنه المتيقن، والأصل براءة الذمة من الزائد.

وحكى بعضهم في المسألة وجهاً ثالثاً، وهو أنه يلزمه ثمانية دراهم إلا دانقاً، لجواز أن يريد اثنى عشر من الدوانق والدراهم، وغاية ما يطلق عليه اسم الدوانق خمسة، لأن ما زاد عليه يسمى درهماً، فتجعل الدوانق خمسة

والباقي وهو السبعة دراهم، ومجموع ذلك ثمانية إلا سدساً، كما ذكر. وهذا وجه لطيف متفرع على التنصيف مع زيادة نظر.

ولو رفع دانقاً أو خفضه، لزمه اثنى عشر درهماً بزيادة دانق، وهو السدس، لأن العطف يقتضي الزيادة.

ولو أتى بالدانق ساكناً من غير إلحاق الألف، انحصر في الرفع و الجر، فيلزمه حكمهما. وفيه وجه أنه يجب معه الأقل، لأنه المتقين، فيكون حكمه حكم المنصوب. ويضعف بأنه غير عربي صحيح، إن لم يحتمل في حق المقر مثله. ولو قيل باختصاص لزوم ما فُصِّل بالعالم بالعربية و الرجوع إلى تفسير غيره كان حسناً.

قاعدة «١٨٣»

إذا وقع المختلط تمييزاً لعدد مضاف فله حالان:

أحدهما: أن يكون له تنصيف جمعي، كقوله القائل: له عندي عشرة أعبد وإماء، فلابد في تفسيره من جمع لكل من النوعين، وقال الفراء: لا يعطف المذكر على المؤنث، ولا المؤنث على المذكر، بل إن وقع ذلك كانا كاملين مستقلين حتى يلزمه في مثالنا عشرة أعبد و عشر إماء.

الثاني: أن لا يكون له تنصيف جمعي، فيعطف على العدد لا المعدود، ويصير المعطوف مجملاً.

فإذا قال مثلاً: له علي أربعة أعبد و إماء، فيجب رفع الإماء حينئذ، فيلزمه أربعة من العبيد و ثلاث من الإماء، لأنها أقل الجمع. ولو جرّ ففيه نظر، من إمكان التجوّز و فساد التركيب.

إذا عرفت ذلك فالتفريع عليه لا يخفى.

قاعدة «١٨٤»

أحد عشر إلى تسعة عشر يدل على العدد المعروف، لكن هل يدل على جملة العدد بالمطابقة، بحيث يكون الواحد و العشرة من أحد عشر مثلاً كالاثنين و الثلاثة في أنهما جزءان من المسمّى يدل اللفظ عليهما بالتضمن؛ أم يدل على الواحد بالمطابقة و على العشرة أيضاً بالمطابقة، وأما على أجزاء العشرة فبالتضمن؟ مقتضى كلام النحويين[١] هو الثاني، لأنهم نصوا على أن أحد عشر أصله واحد وعشر، وأن الواو مقدّرة بعد التركيب، و أنه بني لأجل ذلك[٢]. وقولهم: إنهما جعلا بالتركيب اسماً واحداً، لا ينافيه، لأن ذلك صحيح بالنسبة إلى اللفظ، فإنهما لا يعربان، حتى لو أُضيف المركب يبقى البناء أيضاً، ويجوز إعراب العجز[٣] وحده في لغة. وكل هذا دليل على أنهما في اللفظ خاصة كالاسم الواحد.

إذا عرفت ذلك فيتفرع عليه:

ما إذا قال: له عندي أحد عشر درهماً. فإن هذا التمييز وهو الدرهم يعود إلى الأفراد كلها. ولو صرح بالعطف لكان فيه وجهان، وإن كان الأصح عوده أيضاً إلى الجميع.

و فرّع عليه العامة[٤] المجوزة لوقوع الطلقات ولاءاً: ما لو قال لزوجته قبل

(١) الهداية (جامع المقدمات): ١٩٦.

(٢) الهداية (جامع المقدمات): ١٩٦.

(٣) كذا في «د»، وفي «م»، «ح»: الفجر.

(٤) منهم الشافعي في الأم ٥: ٢٦١، وابنا قدامة في المغني و الشرح الكبير ٨: ٢٤٠، ٤٠٧ والرملي في نهاية المحتاج ٦: ٤٦٢.

الدخول: أنت طالق إحدى عشرة طلقة: فعلى الأول تقع ثلاث، وهو الذي جزم به الرافعي. وعلى الثاني تقع طلقة واحدة، لأنها بانت بها؛ فأشبه مالو قال: إحدى وعشرين طلقة، وفيه وجهان عندهم، أصحهما وقوع الواحدة فقط.

واعلم أن تعليلهم السابق يشعر بأن التمييز يعود إلى المعطوف والمعطوف عليه، فإذا قال: له عندي خمسة و عشرون درهماً، كان الجميع دراهم. والأقوى أنّ الأمر كذلك، لدلالة العرف عليه. ويحتمل عوده إلى الثاني وبقاء الأول على إبهامه حتى يميزه بما أراد.

وكذا لو ضم إلى ما ذكرناه لفظ «المائة» فقال: مائة وخمسة وعشرون درهماً. أو ضمّ أيضاً لفظ «الألف» إليه. وكذا لو قال ألف وثلاثة أثواب، بخلاف ألف وثوب، فإن الألف تقع مبهمة.

قاعدة «١٨٥»

إذا قلت: له عندي عشرة بين عبد وأمة، كانت العبيد خمساً، والإماء خمساً. وإذا عطفت فقلت: أربعة و عشرين بين عبد و أمة، فكذلك، على ما دل عليه كلام النحاة[١]. بخلاف ما إذا لم ينقسم، كأحد و عشرين، فيرجع إليه حينئذ في البيان.

ومقتضى المذهب وجوب التسوية حيث يمكن، كما اقتضاه كلام النحاة. وقد نبّهوا عليه فيما لو قال: الدار التي في يدي بين زيد و عمرو[٢].

(١) الاتقان للسيوطي ٢: ٢٢١، شرح المفصل لابن يعيش ٢: ١٢٨.

(٢) شرح المفصل ٢: ١٢٨.

الرابع: في العطف

قاعدة «١٨٦»

إذا قلت: قام زيد و عمرو ونحوه، فالصحيح أنّ العامل في الثاني هو العامل في الأول، بواسطة الواو[١]. وثاني الأقوال: أنّ العامل فعل آخر مقدر بعد الواو[٢]. والثالث: أن الواو نفسها قامت مقام فعل آخر[٣].

إذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة:

ما إذا حلف لا يأكل هذا الرغيف و هذا الرغيف، فعلى الأول لا يحنث إلا بأكلهما جميعاً، كما لو عبّر بالرغيفين. وعلى القول بأنه مقدّر يكون كل منهما محلوفاً عليه بانفراده، فيحنث بأكل كل منهما. وكذا على الثالث.

ومنها: إذا قال: وقفت هذا على زيد وعمرو ثم على الفقراء، فمات أحدهما. فإن قلنا إن العامل مقدر فهما جملتان، اذ التقدير: وقفته على زيد و

(١) مختصر المعاني: ٨١، و حكاه عن سيبويه في شرح الكافية ١: ٣٠٠، وشرح المفصل ٣: ٨٩، ٧٥.

(٢) حكاه عن الفارسي في شرح الكافية ١: ٣٠٠، وشرح المفصل ٨: ٨٩.

(٣) نقله عن ابن سراج في شرح المفصل ٨: ٨٩.

وقفته أيضاً على عمرو، لكن ظاهره مستحيل، فيكون المعنى: وقفت نصفه على زيد ثم على الفقراء، ونصفه الآخر على عمرو ثم على الفقراء، فإذا مات أحدهما صرف إلى الفقراء.

وإن قلنا ـ بالأصح ـ إن العامل هو الأول بواسطة الحرف، فإذا مات أحدهما صرف إلى صاحبه، لأنه جملة واحدة دالة على وقف واحد على متعدد، ثم على الفقراء.

ومنها: هل يجب في التشهد إعادة «أشهد» في المرة الثانية، فيقول: وأشهد أن محمداً رسول الله، أو مع ما جامعه من النسب؟ فيه خلاف، فعلى القول الأول يكون الإتيان به ثانياً تأكيداً و اهتماماً، وحذفه مفوّت لذلك؛ ويؤيده وروده في الخبر الصحيح[١]. و على القول بالتقدير لا يجب، لأن المعنى حينئذٍ لايختلف بين تقديره و التصريح به. وهو مختار العلامة رحمة الله عليه[٢].

قاعدة «١٨٧»

إذا عطف على منفي بإعادة «لا» النافية كقولك: ما قام زيد ولا عمرو، كان ذلك نفياً لكل واحد، بخلاف ما إذا لم تكن معادة، فإنه يكون نفياً للمجموع، حتى يصدق ذلك بانتفاء قيام واحد. كذا جزم به في التسهيل وشرحه[٣].

(١) التهذيب ٢: ٩٩ حديث ١٤١، الاستبصار ١: ٣٤٢ حديث ١٢٨٩، الوسائل ٤: ٩٩٢ أبواب التشهد باب ٤ حديث ٤.

(٢) تحرير الأحكام ١: ٤٣، قواعد الأحكام ١: ٣٥.

(٣) التسهيل: ١٧٥.

إذا علمت ذلك فمن فروعه:

ما إذا قال: والله لا أُكلّم زيداً و لا عمراً، فيحنث الحالف بكل واحد منهما، ولا ينحل اليمين بأحدهما، بخلاف ما إذا لم يكرر «لا» فإن ذلك يكون يميناً واحدة، حتى ينعكس الحكم الذي ذكرناه في الحنث بأحدهما. ويحتمل كون التصويرين يميناً واحدة، ولا أثر لتكرار «لا». وقس على ذلك نظائره.

قاعدة «١٨٨»

يغتفر في المعطوف مالا يغتفر في المعطوف عليه. ويعبر عنه أيضاً بعبارة هي أعم مما ذكرناه، فيقال: يغتفر في الثواني مالا يغتفر في الأوائل.

وبيان ذلك بذكر مسألتين:

الأولى: اسم الفاعل المقرون بـ«ال» يجوز إضافته إلى ما فيه «ال» فتقول: جاء الضارب الرجل، بالكسر. ولا تجوز عند سيبويه[١] و الجمهور[٢] إضافته إلى العاري عنها، فلا يقال: جاءالضارب زيد بالكسر، بل بالنصب.

فإن كان معطوفاً على ما فيه «ال» كقولك: جاء الضارب الرجل وزيد، فقال سيبويه [٣] و غيره [٤]: يجوز جرّه، لكونه في الثواني كما سبق. ومنعه المبرد [٥].

---

(١) الكتاب ١: ١١٤.

(٢) شرح الكافية للرضي ١: ٢٨١، شرح العوامل (جامع المقدمات): ١٦٧.

(٣) الكتاب: ١١٤.

(٤) الكافية (شرح الرضي) ١: ٢٨٤، التسهيل: ١٣٨.

(٥) نقله في حاشية المقتضب ٤: ١٦٣.

الثانية: مجرور«ربّ» لا يكون إلا نكرة، فلا يجوز أن يكون ضميراً، لكونه معرفة. ويجوز أن يعطف على مجرورها مضاف إليه، ومنه قولهم: ربّ شاة وسخلتها، وربّ رجل و أبيه، كذا قال الأخفش[١] و غيره[٢] و اختاره أبوحيان، وعُلل بأنه يغتفر في الثواني مالا يغتفر في الأوائل.

وقيل: إنّ ضمير النكرة نكرة أيضاً[٣]، ونقل ذلك عن سيبويه[٤] و أشار إليه في التسهيل في الكلام على عدّ المعارف، حيث عبّر بقوله: ثم ضميراً لغائب السالم عن إبهام[٥]. وعلى هذا لا يتم ما ذكروه.

إذا عرفت ذلك فمن فروع القاعدة:

ما إذا وقف على أولاده، فإن أولاد الأولاد لا يدخلون. فلو نص عليهم فقال: و على أولاد أولادي، دخلوا و إن كانوا معدومين حال الوقف، مع أنه لو وقف ابتداءاً على من يحدث له منهم لم يصح.

ومثله ما لو وقف على مدرسة أو مسجد سيبنيه لم يصح، فإن قال: على هذه المدرسة أو المسجد وما سأبنيه منهما، صحّ.

ومنها: إذا وكّله باستيفاء حقوقه وما يجب منها، ونحو ذلك، كالتوكيل في بيع ماهو في ملكه وما سيملكه، وفي صحته وجهان. ولو وكّله في المتجدد ابتداءاً لم يصح.

وقريب منه مالو وكّله في تزويج امرأة وطلاقها، أو شراء عبد وعتقه، أو استدانة دين وقضائه، فإنه يصح. كما جزم به العلامة في التذكرة[٦]، مع أنه لو

(١) التسهيل: ١٤٨.

(٢) مغني اللبيب ٢: ٩٠٨، شرح الكافية للرضي ٢: ٣٣٢.

(٣) القائل هو ابن عصفور و الزمخشري، نقله عنهما في شرح التصريح على التوضيح ٢: ٤.

(٤) الكتاب ١: ٢٤٨.

(٥) التسهيل: ٢١.

(٦) تذكرة الفقهاء ٢: ١١٧.

وكّله فيما سيملكه ابتداءاً لم يصح، ويقرب من ذلك مالو وكّلته المرأة في العقد عليها بمهر معيّن وبراءة الزوج منه أوْ من بعضه.

ومنها: لو باعه حمل الدابة أو الجارية ابتداءاً لم يصح للجهالة، ولو باعه الحامل والحمل صح واغتفرت الجهالة، لأن المجهول تابع، والمقصود بالذات معلوم. ومثله كل مجهول يضم إلى معلوم، بحيث يكون تابعاً له، فإنه يصح، بخلاف مالو انفرد.

قاعدة «١٨٩»

إذا أمكن عود المعطوف إلى ماهو أقرب لم يعد إلى الأبعد، لأن الأصل في التابع أن يلي المتبوع. ولو تعذّر عوده إليه، صُرف إلى ما قبله بغير فصل، دون السابق، وهكذا.

إذا تقرر ذلك فمن فروعه:

مالو قال: له عليّ عشرة إلا ثلاثة و ثلاثة، فيعود المعطوف إلى المستثنى قبله، فيبقى من العشرة أربعة. ولا تجعل الثلاثة الثانية معطوفة على العشرة، ليكون المقرّبه ثلاثة عشر استثني منه ثلاثة، كما لو قال: له سبعة و ثلاثة.

ولبعض الفقهاء وجه، أنه في نظائر ذلك يعود إلى المستثنى منه، لأنه هو المقصود بالكلام، و المستثنى فضلة، فكان الأول أولى، وهو نادر ضعيف.

قاعدة «١٩٠»

إذا حكم على العام بحكم ثم عطف عليه فرد من أفراده محكوماً عليه بذلك الحكم، لم يقتضِ ذلك العطف عدم دخول ذلك الفرد في العام، كما

صرح به أبو علي الفارسي[١]، و ابن جني[٢]؛ وذهب ابن مالك في باب العطف من التسهيل إلى اقتضائه عدم دخوله فيه، وبنى عليه وجوب عطفه بالواو خاصة[٣]. ومن مثله قوله تعالى: ﴿من كان عدواً لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال﴾[٤]. وقوله تعالى: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾[٥].

إذا علمت ذلك فمن فروعه:

ما إذا قال: أوصيت لزيد وللفقراء بثلث مالي. وزيد فقير، سواء وصفه بالفقر أم لا، وسواء قدّمه على الفقراء أم أخره؛ وفي مقدار استحقاقه أوجه:

أحدها: أنه كأحدهم، فيجوز أن يعطى أقل ما يتموّل، ولكن لايجوز حرمانه.

والثاني: أنه يُعطى سهماً من سهام القسمة، فإن قسّم المال على أربعة من الفقراء، أُعطي زيد الخمس، أو على خمسة فالسدس، وعلى هذا.

والثالث: أنّ له ربع الوصية و الباقي للفقراء، لأن الثلاثة أقل من يقع عليه اسم الفقراء.

والرابع: له النصف ولهم النصف.

والخامس: وهو أضعفها، أن الوصية له باطلة، لجهالة ما أُضيف اليه.

والوجه الأول و الثاني متفقان على دخوله، والثالث و الرابع على عدمه.

ولو وصف زيداً بغير صفة الجماعة فقال، أعطوا ثلثي لزيد الكاتب وللفقراء، قوي الوجه بالتنصيف.

(١) نقل عنه القول بالاقتضاء الزركشي في البرهان، ٢: ٤٦٧.

(٢) نقل عنه القول بالاقتضاء الزركشي في البرهان ٢: ٤٦٧.

(٣) التسهيل: ١٧٨.

(٤) البقرة: ٩٨.

(٥) البقرة: ٢٣٨.

الخامس: في النعت

مقدمة:

النعت: تابع مشتق، أومؤوّل به، يفيد تخصيص متبوعه، أو توضيحه، أو غيرهما. ومن الأول قوله تعالى: ﴿فتحرير رقبة مؤمنة﴾[١]. ومن الثاني ﴿نفخة واحدة﴾[٢] و﴿عشرة كاملة﴾[٣] ﴿لا تتخذوا الهين اثنين﴾[٤].

ومما خرج عنهما: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ ﴿الحمدلله رب العالمين﴾، فإن النعت في الأول للذم و في الباقي للمدح.

إذا عرفت ذلك فيتفرع عليه أُمور:

منها: الاختلاف في ملك العبد وعدمه، من قوله تعالى: ﴿عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء﴾[٥] فإن جعلناه للتوضيح دلّ على عدم ملكه مطلقاً، وإن

(١) النساء: ٩٢.

(٢) الحاقة: ١٣.

(٣) البقرة: ١٩٦.

(٤) النحل: ٥١.

(٥) النحل: ٧٥.

جعلناه للتخصيص فمفهومه الملك، لأن التخصيص بالوصف يدلّ على نفيه عن غيره. والحق أنّ اشتراكه يمنع دلالته بمجرده.

ومنها: الاختلاف في اشتراط القبض في الرهن من قوله تعالى: ﴿فرهان مقبوضة﴾[1] فإن جعلناه للتوضيح دلّ على اشتراطه، أو التخصيص فلا، بل يفيد حينئذ تخصيص الفرد من الرهان الذي يحصل به التوثّق لصاحب الدين. ويؤيده قرينة السياق، حيث رتّبه على السفر وفقد الكاتب، مع أنهما غير شرط فيه. والقول في دلالته كالأول.

ومنها: الاختلاف في العارية، فإنها عندنا لا تضمن إلا بالشرط، أو مع كون المستعار ذهباً أو فضة أو للرهن، على ما فُصّل[2]. وعند بعض العامة تضمن من غير شرط[3]. لأن النبي ﷺ استعار من صفوان بن أُمية دروعاً فقال له: أغصباً؟ فقال النبي ﷺ: «بل عارية مضمونة»[4] فجعلوا الوصف للتوضيح. ويجوز عندنا كونه للتخصيص، ويكون ذلك شرطاً لضمانها.

ومنها: مالو قال لوكيله: استوف ديني الذي على فلان، فمات، استوفاه من وارثه، لأن الصفة للتوضيح. وقال بعضهم بالمنع، بناءاً على أنها للتخصيص. وهذا بخلاف مالو قال: اقبض حقي من فلان، لأن الجار يتعلق بالقبض لا بالحق، ومن ابتدائية، والقبض من وارثه ليس قبضاً منه.

(١) البقرة: ٢٨٣.

(٢) شرائع الأحكام ٢: ٤١٠.

(٣) المغني لابن قدامة ٥: ٣٥٥.

(٤) الكافي ٥: ٢٤٠ باب ضمان العارية و الوديعة حديث ١٠، الفقيه ٣: ٣٠٢ باب العارية حديث ٤٠٨٦، التهذيب ٧: ١٨٢ حديث ٨٠٢، ٨٠٣. الوسائل ١٣: ٢٣٦ كتاب العارية باب ١ حديث ٤، ٥، الأم ٣: ٢٤٥، مختصر سنن أبي داود ٥: ١٩٨ حديث ٣٤١٨. باب تضمين العارية، سنن البيهقي ٦: ٨٩ باب العارية المضمونة.

بخلاف الأول، فإن قبضه من الوارث قبض للحق الذي على المورث. وقد تقدم الكلام في هذه المسألة[١]

ومنها: لو قال لزوجته إن ظاهرتُ من فلانة الأجنبية فأنت عليّ كظهر أُمي. فإن جعلنا الأجنبية للتوضيح، وظاهر منها بعد تزويجها، وقع الظهاران؛ وإن جعلناها للتخصيص لم يقع، لأن التزويج يخرجها عن كونها أجنبية، وهو الذي قوّاه الأصحاب[٢]. هذا إذا لم يقصد أحدهما، وإلا انصرف إلى ما قصده.

ومنها: لو حلف لا يكلم هذا الصبي، فصار شيخاً، أو لا يأكل من لحم هذا الحمل، فصار كبشاً، أولا يركب دابة هذا العبد، فعتق و ملك دابة فركبها؛ فعلى التوضيح يحنث، وعلى التخصيص لا.

و يقرب منه ما يعبّر عنه الفقهاء باجتماع الإضافة و الإشارة كقوله: لا كلمت هذا عبد زيد، أو هذه زوجته، فإن الإضافة في معنى الصفة، فإن جعلناها للتوضيح فاليمين باقية و إن زال الملك و الزوجية، أو للتخصيص انحلت بزوالهما.

قاعدة «١٩١»

الفصل بين الصفة و الموصوف يجوز بالمبتدأ، كقوله تعالى: ﴿أفي الله شك فاطر السموات والأرض﴾[٣]. وبالخبر، كقولك: زيد قائم العاقل. وبجواب القسم، كقوله تعالى: ﴿قل بلى و ربي لتأتينكم عالم الغيب﴾[٤].

(١) تقدم في ص ٤٢٣.

(٢) منهم الشيخ في المبسوط ٥: ١٥٣.

(٣) إبراهيم: ١٠.

(٤) سبأ: ٣.

إذا تقرر ذلك فيتفرع عليه:

ما تقدم في باب الاستثناء، وهو مالو قال الزوج: كل امرأة لي غيرك أو سواك طالق، ولم يكن له إلا المخاطبة، فإنها لا تطلق. وكذا لو أخّر سوى و نحوها و فصل بالخبر، وهي مسألتنا، وقد تقدم[1].

ومثله لوقال المقرّ: كل دابة تحت يدي لفلان سوى هذه الفرس، أو كل دار سوى هذه، أو قال البائع أو المؤجر ذلك؛ فإن الإقرار و البيع و الإجارة لايتناولها.

قاعدة «١٩٢»

إذا تعقّب النعت جملاً متعددة، ففي رجوعه إلى الجميع، أو الأخيرة، أو التوقف، أو التفصيل بالإضراب عن الأُولى فيعود إلى الأخيرة و عدمه فيعود إلى الجميع، خلاف، تقدّمت الإشارة إليه في القسم الأول، وأن عوده إلى الجميع ما لم تقم قرينة على خلافه أظهر.

و تفصيل أبي الحسين يرجع إلى القرينة، ولا نزاع فيه معها[2].

إذا عرفت ذلك فيتفرع عليه:

مالو أوصى لأولاده وأولاد أولاده المحتاجين. أو قال لوكيله: فرّق هذا المال على القرّاء و طلبة العلم الصالحين أو العدول، أو وقف على أولاده و أولاد أولاده المتصفين بطلب العلم مثلاً، ونحو ذلك. فعلى ما اخترناه يرجع الوصف إلى الجميع في هذه الفروض، لعدم القرينة؛ وإن فرضت اتبعت.

(١) تقدم في ص ٢٠٠، قاعدة ٧٠.

(٢) المعتمد لأبي الحسين ١: ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٣٩.

ومن مشكل ما يتفرع عليه :

تحريم أُمهات النساء عند عدم الدخول بالأزواج وعدمه . وتنقيح المبحث : إنه لا خلاف في اشتراط الدخول بالأم في تحريم الربيبة ، وإنما الخلاف في اشتراطه في تحريم أُم الزوجة ؛ ومنشأ الاختلاف من قوله تعالى : ﴿و أُمهات نسائكم و ربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن﴾[١] . فذكر جملتين ، إحداهما : أُمهات النساء ، والثانية : الربائب ، ثم وصفهن بقوله : ﴿من نسائكم اللاتي دخلتم بهن﴾ فإن جعلنا الوصف راجعاً إلى الجملة الأخيرة مطلقاً أو مع اشتباه الحال انحصر اشتراط الدخول في التحريم بالربائب ، وبقيت جملة(أُمهات) عامة شاملة لأُمهات المدخول بهنّ و غيرهن .

وإن قلنا بعوده إلى الجملتين ، فمنهم[٢] من أعاده إليهما هنا ، وجعل الدخول بالنساء شرطاً في تحريم أُمهاتهن و بناتهن ، إما من جهة مفهوم الوصف ، أو من قوله بعد ذلك : ﴿فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم﴾[٣] و إلى هذا القول ذهب ابن أبي عقيل من أصحابنا[٤] . وهو أحد قولي الشافعي ، بناءاً على أصلهما من عود الصفة إلى الجميع .

ومنهم[٥] من منع من عوده هنا إلى الجملتين لعارض ، وإن عاد إليهما لولاه ، وهو في معنى القرينة الصارفة عنهما [٦] ؛ وذلك من جهة قوله

(١) النساء : ٢٣ .

(٢) حكاه عن داود و مالك في التذكرة ٢ : ٦٣٠ ، و عن بشر المريسي و محمد بن شجاع في شرح فتح القدير ٣ : ١١٩ .

(٣) النساء : ٢٣ .

(٤) نقله عنه العلامة في المختلف ٢ : ٥٢٢ .

(٥) نهاية المحتاج ٦ : ٢٧٥ ، تذكرة الفقهاء ٢ : ٦٣٠ .

(٦) الكشاف ١ : ٤٩٤ .

تعالى: ﴿من نسائكم﴾ فإن الجار إن تعلق بنسائكم من قوله تعالى: ﴿و أُمهات نسائكم﴾ كانت لبيان الجنس، وتمييز المدخول به من النساء من غير المدخول به، إذ لو جعلناها للابتداء لكان التقدير: أُمهات نسائكم الكائنات من نسائكم اللاتي دخلتم بهن، فينقلب المعنى إلى اشتراط الدخول بأُمهات النساء و هو فاسد الوضع. وإذا علق بربائبكم من قوله تعالى: ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم﴾ كانت «من» لابتداء الغاية، كما تقول بنات رسول الله ﷺ من خديجة، و حينئذٍ فيمتنع تعلقه بهما معاً، حذراً من استعمال المشترك في معنييه دفعة، و حينئذٍ فيتعين عوده إلى إحداهما، ولا قائل بعوده إلى الأُولى دون الأخيرة، فيتعين الآخر، ولأن عوده إلى الثانية اتفاقي بل منصوص، وكذا حكمها، بخلاف الأُولى. وهذا هو الذي تمسك به في الكشاف[1] على تعلق الجار بالثانية دون الأُولى، ثم جوّز جعل «من» لمجرد الاتصال، على حد «من» في قوله تعالى ﴿المنافقون و المنافقات بعضهم من بعض﴾[2] إذ النساء متصلات بالنساء، لأنهن أُمهاتهن، كما أن الربائب متصلات بأُمهاتهن لأنهن بناتهن.

واعلم أنّ ابن هشام نقل في المغني عن جماعة: أن سائر معاني «من» راجعة إلى الابتداء بعد أن جعله الغالب[3]. وعلى هذا فحملها على الابتداء ممكن ولو بتكلّف، فيقوى الإشكال في دلالة الآية. وأما الأخبار فمتعارضة من الجانبين[4]. وكيف كان فالمذهب اختصاص الوصف هنا بالثانية. والله أعلم.

(١) الكشاف ١: ٤٩٤.

(٢) التوبة: ٦٧.

(٣) مغني اللبيب ١: ٤١٩.

(٤) وسائل الشيعة ١٤: ٣٥٤ أبواب ما يحرم بالمصاهرة باب ٢٠ حديث ١، ٢.

السادس التوكيد

قاعدة «١٩٣»

التوكيد: تقوية مدلول ما ذكر بلفظ آخر. وهوإما معنوي، كقولك: جاء القوم كلهم أجمعون، أو لفظي؛ وهو ما وقع بإعادة اللفظ الأول بعينه، كقولك: جاء القوم جاء القوم، بالتكرار.

وقد اتفقوا على أن التأكيد خلاف الأصل، لأن الأصل في وضع الكلام إنما هو إفهام السامع ما ليس عنده، فإذا دار اللفظ بين التأسيس و التأكيد تعيّن حمله على التأسيس.

و فروع القاعدة كثيرة، وقد يقع النظر في بعضها:

فمنها: إذا كرّر الظهار[1] كقوله: أنت عليّ كظهر أمي، أنت عليّ كظهر أمي، أو كرّر الطلاق على مذهب العامة[2]. و في حمله على التأكيد أو التأسيس وجهان. وكذا القول لو كرّر الإيلاء.

ومقتضى القاعدة القطع بالتكرر مطلقاً، لكن الأصحاب في الإيلاء على

(١) في «د»، «م»: المخبر، وفي «ح»: المتجر.

(٢) المغني لابن قدامة ٨: ٣٩٩.

خلافه[١]. و اختلفوا في تكرر الكفارة في الظهار. والأقوى التكرر لذلك.

أما تكرار العقود ـ كالبيع و النكاح و غيره ـ فلا يفيد شيئاً، لتحقق الحكم بالأول، فيفوت شرط الصحة في الثاني، من كون البائع مثلاً مالكاً للمبيع، والمشتري مالكاً للثمن، والزوجة قابلة لعقد النكاح، وغيره، فلا يتكرر المهر بذلك، سواء وقع المتعدد ظاهراً، أم سراً، أم بالتفريق.

ومنها: لو كرر القذف الموجب للحد، وغيره من أسبابه، كالشرب و الزنا و السرقة، ومقتضى القاعدة تكرره، ولكن الفتوى على اشتراطه بتخلل الحد، وإلا لم يتكرر[٢]، وذلك بدليل خارج.

أما ما يوجب التعزير، فإن كان مقدراً فالحكم فيه كالحد، وإلا لم تظهر له فائدة، لأن تقديره حينئذ منوط بنظر الحاكم، فيجوز له الزيادة في الضرب.

اما لو اتحد الشتم لم يقبل نظره الزيادة. وقد يلحق بالحد أيضاً في جانب الزيادة، فإن الواجب فيه أن لا يبلغ الحد، ولو حكمنا بتعدده أمكن زيادة المجموع عنه، مع أن الواجب أن لا يبلغ التعزير عن المجموع ذلك، فيكون هنا في معنى الحد.

ومنها: إذا كرر الجملة الشرطية دون الجزاء، كقوله: إن دخلت الدار، إن دخلت الدار، فأنت عليّ كظهر أُمي، أو طالق عند العامة. فهل يكون تأسيساً، حتى لا تحَرم ولا تطلق إلا بالدخول مرتين، ويصير كأنه قال: إن دخلت بعد أن دخلت، كما لو اختلف الشرط فقال: إن دخلت هذه الدار، و[٣] إنَ دخلت تلك، أو تأكيداً، لأنه المتبادر في مثل ذلك، ولأن أصالة التأسيس عارضها أصالة بقاء الحل و الزوجية؟ وجهان، والثاني لا يخلو من قوة.

---

(١) قواعد الأحكام ٢: ٨٩.

(٢) المبسوط ٥: ٢١٦.

(٣) الواو ليست في «د».

ولا فرق بين تقديم الشرطين وتأخيرهما و تفريقهما. ولو ادعى المتلفظ أنه أراد أحدهما فلا إشكال في القبول، خصوصاً لوادعى إرادة التأكيد.

ومنها: إذا كرر المتكلم «ما» النافية ونحوها، فقال مثلاً: ما ما قام زيد. فالمفهوم من كلام العرب كما قاله أبو حيان[١]، بل صريح بعضهم، كقول كثير:

لا لا أبوح بحب غرّة ... إلى آخره، أنّ الكلام باقٍ على النفي، وأن «ما» الثانية توكيد لفظي للأولى.

ويتفرع على ذلك فروع كثيرة تجري في أبواب متفرقة كقوله: ما ما له عندي شيء، وما ما بعته هذه العين ونحو ذلك، فلايترتب على هذا الكلام شيء.

لكن ذكر بعضهم[٢] أن نفي النفي إثبات، وأن التقدير يصير في المثالين المذكورين: له عندي شيء، وبعته هذه العين؛ بناءاً على أنّ التأسيس خير من التأكيد، وهو بعيد. نعم لو ادعى المقرّ أنه أراده قُبل منه.

ولو ادعى المقرّ له إرادة المقر ذلك، ففي توجه اليمين على المقر وجه قوي؛ مأخذه عموم اليمين على من أنكر. ووجه العدم أنه اختلاف في الإرادة، وهي من الأمور الخفية على غير المريد.

وفي أبواب الفقه نظائر كثيرة ـ يتوجه فيها اليمين على مدعي الإرادة ـ تؤيد الأول.

فائدة:

قال بعض العلماء العرب: لا تؤكد أكثر من ثلاث مرات[٣].

---

(١) التمهيد للإسنوي: ١٦٩.

(٢) نقله عن الرافعي في التمهيد: ١٧٠.

(٣) حكاه في التمهيد: ١٧١.

ويشهد له الحديث: أنه ﷺ كان إذا ذكر كلاماً أعاده ثلاثاً[١].

وفرع عليه: أنّ من كرر ما يقبل التكرار أربع مرات مثلاً، وادعى قصد التأكيد، لا يقبل في الرابعة؛ والمتجه خلاف ذلك، وقبول التأكيد مطلقاً، وإن خرج عن القانون النحوي، على تقدير تسليمه.

قاعدة «١٩٤»

جزم النحويون بأنّ فائدة التوكيد بكل ونحوه رفع احتمال التخصيص، وعلى أن فائدته في «**النفس**» و«**العين**» رفع احتمال التجوّز، فإنك لو قلت مثلاً: جاء الأمير، فيحتمل إرادة أتباعه و خدمه.

إذا تقرر ذلك فمقتضاه: أنه لو قال: زوجاتي كلّهن طوالق، وعبيدي كلّهم أحرار، و أخرج بعضهم بنيته، لم يؤثر التخصيص شيئاً.

والحق جوازه، لأنه لو امتنع لامتنع التصريح به، و ليس كذلك، بدليل قوله تعالى: ﴿فبعزتك لأغوينّهم أجمعين إلا عبادك منهم المخلصين﴾[٢].

و حيث يقبل التخصيص فهو بحسب الواقع. ولكن هل يقبل قوله في قصده؟ يحتمله، لأنه لا يُعلم إلا من قبله؛ وعدمه، لمخالفته دلالة اللفظ، كما لو ادعى عدم القصد إلى الصيغة الصريحة في موضع لا يجوز له الرجعة.

والتحقيق ما قاله البيانيون[٣] من احتمال التوكيد فوائد غير ما ذكر، منها تقرير المسند إليه، و تحقيق مفهومه، بحيث لا يظن به غيره، نحو: جاء زيد زيد، إذا ظن غفلة السامع عن سماع المسند إليه، أو حمله على معناه.

---

(١) مختصر سنن أبي داود ٥: ٢٤٩.

(٢) الحجر: ٤٠.

(٣) مختصر المعاني: ٧٨.

ومنها: دفع السهو، كالمثال، مريداً بتكراره دفع توهم أنّ الجائي عمرو، وإنما ذكر زيد على سبيل السهو.

ومثله في دفع السهو يأتي في تأكيد الجمع، دفعاً لتوهم أن الحكم على واحد، والإسناد إلى الجميع وقع سهواً. ومثل هذا يقبل التخصيص حيث يبقى أزيد من واحد.

قاعدة «١٩٥»

الحرف الذي يجاب به ـ مثل نعم وبلى ولا ـ يجوز تكراره للتوكيد، و إن لم يجب به. قال ابن السراج و السهيلي: لا يجوز تكراره إلا بإعادة ما دخل عليه نحو: إنّ زيداً قائم. وخالف الزمخشري[١] و ابن هشام[٢] فجوزا تكراره وحده.

إذا تقرر ذلك: فإذا كرر المتكلم كلمة نافية لا يتأتى دخولها على الكلمة التي صاحبتها نحو: لم لم يقم زيد، بتكرار «**لم**» ـ و كذا «لن» ونحو ذلك ـ كان الحرف مؤكداً، و الكلام باقٍ على ما كان عليه، وإن كان شاذاً عند بعضهم[٣]. وهكذا إذا كرر «ليس».

و إن كرر «ما» النافية فقيل مثلاً: ما ماقام زيد، فالمفهوم من كلام العرب أنّ الكلام باقٍ على النفي، وأن «ما» الثانية توكيد لفظي.

ويتفرع على ذلك فروع كثيرة تجري في أبواب متفرقة كالأقارير و الأيمان.

فإذا قال: ماماله عندي شيء، لم يترتب عليه شيء.

---

(١) المفصل (شرح المفصل) ٣: ٤١.

(٢) شرح التصريح على التوضيح ٢: ١٢٧، ١٢٩.

(٣) شرح التصريح على التوضيح ٢: ١٣٠.

وقد استشكل بعضهم[١] ذلك بما تقرر من أنّ نفي النفي إثبات، وأن فائدة التأسيس أولى من فائدة التأكيد، فينبغي أن يكون إقراراً بشيء يُرجع فيه إليه. وفيه نظر، لأن الصيغة المذكورة لما كانت مشتركة بين التأكيد و نفي النفي، لم يجب حملها على ما يخالف البراءة الأصلية و غيرها من الأُصول العقلية بمجرد ورودها له، خصوصاً مع دعوى المقرّ إرادة التأكيد.

فائدة:

إذا أتيت بـ«أجمعين» في التأكيد، فقلت مثلاً: جاء القوم أجمعون، أوكلهم أجمعون، قال الفراء: يفيد الاتحاد في الوقت[٢] والجمهور على أنه لا يفيده[٣] و إنما هو بمثابة كل، ودليله قوله تعالى: ﴿فبعزتك لأُغوينهم أجمعين﴾[٤] فإن وقت إغوائهم مختلف متعاقب ضرورة.

إذا علمت ذلك فيتفرع عليه:

ما إذا أمر وكيله بتصرفات بهذه الصيغة، أو حلف على ذلك. نعم لو وقعت لفظة «جميع» منصوبة على الحال أفادت الاتحاد في الحال، كما سبق إيضاحه في باب الظروف في الكلام على «مع»[٥].

قاعدة «١٩٦»

لا يجوز الفصل بين المؤكِّد و المؤكَّد.

---

(١) نقله عن الرافعي في التمهيد: ١٧٠.

(٢) حاشية الصبّان ٣: ٧٧.

(٣) حاشية الصبّان ٣: ٧٧.

(٤) الحجر: ٤٠.

(٥) قاعدة: ١٢٤، ص ٣٧٤.

ومن فروعه:

مالو قال: لـه عـلـيّ درهـم و درهـم ودرهـم و درهـم، وقـــال: أردت بـالدرهم الرابع تـأكـيد الثاني، فـإنـه لا يقبل.

ولو قـال: أردت تأكيد الثالث قُبِل، وكذا لو قال أردت بالثالث تأكيد الثاني. **ولو قـال هنا:** وأردت بالرابع تأكيد الثاني قُبِل أيضاً، لأنه بمنزلة تأكيد الثالث، نظير جاء القوم كلهم أجمعون.

ولو قـال أردت بواحد من الثلاثة تأكيـد الأول لم يقبل، لعـدم اتفاق اللفظين باعتبار الواو.

ولوقال: له عليّ درهم له عليّ درهم، ثم قال: أردت بالثاني تأكيد الأول قبل. وكذا لو كرره ثلاثاً وقال: أردت بالأخيرين تأكيد الأول. ولو قال: أردت بالثالث تأكيد الأول لم يقبل للفصل.

ولو قـال: أردت بـالثـاني تـأكيد الأول: و بـالثـالث الاستئنـاف قبل.

ومثله مالو قال: أردت بالثاني الاستئناف و بالثالث تأكيد الثاني. وقس على ذلك نظائره.

واعلم أن حمل اللفظ على فائدة جديدة أولى من حمله على التأكيد، لأن الأصل في وضع الكلام إنما هو إفهام السامع ما ليس عنـــده،ومن ثم حمل ما تقدم من الأمثلة على التأسيس مع إمكان حمله على التأكيد، إلا مع دعواه إرادته.

وفروع ذلك كثيرة، تقدم منها جملة في القسم الأول، وفي بعضها خلاف، وفي بعض ما يخالف القاعدة، فراجعها ثمة[1]

(١) تقدم في ص ٥٢٠ قاعدة ١٩٣، و ليس في القسم الأول.

السابع البدل

قاعدة «١٩٧»

البدل: هو التابع المقصود بالحكم من غير توسط حرف متبع، كقولك: مررت بأخيك زيد، أو بزيد أخيك.

واحترز بالقيد الأول عن النعت و التأكيد وعطف البيان، وبالقيد الثاني عن عطف النسق.

إذا عرفت ذلك فمن فروعه:

ما إذا كان له بنت واحدة اسمها زينب مثلاً، فقال: زوجتك بنتي حفصة، فمقتضى ذلك ـ وبه صرّح بعض النحاة[1] ـ أنه إن قصد البدلية صح، وإن قصد عطف البيان لم يصح.

والفرق أن البدل يجب تقدير العامل معه، فهو هاهنا في تقدير جملتين، فكأنه قال: زوجتك بنتي زوجتك حفصة، و لو نطق هكذا وقع العقد صحيحاً بالجملة الأولى، عند من يجوّز الفصل اليسير بالأجنبي، بخلاف عطف البيان، فإن العامل ليس مقدّراً، بل هو عامل واحد توجه إلى قوله: بنتي، المفسرة

(١) مغني اللبيب ٢: ٥٩٧.

بحفصة، و ليست له بنت بهذا التفسير، وأيضاً فإن البدل لا يستلزم أن يكون مدلوله مدلول المبدل منه، فإنه قد يكون للإضراب، وقد يكون للغلط؛ و عطف البيان يستلزم ذلك، فمراده بالبنت هو ما بعده، وليس له ذلك، فأبطلناه. والأقوى البطلان مطلقاً للفصل، وإن كان الفرق المذكور حسناً لو تم اغتفار ذلك الفصل.

ومنها: لو كانت له بنتان فأراد تزويج إحداهما، فلا بد من تمييزها عن الأُخرى، إما بالنية، أو بالإشارة، أو الصفة، ونحو ذلك؛ فلو ميّزها باسمها، فقال مثلاً: بنتي فاطمة، فمقتضى ما تقدم عكس ما ذكر، فإن أراد عطف البيان صح، لأنه بيّن مراده، وإن أراد البدل لم يصح، لأنه لو كانت له بنتان فاطمة و زينب، فقال: زوجتك فاطمة، و لم يقل بنتي، فإنه لا يصح، لكثرة الفواطم. فإرادة البدل ها هنا تجعله جملتين كما تقدم، فكأنه قال: زوجتك بنتي زوجتك فاطمة؛ ولو قال هكذا لم يصح، لأنه لم يحصل تفسير، لا للبنت، ولا لفاطمة. ولو أطلق صح وحمل على عطف البيان.

فائدة:

ما سبق من العطف و النعت و التأكيد و البدل تسمى توابع، لأنها تتبع الاسم السابق في الإعراب و في غيره، كما أوضحوه في موضعه[1].

والتابع لا يكون له تابع أي: لايعطف على المعطوف، فإذا قلت مثلاً: جاء زيد و عمرو و بكر، فلا يكون بكر معطوفاً على عمرو، بل على ما عطف عليه عمرو وهو زيد. وكذلك في باقي التوابع. وجوّز بعضهم[2] أن يكون للتابع تابع.

---

(١) الألفية (شرح السيوطي): ١٦٠، شرح الكافية للرضي ١ : ٢٩٨، الهداية في النحو : ١٩٤.

(٢) حكاه عن سيبويه في النحو الوافي ٣ : ٥٠٠.

إذا علمت ذلك فهنا فروع مناسبة للمسألة و إن لم تكن لازمة لها :

منها : إذا خطب إمام الجمعة بأقل العدد الذي تنعقد به الجمعة و أحرم بهم، ثم لحقهم عدد آخر يتم به، وأحرموا مع الإمام، ثم انفض السامعون جميعهم، و بقي العدد اللاحق، وهم الذين لم يسمعوا الخطبة، صحّت الجمعة بهم تبعاً للسامعين المنفضين، وإن لم تنعقد بهم لولا التبعية. فلو لحق بالعدد الثاني ثالث يتم به، وانفض الثاني أيضاً، فالأظهر الصحة أيضاً، تبعاً للثاني الذي هو تابع للأول.

ومنها : إذا حضر الجمعة من لا تنعقد به ـ كالمرأة ـ لم يصح إحرامه إلا بعد إحرام العدد الذي تنعقد به، لأنه تبع له، كما في أهل(الكمال)[1] مع الإمام. كذا ذكره بعضهم[2] وفيه نظر، والأجود الجواز.

ومنها : إذا تباعد المأموم عن إمامه أكثر من القدر المغتفر، وكان بينهما شخص يحصل به الاتصال، صحّ بشرط أن يحرم قبله، لأنه تبع له، كما أنّ الواسطة تابع لإمامه.

ولو انتهت صلاة الواسطة قبل البعيد، وجب على البعيد الانفراد قبل انتهاء صلاته، أو الانتقال إلى موضع تصح معه القدوة إن أمكن، وإلا فسدت صلاته، لزوال الواسطة المصححة.

و جوّز بعض الأصحاب [أن] يحرم البعيد قبل القريب، ووافق على الحكم الثاني[3]. وهو ضعيف، لأن الحكم فيه أقوى من السابق، من حيث إنه مؤتم بالفعل، وقد انعقدت صلاته على الصحة، و الاستدامة أقوى من الابتداء، بخلاف الأول؛ فلو عكس الحكم أمكن.

---

(١) في «د» : الكتاب.

(٢) مغني اللبيب ٢ : ١٩٦.

(٣) البيان : ٢٣٥.

الثامن في الشرط والجزاء

مقدمة:

إذا اعترضت جملة شرطية على مثلها، كقوله تعالى: ﴿وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي إن يستنكحها﴾[1] الآية. وقوله تعالى: ﴿ولا ينفعكم نصحي إن أردت أن أنصح لكم إن كان الله يريد أن يغويكم﴾[2]. وكقول القائل: إن أكلت إن دخلت كان كذا، ففيه مذهبان:

أحدهما: وهو ماجزم به ابن مالك في شرح الكافية، أن الشرط الثاني في موضع نصب على الحال.

والثاني: وهو ما صححه في الارتشاف، أن المذكور ثانياً متقدّم في المعنى على المذكور أولا، و إن تأخره في اللفظ، لأن الشرط متقدم على المشروط، والشرط الثاني قد جُعل شرطاً لجميع ما قبله، ومن جملة ذلك الشرط الأول؛ والآية السابقة تدل عليه، لأن الشرط الثاني وهو إرادة الله تعالى سابقة على إرادة المخلوقين.

وفي المسألة قول ثالث نسب إلى الفرّاء: أنه إن كان بينهما ترتب

(١) الأحزاب: ٥٠.

(٢) هود: ٣٤.

في العـادة ـ كـالأكل مع الشـرب ـ قـدّم المعتـاد، وإن لم يكن، فـالمقـدّم هو الثـاني.

إذا علمت ذلك فيتفرع عليه:

مـالو قـال: إن دخلتِ الدار إن كلـمتِ زيداً فـأنـتِ عليّ كظهر أُمي، ففيه أوجه:

أحدها: اشـتراط تقـدّم الثـاني على الأول، سواء كـانـا متـقدمين على المشروط أم متـأخرين أم بـالتفريق، وسـواء كانا متفقين كمـا ذكر أم مختلفين، كـ «إن» و «إذا»(ووجـهه يظهـر مـا سبق)[1]. و لأن الـتـعليق يقـبل التـعليق، فعلى هـذا لو قدّمت الأول لم يقع[2].

والثاني: أنه يشترط تقديم المذكور أولاً.

والثالث: عدم اشـتراط التـرتيب مطلقـاً، بل يقع حيث يجـتمع الشـرطان مطلقاً. ولعله أعرف. ويمكن بناؤه على حذف حرف العطف، ويكونا شرطين للظهار، لا أحدهما شرطاً للآخر. ولو كان الشرطان بفعل واحد كما لو كرر «إن دخلت الدار» فالمتجّه حمله على التأكيد.

قاعدة «١٩٨»

إذا عطف شرط علـى شرط بالواو، فإن كـان بإعادة أداة الشـرط نحو: إن صمت و إن قرأت فأنت حر، على وجه النذر، كفى وجود أحدهما في حصول العتق.. وإن لم يكن بإعادتهـا فلا بد منهما. كذا جـزم به في الارتشاف في آخر باب الجـوازم وقال بعض الفقـهاء: لا بد من تحققهمـا معاً في الصورتين، لأنه

(١) ليس في «د».

(٢) في «د» زيادة: و وجهه يظهر مما سلف.

علّق على الأمرين معاً[١].

قال النحويون[٢]: ولو كان العطف بـ «**أو**» فالجواب لأحدهما، حتى لو اختلفا بالتذكير أو الإفراد أو ضدهما[٣]، كنت بالخيار في مطابقة ما شئت. فتقول: إن جاءك زيد و إن جاءتك هند فأكرمه، وإن شئت فأكرمها.

إذا عرفت ذلك فلا يخفى ما يتفرع عليه من الفروع في باب التعليق والنذور.

فائدة:

التكاليف الشرعية بالنسبة إلى قبول الشرط و التعليق على الشرط أربعة أقسام:

الأول: ما لا يقبل شرطاً ولا تعليقاً عليه، كالإيمان بالله ورسوله و الأئمة عليهم السلام، وبوجوب الواجبات القطعية، و تحريم المحرمات كذلك.

الثاني: ما يقبل الشرط و التعليق على الشرط، كالعتق، فإنه يقبل الشرط في العتق المنجز مثل: أنت حر و عليك كذا؛ و يقبل التعليق في صورتي النذر و التدبير.

وكالوصية، فإنها تقبل الشرط، كما لو أوصى لولده مع بقائه على الاشتغال بالعلم أو على العدالة، وعلى أم ولده مالم تتزوج، و بناته مالم يتزوجن.

ويقبل التعليق كما لو قال: إن مت في مرضي هذا أوفي سفري فأعطوا فلاناً كذا؛ وكالاعتكاف، فإنه يقبل الشرط، كالرجوع فيه متى عرض له عارض، أو متى شاء. والتعليق بالنذر وشبهه.

الثالث: ما يقبل الشرط ولا يقبل التعليق عليه، كالبيع والرهن والصلح

---

(١) المغني و الشرح الكبير ٨: ٣٥٧، و حكاه في حاشية الصبان ٤: ٣٠.

(٢) حاشية الصبان على شرح الأشموني ٤: ٣١.

(٣) في «م»: أحدهما.

والإجارة، فإنها تقبل الشروط السائغة، كالبيع بشرط الرهن و الكفيل ونحوه، والصلح والإجارة كذلك، والوقف على أولاده ما داموا بوصف خاص، كالاشتغال بالعلم و القرآن أو الصلاح، أو على أُمهاتهم ما دمن في داره أو لم يتزوجن، أو بناته كذلك.

وعُلّل عدم صحة تعليق هذه العقود على الشرط مع الاتفاق عليه، بأن الانتقال[1] مشروط بالرضا، ولا رضا إلا مع الجزم، ولا جزم مع التعليق، لأنه بعرضة عدم الحصول، ولو قدّر علم حصوله كالمعلّق على الوصف الذي يعلم حصوله عادة كطلوع الشمس؛ لأن الاعتبار بجنس الشرط دون أنواعه و أفراده، اعتباراً بالمعنى العام دون خصوصيات الأفراد، كما في نظائره من القواعد الكلية المعللة بأُمور حكمية تتخلف في بعض مواردها الجزئية.

الرابع: ما يقبل التعليق ولا يقبل الشرط، كالنذر واليمين المتعلق بالصلاة و الصوم، فيجوز تعليقه على الشرط، كبرء المريض و قدوم المسافر، ولا يجوز اقترانه بشرط مثل: أُصلي على أن لي ترك سجدة، ونحوها.

فائدة:

إذا قال: أي عبيدي ضربك فهو حر، على وجه النذر، فضربه الجميع، عتقوا؛ وإذا قال: أي عبيدي ضربته فهو حر، فضرب الجميع، عتق واحد فقط؛ فإن ترتبوا، عتق الأول، وإن ضربوا دفعة، اختار واحداً منهم. كذا ذكره ابن جني والزمخشري[2] في خطبة المفصل مشفوعاً به، وغيرهما من النحاة[3] وفرقوا بوجوه.

منها: وهو الأشهر، أن فاعل الفعل في الكلام الأول ـ وهو الضمير في

(١) في «م»: الانتفاع.

(٢) المفصل (شرح المفصل) ١: ١٤.

(٣) أُصول السرخسي ١: ١٦١، فواتح الرحموت ١: ٢٥٣.

ضربك ـ عام، لأنه ضمير «أي» وحينئذ فيكون الفعل الصادر عنه عاماً، لأنه يستحيل تعدّد الفاعل و انفراد الفعل، إذ فعل أحدهم غير فعل الآخر، فلهذا قيل: يعتق الجميع.

وأما الكلام الثاني وهو قوله: أي عبيدي ضربته. فالفاعل فيه ـ وهو تاء المخاطب ـ خاص، والعام فيه إنما هو ضمير المفعول، أعني الهاء؛ واتحاد الفعل مع تعدد المفعولين ليس محالاً، فإن الفاعل الواحد قد يوقع في وقت واحد فعلاً واحداً لمفعولين أو أكثر.

ومنها: أنّ الفاعل كالجزء من الفعل، بدليل تسكين آخر الفعل الماضي إذا كان الفاعل ضميراً، مع قولهم: إنّ الماضي مبني علي الحركة؛ وإذا كان الفعل و الفاعل كالكلمة الواحدة، فيلزم من عموم أحدهما عموم الآخر، فلهذا قلنا: بعتق الجميع.

و أما الكلام الثاني فالعام فيه إنما هو ضمير المفعول، أعني الهاء من ضربته، وهو قرينة الانفصال عن الفعل، وليس كالجزء منه، بدليل بقائه على فتحه، فلذلك قلنا: لا يتعدد.

وفي الفرقين نظر، و في أصل الحكم إشكال، ولو قيل بالتعميم في الصورتين كان حسناً، عملاً بالعموم.

وقال الغزالي في فتاويه: إنه لا يتكرر فيهما، عملاً بالمتيقن[1]. وهو وجه في المسألة.

ومثله ما لو قال: أي عبيدي حج فهو حر، على وجه النذر، أو قال لوكيله: أي رجل دخل المسجد فأعطه درهماً، فدخل أو حج جماعة. وقريب منه لو قال: طلق من نسائي من شئت أو من شاءت، أو: أعتق من عبيدي من شئت أو من شاء، أو: بع من أموالي ما شئت، ونحو ذلك.

(١) نقله عنه الإسنوي في التمهيد: ٣٠٨.

قاعدة «١٩٩»

إذا وقعت الجملة الاسمية جواباً للشرط، فلا بد من تصديرها بالفاء، أو بإذا الفجائية، ومنه قوله تعالى: ﴿وإن تصبهم سيئة بما قدمت أيديهم إذا هم يقنطون﴾[١] ﴿وإن يمسسك بخير فهو على كل شيء قدير﴾[٢]. و ضابط ما يجب اقترانه بأحدهما ما يمتنع جعله شرطاً، ومنه الجملة الطلبية نحو: ﴿إن كنتم تحبون الله فاتبعوني﴾[٣]. وأما قول الشاعر:

من يفعل الحسنات الله يشكرها و الشر بالشر عند الله مثلان[٤]

فإنه شاذ أو لضرورة.

وقال أبو حيان[٥]: في حفظي أنّ بعضهم أنكر هذه الرواية قال: و إن الرواية: من يفعل الخير فالرحمن يشكره. كذا ذكره في الإرتشاف و شرح التسهيل.

وهذا الذي ذكره ولم يستحضر ناقله قد ذكره المبرد[٦]. و نقله عنه الرازي في المحصول و المنتخب[٧]، و خرّج بعضهم عليه قوله تعالى: ﴿إن ترك خيراً

(١) الروم: ٣٦.

(٢) الأنعام: ١٧.

(٣) آل عمران: ٣١.

(٤) هذا قول عبد الرحمن بن حسّان بن ثابت، و هو شاعر كأبيه، سكن المدينة، ومات حوالي ١٠٤. و يروى «من يفعل الخير فالرحمن يشكره» و لا شاهد فيه حينئذ. وينسب الشعر أيضاً لأبيه، و ليس في ديوانه، و لكعب بن مالك، و هو في كتاب سيبويه ١: ٤٣٥، والخزانة ٣: ٦٤٤، ٦٥٥، ٤: ٥٤٧.

(٥) تفسير البحر المحيط ٢: ٢٠.

(٦) ذكر ذلك في مغني اللبيب ١: ١٤١، وهو خلاف ما هو موجود في المقتضب ٢: ٧٢.

(٧) المحصول ١: ١٦٥.

الوصية للوالدين﴾[١].

إذاعلمت ذلك فمن فروعه:

ما إذا قال: إن دخلت الدار فأنت عليّ كظهر أُمي، فلا شبهة في وقوعه من حيث الصيغة. ولو قال بعد الشرط: أنت عليّ كظهر أُمي، بغير فاء، فإن كان عارفاً بالعربية سئل، فإن قال: أردت التنجيز، حكم به، وإن قال أردت التعليق، ففي وقوعه كذلك و اغتفار هذا اللحن و جهان، أصحهما الوقوع، فقد قيل: إنه لغة، كما عرفت[٢] فلا أقل من اغتفاره حيث لا يغير المعنى.

ولو تعذرت مراجعته ففي حمله على التنجيز، لإنه مقتضى اللفظ على اللغة الصحيحة أو الغالبة، ولأصالة عدم التعليق؛ أوعلى التعليق، لأصالة عدم التحريم، وصونا للفظ عن الهذر[٣] أو[٤] يقع الشرط بدونه لغواً، وجهان، أجودهما الثاني. ولو كان جاهلاً بالعربية حمل على التعليق مطلقاً، إن لم يفسره بغيره.

ولو قال: إن دخلت الدار و أنت علي كظهر أُمي، بالواو. روجع مع إمكانه، فإن قال: أردت التعليق، قُبِل مع احتمال عدمه، نظراً إلى اللحن؛ أو التنجيز فيقع كذلك.

و إن قال: أردت جعل الدخول و ظهارها شرطين لأمر آخر لم أتلفظ به، قُبِل، لإمكانه من حيث قبول الصيغة له.

فإن لم يقصد شيئاً أو تعذرت مراجعته، ففي وقوعه منجزاً و إلغاء الواو، كما لو قال ابتداءاً: و أنت عليّ كظهر أُمي؛ أو وقوعه معلقاً على

---

(١) البقرة: ١٨٠. و نقل ذلك عن الأخفش في مغني اللبيب ١: ٢١٩، و الاتقان للسيوطي ٣: ٢١٢.

(٢) القاموس المحيط ٤: ٤١٢. (الفاء)

(٣) هذَر في منطقه هذراً: خلط و تكلم بما لا ينبغي (المصباح المنير: ٦٣٦).

(٤) كذا، و الأنسب: إذ.

الشرط، وجهان. ولو كان جاهلاً بالعربية فوقوعه معلقاً أظهر، إن لم يفسر بغيره.

ولو قال من يعرف العربية: أردت «بان» النافية، والواو بعدها للحال، قُبل و لم يقع؛ أو واو العطف، وقع منجزاً. والمتجه حينئذ عدم الوقوع لو تعذرت مراجعته، لاشتراك لفظه بين ما يقع مطلقاً وما يقع معلقاً و منجزاً.

ولو جهل حاله، هل يحسن العربية أم لا، ففي وقوعه كالجاهل وجهان: من أصالة عدم العلم وصحة الصيغة، ومن احتمال الصيغة لما ذكر من المعاني وأصالة عدم التحريم. وهو أجود.

فائدة:

الجمل الاسمية الواقعة جواباً يجوز حذف المبتدأ فيها عند العلم به. ومنه قوله تعالى: ﴿وإن تخالطوهم فإخوانكم في الدين﴾[1] أي: فهم إخوانكم.

ومن فروعه:

أن يقول: إن دخلت الدار فعليّ كظهر أُمي. ومقتضاه صحة التعليق إن لم يكن له زوجة غيرها، فيقع بالمخاطبة؛ ولو كان له غيرها وقع بإحداهما، ورجع إليه في التعيين. ويحتمل عدم الوقوع مطلقاً، لمخالفته للمعهود من الصيغة شرعاً.

---

(١) البقرة: ٢٢٠.

التاسع في مباحث متفرقة

قاعدة «٢٠٠»

الإضافة المعنوية، وهي ماكان المضاف فيها غير صفة مضافة إلى معمولها قبل الإضافة، سواء لم يكن صفة كغلام زيد، أم كان صفة و لكن غير مضافة إليه، كمصارع مصر، وكريم البلد، إما أن تكون بمعنى اللام، فيما إذا لم يكن المضاف إليه من جنس المضاف ولا ظرفه نحو: غلام زيد، فإنّ زيداً ليس جنساً للغلام، صادقاً عليه و على غيره، ولا ظرفاً له.

وإما بمعنى «من» البيانية، [إذا كان المضاف][1] في جنس المضاف إليه الصادق عليه و على غيره، مع كون المضاف أيضاً صادقاً على غير المضاف إليه، كما هو مقتضى البيانية، فيكون بينهما عموم و خصوص من وجه.

وإما بمعنى «في» و ذلك إذا كان المضاف إليه ظرفاً، كضرب اليوم، ومكر الليل.

والقسم الأخير قليل، بل ردّه كثير من النحاة إلى الأول[2]، لأن معنى

(١) أضفناه لاستقامة العبارة.

(٢) منهم الرضي في شرح الكافية ١ : ٢٧٤.

ضرب اليوم ضرب له اختصاص به. وهذا وارد في الثاني، لكن لكثرة أفراده جعل قسماً برأسه.

والحاصل: أنّ المضاف إليه إن باين المضاف، وكان ظرفاً له، فهي بمعنى «في» وإلا فبمعنى اللام، وإن كان أخص مطلقاً كيوم الأحد و علم الفقه فالإضافة أيضاً بمعنى اللام؛ أو أخص من وجه، فإن كان المضاف إليه أصلاً للمضاف، بحيث يخبر به عنه، كخاتم فضة، وأربعة دراهم، فهي بمعنى «من» وإلا فهي بمعنى اللام، فإضافة فضة إلى خاتم بيانية، وبالعكس بمعنى اللام كقولك: فضة خاتمك جيدة. وأما كون المضاف إليه مساوياً للمضاف أو أعم مطلقاً فممتنع، كليث أسد و أحد اليوم.

وقلّ من صرح بكون «من» الواقعة هنا بيانية، لكن المحققون نبهوا عليه كالشيخ الرضي[1] وابن هشام و غيرهما[2].

إذا عرفت ذلك فيتفرع عليه:

ما لو قال: بعتك الثوب بمائة ووضيعة درهم من كل عشرة، فيكون الثمن تسعين. ويحتمل كونه أحداً وتسعين الاجزاءاً من أحد عشر جزء من درهم، وقد تقدّم وجهه في قاعدة «من».

ولو قال: لكل عشرة درهم فالثمن كما ذكر في الاحتمال، لأن التسعين حينئذٍ وضيعتها تسعة، فيبقى واحد يوضع منه جزء من أحد عشر، ويضم الباقي، وهو عشرة أجزاء من أحد عشر جزء من درهم إلى التسعين، فيكون هو الثمن.

ولو قال: و وضيعة العشرة درهم ـ وهو فرع القاعدة ـ قيل: يكون كقوله: من كل عشرة، حملاً للإضافة على معنى من، لأن الموضوع من جنس

(١) شرح الكافية ١: ٢٧٣.

(٢) شرح الكافية لملا جامي: ١٨٩، حاشية الصبان على شرح الإشموني ٢: ٢٣٧.

الموضوع منه[١].

وقيل: يكون بمعنى اللام، لأن المواضعة على حد المرابحة، للتقابل بينهما، فكما اقتضت المرابحة المعنى الثاني، فكذا المواضعة[٢].

وقيل: يبطل العقد، لاحتمال الأمرين الموجب لجهالة الثمن[٣].

ويضعف الأول بما ذكرناه في القاعدة، من أن شرط الإضافة بمعنى«من» أن تكون بيانية، بحيث يمكن الإخبار بالمضاف إليه عن المضاف كخاتم فضة، وباب ساج، وأربعة دراهم[٤]. فإنك تقول: هذا الخاتم فضة، وهذا الباب ساج، وهذه الأربعة دراهم، كما في قوله تعالى: ﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان﴾[٥] أي: هو الأوثان، وهذا ممتنع في المسألة المفروضة، لأن الموضوع و إن أمكن كونه بعض العشرة، إلا أنه لا يصح الإخبار بها عنه، كما لا يصح إطلاق زيد والقوم في قولك: يد زيد و بعض القوم، على المضاف، لأن الكل لا يطلق على بعضه، بل الكلي على جزئيّه، مع أنه لا يتعين كون الموضوع بعضاً من العشرة، لأنها إذا جعلت بمعنى اللام كان المضاف خارجاً عن المضاف إليه. فتعين كون الإضافة فيه بمعنى اللام فقط، وسقط وجه البطلان بالاشتراك؛ كما ضعف وجه كونها بمعنى «من» ليكون على حد المرابحة، فإنه لا ملازمة بين الأمرين، بل الوجه ما حققناه، فتنبه له، فإنه مما غفل عنه من سبق من الفقهاء المحررين للمسألة.

فائدة:

الترخيم: حذف أواخر الاسماء في النداء، ويجوز الترخيم في غير

---

(١) المبسوط ٢: ١٤٢.

(٢) الخلاف ٣: ١٣٦ مسألة ٢٢٥.

(٣) جامع المقاصد ٤: ٢٦١.

(٤) جامع المقاصد ٤: ٢٦١.

(٥) الحج: ٣٠.

النداء للضرورة.

إذا تقرر ذلك فمن فروع المسألة:

ما إذا قال: أنتِ طالِ، بحذف القاف، ففي وقوع الطلاق وجه، من حيث إنه لغة صحيحة في الجملة. والأقوى العدم، إما لقصره في غير النداء على الضرورة ولا ضرورة هنا، أو لمخالفته للصيغة المعهودة شرعاً. وجوّز العامة القائلون بوقوعه بصيغة النداء إيقاعه به هنا، لصحته حينئذٍ اختياراً. ولهم وجه آخر بعدمه، لاختصاصه بالشعر[1].

أُخرى:

قد يتغير مدلول الكلام بمجرد التقديم و التأخير الجائز، فمن ذلك ما إذا قال: له عليّ درهم ونصف، أو مائة درهم و نصف، فليس النصف مجملاً على قول[2]. بخلاف مالو عكس، فإنه مجمل اتفاقاً.

أُخرى:

إذا قال لا أُكلّم زيداً مادام عمرو قائماً، فمدلول ذلك هو الامتناع من الكلام مدة دوام اتصاف عمرو بالقيام، فلو قعد عمرو ثم قام انقطع الدوام. وحينئذٍ فمقتضى اللفظ أنه لا يحنث. وعليه يتفرع نظيره في باب الأيمان و النذور ونحوهما.

أُخرى:

إبدال الهاء من الحاء لغة قليلة، و كذلك إبدال الكاف من القاف.

ومن فروع الأول:

إذا قرأ في الصلاة: الهمد لله، بالهاء عوضاً عن الحاء أو الرهمن الرهيم كذلك، فإن الصلاة لا تبطل عند من لا يبطلها بمخالفة القراءات المتواترة، حيث

(١) شرح المفصل ٢: ١٩.

(٢) تفسير البحرالمحيط ٢: ٢٠، شرائع الإسلام ٣: ٦٩٣، التذكرة ٢: ١٥٤.

يكون صحيحاً في العربية، أو حيث لا يختل المعنى كالمرتضى. وجماعة من العامة[١]. والأقوى البطلان به مع إمكان التصحيح، وإلا كان من أفراد الألثغ[٢].

ومنه لو قرأ «المستقيم» بالقاف المعقودة المشبهة بالكاف ـ و هي قاف العرب ـ فإنها لغة عربية، والكلمة معها باقية على مدلولها.

ولو أبدل قاف «طالق» بالكاف المذكورة، ففي صحته وجهان: من حيث إنه لغة صحيحة، ومخالفته المعهود شرعاً. وهذا بخلاف الإتيان بالدال المهملة في «الذين» عوضاً عن المعجمة، أو بالزاي المعجمة عوضاً عنها، فإنها مبطلة مع إمكان الإتيان بالصحيح.

وللعامة[٣] خلاف في إبدال ضاد المغضوب والضالين بالظاء، وكذا في غيرها، بسبب عسر التمييز في المخرج، وعدم ظهور إحالة المعنى. وأما أصحابنا فأطلقوا القول بالبطلان بإبدال الضاد ظاء و بالعكس مطلقاً[٤]. لأنه لحن، خصوصاً في الضالين، للفرق بين الكلمة بالضاد و الظاء، فلا بد من الإتيان بالمطلوب شرعاً في الفاتحة.

نسأل الله تعالى حسن الخاتمة، كما أصلح لنا الفاتحة، إنه جواد كريم.

وحيث انتهى الغرض، وتمّ العدد الذي قصدناه، فنحمد الله تعالى على تسهيله وتوفيقه؛ ونصلي على سيد رسله محمد، وعلى آله وصحبه، ونبتهل إلى الله تعالى بهم عليهم السلام في قبوله، وإجرائه في صحائف الحسنات،

---

(١) الأم ١: ١١٠.

(٢) اللُّثغة - وزان غُرفة - حُبسة في اللسان حتى تصير الراء لاماً أو غيناً، أو السين ثاءاً و نحو ذلك ـ المصباح المنير: ٥٤٩ (لثغ)، و انظر المبسوط ١: ١٥٣، والمغني لابن قدامة ٢: ٣٢.

(٣) شرح فتح القدير ١: ٢٨٢، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١: ٣٢.

(٤) المبسوط ١: ١٠٦ منتهى المطلب ١: ٢٧٣، جامع المقاصد ٢: ٢٤٤.

وأن يغفر لنا ما أخطأنا فيه سبيل الصواب، إنه غفور رحيم.

فرغ من تأليفه عصر يوم الجمعة المفتتح للشهر الحرام، محرم المفتتح لعام ثمان وخمسين وتسعمائة، مؤلفه الفقير إلى عفو الله تعالى ورحمته زين الدين ابن على بن أحمد الشامي العاملي، عامله الله بفضله، وعفا عن سيئاته بكرمه، حامداً مصلّياً مسلماً مستغفراً.

الفهارس العامّة

١ـ كشف الفوائد
٢ـ فهرس الآيات الكريمة
٣ـ فهرس الروايات الشريفة
٤ـ فهرس القواعد الأُصولية
٥ـ فهرس القواعد العربية
٦ـ فهرس الشواهد الشعرية
٧ـ فهرس الأعلام
٨ـ فهرس الكتب الواردة في المتن
٩ـ مصادر التحقيق

«كشف الفوائد من كتاب تمهيد القواعد»

بسم اللّه الرحمن الرحيم

الحمدللّه ربّ العالمين والصّلاة على سيّد المرسلين و أشرف الأولين والآخرين محمّد و آله أجمعين.

أما بعد فلمّا كان «كشف الفوائد من كتاب تمهيد القواعد» الذي ألّفته عسراً ـ لتفرقها حسب القواعد الكلية، فربما كان بعض المسائل المطلوبة فى أوائل الكتاب مذكورة في أواخره وبالعكس ـ اجتهدت في الإشارة إلى جميع مسائله إجمالاً، و رتبتها على أبواب الفقه المألوفة، و فهرست مسائله على وجه يسهل تحصيله و يعم نفعه إن شاء الله تعالى، فإذا أردت المسألة من أيّ القواعد هي فانظر إلى حروف الجُمل مرموزة بالأحمر عقيب كل مسألة و اطلبها منها.

مثاله: إذا كان عقيب المسألة (أ) فاعلم أنها مذكورة في القاعدة الأُولى، أو (ب) ففي الثانية، و هكذا إذا وجدت عقيبها (يد) مثلاً فالدال بأربعة و الياء بعشرة فهي فى الرابعة عشرة، أو (ق) فهي في المائة و على هذا، و إنما أشرنا إليها فى الفهرست مجملة ليرجع إليها في محلها و يكون كالعنوان لها.

و إذا كان الحكم مذكوراً في مسألة أو فائدة نسبتها إلى القاعدة التي قبلها، تعليلاً للمنسوب إليه، ولأنهما من متمماتها.

فإذا لم تجدها في نفس القاعدة فاعتبرها فيما بعدها من المسائل والفوائد إلى أن تصل إلى قاعدة أُخرى.

و إن كان الحكم مذكوراً في مقدمة نسبته إلى القاعدة التي بعدها لأنها كالجزء منها، و كذا إن وقع في مسألة أو فائدة بعد المقدمة.

و إذا كان الفرع مذكوراً في قاعدتين أو أكثر ذكرت حروفها جميعاً فاصلاً بينها بواو أسود، و على الله قصد السّبيل، و هو حسبي و نعم الوكيل.

[ونحن بدورنا أبدلناه بالأرقام تسهيلاً للأمر، ولملاءمته مع طباع أهل هذا الزمان]

كشف الفوائد

المطلب	القاعدة	الصفحة
الطهارة		
لو أحدث الصّبي أوالمجنون حدثاً لم تجب عليهما الطهارة قبل التكليف و تجب بعده		٣١
لا تنعقد صلاة غير المكلف بالحدث	٣	٣٧
إذا خرج منه شيء و لم يعلم هل هو مني أو بول وجب الوضوء و الغسل	١١	٥٧
كراهة الحدث تحت الأشجار المثمرة لا يختص بزمان الثمر	١٩	٨٦
الاستجمار بالأحجار رُخصة لا عزيمة	٧	٤٦
يجب الاستجمار عيناً عند تعذر الماء، و تخييراً عند وجوده	٧	٤٦
الطهارة بالماء المُسخن بالشمس للأحياء، و بالنار للأموات مكروهة	٢	٣٦
هل يُعتبر في المسحات الثلاث ثلاثة مواسح أم لا ؟	٨٣	٢٢٤
تقديم غسل الجمعة لخائف عوز الماء فيه	٧	٤٦
لو مسح الرأس بأزيد من إصبع هل يوصف بالوجوب أم لا ؟	٩	٥٢
لو مسح جميع مقدّم رأسه هل يثاب أم لا؟	٩	٥٢
يجزئ في مسحه مسماه قضية للباء في الآية	١٥٠	٤١٩
دخول المرفق في الغسل و الكعبين في المسح هل هو أصالة أم مقدمة؟	١٥٣	٤٢٦

يجب غسل جزء من الرأس و الرقبة في غسل الوجه و غسل جزء من العضد في غسل اليد و جزء من السّاق أو ما تجاوز الكعبين في مسح الرجلين	١١	٥٥
وكذا يجب في الغسل إدخال كل جزء من كلّ جانب من حد الأعضاء	١١	٥٥
و غسل العورتين مع الجانبين و لا تقدّمان عليهما و لا تؤخّران	١١	٥٦
لو شك في عدد الغسلات بنى على الأقل	٩٧	٢٨٨
الطهارة بالمغصوب باطلة	٤٢	١٤١
غسل الجنابة واجب لغيره كغيره	٩٥	٢٥٨
لو أحدث أحداثاً كثيرة فنوى بعضها هل يرتفع الجميع أم لا ؟	٩٥	٢٦٨
لو وجد على بدنه أو ثوبه المختص منياً حكم بجنابته من آخر نومة أو جنابة	٩٦	٢٧٢
فعل المندوب تقية حيث لا ضرر مستحب	٧	٤٦
و يكره فيه كذلك مع خوف الالتباس على العامة	٧	٤٦
لو ترك المتوضىء غسل رجليه في موضع التقية، أو مسح خفه كذلك و أتى بالمشروع بطل	٤٢	١٤١
تحقيق الاستعانة المكروهة في الطهارة	١٤٨	٤١٢
لو شكت الحائض في انقضاء أيام العادة مع استمرار الدّم فالأصل بقاؤه	٩٦	٢٧٥
و كذا لو شكت في انقضاء المدّة التي يتحقق معها اليأس	٩٦	٢٧٥
و كذا لو شكت في كونها قرشية فالأصل عدم كونها منها	٩٦	٢٧٥
المستحاضة ترجع إلى عادتها عند الاشتباه ثمّ إلى التّمييز ثم الى نسائها ثم إلى الروايات على ما فصّل	٩٩	٣٠٦
لو اكره على وطء الحائض لم تجب الكفارة و لم تستحب	١٧	٧٤
لو ظنّت المرأة طروء الحيض في أثناء الوقت هل يتعين عليها تقديم الصلاة في الوقت الموسع أم لا؟	٦	٤٤
و لو ظن السّلس و المبطون انقطاعه في بعض الوقت مقدار الصلاة وجب عليه تحريه	٦	٤٤
و لو دخل وقت الصلاة فحاضت أو نفست قبل مضّي زمن يسعهافلا قضاء	١٦	٧٠

لو زال العذر آخر الوقت و قد بقي مقدار ركعة مع باقي الشرائط وجبت	١٦	٧٠
توجيه الميت إلى القبلة و حمله إلى المغتسل و غسله و تكفينه		
الصلاة عليه و حفر قبره و دفنه فيه واجب على الكفاية	٨	٤٩
لو اشتبه موتى المسلمين بموتى الكفار وجب غسل الجميع و تكفينهم		
و الصلاة عليهم مخصّصاً للمسلم بالنّية	١١	٥٧
هل يجوز تكفين الكافر في الحرير أم لا ؟	١٧	٧٨
إذا لم يعرف أن الميّت مسلم تبع الدار	٩٧	٢٨٧
لو لم يعلم هل هو شهيد أم لا وجب تغسيله و تكفينه	٩٧	٢٨٨
لو أُكره على ترك الوضوء فتيمّم لم يقض	١٧	٧٤
إذا وجد المتيمّم الماء و تمكن من استعماله انتقض تيمّمه	١٦	٧١
إذا عرض له مانع من إكمال الطّهارة المائية هل يزول ما حكم به من		
الانتقاض أم لا؟	١٦	٧١
هل يعتبر في التّيمّم الضّرب أم يكفي مُسمّى الوضع؟	٨٣	٢٢٥
لو دخل في الصلاة بالتّيمم هل يجوز له الاجتهاد في إبطاله بوجود		
الماء أو لا ؟	٩٤	٢٥٦
لو طلب الماء ثمّ صلّى بالتيمم، ثمّ دخل وقت أُخرى هل يجب تجديد		
الطلب أم لا ؟	١٠٠	٣٢٠
إذا اشتبه الثوب النجس في ثياب طاهرة محصورة و لم يجد الطّاهر		
وجب تكرار الصّلاة فيما يزيد عن النجس بواحد	١١	٥٦
لو خفي عليه مقدار المعفو عنه و لم يجد معرّفاً ما حكمه؟	١٤	٦٧
لو أُكره على دباغ الميتة طهر عند مطهره به	١٧	٧٥
تحقيق قوله صلى الله عليه و آله (إذا بلغ الماء كراً لم يحمل خبثاً)	٢٥	١١١
ما لا نفس له سائلة لا ينجس الماء القليل بموته فيه	٦٤	١٨٧
لو اشتبه إناء نجس بطاهر، أو ميّت بمذكى، أو محرم بأجنبيّة، اجتنب		
الجميع مع الحصر، و إلاّ فلا	١١	٥٦
لو وجدنا شعراً أو عظماً و لم ندر هل هو من مأكول اللّحم أم لا، من		
نجس العين أم لا، هل يحل استعماله أو لا؟	٩٦	٢٧٠
لو اشتبه الدّم الطاهر بالنجس أو المعفوعنه بغيره حكم بالطّهارةو العفو	٩٦	٢٧٠
ولو لم يعلم حال النّهر مثلاً هل هو مباح أو مملوك ، هل يحل استعماله		

أم لا ؟	٩٦	٢٧٠
لو علم نجاسة الماء بعد الطّهارة و شكّ في سبقها عليها فالأصل عدمه		
ولو علم سبقها و شك في بلوغ الكرية فالأصل عدمه	٩٦و٩٨	٢٧١_٢٨٨
الشّك في الفعل مطلقاً بعد الفراغ منه لا يلتفت إليه	٩٦و٩٨	٢٧٣_٢٠٤
مسألة الصيد الواقع في الماء القليل بعد رميه بما يمكن موته به ، و اشتبه استناد موته اليهما	٩٨	٢٨٩
لو وقع في الماء القليل روثة ، و شك هل هي من مأكول اللحم أو لا ، أو مات فيه حيوان و شك هل هو ذو نفس أم لا	٩٨	٢٩٠
لو وقع الذباب على نجاسة رطبة ثمّ سقط بالقرب على ثوب وشك في جفاف النّجاسة	٩٨	٢٩٠
لو أخبر ذو اليد بالنجاسة أو الطهارة قُبل	٩٩	٣٠١
لو تيقن طهارة ثوب أو ماء أو أرض و شك في زوالها أو بالعكس استصحب المتيقن	٩٩	٣٠٣
لو أخبره مخبر بالطهارة أو دلت عليها القرائن هل يقبل أم لا ؟	٩٩	٣٠٣
لو وجد كلباً خارجاً من بيت فيه إناء مكشوف و معه أثر مباشرته هل ينجس أم لا ؟	٩٩	٣٠٣
البلل الخارج بدون الاستبراء نجس و معه طاهر	٩٩	٣٠٨
غيبة المسلم بعد نجاسته مُطهرة بشرطها	٩٩	٣٠٨
غسالة الحمام هل هي طاهرة أم لا؟	٩٩	٣٠٩
طين الطريق إذا غلب على الظّن نجاسته هل يحكم به أو لا ؟	٩٩	٣١٠
ما بأيدي المخالفين مما يعتبر فيه التّذكية هل هو طاهر أم لا ؟	٩٩	٣١٠
الجلد المطروح في بلاد الإسلام هل يحكم بطهارته أم لا؟	٩٩	٣١١
لا يجزئ النساء و الخنائى و الصبيان في نزح التراوح	١٣٢	٣٩٠

الصلاة

الصلاة في الأوقات الخمسة المكروهة	٢	٣٥
كراهة الصلاة في الأوقات الخمسة هل تشمل مكة أم لا؟	٩٧	٢٨٦
لا يكره القضاء في الأوقات المكروهة	٩٧	٢٨٥
الشّفق المعتبر في العشاء هو الأحمر لا الأبيض	٢١	٩٢

لو شك في دخول الوقت فإن كان له طريق إلى العلم لم يصح بدونه، وإلابنى على الظّن	٩٦	٢٧٤
لو شكّ في خروجه فالأصل بقاؤه	٩٦	٢٧٤
لو أخبر الواحد المعذور بدخول الوقت قُبل	٩٩	٣٠٢
هل يقبل إخبار المؤذن لغير المعذور أم لا ؟	٩٩و١٠٠	٣٠٢ـ٣١٩
لو أخبر الواحد بكون الجدي في محله المُقرر هل يقبل أم لا؟	٩٩	٣٠٢
إذا اجتهد لصلاة ثمّ حضر وقت أُخرى هل يجب تجديد الاجتهاد أم لا؟	١٠٠	٣٢٠
إذا ظهر خطأ المجتهد في القبلة هل يجب عليه القضا ءأم لا؟	١٠٠	٣٢٢
إذا أدرك ركعة في الوقت هل يكون مؤدّياً للجميع أم لا؟	١٦	٧٠
إذا أحرم بالصلاة في وقتها ثم أفسدها، هل يكون البدل قضاء أ؟	٦	٤٣
لو ظنّ طروءالمانع قبل آخر وقت الصلاة تضيقت	٦	٤٤
لو أخرها حينئذ و أمكن الفعل بعدها هل يصير قضاءاً أم لا ؟	٦	٤٤
الصلاة في المكان المغصوب باطلة	٤٢	١٤١
لو أذن المالك مُطلقاً لم يدخل الغاصب	٧٦	٢١٣
الثوب المركب من الحرير و غيره إذا شك في استهلاك الحرير هل يجوز لبسه أم لا؟	٩٦	٢٧٠
هل يجب منع الكافر من الذّهب و الحرير أم لا؟	١٧	٧٨
لو صلّى مستصحباً للمغصوب غير مستربه هل تصح صلاته أم لا؟	٤٢	١٤١
تجوز الصلاة في ثياب من لا يتوقى النجاسة و إن كان الظاهر نجاستها	٩٩	٣٠٣
لو صلى ثمّ وجد على ثوبه أو بدنه نجاسة، و شك هل لحقته قبل الصلاة أم بعدها	٩٩	٣٠٥
لو سمع مؤذناً بعد مؤذن هل يستحب له إجابة الجميع أم لا؟	٣٧	١٣٠
هل يشرع له حكاية أذان نفسه أم لا ؟	٦٠	١٨٢
إذا لم يسمع بعض الفصول هل يحكيه أم لا؟	٩٥	٢٦٢
تحقيق قوله صلى اللّه عليه و آله (تحريمها التكبير و تحليلها التّسليم)	١٤٠	٤٠٠
لو كبّر بغير العربيّة أو بمرادفه	٢٠	٧٨
هل يجزي التّكبير و التّسليم بغير المعهود نظراً إلى عموم اللّفظ أم لا؟	٥٦	١٦٦
إذا أتت المرأة بدعاء الاستفتاح هل تقول: و ما أنا من المشركين أو		

المشركات ؟	٦٢	١٨٤
لو قال : الحمد للّه بكسر الدال هل يصلح أم لا ؟	١٠٧	٣٣٨
لو قرأ الهمدللّه بالهاء ، أو الرهمن الرهيم هل يصلح من حيث إنّه لغة عربيّة؟ و مثله قاف المستقيم بالقاف المشبهة للكاف	٢٠٠	٥٤١
لو أبدل الذّال المعجمة من الذين و نحوه زاياً بطل ، و كذا لو أبدل الضّاد ظاءاً و نحوه	٢٠٠	٥٤١
لو ترك التكتف أو التأمين للتقية لم تبطل	٤٢	١٤١
لو سمع مُلحناً في صلاته هل يـ جب عليه تنبيهه أم لا؟	٩٩	٣١٠
استحباب الجهر بالبسملة في مواضع الإخفات	٢	٣٦
استحباب الجهر بالقراءة في الجمعة وظهرها	٢	٣٦
استحباب قراءة سورة معيّنه في الفرائض و النّوافل	٢	٣٦
استحباب جهر الإمام بالأذكار الواجبة غير القراءة ، و الإخفات للمأموم	٢	٣٦
لو سُلّم على المصلي فرّد غيره هل يجوز له الرّد أم لا؟	٨	٥٠
لو زاد على تسبيحة في الركوع و السجود هل يوصف الزّائد بالوجوب أم لا ؟	١٢	٦٠
و كذا لو زاد على التّسبيحات الأربع في الأخيرتين	١٢	٦٠
لو زاد على الواجب المخير كالتسبيح هل يجب إكمال ما شرع فيه زائداً أم لا ؟	١٢	٦١
جلسة الاستراحة عبادة أو عادة ؟	٨٧	٢٣٦
لو قال في التشهد اللّهم صلّ على أحمد لم يصح	٢٠	٨٨
لو قال أشهد أن لا إله إلاالله وحده لا شريك لله أو قال وحده لاشريك له ، ثم قال و أشهد أن محمداً رسول الله ، أوقال عبده و رسول الله أوجمع بين ذلك هل يصح أم لا؟	١٠٨	٣٤٠
لو قال : و أشهد أن محمداً رسوله هل يصّح؟	١٠٩	٣٤٠
هل يجب في التّشهد إعادة أشهد في الثّانية؟	١٨٦	٥٠٩
تحقيق الكلام المبطل للصلاة	١٠١	٣٢٩
لو ترك أداء الدّين مع المطالبة و اشتغل بالصلاة مع السّعة هل يصّح أم لا؟	٤٠	١٣٧

لو ترك المصلي رد السلام هل تبطل صلاته أم لا؟	٤٠	١٣٧
لو وجد في المسجد نجاسة ملوثة ثمّ صلى مع السّعة هل تصح أم لا؟	٤٠	١٣٨
لو أُكره على مفسدات الصلاة هل تفسد أم لا؟	١٧	٧٣
البحث عن استحباب الجمعة من حيث نسخ الوجوب	١٣	٦٤
إذا بطلت الجمعة بخروج وقتها قبل إدراك ركعة هل تنقلب ظهراً أم لا؟	١٣	٦٤
إذا أذن السيّد في صلاة الجمعة وجبت	٦١	١٨٣
الدّعاء في خطبتها هل يجوز فيه الاقتصار على المؤمنين أم لا؟	٦٢	١٨٥
الموالاة فيها و في خطبة العيد واجبة	٨٩	٢٣٩
لو صلي جمعتان فصاعداً في فرسخ واشتبه السّبق و الاقتران	٩٨	٢٩١
لو شك هل أدرك الإمام راكعاً أو رافعاً	٩٨	٢٩١
ولوخطب إمام الجمعة بأقل العدد و أحرم بهم، ثمّ لحقهم عدد آخرو أحرموا مع الإمام فانفض السّامعون هل يقع أم لا؟	١٩٧	٥٢٩
إذا حضر الجمعة من لا تنعقد به كالمرأة هل يصح إحرامه قبل أن يحرم العدد المعتبر أم لا؟	١٩٧	٥٢٩
إذا غلط الإمام فنبهه المأموم بالتّسبيح أو القراءة قاصداً للتّنبيه فقط	١٨	٨٣
لوتباعد الإمام عن المأموم أكثر من القدر المعتبر وكان بينهما شخص يحصل به الاتصال صحّ	١٩٧	٥٢٩
و لو انتهت صلاة الواسطة أو فسدت افتقر البعيد الى الانفراد أو التقدم	١٩٧	٥٢٩
لو صلى خلف من لا يعتقد وجوب السّورة أو التّسليم و نحوه ولم يفعله، أو فعله مستحباً هل تصح قدوته أم لا ؟	١٠٠	٣٢٣
إذا صلى على الجنازة واحد مكلف كفى، وهل يشترط فيه العدالة أم لا؟ و لو كان غير بالغ هل يجزئ أم لا ؟	٨	٤٩
لو صلى عليها أكثر من واحد دفعة او متعاقبين فالجميع واجب	٨	٤٩
لو نوى الصلاة على الجنازة بالكسر لم يقع إلاّ مع قصد الميت	٢٢	١٠٣
صلاة الزلزلة تجب على الفور، ولو أخلّ بها بقيت أداءاً	٣٩	١٣٤
لو علم السهو و شك هل هو موجب للسجود أم لا، أو علم إيجابه و شك هل مع السجود شيء آخر أم لا، أو علم انحصاره فيما يوجب الاحتياط أو التلافي	١١	٥٧

لو سهى عن بعض الأفعال غير الأركان لم تبطل	١٥	٦٨
لو شك في عروض مبطل في مطلق العبادة فالأصل الصّحة	٩٦	٢٧٣
لو شك في شيء من أفعالها بعد الفراغ لم يلتفت	٩٨_٩٩	٢٩١_٣٠٤
لو شك بعد خروج الوقت في الصلاة لم يلتفت	٩٩	٣٠٥
لو شك في الأفعال أو الركعات ثم غلب على ظنّه شيء بنى عليه	٩٩	٣٠٨
كثير السهو يبني على وقوع المشكوك فيه	٩٩	٣٠٩
هل القضاء واجب على الفور أو التراخي؟	٣٩	١٣٥
لو نسي صلاة من الخمس و لم يعرف عينها وجب عليه الخمس أو ثلاث فرائض	١١	٩٦
لو تيقن فساد طهارة من الخمس فكذلك	١١	٩٦
و لو كان مسافراً فالخمس أو ثنائية مطلقة و مغرب ، ولو اشتبه السفر و الحضر فالثلاث	١١	٥٦
يجب القضاء على النّائم و السكران	١٥	٦٩
قوله(صلّى اللّه عليه وآله) : (من نام عن صلاة أو نسيها) يدل على أن التارك عمداً لايقضي	٢٦	١١٤
البحث عن شرعية قضاء الصلاةوغيرها عن الميت	٩٥	٢٦٠
لوشكّ فى أفعال الصلاة في وقتها وجبت لا بعده	٩٦	٢٧٣
يجب أخذ السلاح في صلاة الخوف مع الاختيار	٣١	١٢٢
المشي و الاستدبار لا يبطل صلاة الخوف ، و هل يبطلها الفعل الكثير غيرهما أم لا؟	٩٥	٢٦٠

الزكاة

دفع الزكاة واجب على الفور حيث تجب ، و كذا الخُمس والدّين عند المطالبة	٣٩	١٣٣
لو قال لوكيله أدِّ عنّي زكاة الفطرة فخرج الوقت قبل أدائه	٦	٦٥
لو زاد في الزكاة عن الواجب هل يوصف بالوجوب أم لا؟	١٢	٦٠
الاستدلال على وجوب زكاة الخيل و نحوها مما وقع فيه الخلاف بقوله تعالى (خذ من أموالهم)	٥٩	١٧٨
يجوز إخراج القيمة في الزكاة أم لا ؟	٦٤	١٨٨

السُلت هل يلحق بالحنطة أم بالشّعير ، أم جنس برأسه ؟	٩٥	٢٦٥
لو وجب عليه زكاة أو خمس أو غيرهما و شك في أدائها فالأصل عدمه ، بخلاف ما لو علم النصاب فأخرج عن بعضه بحيث يشك بلوغ الباقي فإنه لا يسقط الواجب	٩٦	٢٧٢
لو شك في تعلّق الوجوب بالمال ابتداءً فالأصل البراءة	٩٦	٢٧٢
العبد الآبق المنقطع خبره تجب فطرته و يجوز عتقه عن الكفارة	٩٨	٢٩١
الزكاة تجب في العين	١٥٤	٤٢٩
هل يجوز تخصيص بعض الأصناف أم يجب البسط ؟	١٥٦	٤٤١

الصّوم

صوم المندوب سفراً	٢	٣٧
صوم المدعو إلى طعام	٢	٣٧
الصوم يوم عرفة مع الضّعف أو اشتباه الهلال	٢	٣٧
صوم النائم صحيح	١٥	٦٨
الأكل سهواً في الصوم لا يفسده	١٥	٦٩
إذا فعل موجب التّكفير في رمضان ثمّ جن أو مات هل تسقط الكفارة أم لا؟	١٦	٧٢
لو أُكره على تناول مفسدات الصّوم هل يفسد أم لا؟	١٧	٧٣
هل تصّح إعانة الكافر على الأكل و نحوه في شهر رمضان؟	١٧	٧٧
الصّوم الواجب سفراً باطل عدا ما استثني	٤٢	١٤١
حكم النخامة النّازلة من الرّأس	٤٣	١٤٢
لو طعنه فوصلت الطّعنة إلى جوفه مع قدرته على دفعه هل يفسد أم لا؟	٤٣	١٤٣
لو فعل مع الصائم ما يقتضي الإفطار مع قدرته على دفعه هل يفسد أم لا؟	٩٣	٢٥٤
لا يصح صوم العبد ندباً بغير إذن سيّده و إن لم يضرّه	٩٥	٢٦٤
يجوز الاجتهاد في الليل وإن رُجي العلم	١٠٠	٣١٧
لو شك الصّائم في دخول اللّيل أو النهار استصحب المعلوم	٩٦	٢٧٢
شهادة الواحد بالهلال هل تقبل أم لا ؟	٩٩	٣٠١

لو شك في انقضاء الشّهر بنى على إتمامه	٩٩	٣١١
لو شك في النيّة بعد الزّوال لم يلتفت	٩٩	٣٠٥
لو شك في دخول اللّيل و لا طريق إلى العلم بنى على الظنّ	٩٦و٩٩	٣٠١_٢٧٣
لو غمّت الشّهور هل يعمل على التمام أم لا؟	٩٩	٣١١

الاعتكاف

سهو المعتكف لايفسد	١٥	٦٨
نومه لا يفسد كالصّوم	١٥	٦٨
لو خرج المعتكف مكرهاً لم يبطل إلا أن يطول زمانه	١٧	٧٤
يجوز للمعتكف الخروج من المسجد لأجل الأكل، إلاّ أن يكون مهجوراً أو مغلق الباب فوجهان	٩٥	٢٦٤
لو شك المعتكف هل خروجه طويل يُخرج عن الاعتكاف أو لافالأصل الصّحة	٩٦	٢٧٣
الاعتكاف يقبل الشرط و التعليق على الشرط	١٩٨	٥٣٢

الحج

الحج واجب على الفور عندنا	٣٩	١٣٤
إذا أيسر من لم يحج ثم مات قبل التمكن منه هل يجب أم لا؟	١٦	٧١
و لو ذهب ماله قبل مضي زمن يمكنه فيه الحج	١٦	٧١
إذا وجد المعضوب من يحج عنه هل يجب أم لا؟	٢١	٩٣
الحج المندوب بدون إذن الزوج و المولى باطل	٤٢	١٤١
لو أذن السيّد في دخول الحرم وجب عليه الحج أو العمرة	٦١	١٨٣
استحباب الهرولة بالسّعي في موضعه و استحباب الهرولة في وادي محسر	٢	٣٦
لو أحرم بالحج ثمّ أفسده هل يكون الواقع بعده قضاءاً أم لا ؟	٦	٤٣
لو فعل المحرم الممنوع سهواً لم يفسد إحرامه	١٥	٦٨
إذا جاوز الكافر الميقات ثمّ أسلم فهل هو كالمتعمد أم لا؟	١٧	٧٨
لو قال أحرمت كإحرام زيد	٥٨و١٥٥	١٧٨_٤٣٤
لو غلط الحجيج بالتقديم فوقفوا يوم الثامن لم يجز بخلاف التأخر	٥٩	١٧٩

لو زاد في الحلق على مسماه هل يوصف بالوجوب أم لا ؟	١٢	٦٠
لوأهدى أزيد من واحد هل يجب الأكل من الزائد أم لا؟	١٢	٦١
لو ضحى بأزيد من واحد استحب الأكل من الجميع	١٢	٦١
هل ينوي على ما زاد عن واحد الوجوب أم لا ؟	١٢	٦١
لو نذر التّضحية بحيوان مُعين فمات قبل إمكان ذبحه	١٦	٧١
يكره حلق الشّعر و تقليم الأظفار لمريد التّضحية	٣٠	١١٩
إذا أحرم و في ملكه صيد فمات قبل التمكن من إرساله	١٦	٧٢
لو أُكره المحرم على قتل الصّيد فلا ضمان	١٧	٧٦
لو استأجراه للحج عنهما معاً فاحرم عنهما معاً لم ينعقد	٨٥	٢٢٩
دخول النّبي صلى الله عليه و آله من ثنية كداءعبادة لا اتفاقية، و كذا نزوله بالمحصب و تعريسه و ذهابه في العيد بطريق و عوده من أُخرى	٨٧	٢٣٧
لو حلق المحل رأس المحرم مع قدرته على منعه لزمت الكفارة	٩٣	٢٥٤
لو شك هل أحرم بالحج قبل أشهره أم فيها كان محرماً بالحج	٩٦	٢٧٦
تحقيق الإحرام من غير الميقات وفي غير أشهر الحج من الحديث	١٤٠	٤٠١
الجهاد واجب على الفور حيث يجب	٣٩	١٣٤
رد السّلام واجب على الفور	٣٩	١٣٤
و وجوبه على الكفاية	٨	٤٨
و كذلك التفقه، و حفظ القرآن، ومعونة المحتاج، و إقامة الحجج العلمية	٨	٤٨
لو سلم على جماعه فرّد أكثر من واحد	٨	٥٠
لو سلم على جماعة فيهم رئيس هو المقصود بالسّلام هل يكفي ردّ غيره أم لا ؟	٧٨	٢١٧
هل يتوقف استحقاق السّلب على اذن الإمام أم لا؟	٨٩	٢٤٢
لو نقض بعض المشركين الهدنة و سكت الباقون هل يكون نقضاًمنهم أم لا ؟	٩٣	٢٥٥
لا يقبل قول الصّبي و إن أمكن بلوغه و لو ادعى استعجال الإنبات بالدّواء قبل	٩٨	٢٩٢_٣٠٠
لو ادعى أن بعض المسلمين أمنه هل يقبل أم لا؟	٩٨	٣٠٠

الأمر بالمعروف

الأمر بالمعروف و النّهي عن المنكر واجبان على الفور	٣٩	١٣٣
هل وجوبهما على الأعيان أم الكفاية ؟	٨	٤٩

البيع

تعتبر العربية في البيع و غيره من العقود اللازمة	٢٠	٨٨
لو قال شريتك بمعنى بعتك صح	٢١	٩١
لو دفع إليه مالاً و قال أعطه من شئت قيل هل يجوز له الأخذ منه أم لا؟	٦٠	١٨٢
لو قال بعت منك أو آجرت أو رهنت و نحوه هل تصح أم لا ؟	١٥٢	٤٢٥
لو خاطب ذكوراً و إناثاً فقال بعتكم و نحوه لم تدخل الإناث إلا مع قصدهن	٦٢	١٨٤
لا تكفي الكتابة بعقد البيع و غيره من العقود اللازمة مع القدرة على النطق	١٠٣	٣٣٢
لو قال بعتك بدرهم و نصفه فالثّمن درهم كامل و نصف	١٠٦	٣٣٦
لو قال بعتك بفتح التّاء هل يصح أم لا ؟	١٠٧	٣٣٨
لو قال بعتك الدابة وحملها أو مع حملها و كان بائعاًصح و إلا فلا	١٢٤	٣٧٥
لو أجله إلى غرّة الشهر أو سلخه أو وسطه على ما يحمل ؟	١٢٩	٣٨٥
لو قال المالك بعد عقد الفضولي لا أُجيز هل يكون رداً أم لا ؟	١٤٢	٤٠٦
لو اشترى عبداً فخدمه من غير أمره لم يعد تصرفاً بخلاف مالو طلبه منه	١٤٨	٤١٣
لو باعه بمائة و وضيعة درهم من كل عشرة	١٥١	٤٢٣
لو باع العبد المأذون أو أعتقه هل ينعزل أم لا ؟	١٣	٦٥
لو أُخرج أحد المتبايعين من المجلس كرهاً لم يبطل خياره	١٧	٧٤
لو أُكره المشتري على قبض المبيع دخل في ضمانه إن كان المكره البائع حيث يجب قبضه	١٧	٧٥
لو أُكره على البيع بغير حق لم يقع و كذا غيره من العقود	١٧	٧٥
بيع العرايا رخصة	٧	٤٦
التواطؤ على البيع حذراً من متغلب	١٨	٨٣

لو باعه ثم ادعى عدم إرادة المعنى من اللّفظ	١٨	٨٣
لو باع السّقف لم يدخل الحائط	٢٤	١١٠
لو أسلم إليه في شيء على أن يسلمه في البلد الفلاني كفاه تسليمه في أول جزء من البلد	٣٠	١١٨
لو اسلم في شيء على أن يؤديه في يوم كذا أو باع أو أجر كذلك هل يصح أم لا ؟	١٥٤	٤٣٢
لو أجل المبيع الى جمادي أو ربيع حمل على أقربهما ، و مثله الخميس و نحوه	٣٠	١١٨
بيع الرّبا و الغرر باطل	٤٢	١٤١
جواز بيع ما وقع فيه النّزاع استناداً إلى قوله تعالى(و أحل اللّه البيع)	٥٦	١٦٦
لو اذن لعبده في بيع ما له أو إجارته هل يجوز له بيع نفسه و إجارتها أم لا؟	٦٠	١٨٢
بيع العرية مستثنى من تحريم بيع المزابنة و نهيه عليه السّلام عن بيع الرّطب بالتمر	٦٤	١٨٧
إذا قلنا بالتّحالف عند التحالف في الثمن فحلف ما بعتك إلاّ بكذا هل يكفي عن اليمين الجامعة بين النفي و الإثبات أم لا ؟	٦٩	١٩٩
لو قال بعتك الصبرة إلاجزءاً منها لم تصح أو إلاصاعاً و أراد واحداً غير معين وباقي أقسام الصبرة العشرة	٧١	٢٠١
النّهي عن بيع مالا يقبض هل يختص بالطّعام أم يعم ما يكال ويوزن	٨٣	٢٢٥
لو حضر المالك عقد الفضولي لم يكن إجازة	٩٣	٢٥٣
لو أُخرج أحد المتبايعين من المجلس كرهاً فإن لم يمنع من التّلفظ انقطع خياره و إلاّ فلا	٩٣	٢٥٤
لو باع شخصاً بالغاً و هو ساكت هل يكون اقراراً بملكه له أم لا ؟	٩٣	٢٥٥
المنع من بيع كل رطب بيابسه	٩٥	٢٥٨
ابتداء خيار الشّرط هل هو من حين العقد أم التفرق ؟	٩٥	٢٦٧
لو ادعى المشتري العيب أو تقدمه فالأصل عدمه	٩٦و ٩٨	٢٧٣_٢٩٢
لو شكّ في انقضاء مدة الخيار فالأصل بقاؤه	٩٦	٢٧١
لو قال بعتك الشجرة بعد التأبير و قال المشتري قبله قدم البائع	٩٦	٧٧
لو اختلفا في تغيير المبيع حيث يحتمل ، أو اتّفقا على تغيره و اختلفا		

في تقدّمه و تأخره أو وجداه تالفاً و اختلفا في التقدم	٩٨	٢٩٣
لو ادعى أنه باع و هو صبي أو مجنون و نحوه من العقود	٩٨	٢٩٢
لو كان الثمن في يد المسلم إليه فاختلفا في قبضه قبل التفرق ، أو بعده ، أو بالعكس لو قال فسخت في وقته فأنكر الأخر	٩٨	٢٩٢
تكره معاملة الظالمين و من لا يتوقى المحارم في ماله	٩٩	٣٠٤
لو اتّفقا على وقوع عقدين بثمنين و قال البائع هما بيعان ، وقال المشتري واحد مكرر قدم قول البائع	٩٩	٣٠٧
لو اختلفا في نقصان المبيع فإن كان المشتري حضر الاعتبار قدم البائع و إلا المشتري	٩٩	٣٠٨
لو قال بعتك الدار و الثوب بكذا حمل على بيع الاثنين معاً و كذا بعتك بألف درهم و مائة دينار و نحوه	١٥٧	٤٤٥
لو قال بعتك هذا و هذا بكذا فهو كقوله بعتك هذين	١٥٧	٤٤٧
و كذا غيره من العقود	١٥٧	٤٤٧
لو قال بعتك بدرهم و درهم فالثمن درهمان	١٥٧	٤٤٨
لو قال بعتك عبدي سالماً غانماً بألف و نحوه من العقود ، صح و رجع إليه فيه	١٥٧	٤٤٩
لو قال بعتك بدرهم أو دينار و أراد الجمع صح و إلا فلا	١٦٠	٤٦٠
لو قال البائع قد بعتك أو غير ه من العقود ، أو قال المشتري قد قبلت و نحوه هل يقع أم لا ؟	١٦٨	٤٧٧
كيفية التحالف لو قلنا به عند الاختلاف في قدر الثمن	١٦٩	٤٧٩
لو قال بعتك العبد حيث لا معهود مريداً عبدي	١٧٣	٤٨٨
لو باعه حمل الدّابة ابتداءاً ، لم يصح ولوباعه الحامل و الحمل صح البيع يقبل الشّرط و لا يقبل التعليق عليه و كذا الرهن و الصّلح و الإجارة و الوقف و نحوها	١٨٨	٥١٢
لو قال بعتك بمائة و وضيعة العشرة درهم فما قدر الموضوع؟	١٩٨	٥٣٢
	٢٠٠	٥٣٩

الشّفعة

لو أخذ الشّفيع الأرض بالشفعة بعد زرع المشتري	٢٥	١١٢
لو ادعى أنّ شريكه اشترى بعده أو تداعيا معاً السبق	٩٨	٢٩٥

تحقيق الشفعه فيما لم يقسم	١٤٠	٤٠٢

الرهن

لو اختلف الرّاهن و المرتهن في تخمير العصير عند الرهن أو بعده	٩٨	٢٩٤
لو أذن للراهن في البيع ثمّ رجع و اختلفا في تقدمه عليه و تأخره	٩٨	٢٩٤
لو أذن المرتهن للراهن في التصرف فقال الرّاهن لا أفعل فهل يكون ردّاً للإذن أم لا ؟	١٤٢	٤٠٥
هل يشترط قبض الرّهن أم لا ؟و دليله	١٩١	٥١٥

الحجر

ضمان السفيه ما يتلفه من المال	٣	٣٧
لو زرع المفلس أو غرس و أراد البائع أخذ الأرض	٢٥	١١٢
لو تعارض المني و الحيض في الخنثى لم يحكم له بأحدهما ولكن يكون بلوغاً فيه	٨٥	٢٣٠
الشهادة بالإعسار عند صبره على الجوع و العري	٩٢	٢٤٩
لو اختلفا في مدّة الإنفاق على المولى عليه فالقول قول منكر الزائد	٩٦	٢٧٥
لو غاب الصبي عن وليه مدة يبلغ فيها بالسّن هل يجوز له التصرف في ماله أم لا ؟	٩٦	٢٧٨
العبد هل يملك شيئاً؟	١٩١	٥١٤

الضمان و توابعه

لو باع لرجلين بألف بشرط أن يتضامنا صح العقدولزمهما ذلك و تحقيق فائدته	١٤٧	٤١١
لو قال أحلتك فقبض ، ثم قال أردت الوكالة هل يقبل أم لا	٩٩	٣١١
لو قال عليّ كذا إلى كذا إن حضره أو عكس	١١٣	٣٥٠
لو قال الكفيل لا حق لك على المكفول حالة الكفالة	٩٨	٢٩٥

الشركة

هل يدخل النادر كاللقطة أو الهبة في المهاياة في المشترك أم لا ؟	٥٩	١٧٩

المزارعة

لو انقضت مدة المزارعة و الزّرع باق	٢٥	١١٢

احياء الموات

هل يتوقف الإحياء على إذن الإمام أم لا ؟	٨٩	٢٤١

الوديعة

لو أودع الصبي و المجنون ففرطا هل يضمنان أم لا ؟	١	٣١
لو تعديا فيها فأتلفاها	١	٣١
لو أنفق المستودع على الوديعة	٥	٤٢
لو فرط الأمين ثمّ رده إلى الحرز لم يبرأ	٩٦	٢٧٧
لو قال خذه وديعة يوماً و عارية يوماً هل يقع كذلك أم لا ؟	١٥٧	٤٤٦

العارية

لو أنفق المستعير على العين	٥	٤٢
لو ناوله شمعة و قال أعرتكها لتهتضيء بها	٢٣	١٠٦
لو قال أعرتك هذا ما شئت فعيّن وقتاً هل له تجاوزه أم لا ؟	١١٢	٣٤٧
العارية هل تضمن مطلقاً أم بالشرط ؟	١٩١	٥١٥

اللقطة

لو أنفق الملتقط هل يرجع ؟	٥	٤٢
التعريف واجب على الفور	٣٩	١٣٤
لو نوى الملتقط تملك اللقطة قبل التعريف أو الحول ضمن	٩٦	٢٧٦
لوادعى اللّقطة مدع وعرفها بأوصاف خفية هل يجوز دفعها إليه أم لا ؟	٩٩	٣١٤
لو وجد على الكنز أثر الإسلام في بلاده فهو لقطة	٩٩	٣١٤

الجعالة

لو قال من رد آبقي فله عشرة ثم قال فله خمسة	٢٧	١١٦
لو قال من دخل داري فله درهم فدخل داراً له ثم أُخرى استحق		

درهمين	١٢٩	٣٨١
لو قال لجماعة كل من سبق منكم فله دينار فسبق ثلاثة أو اقتصر على من	٤٨	١٥٢
لو قال لغيره إذا قرأت القرآن فلك كذا هل يتوقف الاستحقاق على قراءة جميعه؟	٥٦	١٦٧
يصح كون عوض الجعالة مجهولاً على بعض الوجوه	٨٩	٢٤٠
يصح ضمان مال الجعالة قبل العمل على قول	٨٩	٢٤٠
لو قال من أخبرني بقدوم زيد أو بموته فله علي كذا فأخبره مخبر كاذباً هل يستحق أم لا؟	٩٠	٢٤٥ـ٢٤٦
لو قال حصلت في يدك قبل الجعالة و قال الآخر بل بعده	٩٨	٢٩٦
لو قال من سبق إلى كذا فله عندي كذا	١١٩	٣٦٨
لو قال إذا فعلت كذا فلك علي درهم ففعله مرة بعد أُخرى هل يستحق متعدداً أم لا؟	١٢٩	٣٨١
لو صدر الجزاء من المالك بغير الفاء هل يصح أم لا ؟	١٥٨	٤٥٢

الغصب

لو غصب لوحاً و أدخله في سفينته و اشتبه لزمه نزع الجميع ، ولو كانت في اللجة و خيف الغرق لم يجز النزع إلاّ أن تشرف سفينة المغصوب منه على الغرق أيضاً فيجب	١١	٥٧
لو أُكره المغصوب منه على أكل المغصوب أو اتلافه لم يبرأ الغاصب	١٧	٧٥
إذا غصب خمرا من ذمي مستتر بها ضمنها	١٧	٧٨
لو أتلف شيئاً بحضرة مالكه ضمن	٩٣	٢٥٣
من لزمه ضمان عين لو وصفها بعيب ينقص القيمة و أنكر المستحق	٩٨	٢٩٤
الأمة الزّانية بغير إذن مولاها هل يستحق عقرها أم لا ؟	١٥٦	٤٤٠

الإجارة

لو استأجر من يعمل له مدة حمل على ماجرت العادة بالعمل فيه دون غيره	٧٦	٢١٢
النهي عن إجارة الأرض للزراعة بالحنطة و الشعير هل يختص بما		

يخرج منها أم لا ؟	٨٣	٢٢٥
لو استأجر الصبي مدة يبلغ فيها بالسّن لم يصح في المعلومة فيه و في المحتمل يراعى	٩٦	٢٧٨
لو آجره عبداً و سلمه إليه ثم ادعى إباقه من يده أو مرضه	٩٨	٢٩٥

الوكالة

لو ادعى الوكيل العين	٥	٤٢
لو وكّل شخصاً في ذبح أُضحيته في وقت فخرج الوقت قبل فعله	٦	٤٥
ولو خرج الوقت بعد ذبحها و قبل تفريقها	٦	٤٥
و إذا قال بع هذه السلعة في هذا الشّهر فلم يتفق بيعها فيه	٦	٤٥
لو وكله في عتق عبده أو طلاق زوجته في وقت فخرج قبل الفعل	٦	٤٥
لو وكله في بيع متاعه بمائة جاز بيعه بأزيد	٢٤و٢٧	١٠٩_١١٥
لو قال ولي المحجور بع هذه العين بعشرة، و كانت تساوي مائة لم يصح البيع مطلقاً	٢٤	١٠٩
لو قال بع ثوبي و لا تبعه بأكثر من مائة أو قال بعه بمائة ولا تبعه بمائة و خمسين	٢٧	١١٦
لو قال لوكيله افعل كذا ثمّ قال افعله في هذا اليوم أو في هذا المكان	٢٨	١١٦
لو قال بعه يوم كذا أو مكانه فخالف ، و كذا غيره من العقودو الإيقاعات	٢٨	١١٧
لو وكل جماعة في بيع أو تزويج و نحوه ثم خصص واحداً بالإذن لا تكون رجوعاً عن الأول	٢٩	١١٨
لو قال لزيد مر عمرواً ببيع هذه السلعة هل يكون أمراً منه للثالث أم لا ؟	٣٤	١٢٦
و لو تصرف الثّالث قبل إذن الثاني هل ينعقد تصرفه أم لا ؟	٣٤	١٢٦
لو كان له زوجتان فقال لغيره طلق زوجتي بالتكرار أو عبدين فقال اعتق عبدي كذلك هل له تطليق امرأتيه أو عتق عبدين ؟	٣٦	١٢٨
لو قال لوكيله بع هذا العبد فباعه، فردّ عليه بعيب أو بشرط الخيار ففسخ المشتري لم يكن له بيعه ثانياً	٣٧	١٣٠
لو قال لشخص بع هذه السلعة فقبضها الشّخص و أخر بيعها فتلفت هل يضمن أم لا ؟	٣٩	١٣٣

لو قال لجماعة بيعوا هذه السلعة أو قالوا لهم زوجوني اشترط اجتماعهم	٤٧	١٥١
لو قال لوكيله أي رجل دخل المسجد فاعطه درهماً اقتصر على واحد بخلاف كل رجل	٥٠	١٥٥
لو قال لوكيله بع يوم السّبت هل يعم الأول و ما بعده أم لا؟	٥٦	١٦٧
لو وكله في بيع شيء هل يجوز له بيعه من نفسه أم لا ؟	٦٠	١٨٢
لو قال لزوجته طلقي من نسائي من شئت هل لها أن تطلق نفسها أم لا ؟	٦٠	١٨٢
لو قال لوكيله في الصّيف اشتر لي ثلجاً لم يكن له شراؤه في الشتاء	٦٤	١٩١
لوقال طلق هنداً اليوم و زينب و نحوه من التّصرفات، هل يرجع الظّرف إليهما أم لا ؟	٧٤	٢٠٩
لو وكل شخصاً في إعتاق عبده مثلاً ثم قال منعتك من إعتاق واحد منهم هل يمتنع الجميع أم لا ؟	٨٠	٢١٩
لو قال لوكيله أعتق هؤلاء الاّ واحداً	٨٠	٢١٩
لو وكلت المرأة جماعة في تزويجها ثم أذنت لواحد معين هل يكون منعاً لغيره أم لا ؟	٨١	٢٢١
لو وكل في ترويج ابنته فحصل موت الموكل و وقوع النكاح، و شك في السّابق	٩٨	٢٩٦
تقبل شهادة الواحد في عزل الوكيل	٩٩	٣٠١
لو كان له و كيلان فقال أحدهما بعتك هذا مثلا فقال الآخر بكذا هل يصح أم لا؟ و كذا غيره من العقود و الإيقاعات	١٠١	٣٣٠
لو قال الوكيل بعتك ثوب زيد الفلاني و سيفه و كتاب زيد و أراد به الأول هل يصّح أم لا ؟	١٠٨	٣٣٩
لو قال لوكيله من دخل داري فاطعمه شيئاً، فدخل صبي أو مجنون جاز إطعامهما	١١١	٣٤٦
ولو دخلت دابة هل له إطعامها أم لا؟	١١١	٣٤٦
لو قال لوكيله أعط فلاناً ما شئت تخير أي عدد شاء	١١٢	٣٤٧
لوقال لوكيله إن جاء فلان فبعه بكذا، ثم قال إن جاء الرّجل فبعه بخمسين صح بذلك بيعه	١١٣	٣٥٠
و لو قال إن جاءك رجل فبعه بخمسين صح له و لغيره	١١٣	٣٥٠

لو قال و كلتك في أن تبيع كذا ليس له التوكيل ، ولو قال في بيعه جاز	١٢٠	٣٧٠
لو قال لوكيله إعتاق عبدي او بيع داري قاصداً للأمر و كذا غيره من العقود والإيقاعات هل يصح أم لا ؟	١٢١	٣٧٠
لو وكله في بيع متاع فقال بعه صحيحاً فعاب قبل البيع فباعه ثم اختلفا في الحال	١٢٢	٣٧٠
لو قال بع هذا العبد مع هذه الجارية هل يقتضي الصفقة الواحدة أم لا ؟	١٢٤	٣٧٥
لو قال لوكيله بع بكم شئت أو بما شئت أو كيف شئت على ما يحمل ؟	١٣٦	٣٩٥
لو قال بع ما شئت من أموالي و اقبض ما شئت من ديوني حمل على البعض	١٥١	٤٢١
لو قال اقبض حقي من فلان أوقال اقبض حقي الّذي على فلان والفرق بين الصيغتين	١٥١	٤٢٣
لو وكله في بيع عين بعشرة إلى يوم الخميس مثلاً هل يدخل الخميس أم لا؟ و كذا غيره من الآجال	١٥٣	٤٢٨
لو قال اشترلي داراً في البلد الفلاني على ما يحمل منه ؟	١٥٤	٤٣١
لو قال وكلتك في بيع الدّار و الثوب أو في شرائهما هل يقتضي الجميع أم لا ؟	١٥٧	٤٤٥
لو قال خذ مالي من زوجتي و طلقها هل يفيد التّرتيب أم لا ؟	١٥٩	٤٥٥
لو قال بع هذا أو هذا ثم نهى باللّفظ المذكور ، أو قال بع هذا أو ذاك هل يصح أم لا ؟	١٦٠	٤٥٧
لو قال وكلتك في بيع العبد لولا فعل كذا هل يصح أم لا ؟	١٦٣	٤٦٧
لو قال بع هذا و ذاك مريداً المعية و نحو ذلك	١٧٢	٤٨٧
لو قال لوكيله بع عبدي أن فعل كذا بالفتح باعه	١٧١	٤٨٥
لو وكله في استيفاء حقوقه و ما يجب منها ، و في بيع ملكه أو ما سيملكه أو تزويج امرأة أو طلاقها أو شراء عبد و عتقه أواستدانته دين و قضائه و نحو ذلك هل يصح أم لا ؟	١٧٨	٤٩٧
لو قال لوكيله ، فرق هذا المال على طلبة العلم و القراءالصّالحين ، هل يعود النّعت إلى الجميع أم إلى الأخير ؟	١٩٢	٥١٧
لو قال لوكيله بع عبيدي أجمعين و نحوه هل يقتضي اتحاد الفعل في الوقت أم لا ؟	١٩٥	٥٢٥

الوقف

لو وقف على الفقهاء	١	٣٤
لو وقف على سكان موضع فآخرج آحدهم كرهاً هل يخرج عن الاستحقاق ؟	١٧	٧٥
لو غاب واحد منهم لم يبطل حقه	١٩	٨٦
لو وقف على حفاظ القرآن هل يدخل من نسيه بعد حفظه أم لا ؟	١١٥،١٩	٣٥٥_٨٦
لو وقف على مواليه	٢١و١٣١	٣٨٩_٩١
لو وقف على أولاده و ليس له إلا أولاد أولاد	٢٣	١٠٦
شرط واقف مدرسة على مدرسها أن يلقي كل يوم ما تيسر من علوم ثلاثة هل يكفي الواحد ؟	٥٩	١٧٩
لو وقف على الفقراء و كان فقيراً دخل	٦٠	١٨٠
لو وقف مسجداً على المسلمين دخل فيه إلا أن يصرح بإخراج نفسه فيهما	٦٠	١٨٠
لو وقف على الأكبر من أولاد أبيه أوالأفقه و كان هو الأكبر	٦٠	١٨٠
لو وقف على بني زيد لم يدخل الإناث ، ولو وقف على بني هاشم و نحوه دخلن	٦٢	١٨٤
لو وقف على أولاده و أولادهم المحتاجين هل تكون الحاجة شرطاً في الجميع	٧٤	٢٠٧
و مثله وقفت على أولادي و أولاد أولادي إلى أن يستغنوا	٧٤	٢٠٧
لو وقف على بعض أولاده ثمّ على أولاد أو لاده هل يختص بالبطن الأول أو يعم ؟	٧٦	٢١٢
لو وقف أو أوصى للفقراء انصرف إلى فقراء ملة الموصي و الواقف	٧٦	٢١٣
لو استفاض أن الملك الفلاني وقف على المسجد و في البلد عدة مساجد كيف الحكم؟	١١٤	٣٥٣
لو وقف على سكان محل معين فغاب بعضهم و لم يبع داره لم يبطل حقه	١١٥	٣٥٥
لو شرط الواقف النّظر للأرشد	١١٩	٣٦٠
لو قال وقفت على أولادي و أولاد أولادي بطناً بعد بطن اقتضى التّرتيب	١٢٧	٣٧٨

و لو اقتصر على أولادي و أولاد أولادي و أضاف الباقي هل يقتضيه أم لا ؟	١٢٧	٣٧٩
لو وقف على زيد ثم عمرو اقتضى التّرتيب	١٥٩	٤٥٥
لو قال وقفت على أولادي و أولاد أولادي محتاجين هل يكون حالا منهما أو من أحدهما ؟	١٨٠	٥٠٢
لو قال وقفت على زيد ثم عمرو ثم على الفقراء فمات أحدهما هل يصرف نصيبه إلى صاحبه أم إلى الفقراء ؟	١٨٦	٥٠٨
لو وقف على أولاده لم يدخل أولادهم، ولو ذكرهم دخلوا و إن كانوا معدومين	١٨٨	٥١١
لو وقف على مسجد سيبنيه لم يصح و لو قال على هذا و ما سابنيه صح	١٨٨	٥١١

الوصايا

لو أوصى في الكفارة المخيرة بخصلة معينة تزيد على غيرها من الخصال	٩	٥٢
لو أوصى باخراج ازيد من خصلة فيها هل يحسب الزّائد من الثّلث أم لا ؟	١٢	٦٠
لو أوصى بعين ثم قال هي حرام على الموصى له هل يكون رجوعا أم لا ؟	٢٣	١٠٦
لو قال أوصيت لزيد بمائة ثم قال أوصيت له بخمسين أو عكس	٢٧	١١٦
لو اوصى بعين لزيد ثم أوصى بها لعمرو فهو رجوع	٢٩ و ٩٧	١١٨_٢٨٤
لو أوصى له بدينار حمل على الذهب	٢٢	٩٦
لو أوصى له بدابة على ما يحمل	٢٢	١٠٤
لو أوصى لزيد و الفقراء بثلث ماله و زيد فقير معه ما يكون نصيبه	٣٦	١٢٨
لو أوصى بأكثر من الثلث وقف على الإجازة	٤١	١٣٩
لو قال لجماعة أوصيت إليكم اقتضى الاجتماع	٤٧	١٥١
لو أوصى بما تحمله هذه الشّجرة أو الجارية و لم يبين المدة حمل على المتجدد، لكن هل يدخل الجميع أم الأول خاصة	٤٩	١٥٤_١٥٥
و لو أوصى للفقراء هل يجب التّعميم أم لا ؟	٥١	١٥٨
لو أوصى بجميع غير مضاف و لا معرف هل يفيد العموم أم لا ؟	١٣٣	٣٩٠

لو قال إن ولدت ذكراً فله ألف أو أُنثى فمائة فولدت ذكرين أو انثيين	٥٤	١٦٤
لو قال أوصيت لزيد بمثل ما أوصيت لعمرو كان وصية بمقداره	٥٨	١٧٨
و لو حذف الباء هل يتغير الحكم أم لا ؟	٥٨	١٧٨
و كذا لو قال أوصيت لعمرو كما أوصيت لزيد	٥٨	١٧٨
اشتراط عدالة الوصي	٦٨	١٧٧
لو قال اعطوه ثلث مالي إلاّ كثيراً منه أو إلاّ قليلاً أو إلاّ شيئاً	٧٢	٢٠٣
لو أوصى لزيد بعشرة دنانير و بثلثه للفقراء و زيد فقير هل يعطى مع الدنانير شيء من الثلث أم لا ؟	٨٢	٢٢١
لو قال أوصيت لزيد بهذه المائة ثم قال أوصيت له بمائة أوبالعكس هل يحمل المطلق على المقيد أم لا ؟	٨٣	٢٢٦
لو اختلف الموهوب له و الوارث في وقوع التّبرعات في الصّحة أو المرض كيف الحكم ؟	٩٦	٢٧٦
لو أوصى بحمل فلانة أُعطي ما تيقن وجوده حال الوصية	٩٦	٢٧٦
لو قال أوصيت لعمر و بالذي أوصيت به لزيد و نحوه كان رجوعاً	٩٧	٢٨٤
لو أوصى أو نذر أو وقف للأتقى أو الأزهد أو الأعلم أو الأعقل أو الأجهل أو الأحمق و نحو ذلك	١١٩	٣٥٩
لو أوصى لأقرب النّاس إليه أو لأقرب أقاربه أو وقف عليهم	١١٩	٣٦٠
لو قال أعطوه أكثر مالي على ما يحمل	١١٩	٣٦٥
لو أوصى أو نذر بأوّل ما يكسبه فلم يكسب سوى مرّة	١١٩	٣٦٨
لو قال أوصيت إليك بأن تسكن هذه الدّار أوبأن يخدمك هذا العبد	١٢٠	٣٦٩
لو أوصى لقوم زيد لم يدخل الإناث	١٣٢	٣٩٠
لو أوصى له بدراهم على ما يحمل ؟	١٣٣	٣٩١
لو أوصى له بأقل عدد الدراهم مثلاً على ما يحمل ؟	**١٣٥**	**٣٩٣**
لو أوصى بما تحمله الدّابة أو الشّجرة حمل على الحادث دون الموجود	**١٤١**	**٤٠٤**
لو قال لا اقبل هذه الوّصية هل يكون رداً أم لا ؟	**١٤٢**	**٤٠٦**
لو قال إن كان في بطنها ذكر فدرهمان أو أُنثى فدرهم ، أو قال إن كان الّذي في بطنها	**١٥٤**	**٤٣٠**
لو أوصى بعتق سالم و غانم و ضاق الثلث عنهما كيف يصنع؟	**١٥٧**	**٤٤٦**
لو قال أوصيت إلى فلان ثم فلان اقتضى التّرتيب	**١٥٩**	**٤٥٥**

لو قال اعطوه عشراً أو عشرة من الإبل ما يعطى ؟	١٦٤	٤٦٨
لو أوصى بصرف المال على خمسة أو خمس مثلاً أو وقف كذلك هل يعم الذكور و الإناث أم لا؟	١٦٤	٤٦٨
لو أوصى بشاة أو بقرة هل يدخل الذّكر أم لا؟	١٦٦	٤٦٩
لو أوصى لزيد و الفقراء و زيد فقير هل يدخل معهم أم لا ؟	٣٦	١٢٨
لو أوصى لأولاده و أو لاد أولاده المحتاجين هل يعود النّعت إلى الأخير أم إلى الجميع ؟ و كذا الوقف	١٩٢	٥١٧
الوصية تقبل الشّرط والتّعليق على الشرط	١٩٨	٥٣٢

النّكاح

اذا وطئ زوجة غيره ظاناً أنها زوجته هل يوصف بالحل أم الحرمة ؟	١	٣٠
النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء و قيل بالعكس .	٢٢	١٠١
يجوز النّظر الى امرأة يريد نكاحها و هل يستحب أم يباح ؟	٣٢	١٢٤
هل يجب النّكاح على القادر أم لا من حيث إطلاق الأمر ؟	٣٣	١٢٥
إذا زوجت السكرى نفسها ثم أفاقت و رضيت هل يصح أم لا؟	١٥	٦٩
لو قال الولي للزّوج زوّجتك بفتح التاء هل يصح أم لا؟	١٠٧	٣٣٨
لو قال الولي زوّجت منك أو زوّجت لك أو إليك ونحو ذلك هل يصح أم لا ؟	١٥٢	٤٢٥
لو اكرهت على الإرضاع نشز ، و في وجوب المهر حيث ينفسخ النكاح وجهان	١٧	٧٦
إذا ملك أُختين فوطأ إحداهما حرمت الأُخرى .	١٠	٥٣
لو وطئ الأخرى هل تحرم الأولى أم لا ؟	١٠	٥٣
لو أسلم على خمس نسوة فوطئ إحداهن هل يكون معيناً أم لا؟	١	٥٤
لو وطئ ثلاثاً منهن تخيّر إحدى الباقيتين	١٠	٥٤
إذا اشتبهت زوجته بأجنبية وجب الكف عن الجميع مع الحصر	١١	٥٦
لو اشتبهت في غير منحصرة حل الجميع .	١١	٥٦
لو اكره المحلل على الوطء تحقق التحليل .	١٧	٧٦
لو تزوجها بالف واصطلحا على إرادة ألفين منها هل يصح أم لا؟	١٨	٨٢
لو دبت الصغيرة فارتضعت من أُم الزوج .	٩٣	٢٥٤

هل يجوز تزويج الفاسق بغيره ؟	٥٨	١٧٧
لا يقسم للكافرة بقدر المسلمة .	٥٨	١٧٧
لو أذنت له في تزويجها من شاء هل يزوجها من نفسه أم لا؟	٦٠	١٨٢
هل يشترط في الرّضاع أخذه من الثدي أم لا ؟	٦٤	١٨٩
لو قال زوجتك بنتي و له بنات و نوى معينة .	٧٧	٢١٥
لو استؤذنت البكر فسكتت كفى دون غيرها .	٩٣	٢٥٤
لو ارتضعت الزّوجة الصغيرة من الكبيرة من غير مباشرتها هل يجب عليها المهر أم لا ؟	٩٣	٢٥٥
لو شك هل المنظور ممّن يجوز النّظر اليه أم لا جاز النّظر .	٩٦	٢٧٠
لو شكت المرضعة في عدد الرّضعات أو ابتداء الرّضاع فالأصل بقاء ما كان من حل .	٩٦	٢٧٥
لو شك في وقوعه في الحولين أو بعدهما .	٩٨	٢٩٦
لو ضرب للعنين الأجل و اختلفا في الإصابة و المرأة ثيب	٩٨	٢٩٦
لو أسلم الزوجان بعد الدخول و اختلفا في وقوعه في العدة و عدمه	٩٨	٢٩٨
لو أسلما قبل الدّخول فقال الزّوج أسلمنا معا و قالت الزّوجة بل على التّعاقب	٩٩	٣١٣
لو قال أسلمت قبلك فلا نفقة لك و أنكرت	٩٨	٢٩٧
لو اختلفا في مدة النشوز لأجل النّفقة	٩٨	٢٩٧
لو ادعت النّفقة مع صحبتها له هل يقبل أم لا؟	٩٩	٣٠٤
لو ثبت عقدان بمهرين فقالت نكاحان و قال واحد مكرر قدمت الزّوجة	٩٩	٣٠٧
لو ادعى زوجية امرأة و ادعت أختها زوجيته	٩٩	٣٠٧
اختلاف الزّوجين في المهر و لا بينة	٩٩	٣١٢
لو أسلم عن خمس نسوة و قال لواحدة أنت مختارة رجع إليه في البيان	١١٨	٣٥٨
لو اسلم على ثمان نسوة فقال لأربع أريد كن و لأربع لا أريد كن هل يحصل به التعيين أم لا	١٤١	٤٠٤
لو قال لولد يلحق به ليس قد تولدت مني هل يكون نفيا ؟	١٤٦	٤١٠
تحقيق قوله صلى الله عليه و آله (يحرم من الرّضاع ما يحرم من		

النّسب)و تفريع تحريم الزوجة بإرضاع بنت أخيها ، و حكم مالو أرضعت ولد ولدها و نحو ذلك	١٥١	٤٢٢
هل تحرم أُمهات النّساء عند عدم الدخول بالأزواج أم لا؟ و تحقيق الخلاف	١٩٢	٥١٨
لو كان له بنت واحدة اسمها زينب فقال زوجتك بنتي حفصة هل يصح أم لا؟	١٩٧	٥٢٧
لو كان له بنتان و أراد تزويج إحداهما فلابدّ من تمييزها عن الأُخرى	١٩٧	٥٢٨

الطلاق

لو قال الطّلاق لازم لي أو واجب عليّ	٤	٤٠
لو طلق واحدة لا بعينها حرم وطء زوجاته	١٠	٥٤
لو وطئ واحدة قبل التّعيين هل يكون تعييناً أم لا؟	١٠	٥٤
لو عزل عن القضاء فقال امرأة القاضي طالق وقع	١٩و ١١٥	٨٦_٣٥٥
لو قال أنت طلاق أو الطّلاق لم يقع	٢٢	١٠٠
لو قال احداكما طالق و نواهما جميعاً هل تطلقان	٢٢	١٠٢
لو قال زوجتي فاطمة بنت محمد طالق ثم قال أردت بنت الّذي يدعونه زيداً هل تطلق أم لا؟	٢٢	١٠٤
لو طلق الحامل فولدت توأمين	٣٠	١١٩
لو قال نساء المسلمين طوالق هل تطلق زوجته أم لا؟ و مثله نساء العالمين	٦٠	١٨٠
لو قال أنتنّ طوالق و نوى إخراج و احدة لم يقع عليها	٦٤	١٨٨
لو قال نسائي طوالق ثم قال كنت أخرجت فلانة هل يقبل أم لا؟	٦٤	١٩٠
ولو قال عزلت واحدة أو اثنتين فوجهان	٦٤	١٩٠
و لو قال نسائي طوالق و نوى إخراج واحدة قُبل	٦٤	١٩٠
و لو قال أربعتكن إلاّ فلانة لم يقع عليها	٦٤	١٩٣
لو قال كل امرأة لي طالق إلاّ عمرة و لم يكن له غيرها هل يقع الطلاق عليها أم لا؟	٧٠ و ١٩١	٢٠٠_٥١٧
ولو أتى بغير و نحوها لم يقع	٧٠	٢٠٠
لو التمست فاطمة منه الطلاق فقال فاطمة طالق هل تقبل دعوى إرادة		

غيرها أم لا؟	٩٥	٢٦٣
لو قالت له زوجته إذا سألتك الطلاق ما تقول فقال أقول أنت طالق هل تطلق بذلك أم لا ؟	٩٥	٢٦٣
لوقالت طلقني على ألف ثم اختلفا فادعى تعقبه للسؤال و ادعت التراخي فالقول قولها	٩٦	٢٧٨
لو طلقت الأمة طلقتين و اعتقت و شك في السّابق	٩٨	٢٩٧
لو اتّفقا على الرجعة و انقضاء العدة ثم اختلفا في السّابق	٩٨	٢٩٧ـ٢٩٨
لو ادعى المطلق الرّجعة و العدة باقية و أنكرت	٩٨	٢٩٨
يقبل قول المعتدة في انقضاء العدة حيث يمكن	٩٩	٣٠٢
لو ادعت المطلقة ثلاثاً التحليل أو إصابة المحلل	٩٩	٣٠٣
امرأة المفقودةتتزوج بعد البحث عنه أربع سنين عملاً بالظاهر	٩٩	٣٠٦
لو كان له زوجتان فقال إحداهما طالق وأشار إلى واحدة هل يقع بها أم لا ؟	١٠٣	٣٣٢
لو كتب صيغة الطّلاق مع قدرته على النّطق هل يقع أم لا؟	١٠٣	٣٣٢
لو قال لامرأته أنت بفتح التاء طالق	١٠٥	٣٣٧
لو قال امرأته طالق و عنى نفسه هل يصح أم لا ؟	١٠٦	٣٣٨
لو قيل لرجل اسمه زيد يا زيد فقال امرأة زيد طالق هل يصح أم لا؟	١٠٨	٣٣٩
لو قال أنت طالق أقل من طلقتين و أكثر من طلقة كم تطلق عند من اعتبره ؟	١٢٢	٣٧١
لوقال أنت طلاق أوالطلاق فهو كناية	١٢٣	٣٧٢
لو قال أنت طالق إذ قام زيد أو إذ فعلت كذا وقع ، كما لو قال إن فعلتَ بالفتح	١٢٨	٣٨٠
لو قال لزوجته بالشّام أنت طالق في مكة هل يقع أم لا ؟	١٥٤	٤٣٠
لو قال أنت طالق كالثّلج أو كالنّار أو أحسن طلاق أو أقبحه أو بارد أوحار أو نحو ذلك طلقت في الحال	١٥٥	٤٣٥
لواُكره على طلاق حفصة فقال لها ولعمرة أنتما طالقتان هل تطلقان أم لا؟	١٥٧	٤٤٨
و كذا لو قال حفصة طالق و عمرة طالق	١٥٧	٤٤٨
لو قال أنت طالق و هذه أو هذه أو عكس و تحقيق الحال في حكمها	١٦٠	٤٥٨ـ٤٥٩

لو قال أنت طالق لو أن يدل لو لا دخلت الدّار و نحوه	١٦٣	٤٦٧
و لو قال أنت طالق إن دخلت الدّار و إن كلمت زيداً و تحقيق حكمه	١٧٠	٤٨٣
لو قال إن هند لطالق هل يقع أم لا ؟	١٧٠	٤٨٣
لو قال أنت طالق أن دخلت الدار بالفتح وقع منجزاً	١٧١	٤٨٥
و قال أنت طالق أن طلقتك وقع في الحال و كذا إذ طلقتك	١٧١	٤٨٦
لو قال أنت أن دخلت الدّار طالقاً بالفتح و تحقيق حاله و كذا بكسران		
أو أنت طالق مريضة	١٧٩	٤٩٨ـ٤٩٩
لو قال زوجاتي كلهن طوالق و أخرج بعضهن بالنية هل يصح أم لا؟	١٩٤	٥٢٣
لو قال أنت طال بالترخيم هل يقع أم لا ؟	٢٠٠	٥٤٠
لو قال أنت طالك بالكاف هل يصح أم لا ؟	٢٠٠	٥٤١

الخلع

جواز مخالعة الزوجين عند الأمن من إقامة حدود اللّه	٢٦	١١٣
لو قال لزوجته إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق فزادته	٢٧	١١٥
لو قال خلعتك على ألف في ذمتك فقالت بل في ذمة زيد	٩٨	٢٩٨

الظهار

لو علق الظهار على تمييزها نوى ما أكلت عما أكل أو على إخبارها بعدد حب الرمانة	٢٢و٩٠	٩٩ـ٢٤٦
لو قال إن ظاهرت من فلانة الأجنبيّة فأنتِ عليّ كظهر أُمي فتزوجها و ظاهرها هل يصير مظاهراً أم لا ؟	٢٦	١١٣
لو قال لزوجته إن أعطتني فلانة مائة فأنتِ عليّ كظهر أُمي فأعطته أزيد منها	٢٧	١١٥
لو قال لامرأته إن خالفت أمري فأنت عليّ كظهر أُمي ثم قال لا تكلمي زيدًا فكلمته هل يقع أم لا ؟	٤٠	١٣٦
لو قال إن خالفت نهيي ثم قال قومي فقعدت	٤٠	١٣٧
لو قال إن فعلت ما ليس للّه فيه رضاً فأنت عليّ كظهر أُمي فتركت صوماً مثلا هل يقع أم لا؟	٤٣	١٤٣
و لو سرقت أو زنت وقع	٤٣	١٤٣

لو علّقه على أكل رغيف لم يقع بأكل بعضه	٤٤	١٤٤
لو وقع حجر من سطح فقال إن لم تخبريني الساعة من رماه فأنت عليّ كظهر أُمي	٤٩	١٥٤
لو قال إن كان اللّه يعذب الموحدين فأنت عليّ كظهر أُمي	٥١	١٥٦
لو قال من لم تخبرني منكن بعدد ركعات الصلاة المفروضة فهي علي كظهر أُمي فقالت واحدة سبع عشرة و أُخرى خمس عشرة و ثالثة إحدى عشرة	٥٦ و ٩٠	١٦٧ـ٢٤٦
لو رأى امرأته تنحت خشبة فقال إن عدت إلى مثل هذا فأنت علي كظهر أُمي فنحتت أُخرى هل يقع أم لا ؟	٥٨	١٧٨
لو قال إن كلّمت رجلاً فأنت علي كظهر أُمي فكلمت الزّوج هل يقع أم لا ؟	٦٠	١٨١
لوقال إن جعت يوماً في بيتي فأنت علي كظهر أُمي لم تدخل أيام الصوم	٦٤	١٩١
لو قال إن علمتي من أُختي شيئاً لم تقوليه لي فأنت علي كظهر أُمي فرأت ما يوجب ريبة	٦٤	١٩١
لو قال أنت علي كظهر أُمي استغفراللّه إن دخلت الدار وقع منجزا .	٦٥	١٩٥
لو قال إن رأيتك تدخلين هذه الدار فأنت علي كظهر أُمي فدخلت ولم يرها هل يقع أم لا ؟	٧٧	٢١٤
لو قال إن لبست الثوب الفلاني فأنت علي كظهر أُمي و نوى وقتاً معيّناً اختص به	٧٧	٢١٥
لو قال إن دخلت الدار فيمينك عليّ كظهر أُمي فقطعت يمينها ثم دخلت هل يقع أم لا ؟	٨٦	٢٣٥
لو قال من أخبرتني بقدوم زيد فهي علي كظهر أُمي فاخبرته كاذبة وقع الظّهار	٩٠	٢٤٥
لو قال إن لم تخبريني بعدد حب هذه الرّمانة قبل كسرها فأنت علي كظهر أُمي و كيفية الخلاص منه	٩٠	٤٤٦
لو قال لزوجته إن كنت حاملاً فأنت عليّ كظهر أُمي هل يجب التّفريق إلى أن يستبين بها أم لا ؟	٩٥	٢٦٤
لو قال إن كان أوّل ماتلدينه أُنثى فأنت علي كظهر أُمي فلم تلد غيرها	١١٩	٣٦٨

لو قال لامرأتيه إن ولدتما معاً أودخلتما فأنتما علي كظهر أُمي هل يتوقف دخولهما على وقت واحدأم لا؟ و كذا إن دخلتما جميعاً	١٢٥	٣٧٦
لو قال إذا دخلت الدار فأنت علي كظهر أُمي وقع بدخولها، ولو قال إذا لم تدخلي وقع مع مضي زمن يمكن فيه الدّخول بخلاف مالو علقه بإن	١٢٩	٣٨٢
لو قال إن قمت فأنت علي كظهر أُمي لم يحمل على القيام الماضي	١٤٣	٤٠٦
لو قال إن أكرمت الذي أهنته و نحوه فأنت علي كظهر أُمي هل يحمل على ما بعد الظهار أم الأعم ؟	١٤٤	٤٠٧
لو قال إن عصيت بسفرك فأنت علي كظهر أُمي ينظر في معنى الباء	١٥٠	٤١٩
لو قال أنت كأُمي و قصد الظهار هل يقع أم لا ؟	١٥٥	٤٣٠
لو قال إن دخلت الدار و كلمت زيداً فأنت علي كظهر أُمي اعتبر اجتماعهما	١٥٧	٤٤٦
لو قال إن دخلت الدّار فكلمت زيداً فأنت علي كظهر أُمي هل يعتبر تقديم الدّخول على الكلام أم لا ؟	١٥٨	٤٥١
لو قال إن دخلت الدار أو كلمت زيداً فأنت علي كظهر أُمي وقع بأيهماوجد	١٦٠	٤٥٨
لو قال أنت علي كظهر أُمي لو دخلت الدار رجع اليه في التفسير	١٦٢	٤٦٤
لو قال لا تفعلي اليوم إلاّ كذا ثم قال إن خالفت شرطي فأنت علي كظهر أُمي هل يقع بفعلها غير ما عينه أم لا ؟	١٦٩	٤٨٠
لو قال إن دخلت على فلان و فلان فأنت علي كظهر أُمي لم يقع إلاّ مع دخولها عليهما	١٧٢	٤٨٧
لو قال إن كلمت زيداً في المسجد فأنت علي كظهر أُمي فما المعتبر من الحضور فيه	١٨٠	٥٠١
لو قال إن ظاهرت من فلانة الأجنبيّة فأنت علي كظهر أُمي هل يصّح أم لا؟	١٩١	٥١٦
لو كرر الظهار كقوله أنت علي كظهر أُمي فهل يفيد التأكيد أو التأسيس ؟	١٩٣	٥٢٠
لو كرر الجملة الشّرطية دون الجزاء كقوله إن دخلت الدار مرتين فأنت علي كظهر أُمي هل يكون تأسيساً أم لا	١٩٣	٥٢١

لو قال إن دخلت الدارإن كلمت زيداً فأنت علي كظهر أُمي ففي انعقاده بحث و لو عطف شرط على شرط بالواو نحو إن فعلت و إن فعلت فأنت علي كظهر أُمي هل يكفي وجود أحدهما في الوقوع أم لا؟ و كذا في النّذر و غيره من التعاليق	١٩٧	٥٣٠
	١٩٨	٥٣١
لو قال إن دخلت الدار أنت عليّ كظهر أُمّي بدون الفاء هل يصحّ أم لا ؟	١٩٩	٥٣٥_٥٣٦
وكذا لو دخلت الدار وأنت عليّ كظهر أُمّي	١٩٩	٥٣٦
لو قال إن دخلت الدار فعليّ كظهر أُمّي هل يقع أم لا ؟	١٩٩	٥٣٧
الايلاء		
لو قال واللّه لاأُجامع واحدة منكنّ ثبت الحكم لكلّ واحدة السّابقة بعينها الاّ أنّ فيها تفصيلاً	٤٨	١٥٣
	٥٣	١٦٢
لواستدخلت المولّى منها ذكره لم تنحل يمينه وهل تحصل الفيئة أم لا؟	٩٣	٢٥٤
لو علق الإيلاء على شرط هل يصحّ أم لا؟ وعلى تقديره لو علقه على أحد الأمرين الى آخره	١٦٠	٤٥٨
لو كرر الصّيغة هل يفيد التأكيد أو ا لتّأسيس	١٩٣	٥٢٠
العتق		
لو أعتق إحدى أمتيه من غير تعيين ثمّ وطئ احداهما هل يكون تعييناً أم لا ؟	١٠	٥٤
إذا أعتق العبد المأذون هل ينعزل أم لا ؟	١٣	٦٥
لو قال السّيد إن رأيت عيناًفأنت حرّ على وجه النّذر انعتق عند رؤية أوّل عين	٢١	٩١
لو قال بنو آدم كلهم أحرار لم يعتق عبيده بخلاف ما لو قال عبيد الدّنيا	٢٣	١٠٥
لو قال لعبده أنت حرّ مثل هذا العبد	٥٨	١٧٧
لو قال أنتم أحرار ونوى إخراج بعضهم لم يقع على المخرج	٦٤	١٩١
لو قال لعبديه أحد كما حر أُمر بالتعيين الى آخره .	٨٦	٢٣٤
لو قال للمذكر أنت حر بكسر التاء أو للأُنثى بالفتح صح	١٠٥	٣٣٧
لو قال لعبده أنت حر مثل هذا العبد هل يعتقان معاً أم لا ؟	١٥٥	٤٣٦
وكذا لو قال أنت حر مثل هذا	٥٨و١٥٥	٤٣٦_١٧٧
لو قال لعبد الغير قد أعتقتك منشئاً لغا أو مقراً صح وحكم عليه إذا ملكه ولو قال أعتقتك بغير قد احتمل الأمرين	١٦٨	٤٧٧

لو قال لعبده أنت حرّ أن فعلت كذا بالفتح وقع منجزاً	١٧١	٤٨٦
لو قال العبد حر ثم أخبر بإرادة عبده قُبل	١٧٣	٤٨٨
لو قال عبيدي كلهم أحرار و أخرج بعضهم بالنّيّة هل يصح أم لا ؟	١٩٤	٥٢٣
العتق يقبل الشرط والتعليق على الشّرط	١٩٨	٥٣٢

المكاتبة

تفسير الخير المأمور بالكتابة معه	٢١	٩١
هل هي مستحبة أم مباحة ؟	٣٢	١٢٥
يستحب للمولى إعانة المكاتب إن لم يجب عليه زكاة وإلاّ وجبت	٦٤	١٨٩
لو قتل عبداً قيمته أزيد من دية الحر لم يجب الزائد عندنا	٩٥	٢٦٥
لو اختلف المكاتب و مولاه في قدر المال أو النجوم	٩٨	٢٩٨
لو قال ضعوا عن المكاتب أكثر نجومه أو أكثر ما عليه أو أكثره ومثله أو		
و نصفه ونحو ذلك	١١٩	٣٦٥
لو قال ضعوا عنه ما شاء من مال الكتابة على ما يحمل ؟	١٥١	٤٢٢

الإقرار

لو قال أنا مقر بما يدعيه أو لست منكراً له كان إقراراًبخلاف أنا مقر أو أُقربه .	١٩و١١٥	٨٦و٣٥٥
لو قال لغيره أنت تعلم أن العبد الذي في يدي حر عتق ولو قال تظن لم		
يعتق ولو قال ترى رجع إليه في تفسيره	٢١و١٤٩	٩٠ـ٤١٤
لو أقرله بدينار حمل على الذهب إلا أن يدل العرف على غيره ولو		
تعدد حمل على الأغلب فإن تساوت اقتصر على أقله	٢٢	٩٦
لو قال عبدي أوثوبي أو داري لزيد هل يصح أم لا ؟	٢٣و١٤٩	١٠٦ـ٤١٥
لو قال له عليّ ألف إذا جاء رأس الشهر لم يلزمه شيء	٢٣	١٠٧
لو ادعى عليه عشرةً فأجاب بأنّه لايلزمني تسليم هذا المال اليوم هل		
يكون إقراراً أم لا؟	٢٨	١١٧
لو قال اعلم أني طلقت زوجتي هل يكون إقراراً أم لا؟	٣٥	١٢٧
لو أقر لجمع غير مضاف ولامعرف هل يفيد العموم أم لا؟	٥٢	١٥٩ـ١٦٠
لو قال لعمرو عليّ كما لزيد له أو كالذي له هل يتعين القدر أم لا؟	٥٨	١٧٨
لو قال هذه الدار لورثة أبي هل يدخل معهم أم لا ؟وكذا الإقرار بدين	٦٠	١٨١

لو قال هذه الدار لزيد وهذا البيت لي أو الخاتم له وفصه لي قبل	٦٤	١٩٣
لو قال له عليّ ألف أحط منها مائة أو استثنيه قُبل .	٦٤	١٩٣
لو قال له عليّ عشرة إلا تسعة لزمه واحد .	٧٢	٢٠٣
لو قال له ألف استغفر اللّه إلا مائة أو ألف يا فلان إلا مائة لم يقبل الاستثناء .	٦٥	١٩٥
لو قال له عليّ إلا عشرة دنانير مائة دينار صح الاستثناء .	٦٦	١٩٦
لو قال له عليّ ألف إلا ثوباً ونحوه صحّ ورجع إليه في التّفسير	٦٧	١٩٧
لو قال له عليّ ألف إلا ثلاثة دراهم رجع إليه فى الألف	٦٨	١٩٧
لو قال له عليّ عشرة إلا خمسة أو ما له عليّ إلا خمسة لزمه خمسة	٦٩	١٩٨
لو قال ما له عليّ عشرة إلا خمسة لزمه خمسة أيضاً	٦٩	١٩٩
لو قال له عليّ ثلاثة دراهم إلا درهمين و درهماً أو له عليّ درهمان و درهم إلا درهماً أو له عليّ ثلاثة إلاّ درهماً و درهماً و درهماً هل يبطل الجميع أو الأخير ؟	٧٠	٢٠١
لو قال له نخلي إلا نخلة لم يصح الاستثناء	٧١	٢٠١
لوقال له عليّ عشرة إلاّ تسعة إلى الواحد فهو إقرار بخمسة ولو قال بعده إلا اثنين إلى التسعة فواحدة	٧٢	٢٠٣
إذا تعدد الاستثناء وكان الثاني بقدر الأول أو أزيد أو معطوفاً رجع الجميع إلى المستثنى منه ما لم يستغرق فيبطل ما حصل به الاستغراق	٧٣	٢٠٤
الاستثناء عقيب الجمل يعود إلى الجميع إلاّ مع القرينة	٧٤	٢٠٥
لو قال عليّ خمسة وعشرون درهماً أو مائة و خمسة و عشرون درهماً فالجميع دراهم بخلاف ألف درهم أو ألف و ثوب	٧٤	٢٠٨
الإستثناء المجهول كله درهم إلا شيئاً جائز	٨٠	٢١٩
لو قال له عليّ عشرة إلا خمسة أو ستة هل يلزمه أربعة أوخمسة ؟	٨٠	٢٢٠
لو قال لزيد عندي ألف ثم أحضرهاوقال هذه الّتي أقررت بها كانت وديعة هل يقبل أم لا؟ ومثله ما لو قال عليّ ألف ثمّ أحضرها وقال هذه له وكنت قد تعديت فيها	٨٣	٢٢٦
لو قال له عليّ عشرة إلا ثوباً ثمّ فسر الثوب بما لايستغرق العشرة قبل وإن استغرقت بطل الاستثناء وقبل التّفسير	٨٦	٢٣٤
لو قال إن شهد عليّ شاهدان بكذا فهما صادقان لزمه في الحال ومثله		

إن شهد عليّ شاهد بخلاف إن شهد عليّ فلان فهو صادق	٩١	٢٤٧
لو قال المقر كان ملكك بالأمس أو قاله المدعى عليّه هل يؤاخذ به أم لا؟	٩٦	٢٧٤
لو أقر بجميع ما في يده ونحوه لغيره وتنازعا في بعض ما في يده هل كان موجوداً أم لا؟قدم المقر	٩٦	٢٧٦
لو قال له عليّ ألف درهم ودرهم ودرهم ما يلزمه	٩٩	٣٠٩
لو أقر لحمل فولد لأقصى الحمل فما دون هل يحكم له أم لا ؟	٩٩	٣١٢
لو قال له عليّ شيء أو حق وفسرهما برد السّلام ونحوه هل يقبل أم لا ؟	٩٩	٣١٣
لو قال له عليّ أكثر ممّا لفلان ثمّ تأوله بأن ماله حرام أو شبهة هل يقبل أم لا ؟	٩٩	٣١٤
لو قال لي عليّك ألف فقال المدعى عليّه إلا عشرة ونحوه هل يكون مقراً أم لا ؟	١٠١	٣٣٠
لو قال له عليّ درهم و نصفه لزمه ألف وخمسمائة وكذا غيره من البيوع والوصايا ونحوها	١٠٤	٣٣٥
لو قال له درهم ونصفه لزمه درهم كامل ونصف	١٠٦	٣٣٧
لو قال أنا قاتل زيد بالحركات هل يكون إقرارا ؟	١١٦	٣٥٦
لو قال له عليّ أكثر الدراهم ما يلزمه	١١٩	٣٦٥
لو قال له عليّ أكثر مما لفلان أو من الذهب أكثر مما لفلان أو أكثر مما يشهد به الشهود عليه و أكثر مما يحكم به الحاكم ونحوه	١١٩	٣٦٦
لو قال له عليّ درهم مع درهم لزمه واحد	١٢٤	٣٧٥
لو قال له عليّ دراهم على ما يحمل ؟	١٣٣	٣٩١
لو قال له عليّ أقل عدد الدراهم لزمه درهمان	١٣٥	٣٩٣
لو قال له عليّ مائة عدد من الدراهم على ما يحمل ؟	١٣٥	٣٩٣
لو قال له كذا درهماً أو كذا كذا أو كذا و كذا بالحركات ماذا يلزمه	١٣٧	٣٩٦
لو قال له مائة ونيف ونحو دلك	١٣٨	٣٩٧
لو قال له مائة و بضع ونحوه	١٣٩	٣٩٨
لو قال له زهاء ألف	١٤٠	٣٩٨
لو قال أنا أُقر بما يدعيه هل يكون إقرارا أم لا ؟	١٤١	٤٠٤
لو قال أنا لا أُنكر ما يدعيه هل يكون إقراراً أم لا ؟	١٤٢	٤٠٥
لو قال لغريمه استوفيت منك هل يكون إقراراً أم لا؟	١٤٨	٤١٣

لو قال جاريتي هذه استولدتها هل هو إقرار بالاستيلاد أم لا ؟	١٤٨	٤١٣
لو قال له في هذا العبد ألف على ما يحمل ؟	١٥٤	٤٣١
لو قال له عندي شيء ثم فسّره بالخمر و نحوه هل يقبل أم لا ؟	١٥٦	٤٤٠
لو قال له عليّ ألف من ثمن خمر أو ثمن مبيع هلك قبل قبضه أو مبيع فاسد لم يقبل	١٥٦	٤٤١
لو قال ما له عليّ حق بفتح اللام أو ضمها هل يكون منكراً أو مقراً ؟	١٥٦	٤٤٢
لو قال ما لك عندي بفتح اللام أو ضمها أو قال في يدي أو في ذمتي	١٥٦	٤٤٢
لو قال له درهم ودرهم ودرهم رجع إليه في التفسير بسبب التأكيد وعدمه	١٥٧	٤٤٧
لو قال له درهم ودرهم ودرهم إلا درهماً على ما يحمل ؟	١٥٧	٤٤٨
لو قال له درهم فدرهم لزمه درهمان	١٥٨	٤٥٢
لو قال درهم أو دينار طولب بالبيان	١٦٠	٤٦٠
لو قال هذه الدّار لزيد أم عمرو طولب بالبيان و لو قال هي لزيد أو للحائط هل يصحّ الإقرار أم لا ؟	١٦٠	٤٦٠
لو قال له درهم بل درهمان أو بالعكس أو هذا بل هذا أو قفيز حنطة بل شعير أو قفيز بل قفيزان أو درهم بل درهم أو بل هذا الدرهم أو درهم بل دينار أو ماله درهم بل درهمان أو ما له هذا بل هذا أو بالعكس أو نحو ذلك	١٦١	٤٦٢
لو قال لي عليك ألف فقال نعم أو بلى أو أجل أو بجل أو إي أو إن أو قال أليس لي عليك أو ما لي عليك كذا؟ فقال كذلك الخ	١٦٧	٤٧٥
لو قال له عليّ عشرة ما ثلاثة هل يصحّ الاستثناء أم لا؟	١٧٤	٤٩٢
له عليّ عشرة إلا درهماً فتسعة وإلا درهم عشرة وما له عشرة إلا درهم درهم وإلا درهماً لاشيء وما له إلا عشرة أو إلا درهم فما بعد إلا ، وبالنصب لحن وفي كونه إقراراً نظر	١٧٥	٤٩٤
له درهم غير دانق بالنّصب أو الرّفع وتحقيق ماله بذلك	١٧٦	٤٩٥
ما له ألف إلا مائة بالنّصب أو ليس له عشرة إلا خمسة لايلزمه شيء	١٧٧	٤٩٧
له اثنى عشر درهماً و دانقاً بالنّصب و الرّفع والجرّ ما يلزمه؟	١٨٢	٥٠٤
له عشرة إلا ثلاثة وثلاثة عاد إلى الأولى	١٨٩	٥١٢
كلّ دابة تحت يدي لفلان سوى هذه الفرس أو كل دار سوى هذه لم		

يتناولها الإقرار و مثله البيع والإجارة	١٩١	٥١٧
لو كرر ما النّافية فقال ما ما له عندي شيء ونحوه لم يكن إقراراً	١٩٣و١٩٥	٥٢٢ـ٥٢٤
له درهم ودرهم ... وقال أردت بالرّابع تأكيد الثاني أو الثالث أو بالثالث تأكيد الثاني وبالرّابع تأكيد الثاني أيضاً هل يقبل أم لا؟	١٩٦	٥٢٦
له عليّ درهم له عليّ درهم ثمّ قال أردت بالثاني تأكيد الأوّل قبل وكذا ما زاد	١٩٦	٥٢٦
له عليّ درهم له عليّ درهم ونصف أو مائة درهم ونصف فالجميع درهم بخلاف ما لو عكس	٢٠٠	٥٤٠
لو استلحق بالغاً بنفسه و هوساكت لم يلحق بدون التّصديق	٩٣	٢٥٣
لو أقر أحد الولدين بثالث ثمّ مات المنكر ولم يخلّف غير الأخ شاركه المقر بالنّصف	٩٣	٢٥٦

اليمين

لو فعل المحلوف عليّه مكرهاً لم يحنث وهل تنحل اليمين بذلك كالعمد وجهان	١٧	٧٥
إذا حلف لايتكلم أو لايذكر لم يحنث بحديث القلب	١٨و١٠٢	٨٠ـ٣٣١
لو حلف عليّ الأكل وأراد به المشي	٢٢	٩٦
لوحلف لايبني بيتاً حنث بتحصيله مطلقاً	٢٢	٩٨
لو حلف السّلطان أن يضرب عبده بر بالأمر به مع وقوعه	٢٢	٩٨
لو حلف لا يطأ غائطاً أو لايشتري راوية أو دابة حمل على العرف	٢٢	٩٨
لو حلف على النكاح و أطلق هل يحمل على العقد أو الوطء؟	٢٢	١٠٢
لو حلف أن يصوم نصف يوم ونوى جميعه لزمه ما نواه وكذا لو تلفظ بالرّكوع والسّجود ونوى الرّكعة	٢٢	١٠٢
لو حلف لايشرب ماء من عطش و نوى جميع الانتفاعات سرى إلى الجميع	٢٢و٧٩	٩٨ـ٢١٨
حلف لايشربن من هذا النهر هل يحمل على الكرع أو الأعم؟	٢٢	١٠٤
حلف لايأكل من هذه الشجرة حمل على ثمرها دون غيره من ورقها ونحوه	٢٢و٧٦	١٠٤ـ٢١٢
حلف لايأكل من هذه الشاة حمل على لحمها و في لبنها وجهان	٢٢	١٠٤

حلف لايشرب ماءالنهرفشرب بعضه هل يحنث أم لا ؟	٢٣	١٠٧
حلف لايأكل رغيفاً لم يحنث بأكل بعضه	٤٤	١٤٤
حلف على أكل رمان برّ بأكل واحدة ولو حلف على تركه لم يبر إلاّ بترك الجميع	٤٤	١٤٤
حلف على معدود كالمساكين هل يعتبر الجميع أم لا؟ وكذا في النّفي	٥١	١٥٨
حلف ليصومن الأيام هل يحمل على العمر أو على ثلاثة	٥١	١٥٨
حلف لايشرب الماء حمل على المعهود	٥١	١٥٩
حلف لايأكل البطيخ حمل على المعهود	٥١و ١١٣	١٥٩_٣٥٢
حلف لايأكل الجوز لم يحنث بالهندي	٥١و١١٣	١٥٩_٣٥١
حلف على جمع غير مضاف ولامعرّف هل يفيد العموم أم لا ؟	٥٢	١٥٩
حلف لايكلم أحدهما أو أحدهم أو أحداً منهم حنث بالواحد ولو جعله إثباتاً أو زاد كلاً هل يبر بالواحد أم لا؟	٥٣	١٦٢
حلف لايرى منكراً إلا رفعه إلى القاضي هل يعم أو يختص بالمنصوب حالة اليمين ؟	٥٦	١٦٧
قال لعبيده واللّه من يعمل منكم كذا ضربته هل يبرّ بضرب أحدهم ؟	٥٧	١٧٦
قال واللّه لاأكلم أحداً و نوى زيداً أم لا آكل طعاماً ونوى معيناً و نحوه هل يختصّ ؟	٦٤	١٩٠
حلف على الصّلاة و نحوها حمل علىّ المعنى الشرعي	٦٤	١٩١
حلف على أكل الرّؤوس لم تدخل رؤس العصافير	٦٤و ٧٦	١٩١_٢١٢
هل المعتبر بلدالحالف أم ما هو فيه؟	٦٤	١٩١
حلف لايسلم على زيد فسلم على قوم هو فيهم واستثناه بالنيّة لم يحنث بخلاف ما لو حلف لايدخل عليه فدخل على قوم هو فيهم	٦٤	١٩١
حلف لايشرب من الماء حنث بماء البحر	٦٤	١٩٢
حلف ليخدمنه بالليل والنّهار لم يدخل زمن الأكل ونحوه وكذا لو حلف ليضربنّه بالليل والنّهار	٦٤	١٩٢
حلف لايأكل هذا الرّغيف أو لايعطيه إلاّ درهماً أولا يطأ في هذه السّنة إلاّ مرة ونحوه ولم يفعل هل يحنث أم لا ؟	٦٩	١٩٩
لـ واللّه لي إلاّ مائة درهم وهو لايملك إلا خمسين هل يحنث أم لا ؟	٦٩	١٩٩
لـ لا لبست ثوباً إلا الكتان فقعد عاريا هل يحنث ام لا ؟	٦٩	١٩٩

حلف لايأكل البيض لم يحنث ببيض السّمك ونحوه	٧٦	٢١٢
حلف لايأكل اللّحم فكذلك	٧٦	٢١٢
حلف لايدخل بيتاً فدخل مسجداً أو حماماً لم يحنث	٧٦	٢١٢
حلف لايأكل لحم بقر انصرف إلى الأهليّ	٧٦	٢١٢
حلف لايتكلم فقرأ أو سبّح لم يحنث	٧٦	٢١٢
حلف لايأكل لحماً لم يتناول المحرم	٧٦	٢١٣
حلف لايدخل هذا البيت وأراد هجران قوم فدخل عليّهم بيتاً آخر هل يحنث أم لا؟	٧٧	٢١٤
حلف لايضربه ونوى أن لايؤلمه حنث بكل ما يؤلمه	٧٧	٢١٤
حلفت المرأة لاتخرج فى تهنية ولاتعزية ونوت أن لاتخرج أصلاً حنثت بخروجها مطلقا	٧٧	٢١٤
دعي إلى موضع فيه منكر فحلف لايدخل ذلك الموضع هل يختص بزمان المنكر أو يستمر ؟	٧٨	٢١٧
حلف ليضربن زيداً مائة خشبة فيضربه بالعثكال برّ بشرطه	٨٩	٢٣٩
حلف لايدخل الدّار فحمل مختاراً هل يحنث أم لا؟	٩٣	٢٥٥
حلف لايضربه ونوى أن لايؤلمه حنث بكل ما يؤلمه	٧٧	٢١٤
قيل له كلم زيداً اليوم فقال واللّه لا كلمته هل يحمل على اليوم أم الإطلاق ؟	٩٥	٢٦٣
حلفت لاتغتسل من الجنابة فى وقت معيّن فجامعها الحيض واغتسلت له في ذلك الوقت هل تحنث أم لا ؟	٩٥	٢٦٨
تحقيق الكلام لو حلف لايتكلّم فقال النار حارة مثلاً هل يحنث أم لا ؟	١٠٢	٣٣١
حلف لايكلم زيداً فكلمه ساهياًلم يحنث وهل تنحل اليمين أم لا ؟	١٠١	٣٣١
حلف لايكلمه فكاتبه أو أشار اليه لم يحنث	١٠٣	٣٣٢
لوقال واللّه إن زيداً هوالذي أبيعه اليوم كذاهل يحنث إذا باعه غيره أم لا؟	١١٠	٣٤٣
حلف لايأكل مستلذاً حنث بما يستلذه هو وغيره بخلاف قوله لذيداً فإنّه مختصّ به	١١٧	٣٥٧
حلف لايخرج من البلد إلا مع فلان برّ بخروجهما معاً فلو تقدّم قليلاًهل يحنث أم لا؟	١٢٤	٣٧٤

حلف ليخبرنه أني زيد على ما يحمل ؟	١٣٠	٣٨٧
حلف ليضربنه هل يتعيّن الحال أم لا ؟	١٤١	٤٠٣
حلف لايلبس مما غزلته هل يحنث بما غزلته قبل اليمين أم لا ؟	١٤٤	٤٠٧
حلف لايخرج امرأته إلى العرس فأخرجها إليه ولم تصل هل يحنث أم لا ؟	١٥٣	٤٢٨
حلف ليقضينه حقّه إلى رأس الشهر يدخل الرأس أم لا ؟	١٥٣	٤٢٨
حلف لا دخل هذه أم هذه أو لأدخلن هذه أو هذه أو لا أدخل كلّ واحد منهما أو لايطأ واحدة منهما أو لايأكل لحماً أو خبزاً أو نحو ذلك وتحقيق حكمه	١٦٠	٤٥٧
حلف لايفعل اليوم إلا كذا حنث بغيره	١٦٩	٤٨٠
حلف لايأكل هذا الرّغيف وهذا الرّغيف هل يحنث بأحدهما أم بهما ؟	١٨٦	٥٠٨
حلف لايكلم زيداً ولاعمراً حنث بكل منهما ولاتنحل اليمين بأحدهما بخلاف ما إذا لا يكرر لا .	١٨٧	٥١٠
حلف لايكلم هذا الصبي فصار شيخاً أو لايأكل لحم هذا الحمل فصار كبشاً أو لايركب دابّة هذا العبد فانعتق هل ينحل اليمين أم لا ؟	١٩١	٥١٦
اليمين يقبل التعليّق على الشّرط ولايقبل الشرط	١٩٨	٥٣٣
حلف لايكلم زيداً مادام عمرو قائماً فقعد ثمّ قام هل ينحل اليمين أم لا؟	٢٠٠	٥٤٠

النّذر

لو أفسد المنذور المطلق هل يكون فعله ثانياً قضاء أم لا ؟	٦	٤٣
ولو ظنّ النّاذر مطلقاً الوفاة قبل الفعل لو أخّره تعين عليه	٦	٤٤
ولو كذب ظنّه وأمكن فعله ثانياً بعد أن أهمل هل يكون قضاءاً أم لا؟	٦	٤٤
لو نذر أُضحيّة في وقت فخرج قبل الفعل	٦	٤٥
ولو نذر صوم بعض يوم هل يجب عليه يوم أم لا؟	١١	٥٨
لو نذر الصّلاة في وقت له فضيلة تعيّن ولو خلا منها هل يتعين أم لا؟	١١	٥٩
لو نذر الصّلاة ليلة القدر أينحصر الوقت في العشر الأخير من رمضان ؟	١١	٥٩
لو زاد في النّذر عن الواجب هل يوصف الزائد بالوجوب أم لا؟	١٢	٦٠
لو نذر الكافر لم ينعقد	١٧	٧٧
لو نذر الصّلاة ونحوها من الألفاظ المنقولة شرعاً حمل على الشرعيّ	٢٢	٩٩

لو قال للّه على رقبتي أن أحج ماشياً لزم وكذا الوجه والرأس ونحوهما	٢٢	١٠٣
لو نذر عتق الكافر فأعتق مؤمناً، أو معيباً فأعتق سليماً، أو الصّدقة بحنطة رديئة فتصدّق بجيّدة	٢٦	١١٣
لو نذر الصّوم يوم تلد امرأته فولدت توأمين كل واحد في يوم	٣٠	١٢٠
نذر لايكلم الزيدين أو لايلبس هذه الثياب ونحوه لم يحنث إلا بالجميع	٤٧	١٥١
و كذا لا أكلم زيداً و عمرواً و لا آكل اللحم و العنب و لو كرر لا فهمايمينان و كذا أحدهما	٤٧	١٥١
نذر لا يأكل بسراً و رطباً فأكل منصفاً هل يحنث أم لا ؟	٤٧	١٥١
نذر لايلبس حليّاً فلبس فرداً منه	٤٧	١٥٢
نذر أنّ من دخل الدار من عبيده يعتقه	٤٩	١٥٤
كان له رقيق كفار فقال للّه عليّ أن أعتق كل من آمن منكم لم تدخل الإناث ولا الخناثى إلاّ مع قصده	٦٢	١٨٤
نذر الحج ماشياً متى يكون مبدأه ومنتهاه	٧٤	٢٠٧
نذر صوم الدهر لم يدخل العيد ونحوه مما يحرم ويدخل رمضان	٧٦	٢١٣
نذر الصدقة بماله و نوى قدراً معيناً اختصّ به	٧٧	٢١٥
لو نذر صيام سنة معينة لم يجب قضاء العيدين وأيّام التشريق ورمضان إن قلنا بعدم دخوله	٧٥	٢١٠
لو لزمه صوم شهرين متتابعين عن كفارة قتل أو ظهار و نحوهما و نذر صوم الأيّام دائماً قدم صوم الكفّارة	٧٥	٢١٠
لو قال من حج للّه عليّ أن أحجّ ثمّ قال للّه عليّ أن أحج في هذا العام كفاه واحدة وكذا ما أشبهه من الصدقة و نحوها	٨٣	٢٢٦
لو نذر لمن أخبره بكذا فاخبر به كاذب هل يستحقّ أم لا ؟	٩٠	٢٤٥
لو نذر صوم ثاني قدوم زيد ويوم الخميس إن قدم عمرو فقدما معاً يوم الأربعاء أجزأ الخميس عنهما	٩٥	٢٦٧
لو نذر أن يكون ما يولد له من مملوكاته صدقة وله حيوان صامت و إماء دخل الجميع و لو قال كلّ من يولد لم يدخل غير الإنسان	١١١	٣٤٦
لو قال على وجه النّذر أوّل ما تلدينه فهو حر فلم تلد غير واحد أونذر		

الصّدقة بأوّل ما يكسبه فلم يكسب سوى هذه	١١٩	٣٦٨
لو قال لعبيده من سبق منكم فهو حر على وجه النذر فسبق اثنان ثم جاء ثالث أو لم يجيء	١١٩	٣٦٨
لو قال من سبق إلى كذا فله عندي كذا نذراً	١١٩	٣٦٨
لو نذر صوم أوّل الأسبوع أو آخره على ما يحمل ؟	١٢٦	٣٧٧
لو علق نذره أو أجله على أوّل أشهر الحرم على ما يحمل؟	١٢٦	٣٧٨
لو قال إذا فعلت كذا فلك عليّ درهم ففعله مرّة بعد أُخرى هل يتكرر أم لا ؟	١٢٩	٣٨١
لو قال إذا ولدت امرأة من نسائي فعبد من عبيدي حر فولدت أربع بالتوالي هل يعتق أزيد من واحد أم لا ؟	١٢٩	٣٨٢
لوقال إذا جاء زيداليوم فللّه عليّ أن أتصدّق بكذا	١٢٩	٣٨٢
لو قال لولده إن حفظت القرآن فلك عليّ كذا أو قال إن دخلت الدّار ونحوه حمل على ما يتجدد لا على الماضي	١٤٣	٤٠٦
لو قال لعبده إن صمت يوماً ثمّ يوماً آخر فأنت حر على وجه النّذر فوقف عليهما	١٧٩	٤٥٦
لو نذر الصّلاة قائماً لزمه حيث يلزمه في اليوميّة و هل يجب في جميع الصّلاة أم لا ؟	١٧٩	٤٩٩
لو نذر أن يصلي فريضة جماعة هل يجزي البعض أم لا وهل يجزئ حضور جماعة أهل الخلاف أم لا ؟	١٧٩	٥٠٠
لو نذر الحج ماشياً فما حد أوّله وآخره	١٧٩	٥٠٠
لو قال من يدخل الدّار من عبيدي ويكلّم فلاناً وهوراكب فهو حر على جهة النّذر فالحال من العبد المتكلّم لا من فلان	١٨٠	٥٠٢
لو نذر أن لايأكل متكئاً أو و هو متكيء وتحقيق حكمه ومثله اليمين ونحوه من التّعليقات	١٨١	٥٠٢
النّذر يقبل التّعليق على الشرط ولايقبل الشرط	١٩٨	٥٣٣
الفرق بين قوله أيّ عبيدي ضربك فهو حر وأي عبيدي ضربته فهو حر على وجه النّذر وتحقيق الحال فيه	٩٨	٥٣٣

الكفارات

هل الكفارة واجبة عليّ الفور أم لا	٣٩	١٣٤
إذا أتى بجميع الخصال المخيرة هل يثاب أم لا؟	٩	٥٢
لو ترك جميعها عوقب على الأقل؟	٩	٥٢
لو أتى الكافر بما يوجب الكفارة على المسلم وجبت عليه	١٧	٧٧
تجب الكفّارة على القاتل عمداً كالخاطئ المنصوص	٩٥	٢٥٩
وإيجابها بالأكل قياساً على الوقاع و بقتل الصيد عمداً قياساً علي الخطأ	٩٥	٢٥٩
لو فعل أحد الخصال المخيرة ثمّ نوى الثانية الكفّارة هل يصح أم لا؟	١٦٠	٤٥٧

الصيد والأطعمة

أكل المضطر هل يوصف بالإباحة أم لا؟	١	٣٠
لو أُكره على الذبح حلّت ذبيحته	١٧	٧٤
هل يجوز التداوي بغير أبوال الإبل من المحرمات أم لا؟	٩٥	٢٥٩
لو سقطت تمرة نجسة بين تمر كثير طاهر وجب اجتناب الجميع مع انحصاره لامع عدمه	١١	٥٦
لو جرح الصيد وغاب ثمّ وجد ميّتاً	٩٨	٢٩٨
تحقيق ذكاة الجنين ذكاة أُمّه	١٤٠	٤٠٠

الميراث

في إرث القاتل مكرهاً وجهان كالقاتل خطأ	١٧	٧٦
لو تزوج رقيقة أو كافرة فمات الزوج واختلفوا في تقديم العتق والإسلام على الموت وتأخره مع اتفاقهما عليهما	٩٨	٢٩٩

القضاء

لو أُكره علي القضاء مع تعينه عليه نفذ قضاؤه	١٧	٧٥
القضاء واجب و ليس على الفور	٣٩	١٣٤
لو قال وليتك الحكم يوم السبت عمّ الأوّل وما بعده	٥٦	١٦٧
لو كان في يد شخص عين و قال وهبنيها فلان وأقام بيّنة فأقام الورثة بيّنة بأنّه رجع فيما وهبه هل تنتزع العين من يده أم لا؟	٤٩	١٥٥

لو قال المدعي ليس لي بيّنة حاضرة فحلف المدعى عليه ثمّ جاء ببيّنة سمعت منه، بخلاف ليس لي بيّنة مطلقاً	٥٣	١١٦
لو تعارضت البيّنات في مال تساقطتا	٨٥	٢٣٠
هل تتوقف المقاصّة علي إذن الحاكم أم لا؟	٨٩	٢٤٢
لو ادعى عيناً فشهدت له بيّنة بالملك سابقاً هل تقبل أم لا؟	٩٦	٢٧٤
لو تعارض الملك القديم واليد الحادثة فما المرجع	٩٦	٢٧٥
لو ادعى عيناً وأقام بيّنة لم يستحقّ نتاجها وثمرتها قبل البيّنة	٩٦	٢٧٧
لو قامت البيّنة بأنّ جميع الدّار لزيد و أُخرى أنّ جميعها لعمرو قسمت بينهما	٩٧	٢٨٤
لو ادعى على الحاكم المعزول القضاء بشهادة فاسقين هل يسمع أم لا؟	٩٩	٣١٥
لو حاسب وكيل الحاكم أُمناء المعزول فادعى أحدهم أنه أخذ شيئاً أُجرةهل يقبل أم لا؟	٩٩	٣١٥
هل يجوز إنفاذ مجتهد حكم مجتهد آخر يخالفه في مأخذ الحكم أم لا؟	١٠٠	٣٢٣
لو قال لست أملك و كذا ثمّ إدعاه هو هل يسمع أم لا؟	١٤٦	٤١٠

الشهادات

لوزكى واحداً أمام النّاس ولم ينكر عليه لم يكف ذلك في عدالته عندنا	٩٣	٢٥٣
لو شهدت البيّنة لأحدهما بالملك وللآخر باليد في الحال قدم الملك	٩٩	٣٠١
لو أتى الشّاهد بصيغة أشهد بكذا قبل وإن احتمل الاستقبال	١٤١	٤٠٤
لو شهدت البيّنة بأنّه كان ملكه في الماضي هل يقبل قوله أم لا؟ وكذا لوقال المدعي كان ملكك بالأمس	١٤٥	٤٠٨

الحدود

إقامة الحدود واجبة على الفور	٣٩	١٣٤
يجوز إظهار كلمة الكفر عند الإكراه	١٧	٧٦
يجب الحد على الزاني سكراناً و القاذف كذلك	١٥	٦٩
الإكراه على الزنا يسقط الحد مطلقاً	١٧	٧٦
إذا زنا الذمي وجب الحد وتخير فيه الإمام	١٧	٧٧

إذا زنا المجنون بعاقلة يحد أم لا ؟	١٥	٦٩
إذا أُكره الذمّي على الشهادتين لم يكن إسلاماً بخلاف الحربي و المرتد عن ملّة و المرأة	١٧	٧٥
لو أُكره على كلمة الكفر جاز	١٧	٧٦
لو أُكره على السرقة و شرب الخمر فلاحدّ	١٧	٧٦
لو قال يا حلال و ابن الحلال ونوى الزنا عزر	١٨	٨٢ـ٨٣
لو قال الكافر أحمد أبوالقاسم رسول الله(ص) يكفي أم لا ؟	٢٠	٨٨
لو قال الكافر لا إله إلا الله بالفتح هل يحكم بإسلامه أم لا ؟	٥٣	١٦١
لو كرر القذف الموجب للحد وغيره كالشرب والسّرقة هل يتكرر الحد ؟	١٩٣	٥٢١
المرأة لاتقتل بالارتداد مطلقا عندنا	٧٩	٢١٨
لو قذفه قاذف وادعى وقوعه حال الجنون	٩٨	٢٩٩
لو ادعى الجهل بتحريم الزنا و تحريم الخمر أو وجوب الصّلاة ونحوه قبل مع الإمكان لا بدونه	٩٩	٣٠٧
لو قذف مجهول النّسب وادعى رقه هل يحد أم لا ؟	٩٩	٣١٦
لو قال لامرأة زنيت بفتح التاء أو لرجل بكسرها كان قذفاً و كذا لو قال زانية للرّجل و زان للمرأة	١٠٥	٣٣٧
لو قال يا زاني فقال أنت أزنى مني أو أنت أزنى النّاس ونحوه	١١٩	٣٦٠
لو قال زنيت مع فلان هل يكون قذفاً لفلان أم لا ؟	١٢٤	٣٧٥
لو قال الكافر أشهد أن لا إله إلا الله حكم بإسلامه في الحال وإن احتمل الاستقبال	١٤١	٤٠٤
استتابة المرتد هل هي واجبة أم لا ؟	١٥٨	٤٥٣
لو قال الرّجل يا زانية وجب الحد	١٠٥	٣٣٧
لو قال الكافر آمنت بمحمد النّبي قبل بخلاف محمّد الرّسول	١٧٣	٤٨٩

الجنايات

ضمان الصبي والمجنون ما يتلفانه من الأموال و قتل الخطأ هل يوصف بالإباحة أم لا ؟	١	٣٠
لو اقتص من الجاني فسرت إلى نفسه لو أُكره على القتل لم يجز	١٧	٧٦
يتحقق الإكراه في غير القتل	١٧	٧٦

لو أُكره على إتلاف مال الغير فلا ضمان	١٧	٧٦
لو ألقاه في نار لايمكنه الخلوص منها فمات	٤٣	١٤٣
هل يقتل المسلم بالكافر أم لا ؟	٥٨	١٧٧
لو قتل من لايعرف ثمّ ادعى رقه أو كفره و أنكر الولي	٩٨	٢٩٩
لو جنى على بطن حامل فألقت الولد و اختلفا في حياته عند الوضع	٩٨	٢٩٩
لو قدّ ملفوفاً فادعى أنّه كان ميتاً وادعى الولي حياته	٩٨	٢٩٩
لو زاد في القصاص و اختلفا في حصول الزيادة باضطراب المقتص منه وعدمه	٩٨	٣٠٠

فوائد مباحث متفرقة لاتدخل في أبواب الفقه

إذا وقعت واقعة ولم يوجد من يفتي فيها	١٤	٦٧
إذا قرر النبي(ص) غيره على فعل من الافعال هل يدل على الجواز من جهة الشرع أم من جهة البراءة	١٤	٦٨
ثواب الواجب أفضل من ثواب المندوب	١٢	٦٠
فرض الكفاية أفضل من فرض العين	٨	٤٩
معنى قول النّبي (ص) فإن امرئ شاتمه أو قاتله فليقل إني صائم هل يقوله بقلبه أم بلسانه	١٨	٧٩
الغيبة تحصل باللّسان و القلب	١٠٢	٣٣١
رواية الحديث بالمعنى	٢٠	٨٨
معنى قوله (ص) أمرت أن أُقاتل الناس حتّى يقولوا لا إله إلا الله	٢٠	٨٨
تفسير قوله(ص) لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب ولا نكاح إلا بولي ولايمين لولد مع والده إلى آخره ونحوه	٢٢	٩٦
تفسير قوله صلى الله عليه وآله لاسبق إلا في خف إلى آخره	٢٢	٩٧
لو قال أبرأتك في الدنيا دون الأُخرى هل يصحّ أم لا؟	٢٤	١٠٩
لو قال لمن تجب عليه طاعته افعل ولم يصرح بما يقتضي الوجوب هل يدل عليه أم لا ؟	٣١	١٢٤
تجب الصّلاة على النّبي صلى الله عليه وآله كلما ذكر أم لا	٣٨	١٣١
لو أشار السّيد إلي شيء من المباحات و قال لعبده لاتفعله أو أذن في التصرف ثمّ ذكر هذا اللفظ أو أذن لشخص في ملكه ثمّ نهى بالصّيغة		

المذكورة هل يفيد التحريم أم لا ؟	٤١	١٣٨
التلقيب بملك الملوك هل يصح أم لا ؟	٥١	١٥٦
الدعاء للمؤمنين بمغفرة جميع الذنوب هل يصح أم لا ؟	٥١	١٥٧
جعل اللّه تعالى أزواج النّبي(ص) أُمهات المؤمنين فهل يطلق على بناتهن الإخوة وعلى أخواتهن الخؤولة أم لا ؟	٦٢	١٨٥
لو قال السيد يا عبيدي ليحمل كل واحد منكم حجراً مثلاً واشترى عبداً هل يدخل في الأمر أم لا ؟	٦٣	١٨٦
هل يجب ختان الخنثى المشكل أم لا ؟	٨٨	٢٣٧
يجوز أكل الضّيف بمجرد التقديم وكذا التصرف في الهدية من غير لفظ والرّجوع إلى المميز في قبولها و دخول الدار	٩٢	٢٤٩
إذا روى الصحابي حديثاً ثم لقى النبي(ص) هل يلزمه سؤاله أم لا ؟	١٠٠	٣١٨
هل يجوز للعامي التقليد أم لا ؟	١٠٠	٣١٩
الكلام على قوله(ص) نية المؤمن خير من عمله	١١٩	٣٦١
تحريم وسم الدواب على وجهها و لعن النّبي(ص) من فعله	١٤٤	٤٠٧
تحقيق من قوله تعالى ليس كمثله شيء ومعنى الكاف في قوله تعالى كذلك اللّه ربّي	١٥٥	٤٣٦

فهرس الآيات الكريمة

الآية	القاعدة	الصفحة
أ		
أئن لنا لأجرا	١٦٧	٤٧٣
أُحلت لكم بهيمة الأنعام ...	٨٠	٢١٩
أحل الله البيع	٥٦	١٦٦
ادخلوا في أُمم	١٥٤	٤٢٩
إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا	١٥٨	٤٥٠
أرسلنا نوحاً وابراهيم	١٥٧	٤٤٣
استوقد ناراً	١٤٨	٤١١
أفترى على الله كذباً أم به جنة	٩١	٢٤٧
أفلا يرون أن لا يرجع إليهم قولا	١٧١	٤٨٤
أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقا ... لايستوون	٥٨	١٧٧
أفمن يخلق كمن لايخلق	١١١	٣٤٥
أفي الله شك فاطر السموات ...	١٩١	٥١٦
أُقتلوا المشركين	—	١٨٦
إلا تنصروه فقد نصره الله	١٧٠	٤٨٠
إلا تنفروا يعذبكم	١٧٠	٤٨٠
إلا مادمت عليه قائماً	٤٦	١٤٨

ألست بربكم قالوا بلى	١٦٧	٤٧١
ألم تر أن الله أنزل من السماء ...	١٥٨	٤٥٠
ألم يأتكم نذير قالوا بلى	١٦٧	٤٧١
	١٦٧	٤٧٣
أم يحسبون أنا لانسمع سرهم	١٦٧	٤٧١
أم يقولون به جنة بل جاءهم بالحق	١٦١	٤٦٢
إن أدري أقريب ما توعدون	١٧٠	٤٨١
إن أردنا إلا الحسنى	١٧٠	٤٨١
إن امرء هلك	٤٦	١٤٩
إن أُمهاتهم إلا اللائي ولدنهم ...	١٧٠	٤٨٠
إن ترك خيراً	٢١	٩٢
	١٩٩	٥٣٥
إن ترن أنا أقل منك مالاً وولدا	١١٠	٣٤١
إن تستغفر لهم سبعين مرة ...	٢٧	١١٤
أن تكون أُمة هي أربى من أُمة	١١٠	٣٤١
أنتم هؤلاء تقتلون أنفسكم	٤٦	١٤٩
إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا	٨	٤٩
إن عندكم من سلطان بهذا	١٧٠	٤٨١
إن الكافرون إلا في غرور	١٧٠	٤٨٠
أن كان ذا مال وبنين	١٧١	٤٨٥
إن كل نفس لما عليها حافظ	١٧٠	٤٨٢
إن كنتم تحبون الله فاتبعوني	١٩٩	٥٣٥
إن لبثتم إلا قليلا	١٧٠	٤٨١
إن هذان لساحران	١٦٧	٤٧٤
	١٧٠	٤٨١
إن يدعون من دونه إلا إناثا	١٧٠	٤٨١
إن يقولون إلا كذبا	١٧٠	٤٨١
إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ...	١٧٠	٤٨٠
أنتم هولاء تقتلون أنفسكم	٤٦	١٤٩

إنّ الأبرار لفي نعيم ...	٥٧	١٧٥
إن الإنسان لفي خسر ...	١١٤	٣٥٢
إن أول بيت وضع للناس	١١٩	٣٦٧
إنّ صلاتي ونسكي ومحياي	٦٢	١٨٤
إن الله وملائكته يصلون على النبي	٢١	٨٩
إن الله يسجد له من في السموات والأرض	٢١	٩٠
إن المسلمين والمسلمات	٦٢	١٨٣
إن مع العسر يسرا ...	١١٣	٣٤٩
إنّ هؤلاء ليقولون	١١٩	٣٦٨
أنى لك هذا	١٣٠	٣٨٧
إنا رادوه إليك وجاعلوه ...	١٥٧	٤٤٣
إنك ميت وإنهم ميتون	١٩	٨٤
إنكم ظلمتم أنفسكم باتخاذكم العجل	١٥٠	٤١٨
إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله ...	١٦٩	٤٧٩
إنه هو يبدئ ويعيد	١١٠	٣٤٢
إني أراني أعصر خمرا	٢٢	١٠١
إني أُلقي إليّ كتاب كريم ...	١٥١	١٥٨
إني نذرت لك مافي بطني محرراً	١١١	٣٤٥
أهلكناها فجاءها بأسنا بياتاً ...	١٥٨	٤٥٠
أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء	١١٤	٣٥٢
أُولئك هم الفائزون	٤٦	١٤٩
أُولئك هم المفلحون	١١٠	٣٤١
	١١٠	٣٤٣
أو لحم خنزير فإنه رجس	١٠٤	٣٣٥
أو لم تؤمن قال بلى	١٦٧	٤٧٣
أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح	—	٢٣٢
أيحسب الإنسان أن لن نجمع عظامه	١٦٧	٤٧١

ب

بسم الله الرحمن الرحيم	—	٥١٤

ت

تجدوه عند الله هو خيرا	١١٠	٣٤١
تلك عشرة كاملة	١٦٠	٤٥٨

ث

ثم أتموا الصيام إلى الليل	١٥٣	٤٢٦

ج

جعل لكم من أنفسكم أزواجاً	١٥٦	٤٣٩
جنات عدن مفتحة لهم الأبواب	١٧٣	٤٨٨

ح

حافظوا على الصلوات	١٩٠	٥١٣
حتى إذا جاؤها وفتحت أبوابها	١٥٧	٤٤٥
حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بمارحبت	١٥٩	٤٥٣
حتى تنفقوا مما تحبون	١٥١	٤٢٠
حتى يسمع كلام الله	—	٣٢٨
الحج أشهر معلومات	—	٤٠٢
الحمد لله رب العالمين	—	٥١٤

خ

خالق كل شيء	٦٠	١٨٠
خذ من أموالهم صدقة	٥٩	١٧٨
خلق لكم مافي الأرض جميعا	—	٢٦٩

ذ

ذلك بأنهم شاقوا الله	—	٢٥٨
ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون ...	١٥٩	٤٥٤
ذوي عدل منكم	٦٣	١٨٦

ر

رب اغفرلي ولوالدي ولمن دخل	٥١	١٨٥

ز

الزانية والزاني فاجلدوا	١٩	٨٥
زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا	١٦٧	٤٧١

س

سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً	١٥١	٤٢٠
سبعة وثامنهم كلبهم	١٥٧	٤٤٥
سخرها عليهم سبع ليالٍ وثمانية...	١٦٤	٤٦٧
سيداً وحصورا	٨٩	٢٤٠

ع

عبداً مملوكاً لايقدر على شيء	—	٥١٤
عشرة كاملة	—	٥١٤
علم أن سيكون منكم مرضى	١٧١	٤٨٤
عيناً يشرب بها عباد الله	١٥٠	٤١٨

غ

غلبت الروم في أدنى الارض ...	١٥٤	٢٩٠

ف

فاتوا حرثكم أنى شئتم	١٣٠	٣٨٧

فاجتنبوا الرجس من الأوثان	١٥١	٤٢١
	٢٠٠	٥٤٠
فإذا قرأت القرآن فاستعذ	١٥٨	٤٥٠
فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب	١٢١	٣٧٠
فأزلهما الشيطان عنها فأخرجهما ...	١٥٨	٤٤٩
فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون	١٠٠	٣١٩
فإن آمنوا بمثل ما آمنتم به	١٥٥	٤٣٧
فإن خفتم أن لايقيما حدود الله ...	٢٦	١١٣
فإن طلقها فلا تحل له من بعد ...	٢٢	١٠١
فإن كان له إخوة	١٥٦	٤٣٩
فإن لم تكونوا دخلتم بهن ...	١٩٢	٥١٨
فإن الجحيم هي المأوى	١٧٣	٤٨٨
فإن الجنة هي المأوى	١٧٣	٤٨٨
فأنجيناه وأصحاب السفينة	١٥٧	٤٤٣
فأنفخ فيه	١٥٥	٤٣٣
فانكحوا ما طاب لكم من النساء	١١١	٣٤٥
فإن مع العسر يسرا	١١٣	٣٤٩
فأوحينا إليه أن اصنع الفلك	١٧١	٤٨٥
فبعزتك لأغوينهم أجمعين ...	١٩٤	٥٢٣
	١٩٥	٥٢٥
فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم ...	١٥٠	٤١٨
فتحرير رقبة مؤمنة	—	٥١٤
فتلقى آدم من ربه كلمات ...	١٥٨	٤٥١
فحيوا بأحسن منها	٣٩	١٣٤
فخرج على قومه في زينته	١٥٤	٤٢٩
فخلقنا العلقة مضغة ...	١٥٨	٤٥١
فذكر إن نفعت الذكرى	١٧٠	٤٨٢
فذلكن الذي لمتنني فيه	١٥٤	٤٢٩
فراغ إلى أهله فجاء بعجل سمين ...	١٥٨	٤٥١

فرهان مقبوضة	—	٥١٥
فسوف يعلمون إذ الأغلال في أعناقهم	١٢٨	٣٨٠
فشربوا منه إلا قليلاً منهم	١٧٥	٤٩٢
فصيام ثلاثة أيام في الحج ...	١٨	٨٤
	٨٥	٢٣٠
	١٦٠	٤٥٨
فصيام شهرين متتابعين	٨٥	٢٣٠
فقدرنا فنعم القادرون	—	١٨٩
فقد سألوا موسى أكبر من ذلك ...	١٥٨	٤٤٩
فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا	٢١	٩٢
	٣٢	١٢٥
فكلاً أخذنا بذنبه	١٥٠	٤١٨
فلا تقل لهما أُف	—	١٨٧
فلولا إذا بلغت الحلقوم ...	١٦٣	٤٦٦
فلولا إذ جاءهم بأسنا تضرعوا	١٦٣	٤٦٦
فلولا كانت قرية آمنت فنفعها إيمانها ...	١٦٣	٤٦٦
فلولا نصرهم الذين اتخذوا من دون الله قرباناً ...	١٦٣	٤٦٦
فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة	٧	٤٧
فمن شهد منكم الشهر فليصمه ...	٧	٤٧
فمن قتله منكم متعمداً فجزاء ...	—	٢٥٩
فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام	٨٥	٢٣١
فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره	٢١	٩٢
	٢٤	١٠٨
فهل وجدتم ماوعد ربكم حقا	١٦٧	٤٧٣
فوكزه موسى فقضى عليه	١٥٨	٤٥١
في بضع سنين	١٣٩	٣٩٨
فيهما فاكهة ونخل ورمان	٥٥	١٦٥

ق

قد أفلح المؤمنون	١٦٨	٤٧٦
قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه ...	١٦١	٤٦٢
قد أفلح من زكيها	١٦٨	٤٧٦
قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها ...	١٦٨	٤٧٦
قد نرى تقلب وجهك في السماء	١٦٨	٤٧٦
قد يعلم ما أنتم عليه	٦٦٨	٤٧٦
قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلي	١٦٩	٤٧٨
قل إي وربي إنه لحق	١٦٧	٤٧١
قل بلى وربي لتأتينكم ...	١٩١	٥١٦
قل لايعلم من في السموات والأرض الغيب ...	١٧٥	٤٩٣

ك

كذلك يوحى إليك وإلى الذين من قبلك	١٥٧	٤٤٣
كلما أرادوا أن يخرجوا منها اعيدوا فيها	١٥١	٤٢١
كما أرسلنا إلى فرعون رسولاً ...	١١٣	٣٤٩
	١١٣	٣٥٩
كنت أنت الرقيب عليهم	١١٠	٣٤١

ل

لآكلون من شجر من زقوم ...	١٥٨	٤٥١
لأصلبنكم في جذوع النخل	١٥٤	٤٢٩
لاتتخذوا إلهين اثنين	—	٥١٤
لاتقل لهما أف	٢٤	١٠٨
لايؤده اليك	٢٤	١٠٩
لايستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة	٥٨	١٧٧
لايغادر صغيرة ولاكبيرة إلا أحصاها	٤٦	١٤٩
لبثنا يوماً أو بعض يوم	١٦٠	٤٥٩
لتدخلن المسجد الحرام انشاء الله آمنين	١٧٠	٤٨٢

الذين قال لهم الناس	—	١٩٠
لقد كنت في غفلة من هذا ...	١٥٨	٤٥١
لمسكم في ما أفضتم	١٥٤	٤٢٩
لن ينال الله لحومها ولادماؤها ...	١١٩	٣٦٤
له مافي السموات ومافي الأرض	١٥٦	٤٣٩
لوكان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا	—	١٩٢
	١٧٥	٤٩٣
لولا أخرتني إلى أجل قريب	١٦٣	٤٦٥
	١٦٣	٤٦٦
لولا إذ سمعتموه قلتم	١٦٣	٤٦٦
لولا أن ثبتناك	١٧١	٤٨٤
لولا أن من الله علينا	١٧١	٤٨٤
لولا أنزل عليه ملك	١٦٣	٤٦٦
لولا تستغفرون الله	١٦٣	٤٦٥
لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء	١٦٣	٤٦٥
ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً ...	١٢٥	٣٧٦
ليس كمثله شيء	١٥٥	٤٣٦

م

ماتأتيهم من آية	٥٣	١٦١
ماترى في خلق الرحمن من تفاوت	١٥٢	٤٢٤
ماعلى المحسنين من سبيل	٥	٤١
مافعلوه إلا قليل منهم	١٧٥	٤٩٣
ماكان محمد أبا أحد من رجالكم	٦٢	١٨٥
مالكم من إله غيره	٥٣	١٦١
	١٥٢	٤٢٤
مالهم به من علم إلا اتباع الظن	١٧٥	٤٩٣
ماننسخ من آية	١٥١	٤٢٠
مايفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها	١٥١	٤٢٠

مما خطيئاتهم أُغرقوا	١٥١	٤٢١
مَن إن تأمنه بقنطار	١٥٠	٤١٧
من أول يوم	١٥١	٤٢٠
مَن كان عدواً لله وملائكته ورسله	١٩٠	٥١٣
من كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى	١١٩	٣٦٢
المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض	١٩٢	٥١٩
منها أربعة حرم	١٢٦	٣٧٨
مهما تأتنا به من آية	١٥١	٤٢٠

ن

النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه ...	٦٢	١٨٥
نجيناهم بسحر	١٥٠	٤١٩
نفخة واحدة	—	٥١٤

هـ

هؤلاء بناتي هنّ أطهر لكم	١١٠	٣٤١
هل آمنكم عليه إلا كما أمنتكم على أخيه ...	١٥٠	٤١٧
هل تحس منهم من أحد	٤٦	١٤٩
هل تعلم له سميا	٤٦	١٤٩
هو الذي خلقكم من نفس واحدة ...	١٥٩	٤٥٤
هو من عندالله	١٣٠	٣٨٧

و

وآتوا حقه يوم حصاده	—	٢٣٢
وآتوهم من مال الله	—	١٨٩
واتقوا الله إن كنتم مؤمنين	١٧٠	٤٨٢
وأحلت لكم بهيمة الأنعام ...	—	٢٣٢
وأُحل لكم ماوراء ذلك أن تبتغوا بأموالكم	—	٣٣٢
وأحل الله البيع	٥٦	٢٣٢

وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها	١٢٩	٣٨١
وإذا ضربتم في الأرض فليس ...	٧	٤٧
وإذا مروا بهم يتغامزون	١٥٠	٤١٧
وإذ قال الله ياعيسى ...	١٢٨	٣٨٠
وإذ لم يهتدوا به فسيقولون هذا إفك ...	١٢٨	٣٧٩
واذكروا إذ انتم	١٢٨	٣٧٩
واسئل القرية	٢٢	١٠٠
واستشهدوا شهيدين من رجالكم	٦٣	١٨٦
واعلموا أنما غنمتم من شيء	٨٩	٢٤٢
واقتلوا المشركين	١٩	٨٥
وإلا تغفرلي وترحمني ...	١٧٠	٤٨٠
وامرأة مؤمنة وهبت نفسها للنبي	—	٥٣٠
وأُمهات نسائكم وربائبكم اللائي ...	١٩٢	٥١٨
وإن أحد من المشركين استجارك	٤٦	١٤٩
وإن أدري لعله فتنة لكم	١٧٠	٤٨١
وإن تخالطوهم فاخوانكم في الدين	١٩٩	٥٣٧
وإن تصبهم سيئة بما قدمت أيديهم	١٩٩	٥٣٥
وإن كادوا ليفتنونك	١٧٠	٤٨٢
وإن كانت لكبيرة	١٧٠	٤٨٢
وإن كل ذلك لما متاع الحياة الدنيا	١٧٠	٤٨١
وإن كل لما جميع لدينا محضرون	١٧٠	٤٨١
وإن كلاً لما ليوفينهم ربك أعمالهم	١٧٠	٤٨١
وإن من أهل الكتاب الا ليؤمنن به	١٧٠	٤٨٠
وإن وجدنا أكثرهم لفاسقين	١٧٠	٤٨٢
وإن يمسسك بخير ...	١٩٩	٥٣٥
وأن تصبروا خير لكم	١٧١	٤٨٤
وأن تصوموا خير لكم	١٧١	٤٨٤
وأن تعفوا أقرب للتقوى	١٧١	٤٨٤
وأن يستعففن خير لهن	١٧١	٤٨٤

وأنا به زعيم	٨٩	٢٤٠
وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس	١٥٦	٤٤٠
وأنكحوا الأيامى منكم ...	٢٢	١٠١
وإنا أو إياكم لعلى هدى ...	١٦٠	٤٥٩
وإنا لنحن الصافون	١١٠	٣٤١
وإنكم لتمرون عليهم	١٥٠	٤١٨
	١٥٠	٤١٩
وإنه لحب الخير لشديد	٢١	٩٢
	١٥٦	٤٣٩
وإنه من سليمان	١٥١	٤٢٠
إني أراني أعصر خمراً	٢٢	١٠١
وأيديكم إلى المرافق	١٥٣	٤٢٦
وبدأ خلق الإنسان من طين	١٥٩	٤٥٤
والتين والزيتون	١٥٧	٤٤٤
وجوه يومئذ خاشعة	١٥٧	٤٤٩
وجوه يومئذ ناعمة	١٥٧	٤٤٩
وحسبوا أن لاتكون	١٧١	٤٨٤
وخذ بيدك ضغثاً ...	٨٩	٢٣٩
وذلك دين القيمة	٨٩	٢٤١
والسارق والسارقة فاقطعوا	١٩	٨٥
	٨٦	٢٣٤
	—	٢٦٢
والسماء ومابناها	١١١	٣٤٥
وشروه بثمن بخس ...	٢١	٩١
وقالوا اتخذ الرحمن ولدا ...	١٦١	٤٦٢
والقرآن الحكيم	١٥٧	٤٤٤
وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس	٨٩	٢٣٩
وكلّم الله موسى تكليما	—	٣٢٨
ولأمة مؤمنة خير من مشركة	٥٨	١٧٧

ولاتدع مع الله إلهاً آخر	٤٦	١٤٩
ولاتطع منهم آثماً أو كفورا	١٦٠	٤٥٦
ولاتعاونوا على الإثم والعدوان	١٤٨	٤١٢
ولاتقتلوا أولادكم خشية إملاق	٤٧	١٥٠
ولاتقربوا الزنا	٤٧	١٥٠
ولاتنكحوا مانكح آباؤكم ...	٢٢	١٠١
ولاعلى أنفسكم أن تأكلوا من بيوتِكم	١٦٠	٤٥٨
ولاعلى الذين إذا ماأتوك لتحملهم	١٢٩	٣٨١
ولايلتفت منكم أحد إلا امرأتك	١٧٥	٤٩٣
ولاينفعكم نصحي إن أردت أن أنصح لكم	—	٥٣٠
والذين يرمون المحصنات ...	١٧٨	٤٩٨
والذين يظاهرون من نسائهم ...	٨٣	٢٢٣
والذين يكنزون الذهب والفضة	٥٧	١٧٦
ولقد نصركم الله ببدر	١٥٠	٤١٩
ولكم في القصاص حياة	١٥٤	٤٢٩
ولله على الناس حج البيت	٢١	٩٣
	—	٤٠١
ولله يسجد مافي السموات ...	١١١	٣٤٥
ولما أن جاءت رسلنا لوطاً سيء بهم	١٧١	٤٨٥
ولمن جاء به حمل بعير	٨٩	٢٤٠
ولن ينفعكم اليوم إذ ظلمتم	١٢٨	٣٨٠
ولو أننا نزلنا إليهم الملائكة ...	١٦٢	٤٦٣
ولو أن مافي الأرض من شجرة أقلام ...	١٦٢	٤٦٣
وليأخذوا أسلحتهم	٣١	١٢٢
وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ...	١٦٢	٤٦٤
والليل إذا يغشى ...	١٢٩	٣٨١
وما أمرنا إلا واحدة	—	١٢٢
وما أمروا إلا ليعبدوا الله	٨٩	٢٤٠
وما تسقط من ورقة	١٥٢	٤٢٤

وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون	—	٢٥٧
وما ربك بظلام للعبيد	٤٧	١٥٠
وما الله بغافل عما تعملون	٤٧	١٥٠
وما يشعرون أيان يبعثون	١٣٠	٣٨٧
ومكر أولئك هو يبور	١١٠	٣٤٢
ومن أضل ممن يدعو من دون الله ...	١١١	٣٤٤
ومن عنده علم الكتاب	١١١	٣٤٥
ومن قتل مؤمناً خطأ ...	—	٢٢٣
ومن كان في هذه أعمى	١١٩	٣٦٢
ومن يقنط من رحمة ربه إلا الضالون	١٧٥	٤٩٣
ومنهم من يمشي على رجلين	١١١	٣٤٤
ونادى نوح ربه فقال ...	١٥٨	٤٤٩
ونودوا أن تلكم الجنة	١٧١	٤٨٥
وهم لا يظلمون بل قلوبهم في غمرة ...	١٦١	٤٦٢
وهو بكل شيء عليم	٦٠	١٨٠
ويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة	١٧	٧٧
وينزل عليكم من السماء ماءاً ليطهركم به	٥٥	١٦٥

ي

يؤده إليك	٢٤	١٠٨
يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم ...	١٣٢	٣٩٠
يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين كفروا ...	١٢٩	٣٨١
ياليتنا نرد ولا نكذب	١٥٧	٤٤٤
يحلون فيها من أساور من ذهب	١٥١	٤٢١
	١٥٢	٤٢٤
يد الله فوق أيديهم	٢٢	١٠١
يغفر لكم من ذنوبكم	١٥٢	٤٢٤
يومئذ تحدث أخبارها	١٢٨	٣٨٠

فهـرس الروايات الشريفة

الرواية	القاعدة	الصفحة
أ		
أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة	١٦٧	٤٧٢
إحداهن بالتراب	٨٥	٢٢٨
إذا أذنت فافصح بالألف والهاء...	٣٨	١٣٢
إذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء	٢٥	١١١
إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً	٢٥	١١٠
إذا بلغ الماء كرّاً أو قلّتين لم ينجسه شيء	٧٥	٢١٠
إذا بلغ الماء كراً لم يحمل خبثاً	—	١٨٧
	٨٤	٢٢٧
	١١٤	٣٥٣
إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره ...	٩٩	٣٠٥
إذا سمعتم المؤذن فقولوا كما يقول	٣٧	١٣٠
إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول	—	٢٦٢
إذا كان يوم صيام أحدكم فلايرفث ...		٧٩
	١٠٢	٣٣١
إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم ...	٨٥	٢٢٨

اعتق رقبة	—	٢٦٣
أغيظ رجل عند الله تعالى ...	٥١	١٥٧
أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة	٩٧	٢٨٥
أُقركم ما أقركم الله	٨٩	٢٣٨
التقط لي حصى	١٣٤	٣٩٢
ألستم ترون ذلك لهم	١٦٧	٤٧٤
أُمرت أن أُقاتل الناس حتى يقولوا لاإله إلا الله	٢٠	٨٨
امسك أربعة وفارق سائرهن	٥٧	١٧٠
أنت الذي لقيتني بمكة؟	١٦٧	٤٧٢
انظر اليهن	٣٢	١٢٥
إن أخنع اسم عند الله تعالى رجل يسمى ملك الأملاك	٥١	١٥٧
إن أفضل الأعمال أحمزها	١١٩	٣٦١
إن امرأة دخلت النار في هرة ربطتها	١٥٤	٤٢٩
إن القدر الذي يمتاز به الواجب هو سبعون درجة	١٢	٦١
إن الله تعالى حرم من المسلم دمه وماله ...	—	٨١
إن الله وكل بي ملكين ...	٣٨	١٣١
إن دم الحيض أسود يعرف	٥٧	١٧٣
إن الصلاة وضعت ركعتين ركعتين	٧	٤٧
إن صلاتنا لايصح فيها شيء من كلام الآدميين		٣٢٩
إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح سائر الجسد	١١٩	٣٦٤
إن كنت تريد معانيه فلا بأس	٢٠	٨٨
إن للمسلم على المسلم ثلاثين حقا	٩٩	٣١٤
إن المؤمن إذا همّ بحسنة كتبت	١١٩	٣٦١
إنها ذكر الشخص بما يكرهه ...	—	٨٠
إنها ليست بنجسة	—	٢٥٨
إنها من الطوافين عليكم	—	٢٥٨
إهلالاً كإهلال نبيك	١٥٥	٤٣٤
أُولاهن أو أُخراهن	٨٥	٢٢٨
أو مخرجي هم؟	١٢٨	٣٨٠

أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء؟	١٦٧	٤٧٢
أيما إهاب دبغ فقد طهر	٨١	٢٢١
أينقص إذا جف	٥٧	١٧١
	—	٢٥٨

ب

بَعُدَ من ذكرت عنده فلم يصلّ علي	٣٨	١٣١
بل عارية مضمونة	—	٥١٥

ت

تحريمها التكبير	٥٦	١٦٦
	—	٤٠٠
تحليلها التسليم	٥٦	١٦٦
	—	٤٠٠
ترديد النبي (ص) ماعز أربعاً	٥٧	١٧٣

خ

خذي لك ولولدك مايكفيك بالمعروف	٨٩	٢٤١
الخراج بالضمان	٧٨	٢١٦
خلق الله التربة يوم السبت	١٢٦	٣٧٧
خلق الله الماء طهوراً لاينجسه شيء إلا ...	٢٥	١١١
	٧٥	٢٠٩
	٧٨	٢١٦
	٨٤	٢٢٧
	١١٤	٣٥٣

ذ

ذكاة الجنين ذكاة أُمه	—	٤٠٠

ر

رفع عن أمتي الخطأ والنسيان و ...	١٧	٧٤

ز

زادك الله حرصاً ولاتعد	٥٧	١٧٣
زنى ماعز فرجم	—	٢٦٢

س

السابعة بالتراب	٨٥	٢٢٩

ش

شغلني عنها وفد عبد قيس	٩٧	٢٨٦
الشفعة بالضمان	—	١٣١
الشفعة فيما لم يقسم	—	٤٠٢

ص

الصلاة خير موضوع	٩٧	٢٨٦
صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة ...	٩٧	٢٨٥
صلوا كما رأيتموني أصلي	٢٠	٨٨

ع

عرفة يوم يعرفون	٥٩	١٧٩
عفروه الثامنة بالتراب	٨٥	٢٢٩

ف

فادع الله أن يسقينا ...	١٢٦	٣٧٧
فإذا كان يوم صيام أحدكم فلايرفث ...	—	٧٩
فإن امرؤ شاتمه فليقل إني صائم	—	٧٩
	١٠٢	٣٣٢

فوالله ما رأينا الشمس سبتاً إلى جمعة	١٢٦	٣٧٧
في أربعين شاة شاة	—	١٨٨
	١٥٤	٤٢٩
في خمسة أوسق زكاة ...	١٥٤	٤٣٠
في خمس من الإبل شاة ...	١٥٤	٤٢٩
	١٦٤	٤٦٨

ق

قد جاءها مايفسد الصلاة ...	—	٢٥٨
قل يامحمد لهم الله أحد	١٥٥	٤٣٨
قومي فاشهدي أُضحيتك	٦٢	١٨٤
قضى بالشاهد واليمين	٥٧	١٧٤
قضى بالشفعة لجار	٥٧	١٧٥
قضيت بالشفعة لجار	٥٧	١٧٥

ل

لا، بالثلث والثلث كثير	٤١	١٤٠
لاتقربوه طيباً ...	—	٢٦٢
لاحرج	٥٧	١٧٣
لاسبق إلا في نصل أوخف أو حافر	٢٢	٩٧
لاصلاة إلا بطهور	٢٢	٩٦
لاصلاة الا بفاتحة الكتاب	٢٢	٩٦
لاصيام لمن لم يبيّت الصيام	٢٢	٩٦
لاضرر ولاضرار في الإسلام	—	٢٦٩
لاملك إلا الله	٥١	١٥٧
لامهر لبغي	١٥٦	٤٤٠
لانكاح إلا بولي	٢٢	٩٦
لايدخل أحد مكة إلا محرماً	٦١	١٨٣
لايكون طلاقاً ولاعتقاً حتى ينطق ...	١٠٣	٣٣٣

لايمين لولد مع والده ولالزوجة ...	٢٢	٩٧
لعن الله من فعل هذا	١٤٤	٤٠٧
اللهم اصلح الراعي والرعية	١١٩	٣٦٤
لولا قومك حديثو عهد بالإسلام ...	١٦٣	٤٦٥
ليس في الحدود نظرة	٣٩	١٣٤
ليس لعرق ظالم حق	٢٥	١١١

م

المؤذنون أمناء	٩٩	٣٠٢
	١٠٠	٣١٩
ماعنى؟ إن أراد به الظهار فهو الظهار	١٥٥	٤٣٥
مطرنا من الجمعة إلى الجمعة	١٥١	٤٢٠
من أحيى أرضاً فهي له	٨٩	٢٤١
من أدرك ركعة من الوقت ...	١٦	٧٠
من بدل دينه فاقتلوه	٧٩	٢١٨
	١٥٨	٤٥٣
من صام اليوم الذي شك فيه ...	٥٧	١٧٥
من قتل قتيلاً فله سلبه	٨٩	٢٤٢
من نام عن صلاة أو نسيها ...	٢٦	١١٤
	٩٧	٢٨٥
من هم بحسنة ولم يعملها ...	١١٩	٣٦٥

ن

نظر الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها ...	١٤٤	٤٠٧
نهى رسول الله(ص) عن بيع الغرر	٥٧	١٧٤
نية الكافر شر من عمله	١١٩	٣١٦
نية المؤمن خير من عمله	١١٩	٣١٦

هـ

هلا أخذتم إهابها فدبغتموه	٨١	٢٢١
هن لهن ولمن أتى عليهن	—	٤٠١

و

وإنا إن شاء الله بكم لاحقون	١٧٠	٤٨٣
ورخص في بيع العرايا	٧	٤٦
وقت المغرب مالم يسقط ثور الشفق	٢١	٩٣
والله لأزيدن على السبعين	٢٧	١١٤
وما تقرب إلي المتقربون بمثل أداء ما افترضت ...	١٢	٦٠

ي

يابني عبد مناف من ولي منكم أمر هذا البيت ...	٩٧	٢٨٦
يا معشر الشباب من استطاع منكم الباه فليتزوج	٣٣	١٢٥
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب	١٥١	٤٢٢

فهرس القواعد الأُصولية

الموضوع	القاعدة	الصفحة
١ـ مقدمة التحقيق		٧
٢ـ مقدمة المؤلف		٢٣
الحكم		
٣ـ معنى الحكم الشرعي		٢٩
٤ـ معنى الأصل	١	٣٢
٥ـ تعريف الفقه	١	٣٢
٦ـ أقسام الحكم الشرعي	٢	٣٤
٧ـ الحكم الوضعي	٣	٣٧
٨ـ ترادف الفرض والواجب	٤	٣٩
٩ـ الحسن والمحسن	٥	٤١
١٠ـ الأداء والقضاء	٦	٤٢
١١ـ الرخصة	٧	٤٥
١٢ـ الواجب الكفائي والعيني	٨	٤٨
١٣ـ الواجب المخير والمعين	٩	٥١
١٤ـ الحرام المخير	١٠	٥٣
١٥ـ الواجب المطلق والمشروط	١١	٥٤
١٦ـ استحباب الزائد على مايتحقق به الاسم	١٢	٥٩
١٧ـ حكم الواجب المنسوخ	١٣	٦٢

أركان الحكم (الحاكم والمحكوم عليه وبه)		
١٨ـ الأفعال الصادرة قبل البعثة	١٤	٦٦
١٩ـ لايكلف النائم والمجنون ...	١٥	٦٨
٢٠ـ اشتراط التكليف بالتمكن	١٦	٧٠
٢١ـ حكم المكرَه	١٧	٧٣
٢٢ـ تكليف الكفار	١٧	٧٦
اللغات		
٢٣ـ حقيقة الكلام		٧٩
٢٤ـ اللغات توقيفية أم اصطلاحية	١٨	٨١
٢٥ـ حكم القراءة الشاذة	١٨	٨٤
٢٦ـ بحث المشتق	١٩	٨٤
٢٧ـ الترادف	٢٠	٨٧
٢٨ـ الاشتراك اللفظي	٢١	٨٩
٢٩ـ الحقيقة والمجاز	٢٢ـ٢٣	٩٥ـ ١٠٧
المفاهيم		
٣٠ـ مفهوم الموافقة	٢٤	١٠٨
٣١ـ مفهوم الصفة والشرط	٢٥ـ٢٦	١١٠-١١٢
٣٢ـ مفهوم العدد	٢٧	١١٤
٣٣ـ مفهوم الزمان والمكان	٢٨	١١٦
٣٤ـ مفهوم اللقب	٢٩	١١٧
٣٥ـ كفاية أقل مراتب المطلوب	٣٠	١١٨
الأوامر		
٣٦ـ حقيقة الأمر		١٢١
٣٧ـ الأمر للوجوب	٣١	١٢٢
٣٨ـ الأمر بعد الحظر	٣٢	١٢٤
٣٩ـ حكم الأمر مع وجود الوازع للإتيان	٣٣	١٢٥
٤٠ـ الأمر بالأمر بالشيء	٣٤	١٢٦
٤١ـ الأمر بالعلم بشيء	٣٥	١٢٦
٤٢ـ ورود أمرين بفعلين متماثلين	٣٦	١٢٧

٤٣ـ الأمر لايدل على التكرار	٣٧	١٢٩
٤٤ـ تعليق الخبر أو الأمر على الشرط	٣٨	١٣٠
٤٥ـ الأمر لايدل على الفور	٣٩	١٣٢
٤٦ـ الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده	٤٠	١٣٥
النواهي		
٤٧ـ حقيقة النهي		١٣٨
٤٨ـ النهي بعد الوجوب	٤١	١٣٩
٤٩ـ النهي يدل على الفساد	٤٢	١٤٠
٥٠ـ المطلوب بالنهي	٤٣	١٤٢
٥١ـ امتثال الأمر والنهي	٤٤	١٤٤
٥٢ـ النهي التخييري	٤٥	١٤٥
العموم		
٥٣ـ صيغ العموم	٤٦	١٤٨
٥٤ـ دلالة العموم على الكلي الاستغراقي	٤٧	١٥٠
٥٥ـ كل	٤٨	١٥٢
٥٦ـ من وما	٤٩	١٥٣
٥٧ـ أي	٥٠	١٥٥
٥٨ـ الجمع المحلى بال	٥١	١٥٦
٥٩ـ الجمع المجرد	٥٢	١٥٩
٦٠ـ النكرة في سياق النفي	٥٣	١٦٠
٦١ـ النكرة في سياق الشرط	٥٤	١٦٤
٦٢ـ النكرة في سياق الإثبات	٥٥	١٦٥
٦٣ـ المفرد المحلى بال	٥٦	١٦٦
٦٤ـ ترك الاستفصال في حكاية الحال	٥٧	١٧٠
٦٥ـ قول الصحابي نهى رسول الله لايعم	٥٧	١٧٤
٦٦ـ المدح والذم والعموم	٥٧	١٧٥
٦٧ـ مساواة الشيء للشيء	٥٨	١٧٦
٦٨ـ اسم الجنس المجرور بمن	٥٩	١٧٨
٦٩ـ المتكلم يدخل في عموم خطابه	٦٠	١٨٠

٧٠ـ العمومات تشمل الرقيق	٦١	١٨٣
٧١ـ لفظ الذكور لايدخل فيه الإناث	٦٢	١٨٣
٧٢ـ خطاب المشافهة للمشافهين	٦٣	١٨٥
الخصوص		
٧٣ـ القابل للتخصيص		١٨٦
٧٤ـ مايجب بقاؤه بعد التخصيص		١٨٩
المخصص		
٧٦ـ الاستثناء		١٩٢
٧٧ـ الاستثناء من العدد	٦٤	١٩٣
٧٨ـ اشتراط اتصال المستثنى	٦٥	١٩٥
٧٩ـ تقديم المستثنى	٦٦	١٩٥
٨٠ـ الاستثناء المنقطع والمتصل	٦٧ـ٦٨	١٩٦
٨١ـ الاستثناء من الإثبات	٦٩	١٩٨
٨٢ـ الاستثناء المستغرق	٧٠	٢٠٠
٨٣ـ الاستثناء المجهول	٧١	٢٠١
٨٤ـ استثناء الأكثر	٧٢	٢٠٢
٨٥ـ الاستثناءات المتعددة	٧٣	٢٠٤
٨٦ـ الاستثناء عقيب الجمل	٧٤	٢٠٥
٨٧ـ الشرط عقيب الجمل	٧٤	٢٠٦
٨٨ـ الصفة والغاية والحال عقيب الجمل	٧٤	٢٠٧
٨٩ـ التمييز والظرف عقيب الجمل	٧٤	٢٠٨
٩٠ـ تقديم الخاص على العام	٧٥	٢٠٩
٩١ـ تخصيص العموم بالعرف	٧٦	٢١١
٩٢ـ تخصيص العموم بالعادة	٧٦	٢١٢
٩٣ـ تخصيص العموم بالشرع وشاهد الحال	٧٦	٢١٣
٩٤ـ النية تعمم و تخصص	٧٧	٢١٤
٩٥ـ المورد الخاص لايخصص	٧٨	٢١٦
٩٦ـ المورد العام لايعمم	٧٩	٢١٧
٩٧ـ المخصص حجة في الباقي	٨٠	٢١٩

٩٨ـ الحكم على فرد لايخصص العام	٨١	٢٢٠
٩٩ـ تخصيص الفرد بحكم لايخرجه عن العام	٨٢	٢٢١
الإطلاق والتقييد		
١٠٠ـ حمل المطلق على المقيد	٨٣	٢٢٢
١٠١ـ المطلقان من وجه	٨٤	٢٢٧
١٠٢ـ تقييد المطلق بقيدين متنافيين	٨٥	٢٢٨
المجمل و المبين		
١٠٣ـ تأخير البيان عن وقت الحاجة	٨٦	٢٣٣
الأفعال		
١٠٤ـ فعل النبي حجة	٨٧	٢٣٦
١٠٥ـ متى يدل فعله(ص) على الوجوب	٨٨	٢٣٧
١٠٦ـ مايشاركه الإمام به فقط	٨٩	٢٣٨
١٠٧ـ أحكام الشرائع السابقة	٨٩	٢٣٩
١٠٨ـ أقسام تصرفات النبي(ص)	٨٩	٢٤١
الأخبار		
١٠٩ـ حقيقة الخبر		٢٤٤
١١٠ـ الخبر مايحتمل الصدق والكذب	٩٠	٢٤٥
١١١ـ الخبر إما صدق أو كذب	٩١	٢٤٧
١١٢ـ الخبر المحفوف بالقرائن	٩٢	٢٤٨
الإجماع		
١١٣ـ حقيقة الإجماع		٢٥١
١١٤ـ هل السكوت تأييد	٩٣	٢٥٢
١١٥ـ الإجماع المركب		٢٥٥
القياس		
١١٦ـ حقيقة القياس		٢٥٧
١١٧ـ حكم القياس في الحدود والكفارات و ...		٢٥٩
١١٨ـ حكم القياس في اللغات		٢٦١
١١٩ـ ترتيب الحكم على الوصف		٢٦١
١٢٠ـ مايحتمل أن يكون جواباً		٢٦٣

١٢١ـ التعليل بالمظنة		٢٦٣
١٢٢ـ تردد الفرع بين مشابهة أصلين		٢٦٤
١٢٣ـ تعليل الحكم بعلتين	٩٥	٢٦٦
أدلة اختلف فيها		
١٢٤ـ الاستصحاب	٩٦	٢٧١
١٢٥ـ قول الصحابي		٢٧٨
التعادل والتراجيح		
١٢٦ـ جواز تعارض الأمارات		٢٨١
١٢٧ـ الجمع أولى من الطرح	٩٧	٢٨٣
١٢٨ـ التعارض بالوجوب والحرمة		٢٨٧
١٢٩ـ تعارض أصلين	٩٨	٢٨٨
١٣٠ـ تعارض الأصل والظاهر	٩٩	٣٠٠
الاجتهاد والإفتاء		
١٣١ـ جواز الاجتهاد		٣١٧
١٣٢ـ حرمة تقليد المجتهد للغير		٣١٨
١٣٣ـ التخطئة والتقريب		٣٢١

فهرس القواعد العربية

الموضوع	القاعدة	الصفحة
الكلام		
٢ـ معنى الكلام		٣٢٧
٣ـ شرائط الكلام	١٠١	٣٣٠
٤ـ الكلام والمعاني النفسية	١٠٢	٣٣١
٥ـ الكلام والكتابة والإشارة	١٠٣	٣٣٢
الضمير		
٦ـ عود الضمير إلى المضاف	١٠٤	٣٣٥
٧ـ أنت	١٠٥	٣٣٦
٨ـ ضمير الغائب يعود على غير الملفوظ	١٠٦	٣٣٧
٩ـ تاء المتكلم والمخاطب	١٠٧	٣٣٨
١٠ـ وقوع الظاهر موقع الضمير	١٠٨	٣٣٩
١١ـ حكم اشتراك جملتي العطف في اسم	١٠٩	٣٤٠
١٢ـ الفصل	١١٠	٣٤١
الموصولات		
١٣ـ من و ما	١١١	٣٤٤
١٤ـ ما الموصولة والمصدرية	١١٢	٣٤٧
١٥ـ المعرف بالأداة	١١٣	٣٤٩

١٦ـ الاسم المعرف بال	١١٤	٣٥٢
المشتقات		
١٧ـ اسم الفاعل	١١٥	٣٥٤
١٨ـ حركة معمول اسم الفاعل	١١٦	٣٥٦
١٩ـ مقتضى اسم الفاعل والمفعول	١١٧	٣٥٧
٢٠ـ اسم المفعول	١١٨	٣٥٧
٢١ـ أفعل التفضيل	١١٩	٣٥٨
٢٢ـ لفظ أكثر	١١٩	٣٦٥
٢٣ـ لفظ أول	١١٩	٣٦٧
المصدر		
٢٤ـ المصدر المنسبك	١٢٠	٣٦٩
٢٥ـ إيقاع المصدر موقع الأمر	١٢١	٣٧٠
٢٦ـ إقامة الصفة مقام المصدر	١٢٢	٣٧٠
٢٧ـ إطلاق المصدر على الذات	١٢٣	٣٧٢
الظروف		
٢٨ـ مع	١٢٤	٣٧٤
٢٩ـ معاً	١٢٥	٣٧٥
٣٠ـ أيام الأسبوع	١٢٦	٣٧٧
٣١ـ الأشهر الحرم	١٢٦	٣٧٨
٣٢ـ بعد	١٢٧	٣٧٨
٣٣ـ إذ	١٢٨	٣٧٩
٣٤ـ إذا	١٢٩	٣٨١
٣٥ـ تعليق الفعل بيوم أو شهر أو فصل	١٢٩	٣٨٤
٣٦ـ معنى غرة الشهر وسلخه	١٢٩	٣٨٥
٣٧ـ أين	١٣٠	٣٨٦
التثنية والجمع		
٣٨ـ مايشترط في التثنية والجمع	١٣١	٣٨٨
٣٩ـ معنى القوم	١٣٢	٣٨٩
٤٠ـ الجمع النكرة	١٣٣	٣٩٠

٤١ـ جمع القلة والكثرة	١٣٤	٣٩١
الألفاظ الواقعة في العدد		
٤٢ـ أقل لفظ العدد	١٣٥	٣٩٣
٤٣ـ كم	١٣٦	٣٩٤
٤٤ـ كذا	١٣٧	٣٩٦
٤٥ـ النيف	١٣٨	٣٩٧
٤٦ـ البضع	١٣٩	٣٩٨
٤٧ـ زهاء	١٤٠	٣٩٨
٤٨ـ انحصار المبتداء في الخبر	١٤٠	٣٩٩
الأفعال		
٤٩ـ المضارع للحال والاستقبال	١٤١	٤٠٣
٥٠ـ المضارع المنفي بلا للاستقبال	١٤٢	٤٠٥
٥١ـ الماضي بمعنى الانشاء	١٤٣	٤٠٦
٥٢ـ الماضي الواقع صلة أو صفة	١٤٤	٤٠٦
٥٣ـ كان	١٤٥	٤٠٨
٥٤ـ ليس	١٤٦	٤٠٩
٥٥ـ صيغة تفاعل	١٤٧	٤١١
٥٦ـ صيغة استفعل	١٤٨	٤١١
٥٧ـ رأى بمعنى علم	١٤٩	٤١٤
حروف الجر		
٥٨ـ الباء	١٥٠	٤١٧
٥٩ـ من	١٥١	٤٢٠
٦٠ـ من الزائدة	١٥٢	٤٢٤
٦١ـ إلى	١٥٣	٤٢٥
٦٢ـ في	١٥٤	٤٢٨
٦٣ـ كاف التشبيه	١٥٥	٤٣٣
٦٤ـ الكاف الزائدة	١٥٥	٤٣٦
٦٥ـ اللام	١٥٦	٤٣٩

حروف العطف		
٦٦ـ الواو	١٥٧	٤٤٣
٦٧ـ الفاء	١٥٨	٤٤٩
٦٨ـ ثم	١٥٩	٤٥٣
٦٩ـ أو	١٦٠	٤٥٦
٧٠ـ بل	١٦١	٤٦١
حروف متفرقة		
٧١ـ لو	١٦٢	٤٦٣
٧٢ـ لولا	١٦٣	٤٦٥
٧٣ـ تاء التأنيث	١٦٤	٤٦٧
٧٤ـ حروف الجواب	١٦٧	٤٧٠
٧٥ـ قد	١٦٨	٤٧٥
٧٦ـ إلا وانما	١٦٩	٤٧٨
٧٧ـ إنْ	١٧٠	٤٨٠
٧٨ـ أنْ	١٧١	٤٨٤
٧٩ـ واو المعية	١٧٢	٤٨٦
٨٠ـ ال التعريف	١٧٣	٤٨٧
التوابع		
٨١ـ الاستثناء		٤٩١
٨٢ـ أدوات الاستثناء	١٧٤	٤٩١
٨٣ـ إلا	١٧٥	٤٩٢
٨٤ـ غير	١٧٦	٤٩٥
٨٥ـ النفي في رد الإيجاب	١٧٧	٤٩٦
٨٦ـ الاستثناء بعد اسمين	١٧٨	٤٩٧
٨٧ـ الحال	١٧٩ـ١٨١	٤٩٨
٨٨ـ العدد	١٨٢ـ١٨٥	٥٠٤
٨٩ـ العطف	١٨٦ـ١٩٠	٥٠٨
٩٠ـ النعت	١٩١ـ١٩٢	٥١٦
٩١ـ التوكيد	١٩٣ـ١٩٦	٥٢٠

٩٢ـ البدل	١٩٧	٥٢٧
٩٣ـ التابع لاتابع له		٥٢٨
٩٤ـ الشرط والجزاء	١٩٨ـ١٩٩	٥٣١
٩٥ـ الإضافة المعنوية	٢٠٠	٥٣٨
٩٦ـ الترخيم		٥٤٠
٩٧ـ التقديم والتأخير		٥٤١
٩٨ـ مقتضى مادام		٥٤١
٩٩ـ إبدال الهاء من الحاء وغيرها		٥٤١

فهرس الشواهد الشعرية

الشاهد		قاعدة	الصفحة
فما أدري ولست أخال أدري	أقوم آل حصنٍ أم نساء	١٣٢	٣٩٠
شربن بماء البحر ثم ترفعت	متى لجج خضر لهن نئيج	١٥٠	٤١٨
فلثمت فاها آخذاً بقرونها	شرب النزيف ببرد ماء الحشرج	١٥٠	٤١٨
رأيت الله أكبر كل شيء	محاولة وأكثرهم جنودا	١٤٩	٤١٤
وذلك من نبأ جاءني	وخبرته عن أبي الأسود	١٥١	٤٢١
بأفعل وبأفعال وأفعلة	وفعلة يعرف الأدنى من العدد		
وسالم الجمع أيضاً داخل معها	في ذلك الحكم فاحفظها ولاتزد	١٣٤	٣٩٢
قالت ألاليتما هذا الحمام لنا	إلى حمامتنا أو نصفه فقد	١٦٠	٤٥٨
أسرب القطا هل مع يعير جناحه	لعلي إلى من قد هويت إطير	١١١	٣٤٤
ياأهل يثرب لامقام لكم بها	قتل الحسين فادمعي مد رار	١٢٣	٣٧٢
فلما تفرقنا كأني ومالكاً	لطول اجتماع لم نبت ليلة معا	١٢٥	٣٧٦
فيارب ليلى أنت في كل موطن	وأنت الذي في رحمة الله أطمع	١٠٨	٣٣٩
ليس كمثل الفتى زهير	خلق يوازيه في الفضائل	١٥٥	٤٣٨
ولعبت طير بهم أبابيل	فصيروا مثل كعصف مأكول	١٥٥	٤٣٨
وما هجرتك لابل زادني شغفاً	هجرٌ و بعدٌ تراخى لاإلى أجلِ	١٦١	٤٦٢
وهل يعمن من كان أحدث عهده	ثلاثين شهراً في ثلاثة أحوال	١٥٤	٤٢٩
مكر مفر مقبل مدبر معاً	كجلمود صخر حطه السيل من عل	١٢٥	٣٧٦
قفا نبكِ من ذكرى حبيب و منزل	بسقط اللوى بين الدخول فحومل	١٥٨	٤٥٠

قريشي منكم وهواي معكم	١٢٤	وإن كانت زيارتكم لما ما	٣٧٤
فإن ترفقي يا هند فالرفق أيمن	١٢٣	وإن تخرقي يا هند فالخرق أشام	٣٧٣
فأنت طلاق والطلاق عزيمة		ثلاث و من يخرق أعق وأظلمُ	
فبيني بها أن كنت غير رفيقة	١٢٣	فما لامرىء بعد الثلاثة مقدم	٣٧٢
يغضي حياءاً ويغضى من مهابته	١٥١	فما يكلم إلا حين يبتسمُ	٤٢١
ومهما تكن عند امرىء من خليقة	١٥٢	وإن خالها تخفى على الناس تعلم	٤٢٥
بيض ثلاث كنعاج صم	١٥٥	يضحكن عن كالبرد المنهم	٤٣٣
وكم أبٍ قد علا بابن ذرى حسب	١٥٩	كما علت برسول الله عدنان	٤٥٥
من يفعلِ الحسنات الله يشكرها	١٩٩	والشر بالشر عند الله مثلان	٥٣٥
إن من ساد ثم ساد أبوه	١٥٩	ثم قد ساد قبل ذلك جده	٤٥٤
ويقلن شيب قد علاك	١٦٧	وقد كبرت فقلت إنّه	٤٧٤
اكس بنياتي وامهنه	١٦٧	وقل لهن إن إنه	٤٧٤
أليس الليل يجمع أم عمرو	١٦٧	وايانا فذاك بنا تداني	٤٧٤
نعم وأرى الهلال كما تراه	١٦٧	ويعلوها النهار كما علاني	٤٧٤
وبلدة ليس بها طوري	٦٦	ولا خلا الجن بها الإنسي	١٩٦
وقالوا نأت فاخترمن الصبر والبكاء	١٥٧	. . . . .	٤٤٤
لا لا أبوح بحب غرّة	١٩٣		٥٢٢

فهرس الأعلام

آ-ا

الآمـــدي ٣٣، ٨٢، ٨٥، ١٢٧، ١٢٩، ١٤٠، ١٤٢، ١٦٠، ١٦٤، ١٦٦، ١٧٩، ٢٠٠، ٢١٩، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٣٩، ٢٥٣، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٦، ٢٦٩، ٢٧٩، ٢٨٧.

ابن أبي عقيل ١١١، ٥١٨

ابن بابشاذ ٣٣٦

ابن بابويه ١٣١

ابن جني ٢٦١، ٤٣٧، ٤٤٩، ٥١٣، ٥٣٣

ابن الجنيد ٢٢٨، ٢٤٢

ابن الحـــاجب ٨٩، ١٤٠، ١٤٢، ١٦٠، ١٧٥، ١٧٩، ٢٠٦، ٢٠٨، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٥٣، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٧٩، ٢٨٧، ٤٠٩، ٤٧١

ابن حداد ٢٠١

ابن خالويه ٣٧٦

ابن خروف ٣٤٥، ٣٨٤

ابن الخشاب ٣٢٨

ابن درستويه ٤٤٤، ٤٥٨

ابن الزبير ٤٧٤

ابن زرارة ٤١٩

ابن السراج ٣٩٥، ٥٢٤

ابن سيرين ٤٤٤

ابن طلحة ٢٠٠

ابن عـــباس ١٨٣، ٢١٨، ٤٣٧، ٤٧٢، ٤٧٣

ابن عصفور ٣٢٧، ٣٤٥، ٣٨١، ٤٤٩، ٤٧٤

ابن كثير ٤٨٢

ابن كيسان ٤٥٦. ٤٥٧

ابن مـــالك ٣٤٥، ٣٥٢، ٣٧٥، ٣٧٩، ٣٨٩، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٧، ٤١٨، ٤٢٤، ٤٤٧، ٤٤٩، ٤٥٢، ٤٥٨، ٤٦٤، ٤٧٠، ٤٨٦، ٤٨٨،

٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٨، ٥١٣، ٥٣٠
ابن مسعود٨٤، ٤٢٠، ٤٧٢
ابن هشام٣٧٩، ٣٨٠، ٤١٠، ٤٣٩، ٤٥٨، ٤٩٣، ٥١٩، ٥٢٤، ٥٣٩، ٤٦٤، ٤٧٦
أبو اسحاق الاسفراييني ٨٢
أبو بكر ١٧٣، ٣٨٨
أبو بكر بن علية ٢٦٥
أبو ثور٣٢١
أبو الحسين ٢٠٥، ٥١٧
أبو حمزة الثمالي ٣٣٣
أبو حنيفة ١٤١، ١٧٠، ١٩٨، ٢٠٥، ٢٠٩، ٢١٨، ٢٥٣، ٢٦٥، ٣٢٢
أبو حيان١٦١، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٥٢، ٤٠٣، ٤٠٧، ٤١٠، ٥١١، ٥٢٢، ٥٣٥
أبو داود ٢٢٩
أبو سعيد ٣٣٩
أبو سفيان ٢٤١
أبو عبيدة ٤٧٤
أبو هاشم ٨١، ١٤٢
أبو هريرة ٣٧٧
أحمد بن يحيى ٣٧٦
الأخفش٣٤١، ٣٧٩، ٤٠٥، ٤٢٤، ٤٣٣، ٤٤٤، ٤٥٣، ٤٥٧، ٤٧٠، ٥١١
إسحاق بن راهويه ٢٦٠
الأشعري ٨١، ٣٢١
الأعرابى ٢٦٣
إمام الحرمين ٢٠٧
امرئ القيس ٣٧٦
الأنباري ١٦٤
أيوب ٢٣٩

ب

بريد بن معاوية ٢٠٢
البزودي ١٠
البيضاوي ١٩٠، ٢٠٩، ٢٦٢، ٢٦٦

ث

ثعلب ٤٤٤

ج

جحدر ٤٧٤
الجرجاني ١٦١، ٣٤٢
الجرمي ٤٥٠، ٤٥٧
جلال الدولة ١٥٧
الجوهري ١٥١، ٣٢٧، ٣٥٣، ٣٦٧، ٤٦٩
الجويني ١٦١، ١٦٤، ٢٠٥

ح

حاتم ٤٠٩
الحسن ٤٥٨
حفص ٤٨١
الحلبي ٩٢

خ

خداش ٢٨٢
الخدري ٣٣٩
خديجة ٥١٩

د

الدارقطني ٢٢٨، ٢٢٩
داود الظاهري ١٢٥
الدقاق ١١٧

ر

الـــــــرازي ١٥٥، ١٦٦، ١٩٨، ٢٠٠، ٢٠٥، ٢٢٤، ٢٢٨، ٢٣٩، ٢٦٦، ٢٦٩، ٢٨١، ٣٢١، ٥٣٥
الربعي ٤٤٤
الرشيد ٣٧٣
الرضي ٥٣٩
رضي الدين بن طاووس ٢٨٣

ز

الزجاج ٣٦٨، ٣٧٩، ٣٩٥
زرارة ١٣٢، ٤١٩
الزمخشري ١٣١، ١٦١، ٣٠٥، ٣٤٣، ٤١٠، ٤٣٣، ٤٧٠، ٤٧٦، ٤٨٨، ٥٢٤، ٥٣٣

س

سدير ٤٣٥
سعد بن أبي وقاص ١٣٩
سليمان ٤٢٠
السهيلي ٤٤٩، ٤٩٢، ٥٢٤
ســـيـــبـــويه ١٤٨، ١٥٣، ١٦١، ٣٣٦، ٣٣٩، ٣٤٥، ٣٥٦، ٣٧٤، ٣٧٩، ٣٨٣، ٣٩٢، ٤٠٣، ٤٠٥، ٤١٧، ٤٢٤، ٤٣٣، ٤٧٤، ٤٧٦، ٤٨٨، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٥، ٥١٠، ٥١١
الشافعي ٨٩، ٩٠، ١٧٠، ٢١٨، ٢٢٩، ٢٦٥، ٢٧٨، ٣٢٢
الشيخ ٤٧، ١٨٨، ٢١٥، ٢٥٤، ٢٨٣، ٣٣٣، ٣٩١، ٣٩٦، ٤٣٤

ص

صهيب ٤٦٤
الصيرفي ١١٧، ٢٥٥

ع

عباد بن سليمان الصيمري ٨٢
عبد القيس ٢٨٦
عبدالله بن أبي عصرون ٢٦٠
عبدمناف ٢٨٦
عبد الوارث ٤٦١
عروة بن مسعود الثقفي ١٧٢
عطاء بن أبي رباح ٢٦٠
العـــلامـــة ٧١، ٣٥١، ٣٩١، ٤٢٢، ٤٤١، ٤٤٦، ٥٠٩، ٥١١
علي بن جعفر ١٨٨
علي بن المبارك ٤٩٢
عمر ٣٨٨

عمر بن حنظلة ٣٢١
عمران بن الحصين ١٨٤

غ
الغزالي ٦٢، ٦٣، ١٣٧، ١٤٢، ٢٠٥، ٢٦٤، ٣٣٨، ٥٣٤
غيلان بن سلمة ١٧٠، ١٧٢

ف
الفارسي ٤١٨، ٤٢٤، ٤٣٣، ٤٤٩، ٤٧٨، ٤٩٥، ٥١٣
فاطمة ١٨٤
فاطمة بنت خنيس ١٧٢
الفخر الرازي ١٥٥، ١٦٦
الفراء ٢٠٠، ٣٤١، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٨، ٤٤٤، ٤٥٠، ٤٩٢، ٥٢٥، ٥٣٠
الفرزدق ٤٢١
الفضل بن العباس ٣٩٢

ق
القاضي ١٩٤، ٢٠٥
القاضي حسين ٣٧١
القتيبي ٤١٨
القرافي ١٥٤، ١٦٠، ٢٠٠
قطب الدين الرازي ٤٢٢
قطرب ٣٤٤
قيس بن الحارث ١٧٢

ك
كثير ٥٢٢
الكسائي ٣٥٦، ٣٧٣، ٣٩٤، ٤٤٤، ٤٧٢

م
ماعز ١٧٣، ٢٦٢
المبرد ١٤٨، ١٦٦، ١٦٦، ٤٦١، ٥٣٥
متمم بن نويرة ٣٧٦
المحقق ١٤١
محمد ١٤١
محمد بن الحسن ٣٧٣
مختار ٤٤٤
المرتضى ٨٩، ٢٠٥، ٣٣٨، ٥٤٢
مريم ٣٨٧
مسلم ٢٢٩، ٣٧٧
مسيلمة ٢٤٥
المقداد ١٣١

ن
النجاشي ١٧٤
نعيم بن مسعود الاشجعي ٩٠؛
نوفل بن معاوية ١٧٢
النووي ٢٢٨، ٢٦٠

هـ
هشام بن سالم ٣٠٢
هند بنت عتبة ٢٤١

و
ورقة بن نوفل ٣٨٠

فهرس الكتب الواردة في المتن

الإحكام في أصول الأحكام: ٢٢٤.
الإنتصاف: ٢٦٠.
الإرتشاف (إرتشاف الضرب في لسان العرب)
٣٣١، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٥٢، ٣٦٧،
٣٦٩، ٣٧٥، ٣٨٢، ٣٨٥، ٣٨٧،
٣٨٩، ٤٠٤، ٤٠٨، ٤١٠، ٤٥٦،
٥٠١، ٥٠٤، ٥٣٠، ٥٣٥.
الألفية: ٢٤٢.
البرهان في أصول الفقه: ١٦١، ١٦٤.
تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد: ٢٤٢،
٣٧٥، ٣٨٩، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٤٧،
٤٥٢، ٤٨٦، ٤٩٦، ٥٠١، ٥٠٩،
٥١١، ٥١٣.
تذكرة الفقهاء: ٤٤١، ٤٤٦، ٥١١،
٧٢٦.
التعليقة: ٣٧١.
تهذيب الأحكام: ٣٩١.
ألحاوى: ٢٦٠.
شزح الإيضاح: ١٦١.
شرح البرهان: ١٦٤.
شرح تنقيح الفصول: ١٦٠.
شرح التسهيل: ٤٩٦، ٥٠٩، ٥٣٥.
شرح الجمل: ٣٣٦.
شرح الدويديّة: ٣٧٦.
شرح الكفاية: ٥٣٠.
إرشاد الساري: ٢٦٠.
الصحاح: ٣٩٧.
القاموس المحيط: ٤٤٥.
قواعد الأحكام: ٤٤١.
الكشّاف: ٥١٩.
كنز العرفان: ١٣١.
المحصول في أصول الفقه: ٧٩، ٨٢،
٨٥، ١٢٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٥٣،
١٦٥، ١٧١، ١٧٥، ١٩٨، ٢٠٤،
٢٠٥، ٢٠٦، ٢٢٤، ٢٢٨، ٢٣٧،
٢٦١، ٢٦٦، ٢٨٤، ٢٨٧، ٣٢٠

٤٧٨ .
المختصر الصغير : ٢٥٣ .
المختصر الكبير : ١٦٠، ٢٥٣ .
المختصر : ٢٠٨ .
المستدرك : ١٨٤ .
مختلف الشيعة : ٢٩١ .
المستصفى : ٢٦٤ .
المسائل المنثورة : ٢٢٨ .
المعالم : ٢٠٥ .
مغني اللبيب عن كتب الأعاريب : ٣٨٠، ٤١٠، ٤٤٥، ٤٥٦، ٤٥٨، ٥١٩ .
منتهى المطلب : ٣٩١ .
نهاية الأحكام : ٣١٠ .

مصادر التحقيق

١ ـ «الإبتهاج في تخريج أحاديث المنهاج»، القاضي البيضاوي(٦٥٨ هـ .) تحقيق: الغماري، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأُولى(١٤٠٥هـ.).

٢ ـ «الإبهاج في شرح المنهاج»، ٣ مجلدات. علي بن عبدالكافي السبكي(٧٥٦ هـ .). دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأُولى(١٤٠٤هـ).

٣ ـ «اتحاف السادة المتقين في شرح إحياء العلوم»، ١٠ مجلدات. السيد محمد زبيدي المرتضى(١٢٠٥هـ) دار الفكر، بيروت.

٤ ـ «الإتقان في علوم القرآن»، مجلدان. جلال الدين السيوطي(٩١١ هـ .) منشورات الرضي، قم، بالأُوفست عن طبعة دار إحياء التراث، بيروت.

٥ ـ «الإحتجاج على أهل اللجاج»، مجلدان. أبو منصور الطبرسي(٥٨٨هـ.) مؤسسة الأعلمي، دار النعمان، بيروت.

٦ ـ «الأحكام السلطانية». علي بن محمد الماوردي الشافعي(٤٥٠هـ.) مكتب الإعلام الإسلامي، قم(١٤٠٦هـ).

٧ ـ «الأحكام السلطانية». الفراء الحنبلي(٤٥٨هـ.) مكتب الإعلام الإسلامي، قم، الطبعةالثانية(١٤٠٦هـ).

٨ ـ «الإحكام في أصول الأحكام»، ٤ مجلدات. الإمام علي بن محمد الآمدي(٦٣١ هـ .) تحقيق: دار الجميلي. دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية(١٤٠٦هـ).

٩ ـ «الإحكام في أصول الأحكام»، ٨مجلدات. إبن حزم الأندلسي(٤٥٦هـ.) تحقيق: لجنة من العلماء، دار الجميل، بيروت، الطبعة الثانية(١٤٠٧هـ).

١٠ ـ «أحكام القرآن»، ٣مجلدات. أحمدبن علي الجصّاص(٣٧٠هـ.) دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١١ ـ «إحياء علوم الدين»، ٤مجلدات. أبوحامد الغزالي(٥٠٥هـ.) دار المعرفة، بيروت(١٤٠٢هـ).
١٢ ـ «أدرار الشروق»، ٤مجلدات. (الفروق) إبن الشاط(٧٢٣هـ.) دار المعرفة، بيروت.
١٣ ـ «إرشاد الأذهان»، مجلدان. العلامة الحلّي(٧٢٦هـ.) تحقيق: الفارس الحسون، مؤسسة النشرالاسلامي، قم(١٤١٠هـ).
١٤ ـ «إرشاد الساري» = «شرح صحيح المسلم».
١٥ ـ «إرشاد العقل السليم الى مزايا القرآن الكريم»، ٩مجلدات. أبوالسعود الهادي(٩٥١هـ) دار إحياء العربي، بيروت.
١٦ ـ «الإستبصار» ٤مجلدات. الشَيخ الطوسي(٤٦٠هـ.) دار المعرفة، بيروت.
١٧ ـ «الأسرار المرفوعة»، ملاعلي القاري(١٠١٤ هـ.)، تحقيق: محمد سعيد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى(١٤٠٥هـ).
١٨ ـ «الأصول السرخسي»، مجلدان. محمدبن أحمد السرخسي(٤٩٠هـ.) تحقيق: أبوالوفاء الأفغاني، دار المعرفة، بيروت.
١٩ ـ «الأغاني»، ٢٤مجلداً. أبوالفرج الإصفهاني(٣٥٦هـ.) دار أحياء التراث العربي، بيروت.
٢٠ ـ «أقرب الموارد»، ٤مجلدات. الشرتوني اللبناني السعيد الخوري(١٩١٢م.) أوفست، ايران.
٢١ ـ «الألفية»، ابن مالك(٦٧٢هـ.) المطبوع مع شرح ابن عقيل والسيوطي.
٢٢ ـ «الأم»، ٨مجلدات. محمدبن إدريس الشافعي(٢٠٤هـ.) دار المعرفة، بيروت.
٢٣ ـ «أمالي السهيلي»، عبدالرحمن بن عبدالله الأندلسي(٥٨١هـ.) مكتبة السعادة، القاهرة.
٢٤ ـ «الأمان من أخطار الاسفار والزمان»، رضي الدين بن طاووس(٦٦٤هـ.) مؤسسة آل البيت(ع)، قم(١٤٠٩هـ).
٢٥ ـ «إملاءُ مامَنّ به الرحمان»، مجلدان. أبوالبقاء عبدالله بن الحسين العُكبري(٦١٦هـ.) دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى(١٣٩٩هـ).
٢٦ ـ «الإنتصار»، الشريف المرتضى(٤٣٦هـ.) منشورات الشريف الرضي، بالأوفست عن طبعة الحيدرية، نجف(١٣٩١هـ).
٢٧ ـ «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمدبن حنبل»، ١٢مجلداً. المرداوي(٨٨٥هـ.) تحقيق: محمد حامد الفقهي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية(١٤٠٦هـ).
٢٨ ـ «إيضاح الفوائد»، ٤مجلدات. فخرالمحققين(٧٧١هـ.) اسماعيليان، قم.
٢٩ ـ «بحار الأنوار»، ١١٠مجلداً. علامة المجلسي(١١١١هـ.) دار الوفاء، بيروت.
٣٠ ـ «البحر المحيط»، ٨مجلدات. أبوحيان الأندلسي(٧٤٥هـ.) دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.

٣١ـ «بدائع الصنائع»، ٧مجلدات. الكاساني الحنفي(٥٧٨هـ.) دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية.
٣٢ـ «بداية المجتهد ونهاية المعتقد»، مجلدان. ابن رشد القرطبي(٥٩٥هـ.) دار المعرفة، بيروت، الطبعة السادسة(١٤٠٢هـ).
٣٣ـ «البرهان في علوم القرآن»، ٤مجلدات. بدرالدين محمدبن عبدالله الزّركشي، تحقيق: محمد أبوالفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت.
٣٤ـ «بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني» في شرح كتاب فتح الرباني، كلاهما للمؤلف، ٢٨مجلداً. أحمد عبدالرحمن البناء الشهير بالساعاتي، بعد (١٣٧١هـ.) فتح الرباني، مصر، الطبعة الأولى(١٣٥٦هـ).
٣٥ـ «البهجة المرضية»، مجلدان. جلال الدين السيوطي، بتعليقة: مصطفى ـ الحسني الدشتي، مؤسسة اسماعيليان، قم، الطبعة الثالثة(١٤٠٨هـ).
٣٦ـ «البيان»، الشهيدالاول(٧٨٦هـ.) تحقيق: محمد الحسّون، مطبعة صدر، قم، الطبعة الأولى(١٤١٢هـ.)
٣٧ ـ «تأسيس النظر»، أبوزيد عبدالله بن عمر الدبوسي(٤٣٠هـ.) مطبعة الإمام، القاهرة.
٣٨ـ «التبيان في تفسير القرآن»، ١٠مجلدات. الشيخ الطوسي(٧٨٦هـ.) تحقيق: أحمد حبيب قصير العاملي، مكتب الإعلام الاسلامي، قم.
٣٩ـ «التجريد لنفع البعيد»، ٤ مجلدات. سليمان بن عمر بن محمد البجيري الشافعي(١٢٢١هـ.) مصر، القاهرة (١٣٦٩ هـ).
٤٠ـ «تحرير الأحكام»، مجلدان. العلامة الحلي(٧٢٦ هـ.) مؤسسة آل البيت(ع)، مشهد.
٤١ ـ «التحصيل من المحصول»، مجلدان. سراج الدين محمدبن أبي بكر الأرموي الشافعي(٦٨٢هـ.) تحقيق: الدكتور عبدالحميد علي أبوزنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى.
٤٢ـ «تحفة الغريب»، الدماميني(٨٢٨هـ.) نشر أدب الحوزة، قم.
٤٣ـ «تخريج الفروع على الأصول»، محمودبن أحمد الزنجاني(٦٥٦هـ.) مطبعة جامعة دمشق.
٤٤ـ «تذكرة الفقهاء»، مجلدان. العلامة الحلي(٧٢٦هـ.) مطبعة المرتضوية، طهران.
٤٥ـ «تسهيل الفوائد و تكميل المقاصد»، ابن مالك(٦٧٢هـ.) دار الكتاب العربي، القاهرة(١٣٨٧هـ).
٤٦ـ «تفسير أبي السعود» = «إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم».
٤٧ـ «تفسير أبو الفتوح الرازي» = «روح الجنان وروح الجَنان» أو «روض الجنان و روح الجنان».
٤٨ـ «تفسير البحر المحيط» = «البحر المحيط».

٤٩ ـ «تفسير التبيان» = «التبيان في تفسير القرآن».
٥٠ ـ «تفسير روح البيان» = «روح البيان».
٥١ ـ «تفسير الكشّاف» = «الكشّاف».
٥٢ ـ «تفسير الطبري» = «جامع البيان في تفسير القرآن».
٥٣ ـ «تفسير الكبير»، ٣٠مجلداً. الفخر الرازي(٦٠٦هـ.) دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة.
٥٤ ـ «تفسير القاسمي» = «محاسن التأويل».
٥٥ ـ «تفسير القرآن العظيم»، ٤مجلدات. ابن كثير(٧٧٤ هـ.) قدّم له الدكتور يوسف عبدالرحمن، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية(١٤٠٧هـ).
٥٦ ـ «تفسير النيشابوري» = «غرائب القرآن ورغائب الفرقان».
٥٧ ـ «التلويح في كشف حقائق التنقيح»، مجلدان. التفتازاني(٧٩١ـ٧٩٣هـ.) مطبعة سنده، طبعة اولنمشدر، استانبول.
٥٨ ـ «التمهيد في تخريج الفروع على الأصول»، الإسنوي الشافعي(٧٧٢هـ.) مؤسسة الرسالة، بيروت.
٥٩ ـ «التنقيح الرائع»، ٤مجلدات. الفاضل المقداد(٨٢٦ هـ.) تحقيق: عبداللطيف الكوه كمري، مكتبة المرعشي، قم، الطبعة الأولى(١٤٠٤هـ).
٦٠ ـ «تهذيب الأحكام»، ١٠مجلدات. الشيخ الطوسي(٤٦٠هـ.) دار الصعب ـ دار التعارف، بيروت.
٦١ ـ «تهذيب الفروق»، المطبوع مع الفروق، ٤ مجلدات. محمدعلي بن الحسين المكي المالكي، دار المعرفة، بيروت.
٦٢ ـ «تهذيب الوصول الى علم الأصول»، العلامة الحلي(٧٢٦هـ.) الطبعة الحجرية، طهران(١٣٠٨هـ).
٦٣ ـ «التوحيد»، الشيخ الصدوق(٣٨١هـ.) تعليق: السيد هاشم الطهراني، مؤسسة النشر الإسلامي، قم.
٦٤ ـ «جامع البيان في تفسير القرآن»، ٣٠مجلداً. محمدبن جرير الطبري(٣١٠هـ.) دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى(١٤٠٦هـ).
٦٥ ـ «الجامع الصحيح»، ٤ مجلدات. محمدبن عيسى بن سورة الترمذي(٢٧٩هـ.) تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، مكتبة الإسلامية، القاهرة.
٦٦ ـ «الجامع الصغير»، جلال الدين السيوطي(٩١١هـ.) دار الفكر، بيروت.
٦٧ ـ «الجامع لأحكام القرآن»، ٢٠مجلداً. القرطبي (٦٧١هـ.) أوفست دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية(١٣٧٢هـ).

٦٨ ـ «الجامع للشرايع»، يحيى بن سعيد الحلي(٦٩٠هـ.) تحقيق: ثلّة من الفضلاء، مؤسسة سيدالشهداء(ع)، قم(١٤٠٥هـ).
٦٩ ـ «جامع المقاصد»، ١٣مجلداً. المحقق الكركي(٩٤٠هـ.) مؤسسة آل البيت(ع)، الطبعة الأولى(١٤٠٨هـ).
٧٠ ـ «جمل العلم والعمل»، السيد المرتضى(٤٣٦هـ.) مطبعة الآداب في النجف الأشرف، ذكر في التمهيد كتاب الجمل ضمن رسائل السيد.
٧١ ـ «الجمل في النحو»، أبوالقاسم عبدالرحمن الزجاجي(٣٤٠هـ.) تحقيق: الدكتور علي توفيق الحمد، مؤسسة الرسالة، دار الأهل، الطبعة الثالثة(١٤٠٧هـ).
٧٢ ـ «حاشية التفتازاني على شرح المختصر»، سعدالدين التفتازاني(٧٩١ ـ ٧٩٣هـ.) مطبعة سيدالشهداء(ع)، قم.
٧٣ ـ «حاشية الجرجاني على شرح الكافية»، علي بن محمد الجرجاني(٨١٦هـ.) المكتبة المرتضوية.
٧٤ ـ «حاشية الصبّان على شرح الأشموني»، ٤مجلدات. محمدبن علي الصبّان(١٠٢٦هـ.) منشورات الرضي، قم، الطبعة الثانية(١٣٦٣هـ.ش.)
٧٥ ـ «حلية العلماء»، ٨مجلدات. القفّال(٥٠٧هـ.) تحقيق: ياسين أحمد، دار الباز، مكة، الطبعة الأولى(١٩٨٨م).
٧٦ ـ «خزانة الأدب»، ١٣مجلداً. عبدالقادر البغدادي(١٠٩٣هـ.) دار الكتاب العربي، القاهرة.
٧٧ ـ «الخصائص»، ٣مجلدات. ابن جني(٣٩٢هـ.) تحقيق: محمدعلي النجار، دار الهدى، بيروت، الطبعة الثانية.
٧٨ ـ «الخصال»، مجلدان. الشيخ الصدوق(٣٨١هـ.) تعليق: علي اكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي، قم(١٤٠٣هـ).
٧٩ ـ «الخلاف»، خرج منه ٤مجلدات. الشيخ الطوسي(٤٦٠هـ.) مؤسسة النشر الإسلامي(١٤١١هـ).
٨٠ ـ «الدر المنثور»، ٨مجلدات. جلال الدين السيوطي(٩١١هـ.) دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى(١٤٠٣هـ).
٨١ ـ «الدر المنثور»، ٦مجلدات. جلال الدين السيوطي(٩١١هـ.) مكتبة المرعشي، قم.
٨٢ ـ «دعائم الإسلام»، مجلدان. أبوحنيفة الإمامي(٣٦٣هـ.) تحقيق: آصف بن علي، أوفست مؤسسة آل البيت(ع) عن طبعته الأولى، قم.
٨٣ ـ «ديوان أبي نواس»، أبونواس(١٩٥/ ١٩٧هـ.) تحقيق: أحمد عبدالمجيد الغزالي، دار الكتاب العربي، القاهرة.
٨٤ ـ «ديوان عبيدالله بن قيس»، عبيدالله بن قيس الرقيّات(٧٥هـ.) تحقيق: الدكتور محمديوسف نجم، دار صادر، بيروت.

٨٥ ـ «الذريعة إلى أصول الشريعة»، مجلدان. السيد المرتضى(٤٣٦هـ.) تعليق: أبوالقاسم گرجي، مطبعة جامعة طهران، طهران(١٣٦٣ هـ .ش).
٨٦ ـ «ذكرى الشيعة»، الشهيد الأول(٧٨٦هـ.) أوفست انتشارات مكتبة بصيرتي، قم.
٨٧ ـ «رجال الشيخ الطوسي»، الشيخ الطوسي(٤٦٠هـ.) بالأوفست من طبعته الأولى، منشورات الرضي، قم.
٨٨ ـ «رجال النجاشي»، أبوالعباس أحمد النجاشي(٤٥٠هـ.) تحقيق: السيد موسى الزنجاني، مؤسسة النشر الإسلامي، قم(١٤٠٧هـ).
٨٩ ـ «ردّ المختار»، ٥مجلدات. محمدأمين بن عابدين(١٢٥٢هـ.) دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٩٠ ـ «رسائل الشريف المرتضى»، مجموعة ٤ مجلدات. السيد المرتضى علم الهدى(٤٣٦هـ.) دار القرآن الكريم، قم(١٤٠٥هـ).
٩١ ـ «الرسالة»، الشافعي(٢٠٤هـ.) طبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.
٩٢ ـ «رفع الحاجب»، ابن السبكي(٧٧١هـ.)
٩٣ ـ «روح البيان»، ١٠مجلدات. بروسول(١١٣٧هـ.) دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٩٤ ـ «روح الجنان ورُوح الجَنان»، أبوالفتوح الرازي(القرن السادس) مكتبة المرعشي، قم(١٤٠٤هـ.)
٩٥ ـ «الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية»، ١٠ مجلدات. الشهيد الثاني (٩٦٥هـ.) مطبعة جامعة النجف الدينية.
٩٦ ـ «روضة الطالبين وعمدة المفتين»، ١٢ مجلداً. أبو زكريا يحيى بن شرف النووي(٦٧٦هـ.) المكتب الإسلامي، بيروت.
٩٧ ـ «السرائر»، ٣مجلدات. ابن ادريس الحلي(٥٩٨هـ.) مؤسسة النشرالاسلامي، قم، الطبعة الثانية(١٤١١هـ). والحجري.
٩٨ ـ «سنن ابن ماجة»، مجلدان. الحافظ أبو عبدالله محمدبن يزيد(٢٧٥هـ.) تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٩٩ ـ «سنن أبي داود»، ٤ مجلدات. الحافظ أبوداود سليمان بن الأشعث السجستاني(٢٧٥هـ.) إعداد: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار إحياء السنّة النبوية.
١٠٠ ـ «سنن الترمذي»= «الجامع الصحيح»، ٤مجلدات. محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، المكتبة الإسلامية، مصر.
١٠١ ـ «سنن الدارقطني»، ٤ مجلدات. علي بن عمر الدارقطني(٣٨٥هـ.) عالم الكتب، بيروت، الطبعة الرابعة(١٤٠٦هـ).
١٠٢ ـ «سنن الدارمي»، مجلدان. عبدالله بن بهرام الدارمي(٢٥٥هـ.) دار الفكر، بيروت(١٣٩٨هـ).
١٠٣ ـ «السنن الكبرى»، ١٠مجلدات. الحافظ أحمدبن الحسين البيهقي(٤٥٨هـ.) دار المعرفة، بيروت.

١٠٤ ـ «سنن النسائي»، ٧ مجلدات. أحمدبن علي بن شعيب النسائي(٣٠٣هـ.) دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٠٥ ـ «شذور الذهب»، ابن هشام(٧٦٢هـ.) دار الهجرة.
١٠٦ ـ «شرائع الإسلام»، ٤مجلدات. المحقق الحلي(٦٧٦هـ.) تحقيق: عبدالحسين البقال، اسماعيليان، قم، الطبعة الثانية(١٤٠٨هـ).
١٠٧ ـ «شرح ابن عقيل»، مجلدان. بهاء الدين عبدالله بن عقيل. تحقيق: محمد محيي الدين، انتشارات ناصر خسرو، طهران، عن طبعة مصر.
١٠٨ ـ «شرح التصريح على التوضيح»، مجلدان. خالدبن عبدالله الأزهري(٩٠٥هـ.) دار إحياء الكتب العربية، مصر.
١٠٩ ـ «شرح تنقيح الفصول»، القرافي(٧٦٩هـ.) انتشارات ناصر خسرو، طهران.
١١٠ ـ «شرح السيوطي» = «البهجة المرضية».
١١١ ـ «شرح صحيح مسلم»، ١٠ مجلدات. يحيى بن شرف النووي الشافعي(٦٧٦ هـ.) مطبوع مع إرشاد الساري، دار الفكر بالأوفست، بيروت(١٤١٠هـ.)
١١٢ ـ «شرح العوامل» (ضمن جامع المقدمات ج١)، الجرجاني(٤٧١ هـ.) دار الهجرة، قم، الطبعة الأولى(١٣٦٥ هـ.ش).
١١٣ ـ «شرح فتح القدير»، ٩مجلدات. ابن عبدالواحد(٦٨١ هـ.) دار إحياء التراث العربي، بيروت(١٤٠٦هـ).
١١٤ ـ «شرح قطر الندى»، ابن هشام(٧٦٢هـ.) انتشارات فيروزآبادى.
١١٥ ـ «شرح الكافية»، مجلدان. رضي الدين محمدبن الحسن الأسترآبادي(٦٨٨ هـ.) المكتبة المرتضوية، طهران.
١١٦ ـ «شرح الكافية»، عبدالرحمن المعروف بملاّجامي(٨٩٨هـ.)، قسطنطنية(١٣١٤هـ).
١١٧ ـ «الشرح الكبير»، ١٢ مجلداً. شمس الدين ابن قدامة الصغير(٦٨٢هـ.) دار الفكر، الطبعة الأولى(١٤٠٤هـ).
١١٨ ـ «شرح الكرماني لصحيح البخاري»، ٢٥مجلداً. محمدبن يوسف الكرماني(٧٩٦هـ.) دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية(١٤٠١هـ).
١١٩ ـ «شرح المختصر»، عضد الدين اللاهيجي(٧٥٦هـ.) الطبعة الحروفية المطبوعة عام(١٣٠٧هـ).
١٢٠ ـ «شرح المعلّقات»، الحسين بن أحمد الزوزني(٤٨٦هـ.) دار القاموس، بيروت.
١٢١ ـ «شرح المفصل»، ١٠مجلدات. ابن يعيش(٦٤٣هـ.) انتشارات ناصرخسرو، طهران، الطبعة الأولى.
١٢٢ ـ «الصحاح»، ٦ مجلدات. اسماعيل بن حماد الجوهري(٣٩٣هـ.) تحقيق: أحمد عبدالغفور، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثالثة(١٤٠٤هـ).

١٢٣ ـ «صحيح البخاري»، ٩مجلدات. محمدبن اسماعيل الجعفي البخاري(٢٥٦هـ.) دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٢٤ ـ «صحيح مسلم»، ٤ مجلدات. مسلم بن حجاج القشيري النيشابوري(٢٦١هـ.) تحقيق: محمدفؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت(١٣٩٨ هـ).
١٢٥ ـ «الطراز»، ٣ مجلدات. يحيى بن حمزة العلوي(٧٤٥هـ.) مصر(١٣٣٢ هـ).
١٢٦ ـ «عدة الأصول»، الشيخ الطوسي(٤٦٠هـ.) الطبعة الحجرية، هند، بمبئي(١٣١٢ هـ).
١٢٧ ـ «عدة الأصول»، الشيخ الطوسي(٤٦٠هـ.) تحقيق: محمدمهدي نجف، مؤسسة آل البيت(ع)، قم، الطبعة الأولى(١٤٠٣ هـ).
١٢٨ ـ «عقاب الأعمال»، الشيخ الصدوق(٣٨١ هـ.) تعليق: علي اكبر الغفاري، مكتبة الصدوق، طهران.
١٢٩ ـ «علل الشرايع»، الشيخ الصدوق(٣٨١هـ.) طبع نجف.
١٣٠ ـ «عوالي اللآلي»، ٤مجلدات. ابن أبي جمهور الاحسائي(٩٤٠هـ.) تحقيق: مجتبى العراقي، سيدالشهداء(ع)، قم، الطبعة الأولى(١٤٠٣ هـ).
١٣١ ـ «العين»، ٨مجلدات. الخليل الفراهيدي(١٧٥ هـ.) إعداد: مهدي المخزومي و إبراهيم السامرائي، دار الهجرة، قم، الطبعة الأولى(١٤٠٥ هـ).
١٣٢ ـ «غاية المراد»، الشهيد الأول(٧٨٦هـ.) الطبعة الحجرية، طهران(١٢٧١ هـ).
١٣٣ ـ «غرائب القرآن ورغائب الفرقان»، ٣٠ مجلداً. حسن بن محمد القمي النيشابوري(٧٢٨هـ.) مطبعة البابي الحلبي، مصر.
١٣٤ ـ «فتح الباري بشرح صحيح البخاري»، ١٣مجلداً. ابن حجر العسقلاني(٨٥٢هـ.) دار المعرفة، بيروت(١٣٩٠ هـ).
١٣٥ ـ «فتح العزيز»، ١٢مجلداً. (المجموع) الرافعي الشافعي(٦٢٣هـ.) دار الفكر، بيروت.
١٣٦ ـ «الفروع في الفقه الحنبلي»، مجلدان. شمس الدين أبي عبدالله محمدبن مفلح(٧٦٣هـ.) عالم الكتب.
١٣٧ ـ «الفروق»، ٤مجلدات. القرافي(٦٨٤هـ.) دار المعرفة، بيروت.
١٣٨ ـ «الفقه على المذاهب الأربعة»، ٥مجلدات. عبدالرحمن الجزيري(١٣٦١هـ.) دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة السابعة(١٤٠٦ هـ).
١٣٩ ـ «الفقيه» = «من لايحضره الفقيه».
١٤٠ ـ «الفوائد الضيائية»، عبدالرحمن المعروف بملاّ جامي(٨٩٨هـ.) الطبعة الحجرية، طهران.
١٤١ ـ «فواتح الرحموت»، مجلدان. المطبوع مع المستصفى للغزالي، عبدالعلي محمدبن نظام، دار صادر، مصر، الطبعة الأولى(١٣٢٢ هـ).

١٤٢ ـ «القاموس المحيط»، ٤مجلدات. الفيروزآبادى(٨١٦هـ.) داراالجيل، بيروت.
١٤٣ ـ «قواعد الأحكام»، جزءان في مجلد واحد. العلامة الحلي(٧٢٦هـ.) انتشارات الرضي، قم.
١٤٤ ـ «القواعد والفوائد»، مجلدان. الشهيد الأول(٧٨٦هـ.) تحقيق: عبدالهادي الحكيم، مكتبة المفيد، قم، الطبعة الثانية.
١٤٥ ـ «الكافي»، ٨مجلدات. ثقة الإسلام الكليني(٣٢٩هـ.) تصحيح: علي اكبرالغفاري، دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الثالثة(١٣٨٨هـ).
١٤٦ ـ «الكتاب»، ابن درستويه عبدالرحمن بن جعفر أبومحمد البغدادي، طبع بيروت.
١٤٧ ـ «الكتاب»، مجلدان. سيبويه(١٨٠ هـ.) طبع أدب الحوزة، قم(١٤٠٤هـ).
١٤٨ ـ «الكشّاف»، ٤مجلدات. جاراالله الزمخشري(٥٢٨هـ.) دار الكتاب العربي، بيروت(١٣٦٦هـ).
١٤٩ ـ «كشف الأسرار»، أبوالبركات عبدالله بن أحمد النسفي، (٧١٠هـ.) المطبعة الأميرية، بولاق، مصر.
١٥٠ ـ «كشف الخفاء»، مجلدان. اسماعيل العجلوني(١١٦٢هـ.) تعليق: أحمد القلاّش، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة(١٤٠٨هـ).
١٥١ ـ «كشف الرموز»، مجلدان. الفاضل الآبي(م بعد ٦٧٢) إعداد: الشيخ علي پناه الإشتهاردي وآقاحسين اليزدي، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأُولى(١٤٠٨هـ).
١٥٢ ـ «كنز العرفان»، مجلدان. الفاضل المقداد(٨٢٦هـ.) المكتبة المرتضوي، طهران، الطبعة الثالثة(١٣٦٥هـ).
١٥٣ ـ «لسان العرب»، ابن منظور(٧١١هـ.) دار الفكر، بيروت(١٣٧٦هـ).
١٥٤ ـ «مبادئ الوصول إلى علم الأصول»، العلامة الحلّي(٧٢٦هـ.) تحقيق: عبدالحسين البقال، دار الأُضواء، بيروت، الطبعة الثانية(١٤٠٦هـ).
١٥٥ ـ «المبسوط»، ٨مجلدات. الشيخ الطوسي(٤٦٠هـ.) تعليق: محمدتقي الكشفي، المكتبة المرتضوية، طهران، الطبعة الثانية(١٣٨٧هـ).
١٥٦ ـ «المبسوط»، ٣٠مجلداً + الفهرس. السرخسي الحنفي(٤٨٢هـ.) دار المعرفة، بيروت(١٤٠٦هـ).
١٥٧ ـ «محاسن التأويل»، ١٧ مجلداً. محمد جمال الدين القاسمي(١٣٣٢هـ.) دارالفكر، بيروت، الطبعة الثانية(١٣٩٨هـ).
١٥٨ ـ «المجالس» ـ أمالي الشيخ الصدوق ـ. الشيخ الصدوق(٣٨١هـ.) المكتبة الإسلامية، طهران.
١٥٩ ـ «مجمع البحرين»، ٦مجلدات. فخرالدين الطريحي (١٠٨٥هـ.) تحقيق: السيد أحمد الحسيني، المكتبة المرتضوية، طهران، الطبعة الثانية(١٣٦٥هـ).

١٦٠ ـ «مجمع البيان لعلوم القرآن»، ١٠ أجزاء في ٥ مجلدات. أمين الإسلام الطبرسي(٥٤٨هـ.) المكتبة الإسلامية، طهران(١٣٩٥هـ).
١٦١ ـ «مجمل اللغة»، ابن فارس(٣٩٥ هـ.) معهد المخطوطات العربية، الكويت.
١٦٢ ـ «المجموع شرح المهذب»، ٢٠ مجلداً. يحيى بن شرف النووي الشافعي(٦٧٦هـ.) دار الفكر، بيروت.
١٦٣ ـ «المحاسن»، أحمدبن محمدبن خالد البرقي(٢٧٤/ ٢٨٠هـ.) دار الكتب الإسلامية، قم، الطبعة الثانية.
١٦٤ ـ «المحصول في أصول الفقه»، مجلدان. فخرالدين محمدبن عمر الرازي(٦٠٦هـ.) دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأُولى(١٤٠٨هـ).
١٦٥ ـ «المختصر»، ابن حاجب(٦٤٦هـ.).
١٦٦ ـ «مختصر سنن أبي داود»، ٨مجلدات. الحافظ المنذري(٦٥٦هـ.) تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد الفقي، دار المعرفة، بيروت(١٣٦٧ و ١٣٦٩هـ.).
١٦٧ ـ «مختصر المعاني مع الشرح»، التفتازاني(٧٩١هـ.) الطبعة الحجرية، انتشارات وفا، الطبعة الثانية.
١٦٨ ـ «المختصر النافع»، المحقق الحلّي(٦٧٦هـ.) دار الكتاب العربي، مصر(١٣٧٦هـ).
١٦٩ ـ «مختلف الشيعة»، العلامة الحلّي(٧٢٦هـ.) مكتبة نينوى الحديثة، طهران، (١٣٢٢ ـ ١٣٢٤هـ.)
١٧٠ ـ «المدونة الكبرى»، ٦ مجلدات. عبدالرحيم بن القاسم المالكي ـ فقه الإمام مالك بن أنس(١٩١هـ.) دار الباز.
١٧١ ـ «المراسم»، سلار بن عبدالعزيز الديلمي(٤٦٣هـ.) تحقيق: محمود البستاني، انتشارات الحرمين، قم(١٤٠٤هـ).
١٧٢ ـ «المرتجل»، ابن خشاب عبدالله بن أحمدبن الخشاب البغدادي(٥٦٧هـ.) دارالحكمة، دمشق.
١٧٣ ـ «المستدرك على الصحيحين»، ٤مجلدات. الحاكم النيسابوري(٤٠٥هـ.) دار الفكر، بيروت(١٣٩٨هـ).
١٧٤ ـ «مستدرك الوسائل»، ١٨مجلداً. المحدث النوري(١٣٢٠هـ.) تحقيق: مؤسسة آل البيت(ع)، مؤسسة آل البيت(ع)، قم، الطبعة الأُولى(١٤٠٧هـ).
١٧٥ ـ «المستصفى»، مجلدان. أبوحامد الغزالي(٥٠٥هـ.) دار صادر، مصر، الطبعة الأُولى(١٣٢٢هـ).
١٧٦ ـ «مسلّم الثبوت»، مجلدان. المطبوع مع المستصفى للغزالي، محب الله بن عبدالشكور(١١١٩هـ.) دار صادر، مصر، الطبعة الأُولى(١٣٢٢هـ).

١٧٧ ـ «مسند أحمدبن حنبل»، ٦مجلدات. الإمام أحمدبن محمدبن حنبل(٢٤١هـ.) دار صادر، بيروت.
١٧٨ ـ «المصباح المنير»، الفيومي(٧٧٠هـ.) دار الهجرة، الطبعة الأولى(١٤٠٥هـ).
١٧٩ ـ «المطول»، التفتازاني، (٧٩١هـ.) مكتبة الداوري، قم.
١٨٠ ـ «معارج الأصول»، المحقق الحلي(٦٧٦ هـ.) مؤسسة آل البيت(ع) لإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى(١٤٠٣هـ).
١٨١ ـ «معالم السنن»، ٦مجلدات. (مختصر سنن أبي داود)، ابوسليمان الخطابي(٣٨٨هـ.) تحقيق: أحمد شاكر ومحمد الفقي، دار المعرفة، بيروت.
١٨٢ ـ «معاني الأخبار»، الشيخ الصدوق(٣٨١هـ.) تحقيق: علي اكبر الغفاري، دار المعرفة، بيروت(١٣٩٩هـ).
١٨٣ ـ «معاني القرآن»، ٥مجلدات. الزجّاج(٣١١هـ.) تحقيق: عبدالجليل شلبي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى(١٤٠٨هـ).
١٨٤ ـ «المعتبر في شرح المختصر»، مجلدان. المحقق الحلي(٦٧٦هـ.) حققه عدة من الأفاضل، مؤسسة سيد الشهداء(ع)، قم، الطبعة الأولى(١٣٦٤هـ).
١٨٥ ـ «المعتمد في أصول الفقه»، مجلدان. أبوالحسين البصري(٤٣٦هـ.) دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى(١٤٠٣هـ).
١٨٦ ـ «معجم مقاييس اللغة»، ٦مجلدات. أحمدبن فارس(٣٩٥هـ.) تحقيق: عبدالسلام هارون، مكتب الإعلام الإسلامي، قم، (١٤٠٤هـ) بالأوفست عن طبعة مصر.
١٨٧ ـ «المعجم الوسيط»، مجلدان. مجمع اللغة العربية، انتشارات ناصرخسرو، طهران.
١٨٨ ـ «المغني»، ١٤ مجلداً. موفق الدين ابن قدامة المقدسي الجنيلي(٦٢٠هـ.) دارالكتاب العربي، بيروت.
١٨٩ ـ «مغني اللّبيب»، مجلدان. ابن هشام(٧٦١ هـ.) مطبعة أمير.
١٩٠ ـ «مغني المحتاج»، ٤مجلدات. محمد الشربيني الخطيب(٩٧٧هـ.)، دار إحياء التراث العربي.
١٩١ ـ «مفتاح الكرامة»، ١٠مجلدات. السيد جواد العاملي(١٢٢٦هـ.) مؤسسة آل البيت(ع)، قم، الطبعة الثانية.
١٩٢ ـ «المقتضب»، ٤مجلدات. أبوالعباس المبرد(٢٨٥هـ.)، تحقيق: محمد عبدالخالق، عالم الكتب، بيروت.
١٩٣ ـ «المقنعة»، الشيخ المفيد(٤١٣هـ.) مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الثانية(١٤١٠هـ).
١٩٤ ـ «مكارم الأخلاق»، الطبرسي(القرن السادس) انتشارات الرضي
١٩٥ ـ «المنخول»، الغزالي(٥٠٥هـ.) طبع دمشق.
١٩٦ ـ «منتهى السؤل في الأصول»، سيف الدين ابن الحسن علي بن أبي بكر الآمدي(٦٣١هـ.) طبعة مصر.

١٩٧ ـ «منتهى المطلب»، مجلدان. العلامة الحلّي(٧٢٦.) الطبعة الحجرية، ايران(١٣٣٣ هـ).
١٩٨ ـ «منتهى الوصول والأمل في علمَي الأصول والجدل»، إبن حاجب المالكي(٦٤٦هـ.) مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
١٩٩ ـ «من لايحضره الفقيه»، ٤مجلدات. الشيخ الصدوق(٣٨١هـ.) تعليق: علي اكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الثانية.
٢٠٠ ـ «منهاج الأصول»، البيضاوي(٦٥٨هـ.) مكتبة الكليات الازهرية، القاهرة.
٢٠١ ـ «المهذب في الفروع»، مجلدان. أبو إسحاق ابراهيم بن محمد الشيرازي(٤٧٦هـ.) مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر.
٢٠٢ ـ «المهذب»، مجلدان. القاضي ابن البرّاج(٤٨١هـ.) مؤسسة النشر الإسلامي، قم.
٢٠٣ ـ «الموافقات»، الغرناطي الشاطبي(٧٩٠هـ.) المكتبة التجارية، قاهرة.
٢٠٤ ـ «الموطأ»، مجلدان. مالك بن أنس(١٧٩هـ.) تعليق: محمدعبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت(١٤٠٦هـ).
٢٠٥ ـ «النحو الوافي»، ٤مجلدات. عباس حسن، دار المعارف، مصر، الطبعة الرابعة.
٢٠٦ ـ «نضد القواعد الفقهية»، الفاضل المقداد(٨٢٦هـ.) تحقيق: عبداللطيف الكوه كمري، مكتبة المرعشي، قم(١٤٠٣هـ).
٢٠٧ ـ «النهاية في غريب الحديث والأثر»، ٥مجلدات. إبن أثير(٦٠٦هـ.) تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، اسماعيليان، بالأوفست عن طبعة المكتبة العلمية، بيروت.
٢٠٨ ـ «النهاية في مجرد الفقه والفتاوي»، الشيخ الطوسي(٤٦٠ هـ.) انتشارات قدس، محمدي، قم.
٢٠٩ ـ «نهاية الأحكام»، العلامة الحلّي(٧٢٦هـ.) اسماعيليان، قم.
٢١٠ ـ «نهاية السؤل»، ٤مجلدات. الإسنوي الشافعي(٧٧٢هـ.) عالم الكتب، بيروت.
٢١١ ـ «نهاية المحتاج في شرح المنهاج»، محمدبن أحمد شمس الدين الرملي(١٠٠٤هـ.) مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.
٢١٢ ـ «الهداية في النحو»، (جامع المقدمات)، أبوحيان الأندلسي(٧٤٥هـ.) انتشارات جاويدان، طهران.
٢١٣ ـ «همع الهوامع»، السيوطي(٩١١هـ.) انتشارات الرضي.
٢١٤ ـ «وسائل الشيعة»، ٢٠مجلداً. الحرّ العاملي(١١٠٤هـ.) تحقيق: عبدالرحيم الرباني، المكتبة الإسلامية، طهران، الطبعة الثالثة(١٣٩٥هـ).

چکیده

«اصول فقه» از دانش‌های ارجمندی است که فقیهان را در استنباط احکام الهی، مدد می‌رساند؛ ازهمین‌رو، مجتهدان از دیرباز اهتمام جدی به تدوین قواعد این علم داشته و از همین رهگذر، کتاب‌های عمیقی نگاشته‌اند. یکی از آنها «تمهید القواعد» اثر شهید ثانی (۹۱۱ ـ ۹٦٥ق) است؛ دانشمند بزرگی که در علوم مختلف به ویژه فقه و اصول، تبحر داشت و بر فقه همه مذاهب اسلامی، مسلّط بود. وی کتاب‌های فراوانی نوشته که یکی از آنها اثر حاضر است و در آن، قواعد اصولی و نیز پاره‌ای از مسائل علم «نحو» و قواعد عربی را که در استنباط دخیل است، شرح کرده‌است.

ناشر

مؤسسه بوستان کتاب
(مرکز چاپ و نشر دفتر تبلیغات اسلامی حوزهٔ علمیهٔ قم)
پرافتخارترین ناشر برگزیدهٔ کشور
نشانی دفتر مرکزی: ایران، قم، اول خیابان شهدا، ص پ: ۹۱۷
تلفن: ۹۸۲۵۱۷۷٤۲۱٥٥+ ، فاکس: ۹۸۲۵۱۷۷٤۲۱٥٤+ ، پخش: ۹۸۲۵۱۷۷٤۳٤۲٦+

تمهید القواعد

تألیف شهید ثانی

(۹۱۱ ـ ۹٦٥ق)

تحقیق:

دفتر تبلیغات اسلامی شعبه خراسان رضوی

بوستان کتاب

۱۳۸۷

Abstract

The methodology of fiqh is one of the sciences which help fakies to infer religious laws. Therefore mujtahids have made serious attempts to formulate its principles and have written many books on the subject. One of these books is Tamhid al-Qawaid by Shahid Thani (911-965 A.H.). He was a great scientist who had mastery of many sciences especially fiqh and its methodology. Also, he had the command of the fiqhs of all religious schools of Islam. This book is one of the many books which were written by him. He has explained the rules and principles of the methodology of fiqh and some of the rules of Arabic grammar and syntax necessary for inference.

The Publisher

Būstān-e Ketāb Publishers

Frequently selected as the top publishing company in Irān, Būstān-e Ketāb Publishers is the publishing and printing house of the Islāmic Propagation Office of Howzeh-ye Elmīyeh-ye Ghom, Islāmic Republic of Irān.
P.O. Box: 37185-917
Telephone: +98 251 774 2155
Fax: +98 251 774 2154
E-mail: info@bustaneketab.com
Web-site: www.bustaneketab.com